

سُنُّ النَّسَائِيِّ كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ

2619 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا فُتِمْتُ بِهَا ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا تَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ} (1)

2620 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سِتَّانِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَاسِبٍ النَّمِيمِيُّ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ} (2)

وُجُوبُ الْعُمْرَةِ

وُجُوبُ الْعُمْرَةِ

البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (6858)، مسلم الحج (1337)، الفضائل (1337)، الترمذي العلم (2679)، ابن ماجه المقدمة (1، 2)، أحمد (1 -)

(2/226, 2/237, 2/287, 2/342, 2/420, 2/442, 2/449, 2/463, 2/480, 2/493, 2/506, 2/513).

أبو داود المناسك (1721)، ابن ماجه المناسك (2886)، أحمد (1/244, 1/278, 1/355)، الدارمي المناسك (1788) - 2

2621 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو
بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي
شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ فَحُجَّ عَنْ
أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ }⁽¹⁾ فَصَلُّ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ

فَصَلُّ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ

2622 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ
سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا }⁽²⁾ 2623 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ
لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلَهُ سِوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكْفَّرُ مَا بَيْنَهُمَا }⁽³⁾

فَصَلُّ الْحَجَّ

فَصَلُّ الْحَجَّ

2624 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
{ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ
قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ

1. الترمذي الحج (930)، أبو داود المناسك (1810)، ابن ماجه المناسك (2906)، أحمد (3/493، 3/494) - 1

البخاري الحج (1683)، مسلم الحج (1349)، الترمذي الحج (933)، ابن ماجه المناسك (2888)، أحمد (2/224، 2/455، 2/456)، مالك الحج (776)، الدارمي المناسك (-)
(1795)

البخاري الحج (1683)، مسلم الحج (1349)، الترمذي الحج (933)، ابن ماجه المناسك (2888)، أحمد (2/224، 2/455، 2/456)، مالك الحج (776)، الدارمي المناسك (-)
(1795)

ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ} (1) 2625 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُذُّ اللَّهِ ثَلَاثَةً
الْعَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ} (2)

2626 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
عَنْ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ
وَالصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ} (3)

2627 أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ
يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ} (4)

2628 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ
وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَخْرُجُ فَتُجَاهِدَ
مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ قَالَ لَا
وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجُّ مَبْرُورٌ} (5)

1- البخاري الإيمان (26)، مسلم الإيمان (83)، الترمذي فضائل الجهاد (1658)، أحمد (2/237، 2/243، 2/247، 2/263، 2/336، 2/376، 2/434)، الدارمي الجهاد (2393) -

2-).

3- أحمد (2/412).

4- البخاري الحج (1449)، مسلم الحج (1350)، الترمذي الحج (811)، ابن ماجه المناسك (2889)، أحمد (2/200، 2/228، 2/400، 2/481، 2/492)، الدارمي المناسك (1796).

5- البخاري الحج (1448)، ابن ماجه المناسك (2901) -

فَصَلُّ الْعُمْرَةَ

فَصَلُّ الْعُمْرَةَ

2629 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى
الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا
الْجَنَّةُ }⁽¹⁾ فَصَلُّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ

فَصَلُّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ

2630 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ
بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ
كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَتَ الْحَدِيدِ }⁽²⁾ 2631 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ
كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ
الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ }⁽³⁾

الْحَجُّ عَنْ أَلْمِيَّتِ الَّذِي تَدَّرَ أَنْ يَحُجَّ

الْحَجُّ عَنْ أَلْمِيَّتِ الَّذِي تَدَّرَ أَنْ يَحُجَّ

2632 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ

البخاري الحج (1683)، مسلم الحج (1349)، الترمذي الحج (933)، ابن ماجه المناسك (2888)، أحمد (2/456، 2/455، 2/224)، مالك الحج (776)، الدارمي المناسك (-)
(1795) .

2 -) .

الترمذي الحج (810)، أحمد (1/369) - 3

عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً تَدَّرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوَهَا النَّبِيَّ ﷺ
 فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ
 قَاضِيَهُ قَالَ تَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } (1) الْحَجُّ عَنْ
 الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ
 الْحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ

2633 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُدَلِيُّ أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ قَالَ { أَمَرْتُ امْرَأَةً سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَيْنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيْجِزِي عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ
 عَنْهَا قَالَ تَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتُهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ
 يُجِزِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا } (2) 2634 أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
 السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 { أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ ﷻ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حُجِّي
 عَنْ أَبِيكَ } (3)

الْحَجُّ عَنْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ
 الْحَجُّ عَنْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ

2635 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتْ

1- البخاري الحج (1754)، الأيمان والندور (6321)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6885)، أحمد (1/229، 1/266) -

2- البخاري الحج (1754)، الأيمان والندور (6321)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6885)، أحمد (1/229، 1/266) -

3- البخاري الحج (1442 ، 1755 ، 1756)، المغازي (4138)، الاستئذان (5874)، مسلم الحج (1334)، الترمذي الحج (928)، أبو داود المناسك (1809)، ابن ماجه المناسك (-)
 2907 ، 2908 ، 2909)، أحمد (1/315، 1/333، 1/344)، مالك الحج (1/198، 1/200، 1/210، 1/234، 1/241، 1/315، 1/333، 1/344)، الدارمي المناسك (1833)

النَّبِيِّ ﷺ غَدَاةً جَمَعِيَةً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ
عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ
أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ تَعَمْ {⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ
اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ الْعُمَرَةُ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ
الْعُمَرَةَ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ

2637 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ
الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
الْحَجَّ وَلَا الْعُمَرَةَ وَالظُّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ }⁽²⁾ تَشْبِيهُ
قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ

تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدِّينِ

2638 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ
{ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَتَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ
كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ
يُجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ تَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ تَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ }⁽³⁾ 2639
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَرِّاقِ
قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

البخاري الحج (1442 , 1755 , 1756) ، المغازي (4138) ، الاستئذان (5874) ، مسلم الحج (1334) ، الترمذي الحج (928) ، أبو داود المناسك (1809) ، ابن ماجه المناسك (-) 1
2907 ، 2908 ، 2909) ، أحمد (1/344 ، 1/333 ، 1/315 ، 1/241 ، 1/234 ، 1/210 ، 1/200 ، 1/198) ، مالك الحج (806) ، الدارمي المناسك (1833)

الترمذي الحج (930) ، أبو داود المناسك (1810) ، ابن ماجه المناسك (2906) ، أحمد (3/494 ، 3/493 ، 3/492) - 2

أحمد (3/485 ، 3/481) ، الدارمي المناسك (1836) - 3

قَالَ { قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ
عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ
قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ }⁽¹⁾

2640 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ
عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَّدْتُهُ حَشِيْتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزَأًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ
عَنْ أَبِيكَ }⁽²⁾

حُجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

حُجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

2641 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ
حَتَمَ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَرِيصَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي
شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ

البخاري الحج (1442 , 1755 , 1756) ، المغازي (4138) ، الاستئذان (5874) ، مسلم الحج (1334) ، الترمذي الحج (928) ، أبو داود المناسك (1809) ، ابن ماجه المناسك (-) 1
2907 ، 2908 ، 2909) ، أحمد (1/344 ، 1/333 ، 1/315 ، 1/241 ، 1/234 ، 1/210 ، 1/200 ، 1/198) ، مالك الحج (806) ، الدارمي المناسك (1833)

البخاري الحج (1442 ، 1755 ، 1756) ، المغازي (4138) ، الاستئذان (5874) ، مسلم الحج (1334) ، الترمذي الحج (928) ، أبو داود المناسك (1809) ، ابن ماجه المناسك (-) 2
2907 ، 2908 ، 2909) ، أحمد (1/344 ، 1/333 ، 1/315 ، 1/241 ، 1/234 ، 1/210 ، 1/200 ، 1/198) ، مالك الحج (806) ، الدارمي المناسك (1833)

تَعْمُ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ {⁽¹⁾ 2642 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
{ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَتَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْمُ فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتْ
امْرَأَةً حَسَنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنْ
السُّقِّ الْآخِرِ {⁽²⁾

حُجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

حُجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

2643 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
هَارُونَ قَالَ أَتَانَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ
النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ
وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ

البخاري الحج (1442 , 1755 , 1756) ، المغازي (4138) ، الاستئذان (5874) ، مسلم الحج (1334) ، الترمذي الحج (928) ، أبو داود المناسك (1809) ، ابن ماجه المناسك (-) 1
2907 ، 2908 ، 2909) ، أحمد (1/344 ، 1/333 ، 1/315 ، 1/241 ، 1/234 ، 1/210 ، 1/200 ، 1/198) ، مالك الحج (806) ، الدارمي المناسك (1833)

البخاري الحج (1442 ، 1755 ، 1756) ، المغازي (4138) ، الاستئذان (5874) ، مسلم الحج (1334) ، الترمذي الحج (928) ، أبو داود المناسك (1809) ، ابن ماجه المناسك (-) 2
2907 ، 2908 ، 2909) ، أحمد (1/344 ، 1/333 ، 1/315 ، 1/241 ، 1/234 ، 1/210 ، 1/200 ، 1/198) ، مالك الحج (806) ، الدارمي المناسك (1833)

تَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمَّكَ {⁽³⁾ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الرَّجُلِ أَكْبَرُ
وَلَدِهِ

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ

2644 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ

عَنْهُ} ⁽¹⁾ الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ

الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ

2645 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ
امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ تَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ} ⁽²⁾ 2646 أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ

قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا
مِنْ هَوْدَجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ تَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ} ⁽³⁾

2647 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{رَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ تَعَمْ وَلَكِ

أَجْرٌ} ⁽⁴⁾

البخاري الحج (1442 , 1755 , 1756) ، المغازي (4138) ، الاستئذان (5874) ، مسلم الحج (1334) ، الترمذي الحج (928) ، أبو داود المناسك (1809) ، ابن ماجه المناسك (3 - 2907 , 2908 , 2909) ، أحمد (1/344 , 1/333 , 1/315 , 1/241 , 1/234 , 1/210 , 1/200 , 1/198) ، مالك الحج (806) ، الدارمي المناسك (1833)

أحمد (3/485 , 3/481) ، الدارمي المناسك (1836) - 1

مسلم الحج (1336) ، أبو داود المناسك (1736) ، أحمد (1/329 , 1/328 , 1/274 , 1/233 , 1/211) ، مالك الحج (961) - 2

مسلم الحج (1336) ، أبو داود المناسك (1736) ، أحمد (1/329 , 1/328 , 1/274 , 1/233 , 1/211) ، مالك الحج (961) - 3

مسلم الحج (1336) ، أبو داود المناسك (1736) ، أحمد (1/329 , 1/328 , 1/274 , 1/233 , 1/211) ، مالك الحج (961) - 4

2648 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَخْرَجَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحْفَةِ فَقَالَتْ أَلَيْهَا حَجٌّ قَالَ تَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ⁽¹⁾

2649 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدِ أَبِي الرَّبِيعِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَتْ أَلَيْهَا حَجٌّ قَالَ تَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ⁽²⁾

الْوَقْتُ الَّذِي حَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ  مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ
الْوَقْتُ الَّذِي حَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ  مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ

2650 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ {حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  مَنْ لَمْ يَكُنْ

مسلم الحج (1336)، أبو داود المناسك (1736)، أحمد (1/328، 1/274، 1/233، 1/211)، مالك الحج (961) - 1

مسلم الحج (1336)، أبو داود المناسك (1736)، أحمد (1/328، 1/274، 1/233، 1/211)، مالك الحج (961) - 2

2653 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ} (1)

مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

2654 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ} (2) مِيقَاتُ أَهْلِ تَجْدٍ

مِيقَاتُ أَهْلِ تَجْدٍ

2655 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ} (3) مِيقَاتُ أَهْلِ

الْعِرَاقِ

مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

1 - أبو داود المناسك (1739) -

البخاري الحج (1452 , 1454 , 1456 , 1457 , 1748) , مسلم الحج (1181) , أبو داود المناسك (1737) , أحمد (1/324 , 1/317 , 1/241 , 1/237 , 1/228) , الدارمي المناسك - (1792) .

البخاري العلم (133) , الحج (1450 , 1453 , 1455) , الاعتصام بالكتاب والسنة (6912) , مسلم الحج (1182) , الترمذي الحج (831) , أبو داود المناسك (1737) , ابن ماجه - (1790) المناسك (2914) , أحمد (1/443 , 1/454 , 1/457 , 2/111 , 2/130 , 2/29 , 2/31 , 2/37 , 2/48 , 2/63) , مالك الحج (732 , 734) , الدارمي المناسك (1790) .

2656 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَاوِي عَنِ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دَا الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ دَاتِ عِزِّي وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ} (1) مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

2657 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دَا الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ قَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ} (2) 2658 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ عَمْرِو عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دَا الْخُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنَا فَهِنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا} (3)

التَّغْرِيسُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ

1- أبو داود المناسك (1739) -

البخاري الحج (1452 , 1454 , 1456 , 1457 , 1748) , مسلم الحج (1181) , أبو داود المناسك (1737) , أحمد (1/324 , 1/317 , 1/241 , 1/237 , 1/228) , الدارمي المناسك - 2 (1792) .

البخاري الحج (1452 , 1454 , 1456 , 1457 , 1748) , مسلم الحج (1181) , أبو داود المناسك (1737) , أحمد (1/324 , 1/317 , 1/241 , 1/237 , 1/228) , الدارمي المناسك - 3 (1792) .

التَّغْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

2659 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ {بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا} (1) 2660 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمَعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ} (2)

2661 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا} (3)

الْبَيْدَاءُ

الْبَيْدَاءُ

2662 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ

البخاري الحج (1443, 1459, 1460, 1463, 1467, 1478, 1479, 1498, 1499, 1678, 1705), المزارعة (2211), الجهاد والسير (2710), الصلاة (469, 1 - 470), اللباس (5513), الاعتصام بالكتاب والسنة (6913), مسلم الحج (1186, 1187, 1188, 1257, 1259, 1346), الترمذي الحج (818), أبو داود المناسك (1771, 1772, 2044), ابن ماجه المناسك (2916), أحمد (2/94, 2/91, 2/85, 2/71, 2/68, 2/13, 2/12, 2/118, 2/115, 2/101, 2/923, 742, 740).

البخاري الحج (1443, 1459, 1460, 1463, 1467, 1478, 1479, 1498, 1499, 1678, 1705), المزارعة (2211), الجهاد والسير (2710), الصلاة (469, 2 - 470), اللباس (5513), الاعتصام بالكتاب والسنة (6913), مسلم الحج (1186, 1187, 1188, 1257, 1259, 1346), الترمذي الحج (818), أبو داود المناسك (1771, 1772, 2044), ابن ماجه المناسك (2916), أحمد (2/94, 2/91, 2/85, 2/71, 2/68, 2/13, 2/12, 2/118, 2/115, 2/101, 2/923, 742, 740).

البخاري الحج (1443, 1459, 1460, 1463, 1467, 1478, 1479, 1498, 1499, 1678, 1705), المزارعة (2211), الجهاد والسير (2710), الصلاة (469, 3 - 470), اللباس (5513), الاعتصام بالكتاب والسنة (6913), مسلم الحج (1186, 1187, 1188, 1257, 1259, 1346), الترمذي الحج (818), أبو داود المناسك (1771, 1772, 2044), ابن ماجه المناسك (2916), أحمد (2/94, 2/91, 2/85, 2/71, 2/68, 2/13, 2/12, 2/118, 2/115, 2/101, 2/923, 742, 740).

رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى
الظُّهْرَ { (1) الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ
الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ

2663 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ
{ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لِيْهَلْ } (2) 2664
أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ
ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ { أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ
وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْحَنْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِبَدْيِ
الْحَلِيقَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ ثُمَّ لِيْهَلْ
بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ } (3)
غُسْلُ الْمُحْرِمِ

2665 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ

أبو داود المناسك (1774)، أحمد (3/202)، الدارمي المناسك (1807) - 1

2 - أحمد (6/278)، مالك الحج (709) .

3 - ابن ماجه المناسك (2912) .

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْيَتَيْ الْبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
وَقُلْتُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ
عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى
رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ⁽¹⁾ { النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ بِالْوَرَسِ
وَالرَّغْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ

1 - البخاري الحج (1743)، مسلم الحج (1205)، أبو داود المناسك (1840)، ابن ماجه المناسك (2934)، أحمد (5/346، 5/349، 5/352)، مالك الحج (712)، الدارمي المناسك (1793) .

التَّهْيُ عَنْ الثِّيَابِ الْمَضْبُوعَةِ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ

2666 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ تَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ} (1)

2667 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْئِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ وَلَا حُفَيْنٍ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ اسْفَلًا مِنْ الْكَعْبَيْنِ} (2)

الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ

2668 أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْفُؤَمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ {لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ قَبِيئًا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ

1 - البخاري العلم (134)، الحج (1468، 1741، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458، 5466، 5468، 5469، 5509، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929، 2930، 2932)، أحمد (717، 716)، الدارمي المناسك (1798، 1800).
2 - البخاري العلم (134)، الحج (1468، 1741، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458، 5466، 5468، 5469، 5509، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929، 2930، 2932)، أحمد (717، 716)، الدارمي المناسك (1798، 1800).

رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمَرَةَ مُتَّصِحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْطِي لِدَلِكَ فَسُرِّي عَنْهُ فَقَالَ أَيَنَّ الرَّجُلُ الَّذِي
سَأَلَنِي أَنِفًا فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ
فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَخَذْتُ إِحْرَامًا⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَخَذْتُ
إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ عَيْرُ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ
مَحْفُوظًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْقَمِيصِ
لِلْمُحْرِمِ

النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرِمِ

2669 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
{أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا
السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَائِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ
فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا
مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ⁽²⁾ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي
الإِحْرَامِ

النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الإِحْرَامِ

1 - البخاري الحج (1697, 1750), المغازي (4074), فضائل القرآن (4700), مسلم الحج (1180), القسامة والمحاربيين والقصاص والديات (1674), الترمذي الحج (835), أبو داود المناسك (1819), ابن ماجه الديات (2656), أحمد (4/192, 4/193).
2 - البخاري العلم (134), الحج (1468, 1741, 1745), الصلاة (359), اللباس (5458, 5466, 5468, 5469, 5509, 5514), مسلم الحج (1177), الترمذي الحج (833), أبو داود المناسك (1823), ابن ماجه المناسك (2929, 2930, 2932), أحمد (1/443, 1/446, 1/452, 2/101, 2/119, 2/13, 2/15, 2/16, 2/18, 2/24, 2/30, 2/32, 2/34, 2/37, 2/38, 2/47, 2/48, 2/49, 2/56, 2/57, 2/59, 2/62, 2/7, 2/92, 716, 717), الدارمي المناسك (1798, 1800).

2670 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ تَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَعْفَرَانُ }⁽¹⁾ الرَّحْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ

الرَّحْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ

2671 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ }⁽²⁾ 2672 أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ }⁽³⁾ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ

1 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .
2 - البخاري الحج (1653 ، 1744 ، 1746)، اللباس (5467 ، 5515)، مسلم الحج (1178)، الترمذي الحج (834)، أبو داود المناسك (1829)، ابن ماجه المناسك (2931)، أحمد (1321 ، 1272 ، 1266 ، 1220 ، 1212 ، 1204)، الدارمي المناسك (1799) .
3 - البخاري الحج (1653 ، 1744 ، 1746)، اللباس (5467 ، 5515)، مسلم الحج (1178)، الترمذي الحج (834)، أبو داود المناسك (1829)، ابن ماجه المناسك (2931)، أحمد (1321 ، 1272 ، 1266 ، 1220 ، 1212 ، 1204)، الدارمي المناسك (1799) .

التَّهْيُ عَنْ أَنْ تَتَّقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ

2673 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ { قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبَسَ مِنَ
الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا
السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ تَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا
تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَتَّقِبِ
الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَارَيْنِ }⁽¹⁾ التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِسِ
فِي الْإِحْرَامِ

التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبَرَانِسِ فِي الْإِحْرَامِ

2674 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
{ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا
السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا
مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ }⁽²⁾ 2675 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ

1 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

(1/443 ، 1/446 ، 1/452 ، 2/101 ، 2/119 ، 2/13 ، 2/15 ، 2/16 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/30 ، 2/32 ، 2/34 ، 2/37 ، 2/38 ، 2/47 ، 2/48 ، 2/49 ، 2/56 ، 2/57 ، 2/59 ، 2/62 ، 2/7 ، 2/92 ، 716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .

2 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

(1/443 ، 1/446 ، 1/452 ، 2/101 ، 2/119 ، 2/13 ، 2/15 ، 2/16 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/30 ، 2/32 ، 2/34 ، 2/37 ، 2/38 ، 2/47 ، 2/48 ، 2/49 ، 2/56 ، 2/57 ، 2/59 ، 2/62 ، 2/7 ، 2/92 ، 716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ تَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ }⁽¹⁾

النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ

النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ

2676 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { تَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ تَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ التَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ }⁽²⁾ 2677 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { تَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ

1 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

(1/443 ، 1/446 ، 1/452 ، 2/101 ، 2/119 ، 2/13 ، 2/15 ، 2/16 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/30 ، 2/32 ، 2/34 ، 2/37 ، 2/38 ، 2/47 ، 2/48 ، 2/49 ، 2/56 ، 2/57 ، 2/59 ، 2/62 ، 2/7 ، 2/92 ، 716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .

2 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

(1/443 ، 1/446 ، 1/452 ، 2/101 ، 2/119 ، 2/13 ، 2/15 ، 2/16 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/30 ، 2/32 ، 2/34 ، 2/37 ، 2/38 ، 2/47 ، 2/48 ، 2/49 ، 2/56 ، 2/57 ، 2/59 ، 2/62 ، 2/7 ، 2/92 ، 716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .

فُحْفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ رَعْفَرَانٍ أَوْ
مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ رَعْفَرَانٌ⁽¹⁾

التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ

التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ

2678 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا
الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِجَابَ }⁽²⁾ الرَّخِصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ
فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ تَعْلَيْنِ

الرَّخِصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ تَعْلَيْنِ

2679 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ
السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ التَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ }⁽³⁾ قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

1 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (

833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

1/443، 1/446، 1/452، 2/101، 2/119، 2/13، 2/15، 2/16، 2/18، 2/24، 2/30، 2/32، 2/34، 2/37، 2/38، 2/47، 2/48، 2/49، 2/56، 2/57، 2/59، 2/62، 2/7، 2/92)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800)،

2 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (

833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

1/443، 1/446، 1/452، 2/101، 2/119، 2/13، 2/15، 2/16، 2/18، 2/24، 2/30، 2/32، 2/34، 2/37، 2/38، 2/47، 2/48، 2/49، 2/56، 2/57، 2/59، 2/62، 2/7، 2/92)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800)،

3 - البخاري الحج (1653 ، 1744 ، 1746)، اللباس (5467 ، 5515)، مسلم الحج (1178)، الترمذي الحج (834)، أبو داود المناسك (1829)، ابن ماجه المناسك (

2931)، أحمد (1/204، 1/212، 1/220، 1/266، 1/272، 1/321)، الدارمي المناسك (1799)،

قَطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

2680 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {عَنِ النَّبِيِّ
□ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ} (1) النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ

2681 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَجُلًا قَامَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي

الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ
وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسِ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا
الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ} (2) التَّلْبِيْدُ

عِنْدَ الْإِحْرَامِ

التَّلْبِيْدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

1 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

(1/443 ، 1/446 ، 1/452 ، 2/101 ، 2/119 ، 2/13 ، 2/15 ، 2/16 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/30 ، 2/32 ، 2/34 ، 2/37 ، 2/38 ، 2/47 ، 2/48 ، 2/49 ، 2/56 ، 2/57 ، 2/59 ، 2/62 ، 2/7 ، 2/92 ، 716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .

2 - البخاري العلم (134)، الحج (1468 ، 1741 ، 1745)، الصلاة (359)، اللباس (5458 ، 5466 ، 5468 ، 5469 ، 5509 ، 5514)، مسلم الحج (1177)، الترمذي الحج (833)، أبو داود المناسك (1823)، ابن ماجه المناسك (2929 ، 2930 ، 2932)، أحمد (

(1/443 ، 1/446 ، 1/452 ، 2/101 ، 2/119 ، 2/13 ، 2/15 ، 2/16 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/30 ، 2/32 ، 2/34 ، 2/37 ، 2/38 ، 2/47 ، 2/48 ، 2/49 ، 2/56 ، 2/57 ، 2/59 ، 2/62 ، 2/7 ، 2/92 ، 716 ، 717)، الدارمي المناسك (1798 ، 1800) .

2682 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ {قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ} قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُجِلُّ حَتَّى أُجِلَّ مِنَ الْحَجِّ} (1) 2683 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهَلُّ مُلَبَّدًا} (2)

إِبَاحَةُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

إِبَاحَةُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

2684 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ} (3) 2685 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} (4)

1 - البخاري الحج (1491 , 1610 , 1638) ، المغازي (4137) ، اللباس (5572) ، مسلم الحج (1229) ، أبو داود المناسك (1806) ، ابن ماجه المناسك (3046) ، أحمد (6/209) ، مالك الحج (897) .

2 - البخاري الحج (1466 , 1474) ، اللباس (5570 , 5571) ، أبو داود المناسك (1747) ، ابن ماجه المناسك (3047) ، أحمد (2/101,2/111) .

3 - البخاري الحج (1464 , 1465) ، الغسل (264 , 267 , 268) ، اللباس (5574 , 5579) ، مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) ، الترمذي الحج (917) ، أبو داود المناسك (1745 , 1746) ، ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) ، أحمد (5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

6/96) ، مالك الحج (727) ، الدارمي المناسك (1801 , 1802 , 1803) .

4 - البخاري الحج (1464 , 1465) ، الغسل (264 , 267 , 268) ، اللباس (5574 , 5579) ، مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) ، الترمذي الحج (917) ، أبو داود المناسك (1745 , 1746) ، ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) ، أحمد (5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

6/96) ، مالك الحج (727) ، الدارمي المناسك (1801 , 1802 , 1803) .

2686 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ
أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {طَيَّبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ} (1)

2687 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
{طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُزْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} (2)

2688 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ صَمْرَةَ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {طَيَّبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا
تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ} (3)

2689 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ {بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ} قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ عِنْدَ حُزْمِهِ وَحَلِّهِ} (4)

1 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

2 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

3 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

4 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

2690 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ
أَبَانًا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أُطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ} (1)

2691 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ
وَلِحِلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ} (2)

2692 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانًا
مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ {طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ} (3)

2693 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَصْرِيقٍ قَالَ أَبَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ
يَعْنِي الْعَدَنِيَّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَبَانًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانًا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ قَالَ أَبَانًا سُفْيَانُ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ

1 - البخاري الحج (1464, 1465), الغسل (264, 267, 268), اللباس (5574, 5579), مسلم الحج (1189, 1190, 1191, 1192), الترمذي الحج (917), أبو داود

المناسك (1745, 1746), ابن ماجه المناسك (2926, 2927, 2928, 3042), أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

2 - البخاري الحج (1464, 1465), الغسل (264, 267, 268), اللباس (5574, 5579), مسلم الحج (1189, 1190, 1191, 1192), الترمذي الحج (917), أبو داود

المناسك (1745, 1746), ابن ماجه المناسك (2926, 2927, 2928, 3042), أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

3 - البخاري الحج (1464, 1465), الغسل (264, 267, 268), اللباس (5574, 5579), مسلم الحج (1189, 1190, 1191, 1192), الترمذي الحج (917), أبو داود

المناسك (1745, 1746), ابن ماجه المناسك (2926, 2927, 2928, 3042), أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

{كَاتَّبِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ تَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَبَيْصِ طَيْبِ الْمِسْكِ فِي
مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} (1)

2694 أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ
أَبْنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبَيْصُ الطَّيِّبِ
فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ} (2)
مَوْضِعُ الطَّيِّبِ

مَوْضِعُ الطَّيِّبِ

2695 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَاتَّبِي أَنْظُرُ إِلَى
وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ} (3) 2696
أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبْنَا سُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ

1 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

6/96/64,6/62,6/58,6/42,6/41,6/207,6/198,6/192,6/88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

2 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

6/96/64,6/62,6/58,6/42,6/41,6/207,6/198,6/192,6/88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

3 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

6/96/64,6/62,6/58,6/42,6/41,6/207,6/198,6/192,6/88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96 .

أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ} (1)

2697 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ} (2)

2698 أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عُنْدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ} (3)

2699 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ} (4)

2700 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ

1 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/188,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

2 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/188,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

3 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/188,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

4 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/188,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

هَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا
يَجِدُهُ حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ {⁽¹⁾ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَيَّ
هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ

2701 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ} {⁽²⁾

2702 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ} {⁽³⁾

1 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود
المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1
803 , 1802 , 1801) , الدارمي المناسك (727) , مالك الحج (88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

2 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود
المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1
803 , 1802 , 1801) , الدارمي المناسك (727) , مالك الحج (88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

3 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود
المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1
803 , 1802 , 1801) , الدارمي المناسك (727) , مالك الحج (88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

2703 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَبَأْتُ شَرِيكَ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنْتُ أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي
مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ } (1)

2704 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بَشِيرِ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ { سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَأَنْ أَطَّلِيَ
بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ
اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ كُنْتُ أَطَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي
نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْصَحُ طَيِّبًا } (2)

2705 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَقُولُ { لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ
مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ
طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِمًا } (3)

الرَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ

1 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,5/414,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/1

6/96,6/64,6/62,6/58,6/42,6/41,6/207,6/198,6/192,6/88,6/192,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

2 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/188,6/1

6/96,6/64,6/62,6/58,6/42,6/41,6/207,6/198,6/92,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

3 - البخاري الحج (1464 , 1465) , الغسل (264 , 267 , 268) , اللباس (5574 , 5579) , مسلم الحج (1189 , 1190 , 1191 , 1192) , الترمذي الحج (917) , أبو داود

المناسك (1745 , 1746) , ابن ماجه المناسك (2926 , 2927 , 2928 , 3042) , أحمد (

5/411,6/106,6/108,6/113,6/118,6/124,6/125,6/129,6/137,6/141,6/144,6/146,6/149,6/154,6/160,6/167,6/168,6/174,6/179,6/182,6/188,6/1

6/96,6/64,6/62,6/58,6/42,6/41,6/207,6/198,6/92,6/198,6/207,6/41,6/42,6/58,6/62,6/64,6/96

الرَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرِمِ

2706 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ {تَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ} (1) 2707
أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
بُنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّرَعُّفْرِ} (2)
2708 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ
{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ التَّرَعُّفْرِ} (3) قَالَ حَمَّادُ يَعْنِي لِلرَّجَالِ
فِي الْخَلْقِ لِلْمُحْرِمِ

فِي الْخَلْقِ لِلْمُحْرِمِ

2709 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
وَقَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مَقَطَّعَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِخَلْقٍ فَقَالَ
أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ
قَالَ كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا وَأَعْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ
فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ} (4) 2710 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ
قَالَ {أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ

1 - البخاري اللباس (5508)، مسلم اللباس والزينة (2101)، الترمذي الأدب (2815)، أبو داود الترجل (4179)، أحمد (3/182,3/99) .

2 - البخاري اللباس (5508)، مسلم اللباس والزينة (2101)، الترمذي الأدب (2815)، أبو داود الترجل (4179)، أحمد (3/182,3/99) .

3 - البخاري اللباس (5508)، مسلم اللباس والزينة (2101)، الترمذي الأدب (2815)، أبو داود الترجل (4179)، أحمد (3/182,3/99) .

4 - البخاري الحج (1697 ، 1750)، المغازي (4074)، فضائل القرآن (4700)، مسلم الحج (1180)، القسامة والمحارِبين والقصاص والديبات (1674)، الترمذي الحج (

835)، أبو داود المناسك (1819)، ابن ماجه الديبات (2656)، أحمد (4/192,4/193) .

وَقَالَتْ أَمْرَنِي بِهِ أَبِي ۖ قَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا {
(1) تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

2713 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكْفَنُ فِي تَوْبَيْنٍ خَارِجًا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا } (2) 2714 أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { مَاتَ رَجُلٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ ۖ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُحَمِّرُوا
وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا } (3)
إِفْرَادُ الْحَجِّ

إِفْرَادُ الْحَجِّ

2715 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ أَفْرَدَ الْحَجَّ } (4) 2716 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

(- 1)

2 - البخاري الجنائز (1206 , 1207) , مسلم الحج (1206) , الترمذي الحج (951) , أبو داود الجنائز (3238 , 3241) , ابن ماجه المناسك (3084) , أحمد (1/332 , 1/314 , 1/273 , 1/252 , 1/212 , 1/204) , الدارمي المناسك (1852) .

3 - البخاري الجنائز (1206 , 1207) , مسلم الحج (1206) , الترمذي الحج (951) , أبو داود الجنائز (3238 , 3241) , ابن ماجه المناسك (3084) , أحمد (1/332 , 1/314 , 1/273 , 1/252 , 1/212 , 1/204) , الدارمي المناسك (1852) .

4 - مسلم الحج (1211) , الترمذي الحج (820) , أبو داود المناسك (1777) , ابن ماجه المناسك (2964 , 2965) , أحمد (5/407 , 6/172) , مالك الحج (747 , 748) , الدارمي المناسك (1812) .

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُزْوَةَ بِنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ} (1)

2717 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ هِشَامِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﻻ مُوَافِينَ
لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ مَن شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ
فَلْيُهَلِّ وَمَن شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ} (2)

2718 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﻻ تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ} (3)

الْقِرَانُ

الْقِرَانُ

2719 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ {كُنْتُ أَعْرَابِيًّا تَصْرَانِيًّا
فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَرِيمٌ بِنُ عَبْدِ

1 - مسلم الحج (1211)، الترمذي الحج (820)، أبو داود المناسك (1777)، ابن ماجه المناسك (2964 ، 2965)، أحمد (5/407، 6/172)، مالك الحج (747 ، 748)، الدارمي المناسك (1812) .

2 - البخاري الحج (1446 ، 1481 ، 1485 ، 1486 ، 1487 ، 1557 ، 1567 ، 1623 ، 1633 ، 1673 ، 1691)، الحيف (290 ، 299 ، 310 ، 311 ، 313)، مسلم الحج (1211 ، 1228)، الترمذي الحج (945)، أبو داود المناسك (1750 ، 1778 ، 1779 ، 1781 ، 1782)، ابن ماجه المناسك (2963 ، 2981 ، 3000 ، 3075)، الأضاحي (3135)، أحمد (5/1، 6/98 ، 6/182 ، 6/177 ، 6/174 ، 6/173 ، 6/151 ، 6/127 ، 6/123 ، 6/110 ، 6/411 ، 5/407)، مالك الحج (746 ، 746 ، 896 ، 940 ، 941)، الدارمي المناسك (1846 ، 1904) .

3 - البخاري الحج (1446 ، 1481 ، 1485 ، 1486 ، 1487 ، 1557 ، 1567 ، 1623 ، 1633 ، 1673 ، 1691)، الحيف (290 ، 299 ، 310 ، 311 ، 313)، مسلم الحج (1211 ، 1228)، الترمذي الحج (945)، أبو داود المناسك (1750 ، 1778 ، 1779 ، 1781 ، 1782)، ابن ماجه المناسك (2963 ، 2981 ، 3000 ، 3075)، الأضاحي (3135)، أحمد (5/1، 6/98 ، 6/182 ، 6/177 ، 6/174 ، 6/173 ، 6/151 ، 6/127 ، 6/123 ، 6/110 ، 6/411 ، 5/407)، مالك الحج (746 ، 746 ، 896 ، 940 ، 941)، الدارمي المناسك (1846 ، 1904) .

اللَّهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
 فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ
 بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ
 بَعِيرِهِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَأَنَا
 حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ
 فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا هَذَا إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَقَالَ اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
 الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَمَّا أَتَيْتَا الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ
 وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ
 فَقَالَ عُمَرُ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ {⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ أَنبَأَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ
 قَالَ أَنبَأَنَا الصُّبَيُّْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ
 الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَذَا 2721 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنبَأَنَا
 شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
 تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّْ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ تَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ {فَأَقْبَلَ
 فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ قَلْبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا
 جَمِيعًا فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ
 أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَصْلٌ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا فَقَالَ الصُّبَيُّْ قَلِمَ يَزَلُ فِي
 نَفْسِي حَتَّى لَقَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

1 - أبو داود المناسك (1798 , 1799)، ابن ماجه المناسك (2970) .

هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ} (1) قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
بُنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيْ بْنِ مَعْبَدٍ تَسْتَذَكِرُهُ فَلَقَدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ
مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقٌ بُنُ الْأَجْدَعِ

2722 أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ
يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ {كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ
فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةَ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا
قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدْعُ
قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ} (2)

2723 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ
يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ {أَنَّ عُثْمَانَ تَهَى عَنْ الْمُنْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ
الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا
فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعُ
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ} (3) أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

2725 أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ
قَالَ {كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيُّ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِكَ قَالَ

1 - أبو داود المناسك (1798 , 1799) ، ابن ماجه المناسك (2970) .

2 - البخاري الحج (1488 ، 1494) ، مسلم الحج (1223) ، أحمد (1/130 ، 1/131 ، 1/93) ، الدارمي المناسك (1923) .

3 - البخاري الحج (1488 ، 1494) ، مسلم الحج (1223) ، أحمد (1/130 ، 1/131 ، 1/93) ، الدارمي المناسك (1923) .

فَاتِي سُفْتُ الْهَدْيِ وَقَرْنَتْ قَالَ وَقَالَ ۖ لِأَصْحَابِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَلَكِنِّي سُفْتُ الْهَدْيِ
وَقَرْنْتُ {⁽¹⁾

2726 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ
مُطَرِّفًا يَقُولُ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ {جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ
بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ نُوفِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْهَا وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ} {⁽²⁾

2727 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ
جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْهُمَا
النَّبِيُّ ۖ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ} {⁽³⁾

2728 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ
مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ {تَمَتَّعْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۖ} {⁽⁴⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
ثَلَاثَةٌ هَذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنْ
الرُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

1 - أبو داود المناسك (1797).

2 - البخاري الحج (1497)، تفسير القرآن (4246)، مسلم الحج (1226)، ابن ماجه المناسك (2978)، أحمد (4/401، 4/392، 4/391)، الدارمي المناسك (1813).

3 - البخاري الحج (1497)، تفسير القرآن (4246)، مسلم الحج (1226)، ابن ماجه المناسك (2978)، أحمد (4/401، 4/392، 4/391)، الدارمي المناسك (1813).

4 - البخاري الحج (1497)، تفسير القرآن (4246)، مسلم الحج (1226)، ابن ماجه المناسك (2978)، أحمد (4/401، 4/392، 4/391)، الدارمي المناسك (1813).

2729 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى وَعَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ ح وَأَبْنَاءُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ أَبْنَاءُ هُشَيْمٍ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ
 الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ
 { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةَ
 وَحَجَّ } (1)

2730 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يُلَبِّي بِهِمَا } (2)

2731 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ أَبْنَاءُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ { سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا
 فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا
 فَحَدَّثَنِي يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِيبَانًا سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجَّ مَعًا } (3)

التَّمَتُّعُ

التَّمَتُّعُ

1 - البخاري الحج (1476 , 1483 , 1628) , المغازي (4096) , مسلم الحج (1232 , 1251) , الترمذي الحج (821 , 956) , أبو داود المناسك (1795 , 1796) , ابن ماجه المناسك (2968 , 2969) , أحمد (2/35) , باقي مسند المكثرين (3/259) , الدارمي المناسك (1924) .
 2 - البخاري الحج (1476 , 1483 , 1628) , المغازي (4096) , مسلم الحج (1232 , 1251) , الترمذي الحج (821 , 956) , أبو داود المناسك (1795 , 1796) , ابن ماجه المناسك (2968 , 2969) , أحمد (2/35) , باقي مسند المكثرين (3/259) , الدارمي المناسك (1924) .
 3 - البخاري الحج (1476 , 1483 , 1628) , المغازي (4096) , مسلم الحج (1232 , 1251) , الترمذي الحج (821 , 956) , أبو داود المناسك (1795 , 1796) , ابن ماجه المناسك (2968 , 2969) , أحمد (2/35) , باقي مسند المكثرين (3/259) , الدارمي المناسك (1924) .

2732 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لِيُهْدِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَتَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ } (1) 2733 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

1 - البخاري الحج (1467, 1498, 1499, 1526, 1527, 1537, 1538, 1544, 1547, 1562, 1563, 1564, 1606), الوضوء (164), الحج (1700), الصلاة (387, 470), مسلم الحج (1186, 1187, 1227, 1234, 1257, 1259, 1261, 1268), الترمذي الحج (818, 824, 861, 864), أبو داود المناسك (1771, 1772, 1805, 1865, 1891, 1893, 1904), اللباس (4064), الترجل (4210), ابن ماجه المناسك (2916, 2946, 2950, 2959, 2974, 2988), أحمد (742, 740, 714), مالك الحج (1/444, 1/457, 1/462, 1/463, 2/103, 2/118, 2/12, 2/134, 2/137, 2/14, 2/17, 2/23, 2/39, 2/42, 2/54, 2/57, 2/79, 2/81, 2/92, 2/96, 817, 923), الدارمي المناسك (1838, 1841, 1842, 1927, 1931).

سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ تَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَنَّعِ { فَقَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَجِلُوا فَلَبَى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَنَّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَنَّعَ قَالَ بَلَى } (1)

2734 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ { عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الصَّحَّاحُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ سَعْدُ بِنُسَمَاءَ قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ الصَّحَّاحُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ } (2)

2735 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى { أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُنْتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي السُّسْكِ بَعْدُ حَتَّى لَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ

1 - البخاري الحج (1488 , 1494) ، مسلم الحج (1223) ، أحمد (1/93 ، 1/131 ، 1/130) ، الدارمي المناسك (1923) .
2 - مسلم الحج (1225) ، الترمذي الحج (823) ، أحمد (1/165) ، مالك الحج (771) ، الدارمي المناسك (1814) .

يَظْلُؤُوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَكَ ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ
رُءُوسَهُمْ} (1)

2736 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ {وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَنْهَأَكُمُ عَنْ الْمُتَنَعَةِ وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ
□ يَعْنِي الْعُمَرَةَ فِي الْحَجِّ} (2)

2737 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ {قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَزْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ □ عِنْدَ الْمَرْوَةِ
قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ الْمُتَنَعَةِ
وَكَدَّ تَمَنَّعَ النَّبِيُّ □} (3)

2738 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ {قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ □ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ
فَقَالَ بِمَا أَهَلَّكَ قُلْتُ أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ □ قَالَ هَلْ سَفَّتْ مِنْ
هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ
فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ} (4) ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي
فَمَشَطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةٍ

1 - البخاري الحج (1484 , 1490 , 1637 , 1701) ، المغازي (4089 ، 4136) ، مسلم الحج (1221 ، 1222) ، ابن ماجه المناسك (2979) ، أحمد (1/37 ، 1/47) ، أول مسند الكوفيين (4/372 ، 4/362 ، 4/361 ، 4/358) ، الدارمي المناسك (1815) .

2 - .

3 - البخاري الحج (1643) ، مسلم الحج (1246) ، الترمذي الحج (822) ، أبو داود المناسك (1802 ، 1803) ، أحمد (4/77 ، 4/78 ، 4/80) .

4 - البخاري الحج (1484 ، 1490 ، 1637 ، 1701) ، المغازي (4089 ، 4136) ، مسلم الحج (1221 ، 1222) ، ابن ماجه المناسك (2979) ، أحمد (1/37 ، 1/47) ، أول مسند الكوفيين (4/372 ، 4/362 ، 4/361 ، 4/358) ، الدارمي المناسك (1815) .

أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةَ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ
فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسِكِ
قُلْتُ يَا أَبَتَاهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَبَيِّنْهُ فَإِنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَخَذْتِ فِي شَأْنِ النَّسِكِ قَالَ إِنْ تَأْخُذُ
بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ فِيكَ قَالَ { } (1)
وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا فَإِنَّ نَبِيَّنَا لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ

2739 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ
وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ } (2)
تَرَكُ النَّسِمِيَّةَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ

تَرَكُ النَّسِمِيَّةَ عِنْدَ الْإِهْلَالِ

2740 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ { أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حَجَجٍ ثُمَّ أُدِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي حَاجٍّ هَذَا الْعَامِ فَتَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ
يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ
بَقِينَ مِنْ زِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ } (3) قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1 - سورة البقرة آية : 196 .

2 - البخاري الحج (1497) ، تفسير القرآن (4246) ، مسلم الحج (1226) ، ابن ماجه المناسك (2978) ، أحمد (401/4/392 ، 391/4/4) ، الدارمي المناسك (1813) .

3 - .

بَيْنَ أَظْهَرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا فَخَرَجْنَا لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ 2741 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسِرِفٍ حِصْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ أَحِصْتِ فُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ {

(1)

الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْضِيهِ الْمُحْرِمُ

الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْضِيهِ الْمُحْرِمُ

2742 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى {أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيِّ ﷺ ﷻ مَنِحٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ أَحَجَجْتَ فُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ فُلْتُ قَالَ فُلْتُ لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ﷻ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَّ فَفَعَلْتُ { (2) ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَقَلْتُ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ

1 - البخاري الحج (1446, 1481, 1485, 1486, 1487, 1557, 1567, 1623, 1633, 1673, 1691), الحيص (290, 299, 310, 311, 313), مسلم الحج (1211, 1228), الترمذي الحج (945), أبو داود المناسك (1750, 1778, 1779, 1781, 1782), ابن ماجه المناسك (2963, 2981, 3000, 3075), الأضاحي (3135), أحمد (6/98, 6/99, 6/182, 6/177, 6/174, 6/173, 6/151, 6/127, 6/123, 6/110, 6/411, 5/407), مالك الحج (746, 746, 896, 940, 941), الدارمي المناسك (1846, 1904).

2 - البخاري الحج (1484, 1490, 1637, 1701), المعازي (4089, 4136), مسلم الحج (1221, 1222), ابن ماجه المناسك (2979), أحمد (1/47, 1/37), أول مسند الكوفيين (372/4, 362/4, 361/4, 358/4), الدارمي المناسك (1815).

رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذَتْ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَبْتَئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا بِهِ
 وَقَالَ عُمَرُ إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّمَامِ وَإِنْ تَأْخُذُ
 بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
 2743 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ {أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 فَسَأَلَنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ } فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ
 وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ بِمَا أَهَلَّتْ قَالَ
 قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ الْهَدْيُ
 قَالَ فَلَا تَجِلَّ ﷻ (1)

2744 أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
 جَرِيحٍ قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرُ {قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ سِعَايْتِهِ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ } بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ﷺ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ } قَالَ فَاهْدِ
 وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ﷻ (2) قَالَ وَأَهْدَى عَلِيُّ ﷺ لَهُ هَدْيًا

2745 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ {كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ }
 عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ }
 قَالَ عَلِيُّ ﷺ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ تَصَحَّتِ الْبَيْتَ بِتَضُوحٍ قَالَ فَتَخَطَّيْتُهُ
 فَقَالَتْ لِي مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا

(- 1)

(- 2)

قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ﻻ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ﻻ فَقَالَ
لِي كَيْفَ صَنَعْتَ قُلْتُ إِنِّي أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَّكَ قَالَ فَأَيُّ قَدِ
سُئِلْتُ الْهَدْيِ وَقَرَنْتُ { (1)

إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا

إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا

2746 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ تَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الرَّبِيرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ
قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا
شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ
عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا
حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ
مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَخَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى
طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ { (2) كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

1 - أبو داود المناسك (1797).

2 - البخاري الحج (1558 , 1559 , 1607 , 1622 , 1639 , 1645 , 1712 , 1713 , 1715 , 1717 , 1718), المعازي (3947 , 3948 , 3949), مسلم الحج (1230 , 1301 , 1304), الترمذي الحج (913), أحمد (1/446 , 1/458 , 2/117 , 2/120 , 2/130 , 2/22 , 2/37 , 2/46 , 2/48), مالك الحج (808), الدارمي المناسك (1893).

2747 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ
 قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ }⁽¹⁾
 وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي
 الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِهَوُلاءِ الْكَلِمَاتِ 2748 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا تَأْفَعًا
 يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
 وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ }⁽²⁾

2749 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ { تَلِيئُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ }⁽³⁾
 2750 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
 أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 { كَانَتْ تَلِيئُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

1 - البخاري الحج (1474) ، اللباس (5571) ، مسلم الحج (1184) ، الترمذي الحج (825 ، 826) ، أبو داود المناسك (1812) ، ابن ماجه المناسك (2918) ، أحمد (1/443 ، 2/102 ، 2/111 ، 2/12 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/26 ، 2/29 ، 2/31 ، 2/36 ، 2/59 ، 2/61) ، الدارمي المناسك (1808) .
 2 - البخاري الحج (1474) ، اللباس (5571) ، مسلم الحج (1184) ، الترمذي الحج (825 ، 826) ، أبو داود المناسك (1812) ، ابن ماجه المناسك (2918) ، أحمد (1/443 ، 2/102 ، 2/111 ، 2/12 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/26 ، 2/29 ، 2/31 ، 2/36 ، 2/59 ، 2/61) ، الدارمي المناسك (1808) .
 3 - البخاري الحج (1474) ، اللباس (5571) ، مسلم الحج (1184) ، الترمذي الحج (825 ، 826) ، أبو داود المناسك (1812) ، ابن ماجه المناسك (2918) ، أحمد (1/443 ، 2/102 ، 2/111 ، 2/12 ، 2/18 ، 2/24 ، 2/26 ، 2/29 ، 2/31 ، 2/36 ، 2/59 ، 2/61) ، الدارمي المناسك (1808) .

لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ⁽¹⁾ وَزَادَ فِيهِ
ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
وَالْعَمَلُ

2751 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ {كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ⁽²⁾}

2752 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ⁽³⁾} قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا
رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

2753 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ
لِي يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ⁽⁴⁾} الْعَمَلُ
فِي الْإِهْلَالِ

1 - البخاري الحج (1474) ، اللباس (5571) ، مسلم الحج (1184) ، الترمذي الحج (825 ، 826) ، أبو داود المناسك (1812) ، ابن ماجه المناسك (2918) ، أحمد (2/340 ، 2/59 ، 2/61 ، 2/29 ، 2/31 ، 2/36 ، 2/24 ، 2/18 ، 2/12 ، 2/111 ، 2/102 ، 2/443 ، 1) ، مالك الحج (738) ، الدارمي المناسك (1808) .

2 - أحمد (1/391) .

3 - ابن ماجه المناسك (2920) ، أحمد (2/474 ، 2/340) .

4 - الترمذي الحج (829) ، أبو داود المناسك (1814) ، ابن ماجه المناسك (2922) ، أحمد (4/35 ، 4/34) ، مالك الحج (744) ، الدارمي المناسك (1809) .

الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

2754 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ } (1) 2755 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَتَانَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ } (2)

2756 أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَتَانَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ { فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى دَا الْخُلَيْفَةَ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ } (3)

2757 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ { بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ } (4)

2758 أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ

1 - الترمذي الحج (819) ، الدارمي المناسك (1806) .

2 - أبو داود المناسك (1774) ، أحمد (3/202) ، الدارمي المناسك (1807) .

3 - .

4 - البخاري الحج (1467) ، الوضوء (164) ، الجهاد والسير (2710) ، مسلم الحج (1186 ، 1187) ، الترمذي الحج (818) ، أبو داود المناسك (1771 ، 1772 ، 1805) ، ابن ماجه

المناسك (2916) ، أحمد (2/13 ، 2/91) ، مالك الحج (740 ، 741) .

اللَّهُ بَنَ عُمَرَ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً} (1)

2759 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
يُخْبِرُ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ} (2)

2760 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ {قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَكَ تَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ
تَاقَتِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ تَاقَتُهُ
وَأَتْبَعَتْ} (3)

إِهْلَالُ النَّفْسَاءِ

إِهْلَالُ النَّفْسَاءِ

2761 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ
ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ

1 - البخاري الحج (1467)، الوضوء (164)، الجهاد والسير (2710)، مسلم الحج (1186، 1187)، الترمذي الحج (818)، أبو داود المناسك (1771، 1772، 1805)، ابن ماجه المناسك (2916)، أحمد (2/13، 2/91)، مالك الحج (740، 741).

2 - البخاري الحج (1467)، الوضوء (164)، الجهاد والسير (2710)، مسلم الحج (1186، 1187)، الترمذي الحج (818)، أبو داود المناسك (1771، 1772، 1805)، ابن ماجه المناسك (2916)، أحمد (2/13، 2/91)، مالك الحج (740، 741).

3 - البخاري الحج (1467)، الوضوء (164)، الجهاد والسير (2710)، مسلم الحج (1186، 1187)، الترمذي الحج (818)، أبو داود المناسك (1771، 1772، 1805)، ابن ماجه المناسك (2916)، أحمد (2/13، 2/91)، مالك الحج (740، 741).

رَاجِلًا إِلَّا قَدِيمَ فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ
فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي فَفَعَلْتُ
{مُخْتَصِرٌ} (1) 2762 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ
{نَفَسْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ
بِتَوْبِهَا وَتُهَلَّ} (2)

فِي الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ

فِي الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ
2763 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ
وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا
قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَجْلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا جَلُّ مَاذَا قَالَ الْجَلُّ
كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ النَّزْوَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَتْ شَأْنِي
أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّمْ وَأَمُّ أَطْفٍ بِالْبَيْتِ
وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ

1 - مسلم الحج (1210)، أبو داود المناسك (1905)، ابن ماجه المناسك (2913، 3074)، أحمد (3/310)، الدارمي المناسك (1805، 1850).

2 - مسلم الحج (1210)، أبو داود المناسك (1905)، ابن ماجه المناسك (2913، 3074)، أحمد (3/310)، الدارمي المناسك (1805، 1850).

بَتَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ السَّعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ {⁽¹⁾

2764 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى السَّعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ قَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا {⁽²⁾

الِاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ

(- 1).

2 - البخاري الحج (1446, 1481, 1485, 1486, 1487, 1557, 1567, 1623, 1633, 1673, 1691), الحبيص (290, 299, 310, 311, 313), مسلم الحج (1211, 1228), الترمذي الحج (945), أبو داود المناسك (1750, 1778, 1779, 1781, 1782), ابن ماجه المناسك (2963, 2981, 3000, 3075), الأضاحي (3135), أحمد (98, 51, 6, 202, 6, 182, 6, 177, 6, 174, 6, 173, 6, 151, 6, 127, 6, 123, 6, 110, 6, 411, 5, 407, 5), مالك الحج (746, 746, 896, 940, 941), الدارمي المناسك (1846, 1904).

الإشتراطُ في الحجِّ

2765 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ صُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }⁽¹⁾ كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ

كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ

2766 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ { عَنْ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ فَحَدَّثَنِي حَدِيثُهُ يَعْنِي عِكْرَمَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّكَ اللَّهُمَّ لَبَّكَ وَمَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ }⁽²⁾ 2767 أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَتْ صُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي

1 - مسلم الحج (1208)، الترمذي الحج (941)، أبو داود المناسك (1776)، ابن ماجه المناسك (2938)، أحمد (1/322، 1/339)، الدارمي المناسك (1811) .

2 - مسلم الحج (1208)، الترمذي الحج (941)، أبو داود المناسك (1776)، ابن ماجه المناسك (2938)، أحمد (1/322، 1/339)، الدارمي المناسك (1811) .

أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَّ قَالَ أَهْلِي وَاشْتَرِطِي إِنَّ
مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي {⁽¹⁾

2768 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
صُبَاعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ { حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي }⁽²⁾ قَالَ
إِسْحَقُ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامُ وَالزُّهْرِيُّ
قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ
مَا يَفْعَلُ مَنْ حُسِنَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ

مَا يَفْعَلُ مَنْ حُسِنَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ

2769 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ {كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ
الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
حُسِينَ أَحَدَكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا }⁽³⁾ 2770 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

1 - مسلم الحج (1208)، الترمذي الحج (941)، أبو داود المناسك (1776)، ابن ماجه المناسك (2938)، أحمد (1/322، 1/339)، الدارمي المناسك (1811) .

2 - البخاري النكاح (4801)، مسلم الحج (1207)، أحمد (6/131، 6/98) .

3 - البخاري الحج (1558 ، 1559 ، 1607 ، 1622 ، 1712 ، 1713 ، 1715 ، 1717 ، 1718)، المغازي (3947 ، 3948 ، 3949)، الترمذي الحج (942)، أحمد (

1/446، 1/458، 2/37) .

قَالَ أَتْبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ {أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ
الِاسْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ مَا حَسَبُكُمْ سُنَّةُ تَبِيِّكُمْ } إِنَّهُ لَمْ
يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَاسِئًا فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطْفُ بِهِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَخْلِقْ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ لِيُخَلِّلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ
قَابِلٍ { (1)

إِشْعَارُ الْهَدْيِ

إِشْعَارُ الْهَدْيِ

2771 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَانًا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ
بْنَ الْحَكَمِ قَالَ {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ
عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْخُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ
وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ مُخْتَصِرًا} (2) 2772 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ أَتْبَانَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْتَهُ} (3)

1 - البخاري الحج (1558 , 1559 , 1607 , 1622 , 1712 , 1713 , 1715 , 1717 , 1718) , المغازي (3947 , 3948 , 3949) , الترمذي الحج (942) , أحمد (1/446 , 1/458 , 2/37) .

2 - البخاري الحج (1608 , 1716) , الشروط (2564 , 2583) , المغازي (3926 , 3944 , 3945 , 3946) , أبو داود الجهاد (2765 , 2766) , السنة (4655) , أحمد (4/297 , 4/298) .

3 - البخاري الحج (1609 , 1611 , 1612 , 1613 , 1614 , 1615 , 1616 , 1617 , 1618) , الوكالة (2192) , الأضاحي (5246) , مسلم الحج (1321) , الترمذي الحج (908 , 909) , أبو داود المناسك (1755 , 1757 , 1758 , 1759) , ابن ماجه المناسك (3094 , 3095 , 3096 , 3098) , أحمد (5/406 , 5/408 , 6/107 , 6/112 , 6/115 , 6/117 , 6/122 , 6/123 , 6/129 , 6/13 , 6/138 , 6/144 , 6/149 , 6/150 , 6/154 , 6/156 , 6/165 , 6/167 , 6/18 , 6/182 , 6/191 , 6/24 , 6/37 , 6/62 , 6/68) , مالك الحج (762) , الدارمي المناسك (1911 , 1935 , 1936) .

أَيُّ الشَّقِيْنِ يُشْعِرُ

أَيُّ الشَّقِيْنِ يُشْعِرُ

2773 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الْمَدَمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا} (1)
بَاب سَلَّتِ الْمَدَمَ عَنِ الْبُدْنِ

بَاب سَلَّتِ الْمَدَمَ عَنِ الْبُدْنِ

2774 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا وَقَلَدَهَا تَعْلِينَ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ} (2) فَتَلُّ الْقَلَائِدِ

فَتَلُّ الْقَلَائِدِ

2775 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ

1 - البخاري الحج (1470)، مسلم الحج (1243)، الترمذي الحج (906)، أبو داود المناسك (1752)، ابن ماجه المناسك (3097)، أحمد (1/356، 1/333، 1/329، 1/324، 1/266، 1/243، 1/205)، الدارمي المناسك (1912) .

2 - البخاري الحج (1470)، مسلم الحج (1243)، الترمذي الحج (906)، أبو داود المناسك (1752)، ابن ماجه المناسك (3097)، أحمد (1/356، 1/333، 1/329، 1/324، 1/266، 1/243، 1/205)، الدارمي المناسك (1912) .

شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ} (3) 2776 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أُنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أَفْتَلُ
قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِّعْتُ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ
قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ} (2)

2777 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {إِنْ
كُنْتُ لَأَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ} (3)

2778 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ {كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ
يَبِّعْتُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ} (4)

1 - البخاري الحج (1609 , 1611 , 1612 , 1613 , 1614 , 1615 , 1616 , 1617 , 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
2 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
3 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
4 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .

2779 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {لَقَدْ رَأَيْتَنِي
أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا} (1)
مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ

مَا يُفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ

2780 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ {أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَيْهِنِ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِيْنَا
فِيَاتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ} (2)
تَقْلِيدُ الْهَدْيِ

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ

2781 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي
مَالِكُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ {يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ
تَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا

1 - البخاري الحج (1609 , 1611 , 1612 , 1613 , 1614 , 1615 , 1616 , 1617 , 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ،
أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6
/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
2 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ،
أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6
/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .

أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ} (3) 2782 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى دَا الْخُلَيْفَةَ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ تَعْلِينَ ثُمَّ رَكِبَ تَاقَتُهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ} (2)

تَقْلِيدُ الْإِيلِ

تَقْلِيدُ الْإِيلِ

2783 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {فَقُلْتُ فَلَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا} (3) 2784 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {فَقُلْتُ فَلَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ التِّيَابِ} (4)

1 - البخاري الحج (1491, 1610, 1638), المغازي (4137), اللباس (5572), مسلم الحج (1229), أبو داود المناسك (1806), ابن ماجه المناسك (3046), أحمد (6/209), مالك الحج (897).

2 - البخاري الحج (1470), مسلم الحج (1243), الترمذي الحج (906), أبو داود المناسك (1752), ابن ماجه المناسك (3097), أحمد (1/205, 1/243, 1/266, 1/324, 1/329, 1/333, 1/356).

3 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد (5/406, 5/408, 6/107, 6/112, 6/115, 6/117, 6/122, 6/123, 6/129, 6/13, 6/138, 6/144, 6/149, 6/150, 6/154, 6/156, 6/165, 6/167, 6/18, 6/182, 6/191, 6/24, 6/37, 6/62, 6/8).

4 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد (5/406, 5/408, 6/107, 6/112, 6/115, 6/117, 6/122, 6/123, 6/129, 6/13, 6/138, 6/144, 6/149, 6/150, 6/154, 6/156, 6/165, 6/167, 6/18, 6/182, 6/191, 6/24, 6/37, 6/62, 6/8).

تَقْلِيدُ الْعَتَمِ

تَقْلِيدُ الْعَتَمِ

2785 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَتَمًا} (1) 2786 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْعَتَمَ} (2)

2787 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً عَتَمًا وَقَلَدَهَا} (3)

2788 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَتَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ} (4)

1 - البخاري الحج (1609 , 1611 , 1612 , 1613 , 1614 , 1615 , 1616 , 1617 , 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
2 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
3 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .
4 - البخاري الحج (1609 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618) ، الوكالة (2192) ، الأضاحي (5246) ، مسلم الحج (1321) ، الترمذي الحج (908) ، أبو داود المناسك (1755 ، 1757 ، 1758 ، 1759) ، ابن ماجه المناسك (3094 ، 3095 ، 3096 ، 3098) ، أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6/37,6/62,6/8) ، مالك الحج (762) ، الدارمي المناسك (1911 ، 1935 ، 1936) .

2789 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنْتُ أَقِيلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنَّمَا تُمْ لَا يُحْرِمُ } (1)

2790 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ثِقَةً قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح وَأَبَانَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَالًا لَمْ يُحْرِمِ مِنْ شَيْءٍ } (2)

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ تَعْلِينَ

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ تَعْلِينَ

2791 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى دَا الْحُلَيْفَةَ أَشْعَرَ الْهَدْيِ مِنْ جَانِبِ السَّامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ قَلَدَهُ تَعْلِينَ ثُمَّ

(1936, 1935, 1911), الدارمي المناسك (762), مالك الحج (37,6/62,6/8).

1 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908, 909), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6

(1936, 1935, 1911), الدارمي المناسك (762), مالك الحج (37,6/62,6/8).

2 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908, 909), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد (5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6

(1936, 1935, 1911), الدارمي المناسك (762), مالك الحج (37,6/62,6/8).

2795 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ { كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا
يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا تَعْلَمُ الْحَجَّ يُجِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ }⁽¹⁾

2796 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { إِنْ كُنْتُ لَأَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا
يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ }⁽²⁾

2797 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتَلُ
قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ فِيْنَا
حَلَالًا }⁽³⁾

سَوِّقُ الْهَدْيِ

سَوِّقُ الْهَدْيِ

5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6
(/37,6/62,6/8), مالك الحج (762), الدارمي المناسك (1911, 1935, 1936).
1 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908),
(909), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد ()
5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6
(/37,6/62,6/8), مالك الحج (762), الدارمي المناسك (1911, 1935, 1936).
2 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908),
(909), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد ()
5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6
(/37,6/62,6/8), مالك الحج (762), الدارمي المناسك (1911, 1935, 1936).
3 - البخاري الحج (1609, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618), الوكالة (2192), الأضاحي (5246), مسلم الحج (1321), الترمذي الحج (908),
(909), أبو داود المناسك (1755, 1757, 1758, 1759), ابن ماجه المناسك (3094, 3095, 3096, 3098), أحمد ()
5/406,5/408,6/107,6/112,6/115,6/117,6/122,6/123,6/129,6/13,6/138,6/144,6/149,6/150,6/154,6/156,6/165,6/167,6/18,6/182,6/191,6/24,6
(/37,6/62,6/8), مالك الحج (762), الدارمي المناسك (1911, 1935, 1936).

2798 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أُنْبَأْنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ
قَالَ أُنْبَأْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ
هَدْيًا فِي حَجِّهِ }⁽¹⁾ رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

2799 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي
الثَّالِثَةِ }⁽²⁾ 2800 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُهُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا
قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ }⁽³⁾
رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ

رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ

2801 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

(- 1) .

2 - البخاري الحج (1604 ، 1620) ، الوصايا (2604) ، الأدب (5808) ، مسلم الحج (1322) ، أبو داود المناسك (1760) ، ابن ماجه المناسك (3103) ، أحمد (2/503 ، 2/485 ، 2/478 ، 2/475 ، 2/471 ، 2/459 ، 2/285 ، 2/254 ، 2/233 ، 2/224) ، مالك الحج (848) .

3 - البخاري الحج (1605) ، الوصايا (2603) ، الأدب (5807) ، مسلم الحج (1323) ، الترمذي الحج (911) ، ابن ماجه المناسك (3104) ، أحمد (3/97 ، 3/281 ، 3/268 ، 3/266 ، 3/254 ، 3/243 ، 3/228 ، 3/224 ، 3/196 ، 3/179 ، 3/169 ، 3/165 ، 3/162 ، 3/103) ، الدارمي المناسك (1913) .

وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشِيُّ قَالَ اِرْكَبْهَا قَالَ اِرْكَبْهَا وَإِنْ
كَانَتْ بَدَتَهُ {⁽¹⁾ رُكُوبُ الْبَدَتَةِ بِالْمَعْرُوفِ

رُكُوبُ الْبَدَتَةِ بِالْمَعْرُوفِ

2802 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ { سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَتَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا }⁽²⁾ إِبَاحَةُ فَسْخِ
الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

2803 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ
الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِصْتُ فَلَمْ
أُطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ
النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ
لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى السَّعِيمِ
فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا }⁽³⁾ 2804 أَخْبَرَنَا عَمْرُو

1 - البخاري الحج (1605)، الوصايا (2603)، الأدب (5807)، مسلم الحج (1323)، الترمذي الحج (911)، ابن ماجه المناسك (3104)، أحمد (3/97، 281، 3/268، 3/266، 3/254، 3/243، 3/228، 3/224، 3/196، 3/179، 3/169، 3/165، 3/162، 3/103)، الدارمي المناسك (1913)،

2 - مسلم الحج (1324)، أبو داود المناسك (1761)،

3 - البخاري الحج (1446، 1481، 1485، 1486، 1487، 1557، 1567، 1623، 1633، 1673، 1691)، الحيز (290، 299، 310، 311، 313)، مسلم الحج (1211، 1228)، الترمذي الحج (945)، أبو داود المناسك (1750، 1778، 1779، 1781، 1782)، ابن ماجه المناسك (2963، 2981، 3000، 3075)، الأصبهاني (3135)، أحمد (1228)،

بُنْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ {حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَتُونَا
مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ
إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ} (1)

2805 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحَدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ
رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَجِلُوا
وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ
إِلَّا خَمْسُ أَمْرَاتٍ أَنْ نَحِلَّ فَتَرَوَحَ إِلَى مِنَى وَمَذَا كِيرْنَا تَقَطَّرُ مِنْ
الْمَنِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ فَقَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي
لَأَبْرُكُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَلْتُ
قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ
وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا
هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ هِيَ لِلْأَبَدِ} (2)

2806 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ

,1846), (1904), (5/407,5/411,6/110,6/123,6/127,6/151,6/173,6/174,6/177,6/182,6/202,6/51,6/98), (الدارمي المناسك (1846,

1 - البخاري الحج (1446, 1481, 1485, 1486, 1487, 1557, 1567, 1623, 1633, 1673, 1691), (الحبص (290, 299, 310, 311, 313), (مسلم الحج (1211, 1228), (الترمذي الحج (945), (أبو داود المناسك (1750, 1778, 1779, 1781, 1782), (ابن ماجه المناسك (2963, 2981, 3000, 3075), (الأصاحي (3135), (أحمد (1846), (5/407,5/411,6/110,6/123,6/127,6/151,6/173,6/174,6/177,6/182,6/202,6/51,6/98), (الدارمي المناسك (1846,

(1904).

(- 2).

جُعِشُمُ أَنَّهُ قَالَ { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ
لِأَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ لِأَبِي }⁽¹⁾

2807 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ سُرَاقَةُ { تَمَنَّعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَتَمَنَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبِي قَالَ بَلْ لِأَبِي }⁽²⁾

2808 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ
الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسُخَّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ
لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً }⁽³⁾

2809 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشُ الْعَامِرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ قَالَ كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ

2810 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ
قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ
فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ
رُحْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ

2811 أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ
الْمُنْعَةُ رُحْصَةً لَنَا

1 - ابن ماجه المناسك (2977) ، أحمد (4/151) .

2 - ابن ماجه المناسك (2977) ، أحمد (4/151) .

3 - أبو داود المناسك (1808) ، ابن ماجه المناسك (2984) ، أحمد (3/449) ، الدارمي المناسك (1855) .

2812 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْتَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ
النَّيْمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهَمْ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّيْمِيُّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِتَمَّا كَانَتْ الْمُنْعَةُ لَنَا خَاصَّةً

2813 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ
صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَقَا الْوَبْرُ وَانْسَلَخَ صَفْرٌ أَوْ قَالَ
دَخَلَ صَفْرٌ فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِلِّ قَالَ الْجِلُّ
كُلُّهُ} (1)

2814 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرَيْشِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
{أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجِلَّ وَكَانَ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلَحَهُ
بُنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحَلَّا} (2)

1 - البخاري الجمعة (1035)، الحج (1489)، المناقب (3620)، مسلم الحج (1239 ، 1240 ، 1241)، أبو داود المناسك (1790 ، 1791 ، 1792)، أحمد (1/327، 1/278، 1/241، 1/231، 1/228)، الدارمي المناسك (1856).

2 - البخاري الجمعة (1035)، الحج (1489)، المناقب (3620)، مسلم الحج (1239 ، 1240 ، 1241)، أبو داود المناسك (1790 ، 1791 ، 1792)، أحمد (1/327، 1/278، 1/241، 1/231، 1/228)، الدارمي المناسك (1856).

2815 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلَّ الْجِلَّ كُلُّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ {⁽¹⁾

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

2816 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ تَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ {كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ عَيْرٌ مُحْرِمٍ وَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيَ فَأَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ﷻ} {⁽²⁾ 2817 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَتَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ

1 - البخاري الجمعة (1035)، الحج (1489)، المنافق (3620)، مسلم الحج (1239 ، 1240 ، 1241)، أبو داود المناسك (1790 ، 1791 ، 1792)، أحمد (1/278، 1/327، 1/241، 1/231، 1/228)، الدارمي المناسك (1856) .

2 - البخاري الحج (1725 ، 1726 ، 1727 ، 1728)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2431)، الجهاد والسير (2699 ، 2757)، المغازي (3918)، الأطعمة (5090)، الذبائح والصيد (5172 ، 5173)، مسلم الحج (1196)، الترمذي الحج (847)، أبو داود المناسك (1852)، ابن ماجه المناسك (3093)، أحمد (5/237، 5/236، 5/234، 5/233، 5/232، 5/228)، مالك الحج (786 ، 788)، الدارمي المناسك (1826 ، 1827) .

وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضَنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضَنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوْقَ مَنْ
أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { (1)

2818 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
عَنْ الْبَهْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى
إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ
صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ
بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ
إِذَا طَبِئِي حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ { (2)
مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

2819 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ { أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ وَهُوَ
بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1 - مسلم الحج (1197) ، أحمد (1/152 ، 1/153) ، الدارمي المناسك (1829) .

2 - مالك الحج (789) .

مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ { (3)
 2820 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
 كَيْسَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ
 بْنِ جَنَامَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ يُوَدَّانَ رَأَى حِمَارًا
 وَحَشِي فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا حُرْمٌ لَا تَأْكُلُ الصَّيْدَ { (2)

2821 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ { أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ قَالَ لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ عُضْوًا
 صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ نَعَمْ { (3)

2821 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا
 عَاصِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَدِمَ رَزِيدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ
 فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا تَأْكُلُ إِنَّا حُرْمٌ { (4)

2822 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { أَهْدَى

1 - البخاري الحج (1729)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2434 ، 2456)، مسلم الحج (1193 ، 1194)، الترمذي الحج (849)، ابن ماجه المناسك (3090)، أحمد (4/48، 4/46، 4/20، 4/4)، مالك الحج (793)، الدارمي المناسك (1828) .

2 - البخاري الحج (1729)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2434 ، 2456)، مسلم الحج (1193 ، 1194)، الترمذي الحج (849)، ابن ماجه المناسك (3090)، أحمد (4/48، 4/46، 4/20، 4/4)، مالك الحج (793)، الدارمي المناسك (1828) .

3 - مسلم الحج (1195)، أبو داود المناسك (1850)، أحمد (4/342، 4/339، 4/337، 4/334) .

4 - أبو داود المناسك (1850) .

الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ وَخَشٍ تَقْطُرُ
دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَقْدِيدُ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ {⁽¹⁾

2823 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّارٍ الْمَعْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى
لِلنَّبِيِّ ﷺ ﷻ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ }⁽²⁾

إِذَا صَحِكَ الْمُحْرِمُ فَفَطِنَ الْحَلَالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَيَاكُلُهُ أَمْ لَا

إِذَا صَحِكَ الْمُحْرِمُ فَفَطِنَ الْحَلَالُ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَيَاكُلُهُ أَمْ لَا
2824 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
قَالَ { انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ
وَلَمْ يُحْرِمْ فَبَيَّتَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي صَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي
فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَرْقَعُ
فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ
اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيَنْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ قَالَ تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ
بِالسُّقْيَا فَلَجِئْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرءُونَ عَلَيْكَ
السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ
فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظِرْهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ

1 - البخاري الحج (1729)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2434 ، 2456)، مسلم الحج (1193 ، 1194)، الترمذي الحج (849)، ابن ماجه المناسك (3090)، أحمد (4/48، 4/46، 4/20، 4/4)، مالك الحج (793)، الدارمي المناسك (1828) .

2 - البخاري الحج (1729)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2434 ، 2456)، مسلم الحج (1193 ، 1194)، الترمذي الحج (849)، ابن ماجه المناسك (3090)، أحمد (4/48، 4/46، 4/20، 4/4)، مالك الحج (793)، الدارمي المناسك (1828) .

وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ} (3) 2825
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَتَيْتُنَا
 مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ الصُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ
 سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ {أَنَّهُ عَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْخُدَيْيَةِ
 قَالَ فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ عَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحَشٍ فَأَطَعَمْتُ
 أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ أَنَّ
 عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ فَقَالَ كُلُّوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ} (2)
 إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ

إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلَالُ

2826 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَتَيْتُنَا
 شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ
 لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارَ
 وَحَشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ
 يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ
 فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

1 - البخاري الحج (1725, 1726, 1727, 1728), الهبة وفضلها والتحرير عليها (2431), الجهاد والسير (2699, 2757), المغازي (3918), الأطعمة (5090),
 (5091), الذبائح والصيد (5172, 5173), مسلم الحج (1196), الترمذي الحج (847), أبو داود المناسك (1852), ابن ماجه المناسك (3093), أحمد ()
 (5/237, 5/239, 5/236, 5/234, 5/233, 5/232, 5/228), مالك الحج (786, 788), الدارمي المناسك (1826, 1827).

2 - البخاري الحج (1725, 1726, 1727, 1728), الهبة وفضلها والتحرير عليها (2431), الجهاد والسير (2699, 2757), المغازي (3918), الأطعمة (5090),
 (5091), الذبائح والصيد (5172, 5173), مسلم الحج (1196), الترمذي الحج (847), أبو داود المناسك (1852), ابن ماجه المناسك (3093), أحمد ()
 (5/237, 5/239, 5/236, 5/234, 5/233, 5/232, 5/228), مالك الحج (786, 788), الدارمي المناسك (1826, 1827).

هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا⁽³⁾ 2827 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 بَنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَيْدُ
 الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ}⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ
 كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ
 مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ
 2828 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ
 الْغُرَابِ وَالْجِدَاءُ وَالْعُقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكََلْبُ الْعُقُورُ}⁽³⁾ قَتْلُ الْحَيَّةِ

قَتْلُ الْحَيَّةِ

2829 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ {عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْجِدَاءُ
 وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْكََلْبُ الْعُقُورُ}⁽⁴⁾ قَتْلُ الْفَأْرَةِ

1 - البخاري الحج (1725 , 1726 , 1727 , 1728)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2431)، الجهاد والسير (2699 , 2757)، المغازي (3918)، الأطعمة (5090)،

5091)، الذبائح والصيد (5172 , 5173)، مسلم الحج (1196)، الترمذي الحج (847)، أبو داود المناسك (1852)، ابن ماجه المناسك (3093)، أحمد (

1827 , 1826)، الدارمي المناسك (788 , 786)، مالك الحج (5/228,5/232,5/233,5/234,5/236,5/237,5/239)،

2 - الترمذي الحج (846)، أبو داود المناسك (1851)، أحمد (3/350)،

3 - البخاري الحج (1731)، بدء الخلق (3123 , 3134 , 3135)، المغازي (3792)، مسلم الحج (1199 , 1200)، أبو داود المناسك (1846)، الأدب (5252)، ابن ماجه

المناسك (3088)، الطب (3535)، أحمد (2/7,2/63,2/59,2/48,2/36,2/34,2/32,2/31,2/20,2/16,2/14,2/118,2/102,2/1454,1/453,1/444)، مالك الحج (798 ,

799 , 800)، الدارمي المناسك (1816)،

4 - .

قَتْلُ الْقَارَةِ

2830 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ الْعَرَابِ وَالْجَدَاةِ وَالْقَارَةَ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْعَقْرَبُ } (1) قَتْلُ الْوَرَعِ

قَتْلُ الْوَرَعِ

2831 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ مَا هَذَا فَقَالَتْ لِهَذِهِ الْوَرَعِ لِأَنَّ تَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ إِلَّا دَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ } (2) قَتْلُ الْعَقْرَبِ

قَتْلُ الْعَقْرَبِ

2832 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

1 - البخاري الحج (1731)، بدء الخلق (3123 ، 3134 ، 3135)، المغازي (3792)، مسلم الحج (1199 ، 1200)، أبو داود المناسك (1846)، الأدب (5252)، ابن ماجه المناسك (3088)، الطب (3535)، أحمد (7/2/63، 2/59، 2/48، 2/36، 2/34، 2/32، 2/31، 2/20، 2/16، 2/14، 2/118، 2/102، 2/454، 1/453، 1/444)، مالك الحج (798 ، 799)، الدارمي المناسك (1816) .

خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ
حَرَامٌ الْجِدَاةُ وَالْقَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ {⁽¹⁾ قَتْلُ
الْجِدَاةِ

قَتْلُ الْجِدَاةِ

2833 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
تَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ
قَتَلَهُنَّ الْجِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْقَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ } {⁽²⁾ قَتْلُ
الْغُرَابِ

قَتْلُ الْغُرَابِ

2834 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ وَالْجِدَاةَ وَالْغُرَابَ
وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ } {⁽³⁾ 2835 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
{ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ

1 - البخاري الحج (1731)، بدء الخلق (3123 ، 3134 ، 3135)، المغازي (3792)، مسلم الحج (1199 ، 1200)، أبو داود المناسك (1846)، الأدب (5252)، ابن ماجه المناسك (3088)، الطب (3535)، أحمد (2/7 ، 2/63 ، 2/59 ، 2/48 ، 2/36 ، 2/34 ، 2/32 ، 2/31 ، 2/20 ، 2/16 ، 2/14 ، 2/118 ، 2/102 ، 2/1454 ، 1/453 ، 1/444)، مالك الحج (798 ، 799)، الدارمي المناسك (1816) .

2 - البخاري الحج (1731)، بدء الخلق (3123 ، 3134 ، 3135)، المغازي (3792)، مسلم الحج (1199 ، 1200)، أبو داود المناسك (1846)، الأدب (5252)، ابن ماجه المناسك (3088)، الطب (3535)، أحمد (2/7 ، 2/63 ، 2/59 ، 2/48 ، 2/36 ، 2/34 ، 2/32 ، 2/31 ، 2/20 ، 2/16 ، 2/14 ، 2/118 ، 2/102 ، 2/1454 ، 1/453 ، 1/444)، مالك الحج (798 ، 799)، الدارمي المناسك (1816) .

3 - البخاري الحج (1731)، بدء الخلق (3123 ، 3134 ، 3135)، المغازي (3792)، مسلم الحج (1199 ، 1200)، أبو داود المناسك (1846)، الأدب (5252)، ابن ماجه المناسك (3088)، الطب (3535)، أحمد (2/7 ، 2/63 ، 2/59 ، 2/48 ، 2/36 ، 2/34 ، 2/32 ، 2/31 ، 2/20 ، 2/16 ، 2/14 ، 2/118 ، 2/102 ، 2/1454 ، 1/453 ، 1/444)، مالك الحج (798 ، 799)، الدارمي المناسك (1816) .

قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةَ وَالْجِدَاءُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ⁽¹⁾
مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

2836 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ
قَالَ سَأَلْتُ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ {عَنِ الصَّبْعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ
أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ⁽²⁾
الرُّخْصَةُ فِي التَّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

الرُّخْصَةُ فِي التَّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

2837 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْتَاءِ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {تَرَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ}⁽³⁾
2838 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْتَاءِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَحَّ حَرَامًا}⁽⁴⁾

1 - البخاري الحج (1731)، بدء الخلق (3123 ، 3134 ، 3135)، المغازي (3792)، مسلم الحج (1199 ، 1200)، أبو داود المناسك (1846)، الأدب (5252)، ابن ماجه المناسك (3088)، الطب (3535)، أحمد (2/7 ، 2/63 ، 2/59 ، 2/48 ، 2/36 ، 2/34 ، 2/32 ، 2/31 ، 2/20 ، 2/16 ، 2/14 ، 2/118 ، 2/102 ، 1/454 ، 1/453 ، 1/444)، مالك الحج (798 ، 799)، الدارمي المناسك (1816) .

2 - الترمذي الأَطْعَمَةُ (1791)، الحج (851)، أبو داود الأَطْعَمَةُ (3801)، ابن ماجه المناسك (3085)، الصيد (3236)، أحمد (3/311 ، 3/309 ، 3/287)، الدارمي المناسك (1941) .

3 - البخاري الحج (1740)، المغازي (4011)، النكاح (4824)، مسلم النكاح (1410)، الترمذي الحج (842 ، 843 ، 844)، أبو داود المناسك (1844)، ابن ماجه النكاح (1965)، أحمد (1/347 ، 1/346 ، 1/340 ، 1/337 ، 1/332 ، 1/321 ، 1/318 ، 1/316 ، 1/310 ، 1/272 ، 1/270 ، 1/261 ، 1/255 ، 1/252 ، 1/234)، الدارمي المناسك (1822) .

4 - البخاري الحج (1740)، المغازي (4011)، النكاح (4824)، مسلم النكاح (1410)، الترمذي الحج (842 ، 843 ، 844)، أبو داود المناسك (1844)، ابن ماجه النكاح (1965)، أحمد (1/347 ، 1/346 ، 1/340 ، 1/337 ، 1/332 ، 1/321 ، 1/318 ، 1/316 ، 1/310 ، 1/272 ، 1/270 ، 1/261 ، 1/255 ، 1/252 ، 1/234)، الدارمي المناسك (1822) .

2839 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمَانِ } (1)

2840 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ } (2)

2841 أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو الْجَمِصِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمٌ } (3)

النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ

النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ

2842 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ } (4) 2843 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي

1 - البخاري الحج (1740) ، المغازي (4011) ، النكاح (4824) ، مسلم النكاح (1410) ، الترمذي الحج (842 ، 843 ، 844) ، أبو داود المناسك (1844) ، ابن ماجه النكاح (1965) ، أحمد (1/347 ، 1/346 ، 1/340 ، 1/337 ، 1/332 ، 1/321 ، 1/318 ، 1/316 ، 1/310 ، 1/272 ، 1/270 ، 1/261 ، 1/255 ، 1/252 ، 1/234) ، الدارمي المناسك (1822) .
2 - البخاري الحج (1740) ، المغازي (4011) ، النكاح (4824) ، مسلم النكاح (1410) ، الترمذي الحج (842 ، 843 ، 844) ، أبو داود المناسك (1844) ، ابن ماجه النكاح (1965) ، أحمد (1/347 ، 1/346 ، 1/340 ، 1/337 ، 1/332 ، 1/321 ، 1/318 ، 1/316 ، 1/310 ، 1/272 ، 1/270 ، 1/261 ، 1/255 ، 1/252 ، 1/234) ، الدارمي المناسك (1822) .
3 - البخاري الحج (1740) ، المغازي (4011) ، النكاح (4824) ، مسلم النكاح (1410) ، الترمذي الحج (842 ، 843 ، 844) ، أبو داود المناسك (1844) ، ابن ماجه النكاح (1965) ، أحمد (1/347 ، 1/346 ، 1/340 ، 1/337 ، 1/332 ، 1/321 ، 1/318 ، 1/316 ، 1/310 ، 1/272 ، 1/270 ، 1/261 ، 1/255 ، 1/252 ، 1/234) ، الدارمي المناسك (1822) .
4 - مسلم النكاح (1409) ، الترمذي الحج (840) ، أبو داود المناسك (1841) ، ابن ماجه النكاح (1966) ، أحمد (1/69 ، 1/64 ، 1/61 ، 1/53) ، مالك الحج (780) ، الدارمي المناسك (1823) ، النكاح (2198) .

تَافِعُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
{ أَنَّهُ تَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكَحَ }⁽¹⁾

2844 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ { أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فَقَالَ
أَبَانُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ { قَالَ }⁽²⁾ لَا يَنْكِحُ
الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ
الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

2845 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ { اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ }⁽³⁾
2846 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ
وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ { اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ }⁽⁴⁾
2847 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبَانَا عَمْرُو
بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

1 - مسلم النكاح (1409)، الترمذي الحج (840)، أبو داود المناسك (1841)، ابن ماجه النكاح (1966)، أحمد (1/69، 1/64، 1/61، 1/53)، مالك الحج (780)، الدارمي المناسك (1823)، النكاح (2198) .

2 - مسلم النكاح (1409)، الترمذي الحج (840)، أبو داود المناسك (1841)، ابن ماجه النكاح (1966)، أحمد (1/69، 1/64، 1/61، 1/53)، مالك الحج (780)، الدارمي المناسك (1823)، النكاح (2198) .

3 - البخاري الحج (1738)، الصوم (1836)، البيوع (1997)، الإجارة (2158، 2159)، الطب (5367، 5370، 5374)، مسلم السلام (1202)، الحج (1202)، الترمذي الصوم (775، 776، 777)، الحج (839)، أبو داود المناسك (1835، 1836)، الصوم (2373)، ابن ماجه الصيام (1682)، المناسك (3081)، أحمد (1821)، 1/356، 1/359، 1/332، 1/337، 1/318، 1/301، 1/291، 1/280، 1/272، 1/249، 1/247، 1/239، 1/238، 1/236، 1/227، 1/214، 1/212، 1/204)، الدارمي المناسك (1819) .

4 - البخاري الحج (1738)، الصوم (1836)، البيوع (1997)، الإجارة (2158، 2159)، الطب (5367، 5370، 5374)، مسلم السلام (1202)، الحج (1202)، الترمذي الصوم (775، 776، 777)، الحج (839)، أبو داود المناسك (1835، 1836)، الصوم (2373)، ابن ماجه الصيام (1682)، المناسك (3081)، أحمد (1821)، 1/356، 1/359، 1/332، 1/337، 1/318، 1/301، 1/291، 1/280، 1/272، 1/249، 1/247، 1/239، 1/238، 1/236، 1/227، 1/214، 1/212، 1/204)، الدارمي المناسك (1819) .

عَلَّقَمَهُ اللَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيَّةَ يُحَدِّثُ
 {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَلْحِي جَمَلٍ
 مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ} (1) فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

2851 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ
 الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ {أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا
 فَأَدَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ
 وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ
 انْسُكُ شَاةً أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْرًا عَنكَ} (2) 2852 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ
 بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ أَبْنَاتًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
 الدَّشْتَكِيُّ قَالَ أَبْنَاتًا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الرَّبِيرِ وَهُوَ
 ابْنُ عَدِيِّ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ {أَحْرَمْتُ
 فَكُتِرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا
 لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَاخْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ
 عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ} (3)

غَسَلُ الْمُحْرِمِ بِالسُّدْرِ إِذَا مَاتَ

1 - البخاري الحج (1739)، الطب (5373)، مسلم الحج (1203)، ابن ماجه الطب (3481)، أحمد (5/273)، الدارمي المناسك (1820) .

2 - البخاري الحج (1719 ، 1720 ، 1721 ، 1722)، المغازي (3927 ، 3954 ، 3955)، تفسير القرآن (4245)، المرضي (5341)، الطب (5376)، كفارات الأيمان (6330)، مسلم الحج (1201)، الترمذي تفسير القرآن (2973 ، 2974)، الحج (953)، أبو داود المناسك (1856 ، 1857 ، 1858 ، 1859 ، 1860)، ابن ماجه المناسك (3079 ، 3080)، أحمد (4/213، 4/214، 4/215)، مالك الحج (954 ، 955 ، 956) .

3 - البخاري الحج (1719 ، 1720 ، 1721 ، 1722)، المغازي (3927 ، 3954 ، 3955)، تفسير القرآن (4245)، المرضي (5341)، الطب (5376)، كفارات الأيمان (6330)، مسلم الحج (1201)، الترمذي تفسير القرآن (2973 ، 2974)، الحج (953)، أبو داود المناسك (1856 ، 1857 ، 1858 ، 1859 ، 1860)، ابن ماجه المناسك (3079 ، 3080)، أحمد (4/213، 4/214، 4/215)، مالك الحج (954 ، 955 ، 956) .

غَسَلُ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ

2853 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا

أَبُو يَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا }⁽¹⁾ فِي كَمْ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

فِي كَمْ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

2854 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسَهُ قَالَ وَلَا تُمَسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا }⁽²⁾ قَالَ شُعْبَةُ فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحْتَطَّ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحْتَطَّ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ

1 - البخاري الجناز (1206 , 1207) ، مسلم الحج (1206) ، الترمذي الحج (951) ، أبو داود الجنائز (3238 , 3241) ، ابن ماجه المناسك (3084) ، أحمد (1/318, 1/314, 1/273, 1/252, 1/212, 1/204) ، الدارمي المناسك (1852) .

2 - البخاري الجناز (1206 , 1207) ، مسلم الحج (1206) ، الترمذي الحج (951) ، أبو داود الجنائز (3238 , 3241) ، ابن ماجه المناسك (3084) ، أحمد (1/318, 1/314, 1/273, 1/252, 1/212, 1/204) ، الدارمي المناسك (1852) .

2855 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ يَعْرِفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَفْعَصَهُ أَوْ قَالَ فَأَفْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّوهُ فِي تَوْبَيْنٍ وَلَا تُحَنَّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا} (1) 2856 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {وَقَصَتْ رَجُلًا مُخْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّوهُ وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ} (2) النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُحَمَّرَ وَجْهُ الْمُحْرِمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

2857 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَقَطَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي تَوْبَيْنٍ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا} (3) النَّهْيُ عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

1 - البخاري الجنائز (1206 , 1207) ، مسلم الحج (1206) ، الترمذي الحج (951) ، أبو داود الجنائز (3238 , 3241) ، ابن ماجه المناسك (3084) ، أحمد (1/332 ، 1/318 ، 1/314 ، 1/273 ، 1/252 ، 1/212 ، 1/204) ، الدارمي المناسك (1852) .

2 - البخاري الجنائز (1206 ، 1207) ، مسلم الحج (1206) ، الترمذي الحج (951) ، أبو داود الجنائز (3238 , 3241) ، ابن ماجه المناسك (3084) ، أحمد (1/332 ، 1/318 ، 1/314 ، 1/273 ، 1/252 ، 1/212 ، 1/204) ، الدارمي المناسك (1852) .

3 - البخاري الجنائز (1206 ، 1207) ، مسلم الحج (1206) ، الترمذي الحج (951) ، أبو داود الجنائز (3238 , 3241) ، ابن ماجه المناسك (3084) ، أحمد (1/332 ، 1/318 ، 1/314 ، 1/273 ، 1/252 ، 1/212 ، 1/204) ، الدارمي المناسك (1852) .

التَّهْيُ عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

2858 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ {أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَفُصَا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبِسُوهُ ثَوْبِيهِ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي} (1) فَيَمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُ

فَيَمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُ

2859 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ {لَمَّا تَرَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَصُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَخْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى} (2) 2860

1 - البخاري الجنائز (1206 , 1207)، مسلم الحج (1206)، الترمذي الحج (951)، أبو داود الجنائز (3238 , 3241)، ابن ماجه المناسك (3084)، أحمد (

1/318, 1/332, 1/314, 1/273, 1/252, 1/212, 1/204), الدارمي المناسك (1852).

2 - البخاري الحج (1558 , 1559 , 1607 , 1622 , 1639 , 1645 , 1712 , 1713 , 1715 , 1717 , 1718)، المغازي (3947 , 3948 , 3949)، مسلم الحج (1230 , 1301 ,

1304)، الترمذي الحج (913)، أحمد (808)، مالك الحج (1/446, 1/458, 2/117, 2/120, 2/130, 2/22, 2/37, 2/46, 2/48)، الدارمي المناسك (1893).

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى} (1) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ

2861 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى} (2) وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبُ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

دُخُولُ مَكَّةَ

دُخُولُ مَكَّةَ

2862 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي تَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى بَيْتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَفْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ

1 - الترمذي الحج (940)، أبو داود المناسك (1862)، ابن ماجه المناسك (3077, 3078)، أحمد (3/436)، الدارمي المناسك (1894).

2 - الترمذي الحج (940)، أبو داود المناسك (1862)، ابن ماجه المناسك (3077, 3078)، أحمد (3/436)، الدارمي المناسك (1894).

وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ حَشِيَّتِهِ غَلِيظَةٍ⁽³⁾ دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا

دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا

2863 أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاهِمُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنْ الْجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرْفٍ⁽¹⁾} 2864 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضَضَ فَاغْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ⁽²⁾} مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

2865 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

1 - البخاري الحج (1467, 1498, 1499, 1526, 1527, 1537, 1538, 1544, 1547, 1562, 1563, 1564, 1606), الوضوء (164), الحج (1700), الصلاة (387), 470), مسلم الحج (1186, 1187, 1227, 1234, 1257, 1259, 1261, 1268), الترمذي الحج (818, 824, 861, 864), أبو داود المناسك (1771, 1772, 1805, 1865, 1891, 1893, 1904), اللباس (4064), الترجل (4210), ابن ماجه المناسك (2916, 2946, 2950, 2959, 2974, 2988), أحمد (742, 740, 714), مالك الحج (1/444, 1/457, 1/462, 1/463, 2/103, 2/118, 2/12, 2/134, 2/137, 2/14, 2/17, 2/23, 2/39, 2/42, 2/54, 2/57, 2/79, 2/81, 2/92, 2/96, 817, 923), الدارمي المناسك (1838, 1841, 1842, 1931).
2 - الترمذي الحج (935), أبو داود المناسك (1996), الدارمي المناسك (1861).
3 - الترمذي الحج (935), أبو داود المناسك (1996), الدارمي المناسك (1861).

مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى {
(1) دُخُولُ مَكَّةَ بِاللَّوَاءِ

دُخُولُ مَكَّةَ بِاللَّوَاءِ

2866 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاءُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ □ {أَنَّ
النَّبِيَّ □ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ} (2) دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

2867 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ
{أَنَّ النَّبِيَّ □ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ
بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ} (3) 2868 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ □ {أَنَّ النَّبِيَّ □ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ} (4)

2869 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ □ {أَنَّ النَّبِيَّ □ دَخَلَ يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ} (5)

1 - البخاري الحج (1460 , 1463 , 1479 , 1499 , 1500 , 1501) , مسلم الحج (1257) , أبو داود المناسك (1866 , 1867) , ابن ماجه المناسك (2940) , أحمد (1928) .

2 - الترمذي الجهاد (1679) , أبو داود الجهاد (2592) , ابن ماجه الجهاد (2817) .

3 - البخاري الحج (1749) , الجهاد والسير (2879) , المغازي (4035) , اللباس (5471) , مسلم الحج (1357) , الترمذي الجهاد (1693) , أبو داود الجهاد (2685) , ابن ماجه الجهاد (2805) , أحمد (3/233 , 3/226 , 3/224 , 3/217 , 3/176 , 3/160 , 3/106) , مالك الحج (964) , الدارمي المناسك (1938) .

4 - البخاري الحج (1749) , الجهاد والسير (2879) , المغازي (4035) , اللباس (5471) , مسلم الحج (1357) , الترمذي الجهاد (1693) , أبو داود الجهاد (2685) , ابن ماجه الجهاد (2805) , أحمد (3/233 , 3/226 , 3/224 , 3/217 , 3/176 , 3/160 , 3/106) , مالك الحج (964) , الدارمي المناسك (1938) .

5 - مسلم الحج (1358) , الترمذي اللباس (1735) , أبو داود اللباس (4076) , ابن ماجه الجهاد (2822) , اللباس (3585) , أحمد (3/378 , 3/351) , الدارمي المناسك (1939) .

الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ﻻ مَكَّةَ

الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ﻻ مَكَّةَ

2870 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
وَهَيْبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ {قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ وَهُمْ يُلْبَسُونَ بِالْحَجِّ
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُوا} (1) 2871 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَرْبَعِ مَصَيِّنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ
بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ} (2)

2872 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَتَانَا شُعَيْبُ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءُ قَالَ جَابِرُ {قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ﻻ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ
مَصَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ} (3)

إِنشَادُ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

إِنشَادُ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

2873 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

1 - البخاري الجمعة (1035)، الحج (1489)، المناقب (3620)، مسلم الحج (1239، 1240، 1241)، أبو داود المناسك (1790، 1791، 1792)، أحمد (1/278، 1/327، 1/241، 1/231، 1/228)، الدارمي المناسك (1856).

2 - البخاري الجمعة (1035)، الحج (1489)، المناقب (3620)، مسلم الحج (1239، 1240، 1241)، أبو داود المناسك (1790، 1791، 1792)، أحمد (1/278، 1/327، 1/241، 1/231، 1/228)، الدارمي المناسك (1856).

٨ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
صَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
الْيَوْمَ تَضْرِبُكُمْ عَلَيَّ
تَنْزِيلًا _____
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
حَرَمِ اللَّهِ ﷻ تَقُولُ الشُّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَلَّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ
فِيهِمْ مِنْ تَصْحِ الْبَبْلِ { (1) حُرْمَةُ مَكَّةَ

حُرْمَةُ مَكَّةَ

2874 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ الْفَتْحِ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ
حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُتَفَرُّ
صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ
الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخَرَ {
(2) تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ

1 - الترمذي الأدب (2847).

2 - البخاري الجائز (1284)، الحج (1510 ، 1736 ، 1737)، البيوع (1984)، الجهاد والسير (2631 ، 2670 ، 2912)، الجزية (3017)، المغازي (4059)، مسلم الإمارة (

1353)، الحج (1353)، الترمذي السير (1590)، أبو داود المناسك (2017)، الجهاد (2480)، ابن ماجه الجهاد (2773)، أحمد (

1/334، 1/304، 1/302، 1/248، 1/242)، الدارمي السير (2512).

تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ

2875 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُجِلَّ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ ﷻ }⁽¹⁾ 2876 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ { قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْشَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَحَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُزْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُزْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ }⁽²⁾

حُزْمَةُ الْحَرَمِ

حُزْمَةُ الْحَرَمِ

1 - البخاري الجائز (1284)، الحج (1510 ، 1736 ، 1737)، البيوع (1984)، الجهاد والسير (2631 ، 2670 ، 2912)، الجزية (3017)، المغازي (4059)، مسلم الإمارة (

1353)، الحج (1353)، الترمذي السير (1590)، أبو داود المناسك (2017)، الجهاد (2480)، ابن ماجه الجهاد (2773)، أحمد (

1/334، 1/304، 1/302، 1/248، 1/242)، الدارمي السير (2512)،

2 - البخاري العلم (104)، الحج (1735)، المغازي (4044)، مسلم الحج (1354)، الترمذي الديات (1406)، الحج (809)، أحمد (4/15، 4/16)، من مسند القبائل (6/286)،

2877 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سُوَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُوا هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخَسَفُ بِهِمُ بِالْبَيْدَاءِ }⁽¹⁾

2878 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مِصْرَفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
{ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى
يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ }⁽²⁾

2879 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ
عَنْ الدَّالَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
أَخِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ
مِنَ الْأَرْضِ خُسِيفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ
أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا }⁽³⁾

2880 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمِّئَةَ
بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي
حَفْصَةُ { أَنَّهُ قَالَ ﷺ لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِيفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيِتَارِي أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ
فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَيَّ جَدِّكَ وَأَشْهَدُ عَلَيَّ

(- 1)

(- 2)

3 - مسلم الفتن وأشراط الساعة (2883)، ابن ماجه الفتن (4063)، أحمد (6/210) .

جَدَّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ
تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ { (1)

مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

2881 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْعُرَابُ وَالْجِدَاهُ وَالْكَلْبُ
الْعُقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْقَارَةُ } (2) قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ

قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ

2882 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ
قَالَ أُنْبَأْنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ
عَنْ عَائِشَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي
الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْعُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْجِدَاهُ
وَالْقَارَةُ } (3) 2883 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى حَتَّى
تَرَلْتُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُزْفًا فَخَرَجْتُ حَيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اقتُلوها فابتدرتها فدخلت في جحرها } (4)

1 - مسلم الفتن وأشراف الساعة (2883)، ابن ماجه الفتن (4063)، أحمد (6/210) .

2 - .

3 - .

4 - البخاري الحج (1733)، بدء الخلق (3139)، تفسير القرآن (4646 ، 4647 ، 4650)، مسلم السلام (2234)، أحمد (1/434 ، 1/432 ، 1/408 ، 1/402 ، 1/361) .

2884 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ افْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرِ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَصْرَمْنَا فِيهَا تَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا} (1)
 قَتْلُ الْوَرَعِ

قَتْلُ الْوَرَعِ

2885 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ {أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ} (2) 2886 أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَرَعُ الْفُؤَيْسِقُ} (3)
 بَابُ قَتْلِ الْعُقْرَبِ

بَابُ قَتْلِ الْعُقْرَبِ

2887 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

1 - البخاري الحج (1733)، بدء الخلق (3139)، تفسير القرآن (4646، 4647، 4650)، مسلم السلام (2234)، أحمد (1/432، 1/408، 1/402، 1/361).

2 - البخاري بدء الخلق (3131)، أحاديث الأنبياء (3180)، مسلم السلام (2237)، ابن ماجه الصيد (3228)، أحمد (6/310، 6/339)، الدارمي الأضاحي (2000).

3 - البخاري الحج (1734)، بدء الخلق (3130)، مسلم السلام (2239)، ابن ماجه الصيد (3230)، أحمد (6/205، 6/201، 6/19).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ
وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْجِدَاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ⁽¹⁾ {
قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ

قَتْلُ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ

2888 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَاتَا ابْنِ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي
الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْجِدَاءُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ }⁽²⁾

2889 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ
وَالْغُرَابُ وَالْجِدَاءُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ }⁽³⁾

قَتْلُ الْجِدَاءِ فِي الْحَرَمِ

قَتْلُ الْجِدَاءِ فِي الْحَرَمِ

2890 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَبْنَاتَا مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ الْجِدَاءُ وَالْغُرَابُ

(- 1).

(- 2).

3 - البخاري الحج (1731)، مسلم الحج (1200)، أحمد (6/210، 6/253).

وَالْفَارَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ⁽¹⁾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ وَعَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ الْغُرَابَ فِي الْحَرَمِ

قَتْلُ الْغُرَابِ فِي الْحَرَمِ

2891 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ أَبَانًا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ  خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعُقْرَبُ وَالْفَارَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحِدَاةُ }⁽²⁾ التَّهِيُّ أَنْ يُتَفَرَّ صَيْدُ الْحَرَمِ

التَّهِيُّ أَنْ يُتَفَرَّ صَيْدُ الْحَرَمِ

2892 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذِهِ
مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللَّهُ  يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ تَهَارٍ وَهِيَ
سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا
وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا وَلَا تَجَلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ
فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرَّبًا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا
وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخَرَ }⁽³⁾ اسْتِقْبَالُ الْحَجِّ

(- 1) .

(- 2) .

3 - البخاري الجنائز (1284) ، الحج (1510 ، 1736 ، 1737) ، البيوع (1984) ، الجهاد والسير (2631 ، 2670 ، 2912) ، الجزية (3017) ، المغازي (4059) ، مسلم الإمارة (1353) ، الحج (1353) ، الترمذي السير (1590) ، أبو داود المناسك (2017) ، الجهاد (2480) ، ابن ماجه الجهاد (2773) ، أحمد (1/242 ، 1/248 ، 1/302 ، 1/304 ، 1/334) ، الدارمي السير (2512) .

اسْتِقْبَالَ الْحَجِّ

2893 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَنْجُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { دَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ تَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
{ تَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ } خَلَّ عَنْهُ فَوَالَّذِي تَفْسِي يَدِهِ

لِكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ { (1) 2894 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ } لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيِلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ

قَالَ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ { (2)

تَرَكَ رَفِعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

تَرَكَ رَفِعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

2895 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَرَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ

قَالَ { سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيْرَفُ يَدَيْهِ

1 - الترمذي الأدب (2847).

2 - البخاري الحج (1704)، اللباس (5620 ، 5621).

قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ {⁽¹⁾ الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

2896 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ طَارِقِ بْنِ عُلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ
مَكَاتًا فِي دَارٍ يَغْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا} ⁽²⁾ فَضَلُّ الصَّلَاةِ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فَضَلُّ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

2897 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
تَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ
الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} ⁽³⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ
أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَيْرَ
مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَيْرُهُ 2898 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَبْنَانَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ تَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ رَوَجَ

1 - الترمذي الحج (855)، أبو داود المناسك (1870)، الدارمي المناسك (1920) .

2 - أبو داود المناسك (2007) .

3 - مسلم الحج (1395)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1405)، أحمد (1/465، 2/13، 2/36، 2/51، 2/82) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى تَرَكَ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ
 إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ 2901
 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَبْنَا عَبْدَهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَوْلَا حَدَاتُهُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَتَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَيَّتُهُ عَلَى أَسَاسِ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتْ
 الْبَيْتَ اسْتَفْصَرَتْ } (1)

2902 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ
 خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالَتْ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
 قَوْمِكِ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ } (2)
 فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرَّبِيعِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ

2903 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَتَبْنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 رُومَانَ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا يَا
 عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكِ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ
 فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالرَّفْقَةُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا
 شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ

1 - البخاري العلم (126)، الحج (1506 ، 1507 ، 1508 ، 1509)، أحاديث الأنبياء (3188)، تفسير القرآن (4214)، التمني (6816)، مسلم الحج (1333)، الترمذي الحج (875 ، 876)، أبو داود المناسك (2028)، ابن ماجه المناسك (2955)، أحمد (6/47 ، 6/37 ، 6/191 ، 6/181 ، 6/176 ، 6/170 ، 6/112 ، 6/109 ، 6/433 ، 5)، مالك الحج (813)، الدارمي المناسك (1868 ، 1869).

2 - البخاري العلم (126)، الحج (1506 ، 1507 ، 1508 ، 1509)، أحاديث الأنبياء (3188)، تفسير القرآن (4214)، التمني (6816)، مسلم الحج (1333)، الترمذي الحج (875 ، 876)، أبو داود المناسك (2028)، ابن ماجه المناسك (2955)، أحمد (6/47 ، 6/37 ، 6/191 ، 6/181 ، 6/176 ، 6/170 ، 6/112 ، 6/109 ، 6/433 ، 5)، مالك الحج (813)، الدارمي المناسك (1868 ، 1869).

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {⁽¹⁾ قَالَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الرَّبِيرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الرَّبِيرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِيلِ مُتَلَا حِكَةً

2904 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ }⁽²⁾ دُخُولُ الْبَيْتِ

دُخُولُ الْبَيْتِ

2905 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَّنُوا فِيهَا مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا هَا هُنَا وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ }⁽³⁾ 2906 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ

1 - البخاري العلم (126)، الحج (1506، 1507، 1508، 1509)، أحاديث الأنبياء (3188)، تفسير القرآن (4214)، التمني (6816)، مسلم الحج (1333)، الترمذي الحج (875، 876)، أبو داود المناسك (2028)، ابن ماجه المناسك (2955)، أحمد (47/6/37/191، 6/181، 6/176، 6/170، 6/112، 6/109، 6/433، 5)، مالك الحج (813)، الدارمي المناسك (1868، 1869).

2 - البخاري الحج (1514، 1519)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (2909)، أحمد (2/283، 2/408).

3 - البخاري الجمعة (1118)، الحج (1521، 1522)، الجهاد والسير (2826)، الصلاة (388)، المغازي (4139)، الصلاة (456، 482، 483، 484)، مسلم الحج (1329)، أبو داود المناسك (2023)، ابن ماجه المناسك (3063)، أحمد (94/2/37/2/118، 2/102، 2/118، 2/17، 2/94)، باقي مسند الأنصار (389/5/388، 5/386، 5)، مالك الحج (910)، الدارمي المناسك (1866).

فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَتْ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ ابْنُ
عُمَرَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَْتُ بِلَالًا قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَا
بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ {⁽¹⁾

مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

2907 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ
{دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجَهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَدَهَبْتُ
وَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ {⁽²⁾

2908 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ {أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ
فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ
فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ
يَا بِلَالُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ
مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي
وَجْهِ الْكَعْبَةِ {⁽³⁾

1 - البخاري الجمعة (1118)، الحج (1521 ، 1522)، الجهاد والسير (2826)، الصلاة (388)، المغازي (4139)، الصلاة (456 ، 482 ، 483 ، 484)، مسلم الحج (1329)، أبو داود المناسك (2023)، ابن ماجه المناسك (3063)، أحمد (2/102، 2/118، 2/17، 2/37، 2/94)، باقي مسند الأنصار (5/386، 5/388، 5/389)، مالك الحج (910)، الدارمي المناسك (1866).

2 - البخاري الجمعة (1118)، الحج (1521 ، 1522)، الجهاد والسير (2826)، الصلاة (388)، المغازي (4139)، الصلاة (456 ، 482 ، 483 ، 484)، مسلم الحج (1329)، أبو داود المناسك (2023)، ابن ماجه المناسك (3063)، أحمد (2/102، 2/118، 2/17، 2/37، 2/94)، باقي مسند الأنصار (5/386، 5/388، 5/389)، مالك الحج (910)، الدارمي المناسك (1866).

3 - البخاري الجمعة (1118)، الحج (1521 ، 1522)، الجهاد والسير (2826)، الصلاة (388)، المغازي (4139)، الصلاة (456 ، 482 ، 483 ، 484)، مسلم الحج (1329)، أبو داود المناسك (2023)، ابن ماجه المناسك (3063)، أحمد (2/102، 2/118، 2/17، 2/37، 2/94)، باقي مسند الأنصار (5/386، 5/388، 5/389)، مالك الحج (910)، الدارمي المناسك (1866).

2909 أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ {دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ ثُمَّ حَرَجَ
 فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ} (1)

الْحِجْرُ

الْحِجْرُ

2910 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 تَقُولُ {إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرِ
 وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّفَقُّهِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ
 مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا
 يَخْرُجُونَ مِنْهُ} (2) 2911 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ
 {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ
 مِنَ الْبَيْتِ} (3)

الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ

1 - مسلم الحج (1330).

2 - البخاري العلم (126)، الحج (1506 ، 1507 ، 1508 ، 1509)، أحاديث الأنبياء (3188)، تفسير القرآن (4214)، التمني (6816)، مسلم الحج (1333)، الترمذي الحج (875 ، 876)، أبو داود المناسك (2028)، ابن ماجه المناسك (2955)، أحمد (6/47 ، 6/37 ، 6/191 ، 6/181 ، 6/176 ، 6/170 ، 6/112 ، 6/109 ، 5/433)، مالك الحج (813)، الدارمي المناسك (1868 ، 1869).

3 - البخاري العلم (126)، الحج (1506 ، 1507 ، 1508 ، 1509)، أحاديث الأنبياء (3188)، تفسير القرآن (4214)، التمني (6816)، مسلم الحج (1333)، الترمذي الحج (875 ، 876)، أبو داود المناسك (2028)، ابن ماجه المناسك (2955)، أحمد (6/47 ، 6/37 ، 6/191 ، 6/181 ، 6/176 ، 6/170 ، 6/112 ، 6/109 ، 5/433)، مالك الحج (813)، الدارمي المناسك (1868 ، 1869).

الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ

2912 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ { كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هَا هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَتُّهُ }⁽¹⁾ التَّكْبِيرُ فِي تَوَاجِي الْكَعْبَةِ

التَّكْبِيرُ فِي تَوَاجِي الْكَعْبَةِ

2913 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي تَوَاجِيهِ }⁽²⁾ الدُّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ

الدُّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ

2914 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ

1 - البخاري العلم (126)، الحج (1506 ، 1507 ، 1508 ، 1509)، أحاديث الأنبياء (3188)، تفسير القرآن (4214)، التمني (6816)، مسلم الحج (1333)، الترمذي الحج (875 ، 876)، أبو داود المناسك (2028)، ابن ماجه المناسك (2955)، أحمد (47/6/37/191، 6/176/181، 6/170/112، 6/109/433/5)، مالك الحج (813)، الدارمي المناسك (1868 ، 1869) .

2 - البخاري الحج (1524)، الصلاة (389)، المعازي (4038)، مسلم الحج (1331)، أبو داود المناسك (2027) .

الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ
وَأَسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِ عَلَى اللَّهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ
ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ
هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ {⁽¹⁾ وَضَعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتُقْبِلَ
مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ

وَضَعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتُقْبِلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ
2915 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ {دَخَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ
ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ
فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ
الْقِبْلَةُ {⁽²⁾ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

2916 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ {خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْبَيْتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ {⁽³⁾
2917 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

1 - مسلم الحج (1330).

2 - مسلم الحج (1330).

3 - مسلم الحج (1330).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ } (1)

2918 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّكَ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أُنبئت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي } (2)

ذَكَرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

ذَكَرُ الْفَضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

2919 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ } (3) الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

الْكَلامُ فِي الطَّوَافِ

1 - مسلم الحج (1330).

2 - أبو داود المناسك (1900)، أحمد (3/396).

3 - الترمذي الحج (959)، ابن ماجه المناسك (2956).

2920 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِرَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ }⁽¹⁾ 2921 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَدْرِ فَتَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَدْرٌ }⁽²⁾

إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

2922 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ { قَالَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ }⁽³⁾ اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ 2923 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ

1 - البخاري الحج (1541 , 1542) ، الأيمان والنذور (6324 , 6325) ، أبو داود الأيمان والنذور (3302) ، أحمد (1/350) .

2 - البخاري الحج (1541 , 1542) ، الأيمان والنذور (6324 , 6325) ، أبو داود الأيمان والنذور (3302) ، أحمد (1/350) .

3 - أحمد (3/400) ، أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين (4/40) .

إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

2924 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ }⁽¹⁾
كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ

كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ

2925 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ }⁽²⁾
طَوَافُ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

طَوَافُ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

2926 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عُبَيْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا طُفْتُ طَوَافَ

1 - الترمذي الحج (868)، أبو داود المناسك (1894)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1254)، أحمد (4/59,4/63,4/64)، الدارمي المناسك (1926) .

2 - البخاري الحج (1540 , 1546 , 1552)، الصلاة (452)، تفسير القرآن (4572)، مسلم الحج (1276)، أبو داود المناسك (1882)، ابن ماجه المناسك (2961)، أحمد (6/215,6/239)، مالك الحج (832) .

الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ
 مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ {⁽¹⁾ عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ 2927
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْتَبِ بْنِتِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ
 سَلَمَةَ { أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورُ }⁽²⁾
 الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

2928 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ وَهُوَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { طَافَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ
 الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ }⁽³⁾ طَوَّافٌ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ

طَوَّافٌ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ

2929 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ
 عَمْرِو الْكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَّانُ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ { وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ
 أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْتَعَكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

1 - البخاري الحج (1540 , 1546 , 1552) ، الصلاة (452) ، تفسير القرآن (4572) ، مسلم الحج (1276) ، أبو داود المناسك (1882) ، ابن ماجه المناسك (2961) ، أحمد (6/215,6/239) ، مالك الحج (832) .

2 - البخاري الحج (1540 , 1546 , 1552) ، الصلاة (452) ، تفسير القرآن (4572) ، مسلم الحج (1276) ، أبو داود المناسك (1882) ، ابن ماجه المناسك (2961) ، أحمد (6/215,6/239) ، مالك الحج (832) .

3 - مسلم الحج (1274) .

يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ {⁽¹⁾ طَوَافُ
مَنْ أَهْلٌ يَعْمُرُهُ

طَوَافُ مَنْ أَهْلٌ يَعْمُرُهُ

2930 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ {وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي أَهْلُهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ} {⁽²⁾ كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

2931 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ دَا الْخُلَيْفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ
رَكِبَ رَاجِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ
النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا أَنَّ

1 - مسلم الحج (1233).

2 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606), الوضوء (164), الحج (1700), الصلاة (387),

(470), مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268), الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864), أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805),

1865 , 1891 , 1893 , 1904), اللباس (4064), الترجل (4210), ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988), أحمد (

742 , 740 , 714), مالك الحج (1/444 , 1/457 , 1/462 , 1/463 , 2/103 , 2/118 , 2/12 , 2/134 , 2/137 , 2/14 , 2/17 , 2/23 , 2/39 , 2/42 , 2/54 , 2/57 , 2/79 , 2/81 , 2/92 , 2/96

817 , 923), الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931).

مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَخَلَّتْ فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ وَلَمْ يَجِلَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ⁽¹⁾ طَوَافُ الْقَارِنِ

طَوَافُ الْقَارِنِ

2932 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
بْنِ مُوسَى عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ
طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ {يَفْعَلُهُ⁽²⁾ 2933
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ قَالَ {خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى دَا
الْحُلَيْفَةَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ
فَقَالَ إِنْ صُدِّدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ مَا
سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ
عُمْرَتِي حَجًّا فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا ثُمَّ قَدِمَ
مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ {فَعَلَ⁽³⁾

2934 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
أَخْبَرَنِي هَانِئُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا⁽⁴⁾

1 - أبو داود المناسك (1774)، أحمد (3/202)، الدارمي المناسك (1807) .

2 - البخاري الحج (1558 ، 1559 ، 1607 ، 1622 ، 1639 ، 1645 ، 1712 ، 1713 ، 1715 ، 1717 ، 1718)، المغازي (3947 ، 3948 ، 3949)، مسلم الحج (1230 ، 1301 ، 1304)، الترمذي الحج (913)، أحمد (2/46 ، 2/48 ، 2/37 ، 2/22 ، 2/130 ، 2/120 ، 2/117 ، 1/446 ، 1/458)، مالك الحج (808)، الدارمي المناسك (1893) .

3 - البخاري الحج (1558 ، 1559 ، 1607 ، 1622 ، 1639 ، 1645 ، 1712 ، 1713 ، 1715 ، 1717 ، 1718)، المغازي (3947 ، 3948 ، 3949)، مسلم الحج (1230 ، 1301 ، 1304)، الترمذي الحج (913)، أحمد (2/46 ، 2/48 ، 2/37 ، 2/22 ، 2/130 ، 2/120 ، 2/117 ، 1/446 ، 1/458)، مالك الحج (808)، الدارمي المناسك (1893) .

4 - أحمد (3/370) .

ذَكَرَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ

ذَكَرَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ

2935 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ } (1)
اسْتِلامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

اسْتِلامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

2936 أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤدِبِ بْنِ عَقَلَةَ { أَنَّ
عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجْرَ وَالتَّرَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا } (2)
تَقْبِيلُ الْحَجْرِ

تَقْبِيلُ الْحَجْرِ

2937 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
وَجَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ
{ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ } (3)
كَيْفَ يُقَبَّلُ

1 - الترمذي الحج (877)، أحمد (1/292، 1/357) .

2 - البخاري الحج (1520 ، 1528 ، 1532)، مسلم الحج (1270 ، 1271)، الترمذي الحج (860)، أبو داود المناسك (1873)، ابن ماجه المناسك (2943)، أحمد (1/48، 1/44، 1/38، 1/36، 1/32، 1/25، 1/20، 1/16)، مالك الحج (824)، الدارمي المناسك (1864 ، 1865) .

3 - البخاري الحج (1520 ، 1528 ، 1532)، مسلم الحج (1270 ، 1271)، الترمذي الحج (860)، أبو داود المناسك (1873)، ابن ماجه المناسك (2943)، أحمد (1/48، 1/44، 1/38، 1/36، 1/32، 1/25، 1/20، 1/16)، مالك الحج (824)، الدارمي المناسك (1864 ، 1865) .

كَيْفَ يُقْبَلُ

2938 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُوسًا {يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَأَهُ خَالِيًا قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ} (1) كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَفْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقِيهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ

كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَفْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقِيهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ

2939 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ { } (2) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّفَا} (3) كَمْ يَسْعَى

1 - البخاري الحج (1520 , 1528 , 1532) ، مسلم الحج (1270 ، 1271) ، الترمذي الحج (860) ، أبو داود المناسك (1873) ، ابن ماجه المناسك (2943) ، أحمد (

1/50 ، 48 ، 44 ، 1/38 ، 1/36 ، 1/32 ، 1/25 ، 1/20 ، 1/16) ، مالك الحج (824) ، الدارمي المناسك (1864 ، 1865) .

2 - سورة البقرة آية : 125 .

3 - (.)

أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ {⁽¹⁾ الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

2943 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {كَانَ يَحُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَفْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ} ⁽²⁾ الرَّمَلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

الرَّمَلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

2944 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ} ⁽³⁾ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ

1 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606) , الوضوء (164) , الحج (1700) , الصلاة (387 , 470) , مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268) , الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864) , أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805 , 1865 , 1891 , 1893 , 1904) , اللباس (4064) , الترجل (4210) , ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988) , أحمد (742 , 740 , 714) , مالك الحج (714 , 740 , 742 , 817 , 923) , الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931) .
2 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606) , الوضوء (164) , الحج (1700) , الصلاة (387 , 470) , مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268) , الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864) , أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805 , 1865 , 1891 , 1893 , 1904) , اللباس (4064) , الترجل (4210) , ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988) , أحمد (742 , 740 , 714) , مالك الحج (714 , 740 , 742 , 817 , 923) , الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931) .
3 - . (- 3)

الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ

2945 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَتَّهْمُ حُمَى يَتْرَبَ وَلَقُوا مِنْهَا
شَرًّا فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
مِنْ تَاجِيَةِ الْحَجْرِ فَقَالُوا لَهُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا} (1) 2946 أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ {سَأَلَ رَجُلٌ
ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلامِ الْحَجْرِ فَقَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ
وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ عُلبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ} (2)

اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

2947 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي
رَوَّادٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ} (3) 2948 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

1 - البخاري الحج (1525 ، 1566) ، المغازي (4009 ، 4010) ، مسلم الحج (1264 ، 1266) ، الترمذي الحج (863) ، أبو داود المناسك (1885 ، 1886 ، 1889 ، 1890) ، ابن ماجه المناسك (2953) ، أحمد (1/244 ، 1/278 ، 1/283 ، 1/292 ، 1/357) .

2 - البخاري الحج (1467 ، 1498 ، 1499 ، 1526 ، 1527 ، 1537 ، 1538 ، 1544 ، 1547 ، 1562 ، 1563 ، 1564 ، 1606) ، الوضوء (164) ، الحج (1700) ، الصلاة (387) ، (470) ، مسلم الحج (1186 ، 1187 ، 1227 ، 1234 ، 1257 ، 1259 ، 1261 ، 1268) ، الترمذي الحج (818 ، 824 ، 861 ، 864) ، أبو داود المناسك (1771 ، 1772 ، 1805 ، 1865 ، 1891 ، 1893 ، 1904) ، اللباس (4064) ، الترجل (4210) ، ابن ماجه المناسك (2916 ، 2946 ، 2950 ، 2959 ، 2974 ، 2988) ، أحمد (742 ، 740 ، 714) ، مالك الحج (1/444 ، 1/457 ، 1/462 ، 1/463 ، 2/103 ، 2/118 ، 2/12 ، 2/134 ، 2/137 ، 2/14 ، 2/17 ، 2/23 ، 2/39 ، 2/42 ، 2/54 ، 2/57 ، 2/79 ، 2/81 ، 2/92 ، 2/96 ، 817 ، 923) ، الدارمي المناسك (1838 ، 1841 ، 1842 ، 1927) .

3 - البخاري الحج (1467 ، 1498 ، 1499 ، 1526 ، 1527 ، 1537 ، 1538 ، 1544 ، 1547 ، 1562 ، 1563 ، 1564 ، 1606) ، الوضوء (164) ، الحج (1700) ، الصلاة (387) ، (470) ، مسلم الحج (1186 ، 1187 ، 1227 ، 1234 ، 1257 ، 1259 ، 1261 ، 1268) ، الترمذي الحج (818 ، 824 ، 861 ، 864) ، أبو داود المناسك (1771 ، 1772 ، 1805 ،

مُخْتَصَرٌ} (3) 2951 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْوِ دُورِ الْجَمْعِيِّينَ} (2)

2952 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ {مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَدْيِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَحَاءٍ} (3)

2953 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ فِي رَحَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ} (4) اسْتِلامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

1 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606) , الوضوء (164) , الحج (1700) , الصلاة (387 , 470) , مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268) , الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864) , أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805 , 1865 , 1891 , 1893 , 1904) , اللباس (4064) , الترجل (4210) , ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988) , أحمد (742 , 740 , 714) , مالك الحج (714 , 740 , 742 , 817 , 923) , الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931) .

2 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606) , الوضوء (164) , الحج (1700) , الصلاة (387 , 470) , مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268) , الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864) , أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805 , 1865 , 1891 , 1893 , 1904) , اللباس (4064) , الترجل (4210) , ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988) , أحمد (742 , 740 , 714) , مالك الحج (714 , 740 , 742 , 817 , 923) , الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931) .

3 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606) , الوضوء (164) , الحج (1700) , الصلاة (387 , 470) , مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268) , الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864) , أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805 , 1865 , 1891 , 1893 , 1904) , اللباس (4064) , الترجل (4210) , ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988) , أحمد (742 , 740 , 714) , مالك الحج (714 , 740 , 742 , 817 , 923) , الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931) .

4 - البخاري الحج (1467 , 1498 , 1499 , 1526 , 1527 , 1537 , 1538 , 1544 , 1547 , 1562 , 1563 , 1564 , 1606) , الوضوء (164) , الحج (1700) , الصلاة (387 , 470) , مسلم الحج (1186 , 1187 , 1227 , 1234 , 1257 , 1259 , 1261 , 1268) , الترمذي الحج (818 , 824 , 861 , 864) , أبو داود المناسك (1771 , 1772 , 1805 , 1865 , 1891 , 1893 , 1904) , اللباس (4064) , الترجل (4210) , ابن ماجه المناسك (2916 , 2946 , 2950 , 2959 , 2974 , 2988) , أحمد (742 , 740 , 714) , مالك الحج (714 , 740 , 742 , 817 , 923) , الدارمي المناسك (1838 , 1841 , 1842 , 1927 , 1931) .

2959 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ
{رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ} (1) 2960 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ {قَدِمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ وَطَافَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ { } (2) (3)

الْقَوْلُ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ

الْقَوْلُ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ

2961 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
قَالَ أَبْنَابُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ {طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ { }
{ } (4) وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ
انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا
فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1 - أبو داود المناسك (2016)، ابن ماجه المناسك (2958)، أحمد (6/294) .

2 - سورة الأحزاب آية : 21 .

3 - البخاري الحج (1467 ، 1498 ، 1499 ، 1526 ، 1527 ، 1537 ، 1538 ، 1544 ، 1547 ، 1562 ، 1563 ، 1564 ، 1606)، الوضوء (164)، الحج (1700)، الصلاة (387) ،

470)، مسلم الحج (1186 ، 1187 ، 1227 ، 1234 ، 1257 ، 1259 ، 1261 ، 1268)، الترمذي الحج (818 ، 824 ، 861 ، 864)، أبو داود المناسك (1771 ، 1772 ، 1805 ،

1865 ، 1891 ، 1893 ، 1904)، اللباس (4064)، الترجل (4210)، ابن ماجه المناسك (2916 ، 2946 ، 2950 ، 2959 ، 2974 ، 2988)، أحمد (

742 ، 740 ، 714) مالك الحج (1/444 ، 1/457 ، 1/462 ، 1/463 ، 2/103 ، 2/118 ، 2/12 ، 2/134 ، 2/137 ، 2/14 ، 2/17 ، 2/23 ، 2/39 ، 2/42 ، 2/54 ، 2/57 ، 2/79 ، 2/81 ، 2/92 ، 2/96

، 817 ، 923)، الدارمي المناسك (1838 ، 1841 ، 1842 ، 1927 ، 1931) .

4 - سورة البقرة آية : 125 .

وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ {⁽¹⁾ 2962 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ }

{⁽²⁾ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ }

{⁽³⁾ فَأَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ }⁽⁴⁾

الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ

الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ

2963 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ }

{⁽⁵⁾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ

(- 1).

2 - سورة البقرة آية : 125.

3 - سورة البقرة آية : 158.

(- 4).

5 - سورة البقرة آية : 125.

الْكِتَابِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى
الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا {⁽¹⁾ الشُّرْبُ مِنْ رَمَزَمَ

الشُّرْبُ مِنْ رَمَزَمَ

2964 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ رَمَزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ }⁽²⁾ الشُّرْبُ مِنْ رَمَزَمَ قَائِمًا

الشُّرْبُ مِنْ رَمَزَمَ قَائِمًا

2965 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
عَنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { سَقَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مِنْ رَمَزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ }⁽³⁾ ذَكَرَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

ذَكَرَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

2966 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ { لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى حَلْفَ
الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

(- 1) .

2 - البخاري الحج (1556) ، الأشرية (5294) ، مسلم الأشرية (2027) ، الترمذي الأشرية (1882) ، ابن ماجه الأشرية (3422) ، أحمد (1/201 ، 1/211 ، 1/327 ، 1/354 ، 1/357) .
3 - البخاري الحج (1556) ، الأشرية (5294) ، مسلم الأشرية (2027) ، الترمذي الأشرية (1882) ، ابن ماجه الأشرية (3422) ، أحمد (1/201 ، 1/211 ، 1/327 ، 1/354 ، 1/357) .

أَهْلَ لَهَا يَتَخَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { }
{ } ثُمَّ قَدْ
سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ
الطَّوَّافَ بِهِمَا { } (2)

2969 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ } حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ
يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ { } (3)

2970 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ
{ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ قَرَأَ
} { } (4) { } (5)

مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

2971 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ

1 - سورة البقرة آية : 158.

2 - البخاري الحج (1561, 1698), تفسير القرآن (4225, 4580), مسلم الحج (1277), الترمذي تفسير القرآن (2965), أبو داود المناسك (1901), ابن ماجه المناسك (2986), أحمد (6/157,6/77,6/97), مالك الحج (838).

3 - .

4 - سورة البقرة آية : 158.

5 - .

{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ عَلَيَّ الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَيَّ الْبَيْتِ
كَبَّرَ} (1) التَّكْبِيرُ عَلَيَّ الصَّفَا

التَّكْبِيرُ عَلَيَّ الصَّفَا

2972 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
إِذَا وَقَفَ عَلَيَّ الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَيَّ الْمَرْوَةَ مِثْلَ ذَلِكَ} (2) التَّهْلِيلُ
عَلَيَّ الصَّفَا

التَّهْلِيلُ عَلَيَّ الصَّفَا

2973 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ قَالَ أَخْبَرَنِي
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ
{أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الصَّفَا
يُهْلِلُ اللَّهَ ﷻ وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ} (3) الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ عَلَيَّ الصَّفَا

الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ عَلَيَّ الصَّفَا

2974 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ
أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(- 1)

(- 2)

(- 3)

الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا

2976 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ
قَالَ {رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ إِنَّ
أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ {يَسْعَى} (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرِّيِّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا شَيْخُ
كَبِيرِ الرَّمَلِ بَيْنَهُمَا

الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا

2978 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ {سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ هَلْ رَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ
مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ} (2) السَّعْيُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1 - البخاري الحج (1467, 1498, 1499, 1526, 1527, 1537, 1538, 1544, 1547, 1562, 1563, 1564, 1606), الوضوء (164), الحج (1700), الصلاة (387),
(470), مسلم الحج (1186, 1187, 1227, 1234, 1257, 1259, 1261, 1268), الترمذي الحج (818, 824, 861, 864), أبو داود المناسك (1771, 1772, 1805,
1865, 1891, 1893, 1904), اللباس (4064), الترجل (4210), ابن ماجه المناسك (2916, 2946, 2950, 2959, 2974, 2988), أحمد (742,
740, 714) مالك الحج (1/444, 1/457, 1/462, 1/463, 2/103, 2/118, 2/12, 2/134, 2/137, 2/14, 2/17, 2/23, 2/39, 2/42, 2/54, 2/57, 2/79, 2/81, 2/92, 2/96
, 817, 923), الدارمي المناسك (1838, 1841, 1842, 1927, 1931).

2979 أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ} ⁽¹⁾ السَّعْيُ فِي بَطْنِ
الْمَسِيلِ

السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

2980 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ
بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ {رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا
شَدًّا} ⁽²⁾ مَوْضِعُ الْمَشْيِ

مَوْضِعُ الْمَشْيِ

2981 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَزَلَّ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ
قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ} ⁽³⁾ مَوْضِعُ الرَّمْلِ

مَوْضِعُ الرَّمْلِ

1 - البخاري الحج (1525 , 1566) ، المغازي (4009 ، 4010) ، مسلم الحج (1264 ، 1266) ، الترمذي الحج (863) ، أبو داود المناسك (1885 ، 1886 ، 1889 ، 1890) ، ابن

ماجه المناسك (2953) ، أحمد (1/278 ، 1/283 ، 1/292 ، 1/357) .

2 - ابن ماجه المناسك (2987) .

3 - .

2982 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ} (1) 2983 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ يَعْنِي عَنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى} (2)

مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ

مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ

2984 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ} (3) التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

2985 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَهَبَ

(- 1).

(- 2).

(- 3).

إِلَى الصَّافَا فَرَقِيَّ عَلَيَّهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ ﷻ وَكَبَّرَ
 وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا
 انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى
 الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى قَصَى طَوَافَهُ {⁽¹⁾
 كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ

كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ

2986 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ {لَمْ يَطْفُ
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا طَوَافًا وَاجِدًا} ⁽²⁾ أَيْنَ
 يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ

أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ

2987 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ
 عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ {أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمَشَقِّ فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةَ} ⁽³⁾ 2988 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ

(- 1).

(- 2).

3 - البخاري الحج (1643)، مسلم الحج (1246)، الترمذي الحج (822)، أبو داود المناسك (1802 ، 1803)، أحمد (4/77، 4/78، 4/80).

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ
{قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ} (1)
كَيْفَ يُقَصِّرُ

كَيْفَ يُقَصِّرُ

2989 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
مُعَاوِيَةَ قَالَ {أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ
كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ
الْعَشْرِ} (2) قَالَ قَيْسُ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ مَا يَفْعَلُ
مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى

مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى

2990 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ عَنْ
سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُتْرَى إِلَّا
الْحَجَّ قَالَتْ فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ مَنْ
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيَحْلِلْ} (3) مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى

1 - البخاري الحج (1643)، مسلم الحج (1246)، الترمذي الحج (822)، أبو داود المناسك (1802، 1803)، أحمد (4/77، 4/78، 4/80).

2 - البخاري الحج (1643)، مسلم الحج (1246)، الترمذي الحج (822)، أبو داود المناسك (1802، 1803)، أحمد (4/77، 4/78، 4/80).

3 - البخاري الحج (1446، 1481، 1485، 1486، 1487، 1557، 1567، 1623، 1633، 1673، 1691)، الحيز (290، 299، 310، 311، 313)، مسلم الحج (1211)،
(1228)، الترمذي الحج (945)، أبو داود المناسك (1750، 1778، 1779، 1781، 1782)، ابن ماجه المناسك (2963، 2981، 3000، 3075)، الأضاحي (3135)، أحمد (1846،
941، 940، 896، 746)، مالك الحج (5/407، 5/411، 6/110، 6/123، 6/127، 6/151، 6/173، 6/174، 6/177، 6/182، 6/202، 6/51، 6/98)
(1904).

مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ وَأَهْدَى

2991 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِبَعْمَرَةَ وَأَهْدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهَلَ بِبَعْمَرَةَ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَ بِبَعْمَرَةَ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجَّةِ فَلَيْتِمَّ حَجَّهُ} (1) قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِبَعْمَرَةَ

2992 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ {قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ} (2) قَالَتْ وَكَانَ مَعَ الرَّبِيرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَيْسَتُْ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيرِ فَقَالَ اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ أَتَحْشَى أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ

الْحُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

الْحُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

1 - البخاري الحج (1446, 1481, 1485, 1486, 1487, 1557, 1567, 1623, 1633, 1673, 1691), الحيض (290, 299, 310, 311, 313), مسلم الحج (1211, 1228), الترمذي الحج (945), أبو داود المناسك (1750, 1778, 1779, 1781, 1782), ابن ماجه المناسك (2963, 2981, 3000, 3075), الأصباحي (3135), أحمد (6/98, 6/182, 6/177, 6/174, 6/173, 6/151, 6/127, 6/123, 6/110, 6/411, 5/407, 5/407), مالك الحج (746, 896, 940, 941), الدارمي المناسك (1846, 1904).

2 - مسلم الحج (1236), ابن ماجه المناسك (2983), أحمد (6/262).

2993 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ
مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ
رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرَجِ تَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ
الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ هَذِهِ رَعْوَةٌ تَأْقَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ
أَبُو بَكْرٍ أَمِيرُ أُمَّ رَسُوْلٍ قَالَ لَا بَلْ رَسُوْلٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِبَرَاءَةٍ أَفْرُوْهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا
كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثْتَهُمْ
عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً
حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثْتَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ
فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضْنَا
فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثْتَهُمْ عَنْ إِقَاصَتِهِمْ وَعَنْ
تَحْرِيهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ
بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثْتَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَزْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ
مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ حَتَّى
خَتَمَهَا }⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي
الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أُخْرِجَتْ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

1 - الدارمي المناسك (1915).

وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ حُثَيْمٍ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ حُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
خُلِقَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَمَتِّعُ مَتَى يُهَلُّ بِالْحَجِّ

الْمُتَمَتِّعُ مَتَى يُهَلُّ بِالْحَجِّ

2994 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجَلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً
فَصَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورَنَا وَكَبَّرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَجَلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ
فَأَخْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبْنِنَا بِالْحَجِّ} (1) مَا ذُكِرَ فِي مَتَى

مَا ذُكِرَ فِي مَتَى

2995 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ {عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا تَارِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ
بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْتُ أَنْزَلَنِي
ظِلُّهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ

1 - الدارمي المناسك (1915).

مِنْ مَنِّي وَتَفَخَ بِيَدِهِ تَحَوَّ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ
السُّرْبَةُ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ يُقَالُ لَهُ السُّرْرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّرَ
تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا⁽¹⁾ 2996 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ
قَالَ أُنْبَأْنَا سُؤْبُدُ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ثِقَةٌ قَالَ
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ
مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ {حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِمَنِّي فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ
فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ
فَقَالَ بِحَصَى الْخَدْفِ وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ
الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ⁽²⁾
أَيَّنَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

أَيَّنَ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

2997 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
فَقُلْتُ {أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} أَيَّنَ صَلَّى
الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنِّي فَقُلْتُ أَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ
قَالَ بِالْأَبْطَحِ⁽³⁾ الْعُدُوُّ مِنْ مَنِّي إِلَى عَرَفَةَ

الْعُدُوُّ مِنْ مَنِّي إِلَى عَرَفَةَ

1 - أحمد (2/118)، مالك الحج (966).

2 - أبو داود المناسك (1957)، أحمد (4/38).

3 - البخاري الحج (1570، 1571، 1674)، مسلم الحج (1309)، الترمذي الحج (964)، أبو داود المناسك (1912)، أحمد (3/99)، الدارمي المناسك (1872).

2998 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ {عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا
الْمَلْبِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ} (1) 2999 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمَلْبِيُّ وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ} (2)
التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

التَّكْبِيرُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

3000 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمَلَائِيُّ يَعْنِي أَبَا
نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ {وَتَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى
عَرَفَاتٍ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا
الْيَوْمِ قَالَ كَانَ الْمَلْبِيُّ يُلَبِّي فَلَا يُتَكَّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
يُتَكَّرُ عَلَيْهِ} (3) التَّلْبِيَةُ فِيهِ

التَّلْبِيَةُ فِيهِ

3001 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ
قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَاةَ عَرَفَةَ {مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا

1 - مسلم الحج (1284)، أبو داود المناسك (1816)، أحمد (1/443)، مالك الحج (741)، الدارمي المناسك (1876) .

2 - مسلم الحج (1284)، أبو داود المناسك (1816)، أحمد (1/443)، مالك الحج (741)، الدارمي المناسك (1876) .

3 - البخاري الحج (1576)، الجمعة (927)، مسلم الحج (1285)، ابن ماجه المناسك (3008)، أحمد (3/106,3/233)، مالك الحج (753)، الدارمي المناسك (1877) .

الْيَوْمِ قَالَ سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُهَلُّ وَمِنْهُمْ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ { (1)

مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

3002 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ { قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا تَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لِأَتَّخِذْتَاهُ عَيْدًا } { } (2) قَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { بِعَرَفَاتٍ } (3) 3003 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَذُوقُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ } (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُوسُفَ بْنُ يَوْسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الَّتْهُيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

الَّتْهُيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

1 - البخاري الحج (1576)، الجمعة (927)، مسلم الحج (1285)، ابن ماجه المناسك (3008)، أحمد (3/106,3/233)، مالك الحج (753)، الدارمي المناسك (1877) .

2 - سورة المائدة آية : 3 .

3 - البخاري المغازي (4145)، تفسير القرآن (4330)، الإيمان (45)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6840)، مسلم التفسير (3017)، الترمذي تفسير القرآن (3043)، أحمد (1/26,1/37) .

4 - مسلم الحج (1348)، ابن ماجه المناسك (3014) .

3004 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ الشَّارِبِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبُ }⁽¹⁾ الرَّوَّاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

الرَّوَّاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

3005 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيُّنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرَّوَّاحُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَهُ تَعَمْ فَقَالَ أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ }⁽²⁾ التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ

التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ

1 - الترمذي الصوم (773)، أبو داود الصوم (2419)، أحمد (4/132)، الدارمي الصوم (1764)،

2 - البخاري الحج (1577 ، 1580)، مالك الحج (911)،

3006 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ {كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَقاتٍ فَقَالَ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيٍّ} (1) الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

3007 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ} (2) الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

3008 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ} (3) قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

(- 1).

2 - أبو داود المناسك (1916)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1286)، أحمد (4/277).

3 - أبو داود المناسك (1916)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1286)، أحمد (4/277).

3009 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ رَأَتْ
 الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هَذِهِ
 السَّاعَةَ قَالَ تَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ
 تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ {صَدَقَ} (1) الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

3010 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَفْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ
 وَعَرَفَاتٍ} (2) رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

3011 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ {كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ
 بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا
 فَتَنَاولَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الأُخْرَى} (3) 3012
 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَتْ تُرِيشُ تَقِفُ بِالْمُرْدَلِفَةِ

1 - البخاري الحج (1577 , 1580), مالك الحج (911).

2 - البخاري الحج (1598 , 1599), مسلم الحج (1289), أبو داود المناسك (1934).

3 - مسلم الحج (1280).

وَيُسَمُّونَ الْخُمْسَ وَسَائِرَ الْعَرَبِ تَقِفُ بَعْرَفَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بَعْرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ {

{(1) (2)}

3013 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {أَصَلَّتْ
بَعِيرًا لِي فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بَعْرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا
فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْخُمْسِ} (3)

3014 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ {كُنَّا
وُقُوفًا بَعْرَفَةَ مَكَاتًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ
فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَيَّ
مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ} (4)

3015 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ {فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ} فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ} (5)

فَرَضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

فَرَضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

1 - سورة البقرة آية : 199.

2 - البخاري الحج (1582)، تفسير القرآن (4248)، مسلم الحج (1219)، الترمذي الحج (884)، أبو داود المناسك (1910)، ابن ماجه المناسك (3018) .

3 - البخاري الحج (1581)، مسلم الحج (1220)، أحمد (4/57,4/64)، الدارمي المناسك (1878) .

4 - الترمذي الحج (883)، أبو داود المناسك (1919)، ابن ماجه المناسك (3011)، أحمد (4/116) .

5 - .

3016 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ {شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمِعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ} (1) 3017 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدُّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ} (2)

3018 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ {أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيْفُهُ فَجَعَلَ يَكْبُحُ رَاجِلَتَهُ حَتَّى أَنْ زِفْرَاهَا لَيْكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيْصَاعِ الْإِيلِ} (3)

الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَفَةَ

الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَفَةَ

1 - الترمذي الحج (889)، أبو داود المناسك (1949)، ابن ماجه المناسك (3015)، أحمد (4/283,4/300)، الدارمي المناسك (1887).

2 - أحمد (1/198).

3 - البخاري الوضوء (139)، الحج (1584، 1588)، الوضوء (179)، مسلم الحج (1280)، أبو داود المناسك (1921، 1924، 1925)، ابن ماجه المناسك (3019)، أحمد (5/141,5/148,5/150،5/138,5/140،5/141،5/148،5/150)، مالك الحج (914)، الدارمي المناسك (1881).

3019 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَصَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ {لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَتَقَ
تَاقَتُهُ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيْمَسُ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ
السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ} (1) 3020 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ
دَفَعُوا عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَأَنَّ تَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا
وَهُوَ مِنْ مَتَى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ
يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ} (2)

3021 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ﷻ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ} (3)

3022 أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ يَقُولُ
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ} (4)

كَيْفَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ

1 - البخاري الحج (1587)، أبو داود المناسك (1920)، أحمد (1/225، 1/234، 1/255، 1/264)،

2 - البخاري الحج (1469 ، 1601)، مسلم الحج (1281 ، 1282)، الترمذي الحج (918)، أبو داود المناسك (1815)، ابن ماجه المناسك (3040)، أحمد (

1/201، 1/200، 1/198، 1/196، 1/195)، الدارمي المناسك (1891 ، 1902)،

3 - .

4 - .

كَيْفَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ

3023 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ} (1) التُّرُؤُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

التُّرُؤُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

3024 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ} (2) 3025 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَلَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى} (3)

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

1 - البخاري الحج (1583)، الجهاد والسير (2837)، المغازي (4151)، مسلم الحج (1286)، أبو داود المناسك (1923)، ابن ماجه المناسك (3017)، أحمد (

5/150، 5/144، 5/141، 5/5)، مالك الحج (893)، الدارمي المناسك (1880).

2 - البخاري الوضوء (139)، الحج (1584 ، 1588)، الوضوء (179)، مسلم الحج (1280)، أبو داود المناسك (1921 ، 1924 ، 1925)، ابن ماجه المناسك (3019)، أحمد (

5/150، 5/148، 5/141، 5/140، 5/138، 5/5)، مالك الحج (914)، الدارمي المناسك (1881).

3 - البخاري الوضوء (139)، الحج (1584 ، 1588)، الوضوء (179)، مسلم الحج (1280)، أبو داود المناسك (1921 ، 1924 ، 1925)، ابن ماجه المناسك (3019)، أحمد (

5/150، 5/148، 5/140، 5/138، 5/5)، مالك الحج (914)، الدارمي المناسك (1881).

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

3026 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ }⁽¹⁾ 3027 أَخْبَرَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ }⁽²⁾

3028 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي
ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا }⁽³⁾

3029 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ { جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ }⁽⁴⁾ وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ

1 - البخاري الحج (1590)، المغازي (4152)، مسلم الحج (1287)، ابن ماجه المناسك (3020)، أحمد (5/349، 5/351، 5/352)، مالك الحج (915)، الدارمي الصلاة (1516)، المناسك (1883) .

2 - البخاري الحج (1598 ، 1599)، مسلم الحج (1289)، أبو داود المناسك (1934) .

3 - البخاري الحج (1589 ، 1591)، مسلم الحج (1288 ، 1289 ، 703)، الترمذي الحج (887)، أبو داود المناسك (1926 ، 1929 ، 1931 ، 1932 ، 1933)، ابن ماجه المناسك (3021)، أحمد (2/61، 2/63، 2/60، 2/46، 2/38، 2/3، 2/18، 2/137، 2/131، 2/106، 2/445، 1/444)، مالك الحج (913 ، 916)، الدارمي الصلاة (1518)، المناسك (1884) .

4 - البخاري الحج (1598 ، 1599)، مسلم الحج (1289)، أبو داود المناسك (1934) .

3030 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ} (1)

3031 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ {كَيْفَ فَعَلْتُمْ قَالَ أَقْبَلْنَا تَسِيرُ حَتَّى بَلَعْنَا الْمُرْدَلِقَةَ فَأَتَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَتَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَتَرَلُّوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي فِي سُبَّاقٍ قُرَيْشٍ وَرَدِقَهُ الْقُضْلُ} (2)

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُرْدَلِقَةَ

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُرْدَلِقَةَ

3032 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ {أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ} (3) 3033 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ

1 - البخاري الحج (1589 , 1591) , مسلم الحج (1288 , 1289 , 703) , الترمذي الحج (887) , أبو داود المناسك (1926 , 1929 , 1931 , 1932 , 1933) , ابن ماجه المناسك (3021) , أحمد (2/63 , 2/61 , 2/60 , 2/46 , 2/38 , 2/3 , 2/18 , 2/137 , 2/131 , 2/106 , 2/445 , 1/444) , مالك الحج (913 , 916) , الدارمي الصلاة (1518) , المناسك (1884) .
2 - البخاري الوضوء (139) , الحج (1584 , 1588) , الوضوء (179) , مسلم الحج (1280) , أبو داود المناسك (1921 , 1924 , 1925) , ابن ماجه المناسك (3019) , أحمد (148,5/150 , 5/141 , 5/140 , 5/138 , 5/914) , الدارمي المناسك (1881) .
3 - البخاري الحج (1593 , 1594 , 1757) , المغازي (3960) , الأدب (5796) , مسلم الحج (1293 , 1294) , الجهاد والسير (1802) , الترمذي الحج (893) , أبو داود المناسك (1939 , 1940 , 1941) , الجهاد (2538) , ابن ماجه المناسك (3025 , 3026) , أحمد (1/329 , 1/328 , 1/312 , 1/297 , 1/264 , 1/255 , 1/225) .

الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِقَةِ

3038 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ
مِيقَاتِهَا }⁽¹⁾ فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِقَةِ

فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِقَةِ

3039 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُصَرِّسٍ قَالَ
{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﻻ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِقَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا
صَلَاتِنَا هَذِهِ هَا هُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْرِفَةَ لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ }⁽²⁾ 3040 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُصَرِّسٍ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ مَنْ أَذَرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ
حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَذَرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ
وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ }⁽³⁾

3041 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُصَرِّسٍ قَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ ﻻ يَجْمَعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٌ لَمْ أَدْعُ

1 - البخاري الحج (1598 , 1599) ، مسلم الحج (1289) ، أبو داود المناسك (1934) .

2 - الترمذي الحج (891) ، أبو داود المناسك (1950) ، ابن ماجه المناسك (3016) ، أحمد (3/496) ، أول مسند الكوفيين (4/233) ، الدارمي المناسك (1888) .

3 - الترمذي الحج (891) ، أبو داود المناسك (1950) ، ابن ماجه المناسك (3016) ، أحمد (3/496) ، أول مسند الكوفيين (4/233) ، الدارمي المناسك (1888) .

حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ {⁽¹⁾

3042 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُصَرِّسٍ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ {⁽²⁾

3043 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُصَرِّسٍ الطَّائِبِيُّ قَالَ {أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ هَا هُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَتُّهُ وَتَمَّ حَجُّهُ {⁽³⁾

3044 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيَلِيَّ قَالَ {شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ تَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ أَيَّامٌ مِثْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَنْ

1 - الترمذي الحج (891)، أبو داود المناسك (1950)، ابن ماجه المناسك (3016)، أحمد (3/496)، أول مسند الكوفيين (4/233)، الدارمي المناسك (1888).

2 - الترمذي الحج (891)، أبو داود المناسك (1950)، ابن ماجه المناسك (3016)، أحمد (3/496)، أول مسند الكوفيين (4/233)، الدارمي المناسك (1888).

3 - الترمذي الحج (891)، أبو داود المناسك (1950)، ابن ماجه المناسك (3016)، أحمد (3/496)، أول مسند الكوفيين (4/233)، الدارمي المناسك (1888).

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُتَادِي بِهَا فِي النَّاسِ {⁽¹⁾

3045 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ {أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ {⁽²⁾ التَّلْبِيَةِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

بَابُ التَّلْبِيَةِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

3046 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَتَحْنُ بِجَمْعٍ {سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ {⁽³⁾ وَقْتِ الْإِفَاصَةِ مِنْ جَمْعٍ

بَابُ وَقْتِ الْإِفَاصَةِ مِنْ جَمْعٍ

3047 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ {شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ تَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

1 - الترمذي الحج (889)، أبو داود المناسك (1949)، ابن ماجه المناسك (3015)، أحمد (4/283,4/300)، الدارمي المناسك (1887) .

2 - .

3 - مسلم الحج (1283)، أحمد (1/359,1/399) .

خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ {⁽¹⁾ الرُّخْصَةَ لِلصَّعْفَةِ
أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمَنَى

بَابِ الرُّخْصَةِ لِلصَّعْفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمَنَى
3048 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ
أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ {أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْنَا
الْجَمْرَةَ} ⁽²⁾ 3049 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ {وَرَدْتُ أَنِّي
اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمَنَى
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتْ الْفَجْرَ بِمَنَى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
النَّاسُ} ⁽³⁾

3050 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ
مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ {جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ

1 - البخاري الحج (1600) ، المناقب (3626) ، الترمذي الحج (896) ، أبو داود المناسك (1938) ، ابن ماجه المناسك (3022) ، أحمد (1/48 ، 1/40 ، 1/38 ، 1/29 ، 1/13) ، الدارمي المناسك (1890) .

2 - البخاري الحج (1593 ، 1594 ، 1757) ، المغازي (3960) ، الأدب (5796) ، مسلم الحج (1293 ، 1294) ، الجهاد والسير (1802) ، الترمذي الحج (893) ، أبو داود المناسك (1939 ، 1940 ، 1941) ، الجهاد (2538) ، ابن ماجه المناسك (3025 ، 3026) ، أحمد (1/329 ، 1/328 ، 1/312 ، 1/297 ، 1/264 ، 1/255 ، 1/225) .

3 - البخاري الحج (1596 ، 1597) ، مسلم الحج (1290) ، ابن ماجه المناسك (3027) ، أحمد (6/98 ، 6/68 ، 6/33 ، 6/30 ، 6/146) ، الدارمي المناسك (1886) .

أَبِي بَكْرٍ مِثِّي يَغْلَسِي فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِثِّي يَغْلَسِي فَقَالَتْ قَدْ
كُنَّا تَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ {⁽¹⁾

3051 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
{ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يُسِيرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ
فَجَوْهَةً تَصَّ {⁽²⁾

3052 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ
حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌ
نَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِثِّي فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ
بِحَصَى الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { يُشِيرُ
بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ } {⁽³⁾
الْإِيصَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

بَابُ الْإِيصَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

3053 أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ {

1 - البخاري الحج (1595)، مسلم الحج (1291)، أبو داود المناسك (1943)، أحمد (6/260، 6/262)، مالك الحج (889) .
2 - البخاري الحج (1583)، الجهاد والسير (2837)، المغازي (4151)، مسلم الحج (1286)، أبو داود المناسك (1923)، ابن ماجه المناسك (3017)، أحمد (5/141، 5/144، 5/150)، مالك الحج (893)، الدارمي المناسك (1880) .
3 - البخاري الحج (1469 ، 1601)، مسلم الحج (1281 ، 1282)، الترمذي الحج (918)، أبو داود المناسك (1815)، ابن ماجه المناسك (3040)، أحمد (1/200، 1/201، 1/198، 1/196، 1/195)، الدارمي المناسك (1891 ، 1902) .

بَابُ التَّقَاتِ الْحَصَى

3057 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطُ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَدْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ }⁽¹⁾ مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الْحَصَى

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُ الْحَصَى

3058 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ تَأَقَّتْهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَدْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْدِفُ الْإِنْسَانُ }⁽²⁾ قَدْرٍ حَصَى الرَّمِيِّ

بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمِيِّ

3059 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(- 1)

2 - البخاري الحج (1469 , 1601) , مسلم الحج (1281 , 1282) , الترمذي الحج (918) , أبو داود المناسك (1815) , ابن ماجه المناسك (3040) , أحمد (1/201 , 1/200 , 1/198 , 1/196 , 1/195) , الدارمي المناسك (1891 , 1902) .

قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْبُ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَدْفِ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكُهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ }⁽¹⁾ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ

بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ

3060 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ خُصَيْنٍ قَالَتْ { حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعُ عَلَيْهِ تَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ حَاطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا }⁽²⁾ 3061 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ تَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى تَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِيَّاكَ }⁽³⁾

3062 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ

(- 1) .

2 - مسلم الحج (1298 , 1303) ، الإمارة (1838) ، الترمذي الجهاد (1706) ، أبو داود المناسك (1834) ، ابن ماجه الجهاد (2861) ، أحمد (6/296) .

3 - الترمذي الحج (903) ، ابن ماجه المناسك (3035) ، أحمد (3/399) ، الدارمي المناسك (1901) .

وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا
أُحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا⁽¹⁾

وَقَتِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

بَابِ وَقْتِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

3063 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ التَّقْفِيُّ
الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي
الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ
صُحَّى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ} ⁽²⁾ التَّهْيِ عَنْ
رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

بَابِ التَّهْيِ عَنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

3064 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْحَسَنِ
الْعُرَيْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغِيلَمَةَ بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِي لَا تَرْمُوا
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ} ⁽³⁾ 3065 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَيَّلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ

(- 1).

(- 2).

3 - البخاري الحج (1593 , 1594 , 1757) ، المغازي (3960) ، الأدب (5796) ، مسلم الحج (1293 ، 1294) ، الجهاد والسير (1802) ، الترمذي الحج (893) ، أبو داود المناسك (1939 ، 1940 ، 1941) ، الجهاد (2538) ، ابن ماجه المناسك (3025 ، 3026) ، أحمد (1/312 ، 1/328 ، 1/329) ، 1/225 ، 1/255 ، 1/264 ، 1/297 .

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا
يَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ } (1)

الرُّحْصَةَ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

3066 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ
جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا }
(2) وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ الرَّمِيَّ بَعْدَ الْمَسَاءِ

بَابُ الرَّمِيِّ بَعْدَ الْمَسَاءِ

3067 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنِّي فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ بَعْدَ
مَا أُمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ } (3) رَمِيَّ الرُّعَاةِ

بَابُ رَمِيَّ الرُّعَاةِ

1 - البخاري الحج (1593 , 1594 , 1757) ، المغازي (3960) ، الأدب (5796) ، مسلم الحج (1293 ، 1294) ، الجهاد والسير (1802) ، الترمذي الحج (893) ، أبو داود المناسك (1939 ، 1940 ، 1941) ، الجهاد (2538) ، ابن ماجه المناسك (3025 ، 3026) ، أحمد (1/328 ، 1/312 ، 1/297 ، 1/264 ، 1/255 ، 1/225) .

2 -

3 - البخاري الحج (1634 ، 1635 ، 1636 ، 1647 ، 1648) ، الأيمان والنذور (6289) ، العلم (84) ، مسلم الحج (1307) ، أبو داود المناسك (1983) ، ابن ماجه المناسك (3049 ، 3050) .

3068 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا }⁽¹⁾ 3069 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا }⁽²⁾

الْمَكَانِ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

بَابُ الْمَكَانِ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

3070 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّابَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ { قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ }⁽³⁾ 3071 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ { رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَا هُنَا مَقَامُ

1 - الترمذي الحج (954, 955), أبو داود المناسك (1975, 1976), ابن ماجه المناسك (3036, 3037), أحمد (5/373), مالك الحج (935), الدارمي المناسك (1897).

2 - الترمذي الحج (954, 955), أبو داود المناسك (1975, 1976), ابن ماجه المناسك (3036, 3037), أحمد (5/373), مالك الحج (935), الدارمي المناسك (1897).

3 - البخاري الحج (1660, 1661, 1662, 1663), مسلم الحج (1296), الترمذي الحج (901), أبو داود المناسك (1974), ابن ماجه المناسك (3030), أحمد (1/359, 1/376, 1/389, 1/395, 1/397, 1/402, 1/407, 1/409, 1/412, 1/416, 1/434, 1/436).

الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ} (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا
أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

3072 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ {رَأَيْتُ ابْنَ
مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ} (2)

3073 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ
الْبَقَرَةَ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ {أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ
اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي
الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ إِنَّ
أَتَا سَا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ
الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى} (3)

3074 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ} (4)

1 - البخاري الحج (1660 , 1661 , 1662 , 1663) , مسلم الحج (1296) , الترمذي الحج (901) , أبو داود المناسك (1974) , ابن ماجه المناسك (3030) , أحمد (1/359,1/376,1/389,1/395,1/397,1/402,1/407,1/409,1/412,1/416,1/434,1/436) .

2 - البخاري الحج (1660 , 1661 , 1662 , 1663) , مسلم الحج (1296) , الترمذي الحج (901) , أبو داود المناسك (1974) , ابن ماجه المناسك (3030) , أحمد (1/359,1/376,1/389,1/395,1/397,1/402,1/407,1/409,1/412,1/416,1/434,1/436) .

3 - البخاري الحج (1660 , 1661 , 1662 , 1663) , مسلم الحج (1296) , الترمذي الحج (901) , أبو داود المناسك (1974) , ابن ماجه المناسك (3030) , أحمد (1/359,1/376,1/389,1/395,1/397,1/402,1/407,1/409,1/412,1/416,1/434,1/436) .

3075 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي
الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ} (1)

عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ

بَاب عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ

3076 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ {دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ
حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ
الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَدْفِ
رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَخَرَّ} (2) 3077
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدُ {رَجَعْنَا فِي
الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَبَعْضُنَا
يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (3)

3078 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ يَقُولُ {سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ} (4)

.(- 1

.(- 2

3 - أحمد (1/158).

4 - أبو داود المناسك (1977)، أحمد (1/356).

التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

3079 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ} ⁽¹⁾ قَطَعَ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

بَابُ قَطْعِ الْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

3080 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ خُصَيْفِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ {كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ} ⁽²⁾ 3081 أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَدْحَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ مُجَاهِدٍ وَعَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ {أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ} ⁽³⁾

1 - البخاري الحج (1469 , 1601) , مسلم الحج (1281 , 1282) , الترمذي الحج (918) , أبو داود المناسك (1815) , ابن ماجه المناسك (3040) , أحمد (1/201 , 1/200 , 1/198 , 1/196 , 1/195) , الدارمي المناسك (1891 , 1902) .

2 - البخاري الحج (1469 , 1601) , مسلم الحج (1281 , 1282) , الترمذي الحج (918) , أبو داود المناسك (1815) , ابن ماجه المناسك (3040) , أحمد (1/201 , 1/200 , 1/198 , 1/196 , 1/195) , الدارمي المناسك (1891 , 1902) .

3 - البخاري الحج (1469 , 1601) , مسلم الحج (1281 , 1282) , الترمذي الحج (918) , أبو داود المناسك (1815) , ابن ماجه المناسك (3040) , أحمد (1/201 , 1/200 , 1/198 , 1/196 , 1/195) , الدارمي المناسك (1891 , 1902) .

3082 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْقَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ {أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ} (1)

بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

3083 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبْنَاءُ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ {بَلَعْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ مَنْحَرَ مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا} (2) قَالَ الرَّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ بَابَ مَا يَجِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

بَابَ مَا يَجِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

1 - البخاري الحج (1469 , 1601) ، مسلم الحج (1281 ، 1282) ، الترمذي الحج (918) ، أبو داود المناسك (1815) ، ابن ماجه المناسك (3040) ، أحمد (1/201 ، 1/200 ، 1/198 ، 1/196 ، 1/195) ، الدارمي المناسك (1891 ، 1902) .

2 - البخاري الحج (1664 ، 1666) ، ابن ماجه المناسك (3032) ، أحمد (2/131) ، الدارمي المناسك (1903) .

3084 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قِيلَ وَالطَّيْبُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّحُ بِالْمِسْكِ أَقْطِيبُ هُوَ } (1) كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ

الجزء السادس كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ

3085 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَتَزَلَّتْ {

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوْلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ 3086 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ الْجِزَاءُ السَّادِسُ أَنْبَاءًا أَبِي قَالَ أَنْبَاءًا الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِرٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ

1 - ابن ماجه المناسك (3041)، أحمد (1/226).

2 - سورة الحج آية : 39.

أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ { (1) (2) }

3087 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْجَزءِ السَّادِسِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي } (3) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ

3089 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي } (4) فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا

1 - سورة النساء آية : 77.

2 - .

3 - البخاري الجهاد والسير (2815) ، التعبير (6597 ، 6611) ، الاعتصام بالكتاب والسنة (6845) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (523) ، الترمذي السير (1553) ، أحمد (2/243 ، 2/246 ، 2/386 ، 2/402 ، 2/448 ، 2/500) .

4 - البخاري الجهاد والسير (2815) ، التعبير (6597 ، 6611) ، الاعتصام بالكتاب والسنة (6845) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (523) ، الترمذي السير (1553) ، أحمد (2/243 ، 2/246 ، 2/386 ، 2/402 ، 2/448 ، 2/500) .

3090 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْجِزء السَّادِس فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ }⁽¹⁾

3091 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا }⁽²⁾ قَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

3092 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَبَانَا

1 - البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/500, 2/525, 2/415, 2/364).

2 - البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/500, 2/525, 2/415, 2/364).

كثير بن عبيد قال حدثنا بقیة عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال {لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر ﷺ يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله الجزء السادس فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر ﷺ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها} (1) قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله ﷻ شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد

3093 أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال {لما جمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر ﷺ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها} (2) قال عمر ﷺ فوالله ما هو إلا أن

1 - البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/500, 2/525, 2/364).

2 - البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد

رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِجَيْشِهِمْ فَعَرَفْتُ
أَنَّهُ الْحَقُّ

3094 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ الْجَزء
السادس } اِزْتَدَّتْ الْعَرَبُ قَالَ عَمْرُو يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ
الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ { إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } اُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَافًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ
رَسُولَ اللَّهِ { لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ }⁽¹⁾ قَالَ عَمْرُو { فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي
بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِمْرَانُ
الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَالَّذِي
قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الرُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

3095 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ
بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
} قَالَ اُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ

(1/10,1/18), باقى مسند المكثرين (2/500,2/525), (2/364,2/415).

1 - البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (

6855), مسلم الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (

(1/10,1/18), باقى مسند المكثرين (2/500,2/525), (2/364,2/415).

قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ {
(1)

3096 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدِ
عَنْ أَنَسٍ {عَنْ النَّبِيِّ } قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّتِّكُمْ { (2)
التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

الجزء السادس التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

3097 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا وَهَيْبُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْوَرْدِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ } قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ
يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ { (3) الرَّحْصَةُ فِي
التَّخْلُفِ عَنِ السَّرِيَّةِ

الرَّحْصَةُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ السَّرِيَّةِ

3098 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ
عُقَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

1 - البخاري الزكاة (1335 , 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم الإيمان (20 , 21), الترمذي الإيمان (2606 , 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/500, 2/525, 2/364, 2/415).
2 - أبو داود الجهاد (2504), أحمد (3/243, 3/149, 3/120), الدارمي الجهاد (2431).
3 - مسلم الإمارة (1910), أبو داود الجهاد (2502).

{ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا
 أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ
 وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ
 أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ }⁽¹⁾ فَضَلُّ الْمُجَاهِدِينَ
 عَلَى الْقَاعِدِينَ

الجزء السادس فَضَلُّ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

3099 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ
 يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا
 فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ { أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ { }⁽²⁾ }
 فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ⁽³⁾ { }
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ
 وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتْرَضُ فَخِذِي
 ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ { }⁽⁴⁾ { }⁽⁵⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ
 يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

1 - البخاري الجهاد والسير (2644 , 2649 , 2810), الإيمان (36), التمني (6799 , 6800), مسلم الإمارة (1876), ابن ماجه الجهاد (2753), أحمد (

2/500, 2/494, 2/471, 2/415, 2/371, 2/286, 2/223, 2/204), مالك الجهاد (1012 , 999).

2 - سورة النساء آية : 95.

3 - سورة النساء آية : 95.

4 - سورة النساء آية : 95.

5 - البخاري الجهاد والسير (2677), تفسير القرآن (4316), مسلم الإمارة (1898), الترمذي تفسير القرآن (3033), أحمد (5/121).

عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ 3100 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ
 رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ
 فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ

{ } (1) { } (2)

قَالَ فَجَاءَهُ الْجُزءُ السَّادِسُ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ وَهُوَ يُمَلُّهَا عَلَيَّ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا
 أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ

تَرْضُ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { } (3) { } (4)

3101 أَخْبَرَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ } ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ

أَتُونِي بِالْكِتَابِ وَاللُّوحِ فَكَتَبَ { } (5)

وَعَمَّرُوا بَنِي أُمِّ مَكْنُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ هَلْ لِي رُخْصَةٌ فَتَرَلْتُ { }

{ } (6) { } (7)

3102 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ { لَمَّا تَرَلْتُ } { }

{ } (8) جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ وَكَانَ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ

1 - سورة النساء آية : 95.
 2 - سورة النساء آية : 95.
 3 - سورة النساء آية : 95.
 4 - البخاري الجهاد والسير (2677)، تفسير القرآن (4316)، مسلم الإمارة (1898)، الترمذي تفسير القرآن (3033)، أحمد (5/121).
 5 - سورة النساء آية : 95.
 6 - سورة النساء آية : 95.
 7 - البخاري الجهاد والسير (2676)، تفسير القرآن (4317 ، 4318)، فضائل القرآن (4704)، مسلم الإمارة (1898)، الترمذي الجهاد (1670)، تفسير القرآن (3031)، أحمد (4/269 ، 4/255 ، 4/253)، الدارمي الجهاد (2420).
 8 - سورة النساء آية : 95.

اللَّهُ فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى قَالَ فَمَا بَرِحَ حَتَّى تَزَلْتُ } ـــــــــــــــــ ـــــــــــــــــ (1) { (2)

الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلِيفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ

الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلِيفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ

3103 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِ وَالِدَاكَ قَالَ تَعْمُ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ} (3) الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلِيفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

الجزء السادس الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلِيفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

3104 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ {أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ قَالَ تَعْمُ قَالَ فَالزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا} (4) فَصَلُّ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

1 - سورة النساء آية : 95.

2 - البخاري الجهاد والسير (2676)، تفسير القرآن (4317 ، 4318)، فضائل القرآن (4704)، مسلم الإمارة (1898)، الترمذي الجهاد (1670)، تفسير القرآن (3031)، أحمد (4/269، 4/255، 4/253)، الدارمي الجهاد (2420) .

3 - البخاري الجهاد والسير (2842)، الأدب (5627)، مسلم البر والصلة والآداب (2549)، الترمذي الجهاد (1671)، أبو داود الجهاد (2529)، أحمد (2/192، 2/171، 2/166، 2/162، 2/143) .

4 - ابن ماجه الجهاد (2781) .

فَصَلُّ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

3105 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَجُلًا
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ
مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ }⁽¹⁾ فَصَلُّ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ

فَصَلُّ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ

3106 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ الْجِزَاءَ السَّادِسَ
وَهُوَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ
وَشَرِّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى
ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا
يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ }⁽²⁾ 3107 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبْكِي أَحَدٌ

1 - البخاري الجهاد والسير (2634) ، الرفاق (6129) ، مسلم الإمارة (1888) ، الترمذي فضائل الجهاد (1660) ، أبو داود الجهاد (2485) ، ابن ماجه الفتن (3978) ، أحمد (3/12,3/33,3/53,3/86) .

2 - أحمد (3/32,3/38,3/54) .

مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ وَلَا
يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا
3108 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ
حَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الصَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ} (1)

3109 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْجَزَاءِ السَّادِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ
قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ عُبَارٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ
وَالْحَسَدُ} (2)

3110 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجَلَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي
قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا} (3)

3111 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجَلَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ

1 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

2 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

3 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ عُتَابٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي
وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا⁽¹⁾

3112 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ أَتَيْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ الْجُزْءُ السَّادِسُ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْتَمِعُ
عُتَابٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ
الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ}⁽²⁾

3113 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ الْبِرْنِدِ
وَإِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي
يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
لَا يَجْتَمِعُ عُتَابٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ
أَبَدًا}⁽³⁾

3114 أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ
اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْتَمِعُ عُتَابٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شُّحٌّ
وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ}⁽⁴⁾

3115 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي

1 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

2 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

3 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

4 - الترمذي فضائل الجهاد (1633)، الزهد (2311)، ابن ماجه الجهاد (2774).

يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا
يَجْمَعُ اللَّهُ ﻻ عُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ
وَالشُّحَّ جَمِيعًا
تَوَابٌ مَنِ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

تَوَابٌ مَنِ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
3116 أَحْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا
مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﻻ مَنِ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ }⁽¹⁾ تَوَابٌ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ﻻ

الجزء السادس تَوَابٌ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﻻ

3117 أَحْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شَمِيرٍ الرَّعِينِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجَيْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِبْحَانَ يَقُولُ
{ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﻻ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهَرَتْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ }⁽²⁾ فَضْلُ عَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﻻ

1 - البخاري الجهاد والسير (2656)، الجمعة (865)، الترمذي فضائل الجهاد (1632)، أحمد (3/460).

2 - أحمد (4/114)، الدارمي الجهاد (2400).

فَصَلُّ عَدْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞

3118 أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ رَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ الْعَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞ أَفْضَلُ
مِنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا }⁽¹⁾ فَصَلُّ الرَّوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞

فَصَلُّ الرَّوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞

3119 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ
الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ }⁽²⁾ 3120 أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ الْجُزْءُ السَّادِسُ ۞ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى
اللَّهِ ۞ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ
وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ }⁽³⁾

بَابُ الْعُرَاةِ وَفُدُّ اللَّهِ تَعَالَى

بَابُ الْعُرَاةِ وَفُدُّ اللَّهِ تَعَالَى

1 - البخاري الجهاد والسير (2641, 2735), الرقاق (6052), مسلم الإمارة (1881, 1882), الترمذي فضائل الجهاد (1648), ابن ماجه الجهاد (2756), أحمد (3/416), باقفي
مسند الأنصار (5/264), الدارمي الجهاد (2398).

2 - مسلم الإمارة (1883), أحمد (5/353).

3 - الترمذي فضائل الجهاد (1655), ابن ماجه الأحكام (2518), أحمد (2/429).

3121 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } وَفَدُ اللَّهُ ﷻ ثَلَاثَةُ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ { (1) بَاب مَا تَكْفَلَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

بَاب مَا تَكْفَلَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

3122 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ تَكْفَلَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } (2) 3123 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي دُبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَقُولُ اتَّذَبَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ الْجِزْيَةَ السَّادِسَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ صَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِنَّ كَانَ إِمَّا يَقْتُلُ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أُرْدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ } (3)

(- 1) .

2 - البخاري فرض الخمس (2955) ، الإيمان (36) ، التوحيد (7019 ، 7025) ، مسلم الإمارة (1876) ، ابن ماجه الجهاد (2753) ، أحمد (2/492 ، 2/415 ، 2/388 ، 2/204) ، مالك الجهاد (974) ، الدارمي الجهاد (2391) .

3 - البخاري فرض الخمس (2955) ، الإيمان (36) ، التوحيد (7019 ، 7025) ، مسلم الإمارة (1876) ، ابن ماجه الجهاد (2753) ، أحمد (2/492 ، 2/415 ، 2/388 ، 2/204) ، مالك الجهاد (974) ، الدارمي الجهاد (2391) .

3124 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ
 بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ
 غَنِيمَةٍ } (1)

بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ

بَابُ ثَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُخْفِقُ

3125 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ الْجُزءُ السَّادِسُ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيئٍ
 الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَازِيَةٍ
 تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنْ
 الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ }
 (2) 3126 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي
 خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي صَمِنْتُ لَهُ أَنْ

1 - البخاري فرض الخمس (2955)، الإيمان (36)، التوحيد (7019 ، 7025)، مسلم الإمارة (1876)، ابن ماجه الجهاد (2753)، أحمد (2/492، 2/415، 2/388، 2/204)، مالك
 الجهاد (974)، الدارمي الجهاد (2391) .

2 - مسلم الإمارة (1906)، أبو داود الجهاد (2497)، ابن ماجه الجهاد (2785)، أحمد (2/145) .

أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ
عَقَرْتُ لَهُ وَرَجِمْتُهُ⁽¹⁾

مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞

مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞

3127 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
{سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۞ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ
السَّاجِدِ⁽²⁾ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞

الجزء السادس ما يعدل الجهاد في سبيل الله ۞

3128 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ
ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ۞ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ
تَسْتَطِيعُ إِذَا حَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومَ لَا تَقُورَ وَتَصُومَ
لَا تُفْطِرَ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ⁽³⁾ } 3129 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ {أَنَّ

1 - أحمد (2/99).

2 - البخاري فرض الخمس (2955)، الإيمان (36)، التوحيد (7019، 7025)، مسلم الإمارة (1876)، ابن ماجه الجهاد (2753)، أحمد (2/492، 2/415، 2/388، 2/204)، مالك
الجهاد (974)، الدارمي الجهاد (2391).

3 - البخاري الجهاد والسير (2633)، مسلم الإمارة (1878)، الترمذي فضائل الجهاد (1619)، أحمد (2/461، 2/430، 2/416، 2/331)، مالك الجهاد (973).

سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ { (1)

3130 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ} (2)

دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

3131 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَعَجِبَ لَهَا الْجِزءُ السَّادِسُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةً دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ { (3) 3132 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

1 - البخاري العتق (2382) ، مسلم الإيمان (84) ، أحمد (5/103, 5/107, 5/93) .

2 - البخاري الإيمان (26) ، مسلم الإيمان (83) ، الترمذي فضائل الجهاد (1658) ، أحمد (2/237, 2/243, 2/247, 2/263, 2/336, 2/376, 2/434) ، الدارمي الجهاد (2393) .

3 - مسلم الإمارة (1884) ، أبو داود الصلاة (1529) .

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا
 عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ أَلَا نُحِبُّ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ
 دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ
 لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا
 أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ
 خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوِ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ { (1)
 مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

الجزء السادس مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

3133 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
 ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ أَنَّهُ
 سَمِعَ فَصَالَةَ بَنِ عُبَيْدٍ يَقُولُ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا
 رَعِيمٌ وَالرَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتٍ فِي
 رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا رَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي
 وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي
 وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ
 يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ
 يَمُوتَ { (2) 3134 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 النَّصْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(- 1)

(- 2)

عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ
الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ
تُسَلِّمُ وَتَدْرُ الْجِزءَ السَّادِسَ دِينِكَ وَدِينِ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ فَعَصَاهُ
فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ
وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ
فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ
وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسَّمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ
وَإِنْ عَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَّه دَابَّتُهُ
كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ } (1)

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

3135 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ
هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَجِهَادِ وَمَنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا تَبِيَّ اللَّهُ مَا عَلَيَّ الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ صَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ} (1) مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

3136 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ {جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيَعْتَمَ وَيُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَائِهِ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ} (2) مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيٌّ

مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيٌّ

3137 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ {تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَوَّلُ النَّاسِ يُفْضَى لَهُمْ

1 - البخاري الصوم (1798)، الجهاد والسير (2686)، بدء الخلق (3044)، المناقب (3466)، مسلم الزكاة (1027)، الترمذي المناقب (3674)، أحمد (2/246، 2/354)، مالك الجهاد (1021).

2 - البخاري العلم (123)، الجهاد والسير (2655)، فرض الخمس (2958)، التوحيد (7020)، مسلم الإمارة (1904)، الترمذي فضائل الجهاد (1646)، أبو داود الجهاد (2517)، ابن ماجه الجهاد (2783)، أحمد (4/357، 4/366، 4/369، 4/380).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ الْجِزَاءُ السَّادِسُ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ فَلَانُ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ⁽¹⁾ مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ عَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا

مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ عَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا
 3138 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجِزَاءِ السَّادِسِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا

1 - مسلم الإِمَارَة (1905)، الترمذی الزهد (2382)، أحمد (2/300) .

تَوَى} (2) 3139 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ غَرَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا تَوَى} (2)
 مَنْ غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ

مَنْ غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ
 3140 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ هِلَالِ الْجَمِصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ} (3) ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ

ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ
 3141 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا أَبَانَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَا مِرَ أَنَّ مُعَادَةَ بْنَ جَبَلَةَ حَدَّثَهُمْ {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ

1 - أحمد (5/248,5/252,5/258), الدارمي الجهاد (2416).

2 - أحمد (5/248,5/252,5/258), الدارمي الجهاد (2416).

3 - .

الْجَنَّةُ الْجِزءُ السَّادِسُ وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّ مَا كَانَتْ لَوْثُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ {⁽¹⁾ ثَوَابٌ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ □

ثَوَابٌ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ □

3142 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمُطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ يَا عَمْرُو حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءُهُ مِنَ النَّارِ عُصْوًا بَعْضُوه} ⁽²⁾ 3143 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي تَجِيحِ السَّلْمِيِّ قَالَ الْجِزءُ السَّادِسُ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ

1 - الترمذي فضائل الجهاد (1654 , 1657) ، أبو داود الجهاد (2541) ، ابن ماجه الجهاد (2792) ، أحمد (5/173) ، الدارمي الجهاد (2394) .

2 - الترمذي فضائل الجهاد (1635) .

سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ⁽¹⁾

3144 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآخِذْ قَالَ {سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ}⁽²⁾ قَالَ لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَآخِذْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ازْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ

3145 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَمْرُو بَنَ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْجِزْيَةُ السَّادِسُ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعُدُوَّ أَحْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعْدَلٍ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ}⁽³⁾

1 - الترمذي فضائل الجهاد (1638)، أبو داود العتق (3965) .

2 - الترمذي فضائل الجهاد (1634) .

3 - الترمذي فضائل الجهاد (1635) .

3146 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {عَنِ النَّبِيِّ} قَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ {وَمُتَّبِلُهُ} (1)

بَاب مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

بَاب مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

3147 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ} قَالَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ الْجَزَاءُ السَّادِسُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا لَلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ} (2) 3148 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيْحُهُ رِيْحُ الْمِسْكِ} (3)

مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

1 - مسلم الإِمَارَة (1919) ، أبو داود الجهاد (2513) ، ابن ماجه الجهاد (2814) ، أحمد (4/122 ، 4/125 ، 4/126) ، الدارمي الجهاد (2405) .
2 - البخاري الوضوء (235) ، الجهاد والسير (2649) ، الذبائح والصيد (5213) ، مسلم الإِمَارَة (1876) ، الترمذي فضائل الجهاد (1656) ، أحمد (2/204 ، 2/219 ، 2/292 ، 2/371 ، 2/380 ، 2/390 ، 2/509 ، 2/517 ، 2/528 ، 2/533) ، مالك الجهاد (1001) ، الدارمي الجهاد (2406) .
3 - أحمد (5/361) .

3149 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أَتَبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى
 النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَاجِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَذْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْجِزَاءُ السَّادِسُ أَنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ ائْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ
 فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَرَلْ يَقُولُ ذَلِكَ
 وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ
 حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ
 حَتَّى صُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ حَسٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْنَاكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ رَدَّ
 اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ} ⁽¹⁾ بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ
 سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ

بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ
 3150 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أَتَبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ الْجِزَاءُ السَّادِسُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ { لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^ فَارْتَدَّ عَلَيَّ هِ سَدِيفُهُ
 فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ^ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ
 بِسِلَاحِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ^ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْجِرَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ > اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ
 وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ صَدَقْتَ صَدَقْتَ
 فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا
 وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا
 وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

فَلَمَّا فَصَيْتُ رَجْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ
 أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ
 إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ الْجِزَاءَ السَّادِسَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ
 بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا { (1) قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ
 ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ

1 - البخاري المغازي (3960)، الأدب (5796)، مسلم الجهاد والسير (1802)، أبو داود الجهاد (2538)، أحمد (4/27، 4/28، 4/31).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبُوا مَا تَجَاهَدُوا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ
بِأَصْبُعَيْهِ بَابِ تَمَتِّي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

بَابِ تَمَتِّي الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

3151 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
ذَكَوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ لَوْلَا أَنْ
أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً
وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ رَدَّتْ
أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَتْ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيَتْ ثُمَّ
قُتِلْتُ ثَلَاثًا} (1) 3152 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ
أَنْفُسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ
عَنْ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَدَّتْ أَنِّي
أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ الْجُزء
السادس أُقْتَلُ} (2)

3153 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي

1 - البخاري الجهاد والسير (2644 , 2649 , 2810) , الإيمان (36) , التمني (6799 , 6800) , مسلم الإمارة (1876) , ابن ماجه الجهاد (2753) , أحمد (2/500 , 2/494 , 2/471 , 2/415 , 2/371 , 2/286 , 2/223 , 2/204) , مالك الجهاد (1012 , 999) .

2 - البخاري الجهاد والسير (2644 , 2649 , 2810) , الإيمان (36) , التمني (6799 , 6800) , مسلم الإمارة (1876) , ابن ماجه الجهاد (2753) , أحمد (2/500 , 2/494 , 2/471 , 2/415 , 2/371 , 2/286 , 2/223 , 2/204) , مالك الجهاد (1012 , 999) .

عَمِيرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ تَفْسٍ مُسْلِمَةٍ
يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الْمُدَّتِيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ
الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنْ أُقْتَلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ {⁽¹⁾
ثَوَابٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

ثَوَابٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

3154 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ { قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيَّنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ
ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ }⁽²⁾ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

3155 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَيْكَفَّرُ
اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ الْجِزءُ السَّادِسُ تَعَمُّ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً
قَالَ أَيَّنَ السَّائِلُ أَنَا فَقَالَ الرَّجُلُ هَا أَنَا ذَا قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ
أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ

1 - أحمد (4/188).

2 - البخاري المغازي (3820)، مسلم الإمارة (1899)، أحمد (3/300).

أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ نَعَمْ إِلَّا الْمَدِينَةَ سَأَرَّيْنِي بِهِ جَبْرِيلُ
 أَنْفًا} (1) 3156 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا
 غَيْرَ مُذِيرٍ أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَلَمَّا
 وَلى الرَّجُلُ تَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 نَعَمْ إِلَّا الْمَدِينَةَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ} (2)

3157 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ
 {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ الْجِزءُ السَّادِسُ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ
 رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَّرُ
 اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذِيرٌ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ} (3)

3158 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 عَمْرِو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ يَا

1 - أحمد (2/281,2/309).

2 - مسلم الإِمارة (1885)، الترمذى الجهاد (1712)، أحمد (5/230,5/234,5/240)، مالك الجهاد (1003)، الدارمى الجهاد (2412).

3 - مسلم الإِمارة (1885)، الترمذى الجهاد (1712)، أحمد (5/230,5/234,5/240)، مالك الجهاد (1003)، الدارمى الجهاد (2412).

رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ صَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَائِرًا
مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ حَتَّى أُقْتَلَ أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ
نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ
دَيْنٌ { (1)

مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ □

مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ □

3159 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ
كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □
قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ
أَنْ تَرْجِعَ الْجِزَةَ السَّادِسَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ
أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى { (2) مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ

مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ

3160 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ تَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ □ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ فَيَقُولُ
أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي

1 - مسلم الإِمارة (1885) ، الترمذى الجهاد (1712) ، أحمد (5/230 ، 5/234 ، 5/240) ، مالك الجهاد (1003) ، الدارمى الجهاد (2412) .

2 - أحمد (5/250 ، 5/254) .

إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ
الشَّهَادَةِ {⁽¹⁾ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ

مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الأَلَمِ
3161 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ
إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقَرْصَةَ يُقْرَضُهَا }⁽²⁾ مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ

مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ

3162 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْجَزْءِ السَّادِسَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ
الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ }⁽³⁾ 3163 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ
الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنْ فُيُضَ
فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ
وَالْعَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ

1 - البخاري الجهاد والسير (2642 , 2662) ، مسلم الإمارة (1877) ، الترمذي فضائل الجهاد (1661) ، أحمد (2409) ،
الدارمي الجهاد (3/277 ، 3/271 ، 3/268 ، 3/243 ، 3/232 ، 3/168 ، 3/149 ، 3/128 ، 3/122 ، 3/100) ، الدارمي الجهاد (2409) .
2 - الترمذي فضائل الجهاد (1668) ، ابن ماجه الجهاد (2802) ، أحمد (2/271) ، الدارمي الجهاد (2408) .
3 - مسلم الإمارة (1909) ، الترمذي فضائل الجهاد (1653) ، أبو داود الصلاة (1520) ، ابن ماجه الجهاد (2797) ، الدارمي الجهاد (2407) .

وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالتُّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ⁽¹⁾

3164 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِبَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ الْجَزء السَّادِس فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا فَيَقُولُ رَبَّنَا انظُرُوا إِلَيَّ جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ⁽²⁾

اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ

اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ

3165 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لَيُصْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ⁽³⁾ تَفْسِيرُ ذَلِكَ

تَفْسِيرُ ذَلِكَ

(- 1).

2 - أحمد (4/106).

3 - البخاري الجهاد والسير (2671)، مسلم الإمارة (1890)، ابن ماجه المقدمة (191)، أحمد (2/221، 2/295، 2/458، 2/508)، مالك الجهاد (1000) .

3166 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ الْجُزْءُ السَّادِسُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَصْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ }⁽¹⁾ فَصَلُّ الرِّبَاطِ

فَصَلُّ الرِّبَاطِ

3167 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ }⁽²⁾ 3168 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ }⁽³⁾

1 - البخاري الجهاد والسير (2671)، مسلم الإِمارة (1890)، ابن ماجه المقدمة (191)، أحمد (2/221، 2/295، 2/458، 2/508)، مالك الجهاد (1000) .

2 - مسلم الإِمارة (1913)، الترمذي فضائل الجهاد (1665)، أحمد (5/368، 5/369) .

3 - مسلم الإِمارة (1913)، الترمذي فضائل الجهاد (1665)، أحمد (5/368، 5/369) .

3169 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزْءُ السَّادِسُ اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ } (1)

3170 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ } (2)

فَصَلُّ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

فَصَلُّ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ

3171 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا

1 - الترمذي فضائل الجهاد (1667) ، أحمد (1/58 ، 1/61 ، 1/62 ، 1/72) ، الدارمي الجهاد (2424) .

2 - الترمذي فضائل الجهاد (1667) ، أحمد (1/58 ، 1/61 ، 1/62 ، 1/72) ، الدارمي الجهاد (2424) .

عَلَيَّ غُرَاةَ الْجَزءِ السَّادِسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبَجَّ هَذَا
الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ شَكَ
إِسْحَقُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَامَ وَقَالَ الْحَارِثُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَصَحِكَ
فَقُلْتُ لَهُ مَا يُصْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَأْسُ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا
عَلَيَّ غُرَاةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ
عَلَى الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ
أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ
مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ {⁽¹⁾

3172 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ {أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَصْحَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي مَا
أَصْحَكَ قَالَ رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ
عَلَى الْأَسِيرَةِ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ
ثُمَّ تَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَصْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ
قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَهَا
عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَ الْبَحْرَ الْجَزءِ السَّادِسِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ
فَلَمَّا خَرَجْتَ قُدِّمَتْ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَغَتْهَا فَاِنْدَفَتْ عُقْفَهَا {

(2)

1 - البخاري الجهاد والسير (2636 , 2722) ، الاستئذان (5926) ، التعبير (6600) ، مسلم الإمارة (1912) ، الترمذي فضائل الجهاد (1645) ، أبو داود الجهاد (2490) ، أحمد (3/233,3/257) ، مالك الجهاد (1011) .

2 - البخاري الجهاد والسير (2646 , 2737 , 2766) ، أبو داود الجهاد (2490) ، البيهقي (3492) ، ابن ماجه الجهاد (2776) ، أحمد (6/270) ، من مسند القبائل (6/311) ، الدارمي الجهاد (2421) .

عَزْوَةُ الْهِنْدِ

عَزْوَةُ الْهِنْدِ

3173 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ سَيَّارِ ح قَالَ وَأَبَانَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتَلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ} (1)

3174 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ} (2)

3175 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الرَّبِيعِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَزءِ السَّادِسِ ﷺ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷺ عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ عَصَابَةُ تَعْرُو الْهِنْدَ وَعَصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} (3)

1 - أحمد (2/198).

2 - أحمد (2/198).

3 - أحمد (5/214).

عَزْوُهُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

عَزْوُهُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

3176 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا صَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْبَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ {لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ خَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِذَاءَهُ تَاجِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَتَدَرَّ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلَّمَانُ الْقَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ صَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةٌ ثُمَّ صَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَتَدَرَّ الثُّلُثُ الْآخِرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَاهَا سَلْمَانُ ثُمَّ صَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَتَدَرَّ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ حِينَ صَرَبْتَ مَا تَصْرِبُ صَرْبَةً إِلَّا كَأَنَّ مَعَهَا الْجِزْيَةَ السَّادِسَ بَرْقَةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا سَلْمَانُ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي حِينَ صَرَبْتُ الصَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْتِي قَالَ لَهُ مَنْ حَصَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُعْتَمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُحَرِّبَ بَأْيَدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ثُمَّ صَرَبْتُ الصَّرْبَةَ

الثَّانِيَةَ فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا بِعَيْنِي
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُعْتَمَنَا دِيَارَهُمْ
وَيُحَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ثُمَّ صَرَبْتُ
الثَّالِثَةَ فَرَفَعْتُ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى
رَأَيْتَهَا بِعَيْنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا
وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرِكَ مَا تَرَكُوكُمْ} (1) 3177 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ الْجُزءِ السَّادِسِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ
الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ
الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ} (2)

الِاسْتِنصَارُ بِالصَّعِيفِ

الِاسْتِنصَارُ بِالصَّعِيفِ

3178 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُصْعَبِ
بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تَبِيُّ اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ
بِصَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ} (3) 3179 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَرَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْجَزءِ السَّادِسِ

1 - أبو داود الملاحم (4302).

2 - البخاري الجهاد والسير (2770)، مسلم الفتن وأشرط الساعة (2912)، الترمذي الفتن (2215)، أبو داود الملاحم (4303 ، 4304)، ابن ماجه الفتن (4096)، أحمد (4097)، 2/214، 2/249، 2/274، 2/297، 2/388، 2/473، 2/491، 2/527.

3 - البخاري الجهاد والسير (2739)، أحمد (1/164).

تَقِيرُ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ
بِضُعْفَائِكُمْ } (1)

فَصَلُّ مَنْ جَهَرَ غَارِبًا

فَصَلُّ مَنْ جَهَرَ غَارِبًا

3180 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ } قَالَ مَنْ جَهَرَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا وَمَنْ
خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا { (2) 3181 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } مَنْ جَهَرَ غَارِبًا
فَقَدْ عَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَارِبًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا { (3)

3182 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو
بْنِ جَاوَانَ عَنْ الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ { خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ وَتَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا تَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا تَصْعُ رِحَالِنَا إِذْ
أَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا

1 - الترمذي الجهاد (1702)، أبو داود الجهاد (2594)، أحمد (5/137) .

2 - البخاري الجهاد والسير (2688)، مسلم الإمارة (1895)، الترمذي فضائل الجهاد (1628 ، 1629 ، 1631)، أبو داود الجهاد (2509)، ابن ماجه الجهاد (2759)، أحمد (4/95، 4/96، 4/97)، مسند الأنصار رضي الله عنهم (5/130)، الدارمي الجهاد (2419) .

3 - البخاري الجهاد والسير (2688)، مسلم الإمارة (1895)، الترمذي فضائل الجهاد (1628 ، 1629 ، 1631)، أبو داود الجهاد (2509)، ابن ماجه الجهاد (2759)، أحمد (4/95، 4/96، 4/97)، مسند الأنصار رضي الله عنهم (5/130)، الدارمي الجهاد (2419) .

فَانطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى تَقْرِ الْجِزءِ السَّادِسِ فِي
وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيُّ وَالرُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ ۖ عَلَيْهِ مَلَائَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ
بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ أَهَاهُنَا الرُّبَيْرُ أَهَاهُنَا سَعْدُ قَالُوا تَعَمْ
قَالَ فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ۖ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَغْتُهُ
بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ
فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمْ
قَالَ أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ
قَالَ مَنْ ابْتَاعَ بِنْتِ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَغْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَاتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ۖ فَقُلْتُ قَدْ ابْتَغْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سِقَايَةً
لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمْ قَالَ أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ
فَقَالَ مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلَاءِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ
فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمْ
قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدُ اللَّهُمَّ اشْهَدُ اللَّهُمَّ اشْهَدُ⁽¹⁾

فَصَلُّ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

فَصَلُّ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

3183 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ
الجزء السادس } قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } نُودِيَ
فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ
مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ } هَلْ عَلَى
مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ صَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ
هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ تَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ }⁽¹⁾ 3184
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ حَرَّتُهُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فُلَانُ هَلُمَّ
فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ } إِيَّيْ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ }⁽²⁾

3185 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ
{لَقِيْتُ أَبَا دَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي قَالَ تَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } مَا
مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا
اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ

1 - البخاري الصوم (1798)، الجهاد والسير (2686)، بدء الخلق (3044)، المناقب (3466)، مسلم الزكاة (1027)، الترمذي المناقب (3674)، أحمد (2/246، 2/354)، مالك
الجهاد (1021) .

2 - البخاري الصوم (1798)، الجهاد والسير (2686)، بدء الخلق (3044)، المناقب (3466)، مسلم الزكاة (1027)، الترمذي المناقب (3674)، أحمد (2/246، 2/354)، مالك
الجهاد (1021) .

قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِيْلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا
فَبَقْرَتَيْنِ { (1)

3186 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الرَّكِيِّ
الْفَرَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ حُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْفَقَ تَفَقَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ
بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ { (2)

فَصَلُّ الصَّدَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

فَصَلُّ الصَّدَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

3187 أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ { أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِتَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِائَةٍ تَاقَةٍ
مَخْطُومَةٍ { (3) 3188 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ
بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ { عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْعَرُؤُ عَرُؤَانٍ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ
الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ تَوْمُهُ
وَتُبُّهُ أَجْرًا كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ الْجِزءَ السَّادِسَ عَرَا رِيَاءً وَسُمِعَةً
وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ { (4)

1 - أحمد (5/100,5/103,5/96), الدارمي الجهاد (2403).

2 - الترمذي فضائل الجهاد (1625).

3 - مسلم الإمارة (1892), أحمد (4/100), باقي مسند الأنصار (5/210), الدارمي الجهاد (2402).

4 - أبو داود الجهاد (2515), أحمد (5/177), الدارمي الجهاد (2417).

حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

3189 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ }⁽¹⁾ مَنْ خَانَ غَارِبًا فِي أَهْلِهِ

مَنْ خَانَ غَارِبًا فِي أَهْلِهِ

3190 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْجَزَاءِ السَّادِسِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ }⁽²⁾ 3191 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَعْتَبُ كُوفِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ

1 - مسلم الإِمَارَةِ (1897) ، أَبُو دَاوُدَ الْجِهَادِ (2496) ، أَحْمَدُ (5/279 ، 5/282) .

2 - مسلم الإِمَارَةِ (1897) ، أَبُو دَاوُدَ الْجِهَادِ (2496) ، أَحْمَدُ (5/279 ، 5/282) .

كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ
الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ يَا فُلَانُ هَذَا
فُلَانٌ فَحَدُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ثُمَّ التَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ تُرُونَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟⁽¹⁾

3192 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ }⁽²⁾

3193 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الشَّامِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا
شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ
مَنْ خَافَ تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي }⁽³⁾

3194 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ
وَيَقُلْنَ كُنَّا الْجِزءَ السَّادِسَ تَحْسَبُ وَفَاتِكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ
شُهَدَاءَكُمْ إِذَا لَقِيلُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ
وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْمَعْمُومُ يَعْنِي الْهَدِمَ شَهَادَةٌ
وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ أَتْبَكِينَ

1 - مسلم الإِمَارَة (1897) ، أبو داود الجهاد (2496) ، أحمد (5/279,5/282) .

2 - أبو داود الجهاد (2504) ، أحمد (3/120,3/149,3/243) ، الدارمي الجهاد (2431) .

3 - أبو داود الأدب (5249) ، أحمد (1/400) .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ دَعَّهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ
بَاكِئَةٌ {⁽¹⁾

3195 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الطَّائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ
{ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْتِ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرُ
أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا قَالَ دَعَّهِنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ
بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةٌ {⁽²⁾
كِتَابُ النِّكَاحِ

ذَكَرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ

الجزء السادس كِتَابُ النِّكَاحِ ذَكَرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَحَظَّرَهُ عَلَى خَلْفِهِ زِيَادَةً
فِي كَرَامَتِهِ وَتَشْبِيهِهَا لِفَضِيلَتِهِ

3196 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ قَالَ قَالَ أَنبَاءُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ { حَصَرْنَا مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ
مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُرْغِزُوهَا وَلَا تُزْلِزُوهَا فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَفْسِمُ لِتَمَانٍ وَوَاحِدَةً
لَمْ يَكُنْ يَفْسِمُ لَهَا {⁽³⁾ 3197 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ أَنبَاءُ سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

1 - أبو داود الجنائز (3111)، ابن ماجه الجهاد (2803)، أحمد (5/370)، مالك الجنائز (552) .

2 - أبو داود الجنائز (3111)، ابن ماجه الجهاد (2803)، أحمد (5/370)، مالك الجنائز (552) .

3 - البخاري النكاح (4780)، مسلم الرضاع (1465)، أحمد (1/222، 1/335) .

دِيَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ} (1)

3198 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْهُمْ {أَنَّ الْجِزْيَةَ السَّادِسَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ} (2)

3199 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ أَوْتَهَبَ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { } } (3) هَوَالِكِ} (4)

3200 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ {أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتَ فِي رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ رَوَّجْنِيهَا الْجِزْيَةَ السَّادِسَةَ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا

(- 1 .

2 - البخاري الغسل (265 , 280) ، النكاح (4781 , 4917) ، مسلم الحيض (309) ، الترمذي الطهارة (140) ، أبو داود الطهارة (218) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (588) ، أحمد (589) ، أحمد (3/245 , 3/218 , 3/184 , 3/181 , 3/161 , 3/155) ، الدارمي الطهارة (753 , 754) .

3 - سورة الأحزاب آية : 51 .

4 - البخاري تفسير القرآن (4510) ، النكاح (4823) ، مسلم الرضاع (1464) ، ابن ماجه النكاح (2000) ، أحمد (6/191 , 6/69 , 6/92) .

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ {⁽¹⁾
 مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى
 خَلْفِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ

مَا افْتَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى
 خَلْفِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ

3201 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ
 النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُحَيَّرَ أَرْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلِي
 حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِي
 بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {

{⁽²⁾ فَقُلْتُ فِي هَذَا

أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْجِزء السَّادِسَ وَالذَّارِ
 الْآخِرَةَ }⁽³⁾ 3202 أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرُ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَى عَنْ

1 - البخاري الوكايلة (2187)، فضائل القرآن (4741، 4742)، النكاح (4799، 4829، 4833، 4839، 4842، 4847، 4854)، مسلم النكاح (1425)، الترمذي النكاح (1114)، أبو داود النكاح (2111)، ابن ماجه النكاح (1889)، أحمد (5/262، 5/265، 5/259، 5)، مالك النكاح (1118)، الدارمي النكاح (2201).
 2 - سورة الأحزاب آية : 28.

3 - البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/97، 6/85، 6/8، 6/38، 6/192، 6/177، 6/170، 6/169، 6/136، 6/132، 6/117، 6/106، 6/104، 5/422، 6/104)، الدارمي الطلاق (2269).

مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ
نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا} (1)

3203 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ {خَيْرَتَا رَسُولِ اللَّهِ } فَاخْتَرْتَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا} (2)

3204 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَفِظْنَا مِنْ
عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ {مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ }
حَتَّى أَجَلَ لَهُ النِّسَاءُ} (3)

3205 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
هِشَامٍ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْرُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ
{مَا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ } حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ
النِّسَاءِ مَا شَاءَ} (4)

الْحَتْ عَلَى التَّكَاحِ

الْحَتْ عَلَى التَّكَاحِ

3206 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ {كُنْتُ مَعَ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ } فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ }

1 - البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن
ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)، الدارمي الطلاق (2269).

2 - البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن
ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)، الدارمي الطلاق (2269).

3 - الترمذي تفسير القرآن (3216)، أحمد (5/415)، الدارمي النكاح (2241).

4 - الترمذي تفسير القرآن (3216)، أحمد (5/415)، الدارمي النكاح (2241).

عَلَى فِتْيَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا الْجَزء
السادس أَرَدْتُ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلِ فَلْيَتَرَوِّجْ فَإِنَّهُ
أَغَضُّ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَاءُ} (1) 3207
أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ {أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ
هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَرَوَّجُكَهَا فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَتْ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوِّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصْرِ
وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ} (2)

3208 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوِّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ} (3) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

3209 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الجزء السادس عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوِّجْ
فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ لَهُ وَجَاءُ}

1 - أحمد (1/54).

2 - البخاري الصوم (1806)، النكاح (4778, 4779)، مسلم النكاح (1400)، الترمذي النكاح (1081)، أبو داود النكاح (2046)، ابن ماجه النكاح (1845)، أحمد (1/362, 1/412)، الدارمي النكاح (2165, 2166).

3 - البخاري الصوم (1806)، النكاح (4778, 4779)، مسلم النكاح (1400)، الترمذي النكاح (1081)، أبو داود النكاح (2046)، ابن ماجه النكاح (1845)، أحمد (1/362, 1/412)، الدارمي النكاح (2165, 2166).

وَجَاءُ} (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

3211 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ {كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ
اللَّهِ بِمِثْيَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ بَعْضَ مَا
مَضَى مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لِيَنَّ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
فَلْيَتَزَوَّجْ} (2)

بَابُ التَّهْيِ عَنْ التَّبَلِّ

بَابُ التَّهْيِ عَنْ التَّبَلِّ

3212 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ {لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ التَّبَلُّ وَلَوْ
أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْتَنِي} (3) 3213 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا

1 - البخاري الصوم (1806) ، النكاح (4778 ، 4779) ، مسلم النكاح (1400) ، الترمذي النكاح (1081) ، أبو داود النكاح (2046) ، ابن ماجه النكاح (1845) ، أحمد (1/362 ، 1/412) ، الدارمي النكاح (2165 ، 2166) .

2 - البخاري الصوم (1806) ، النكاح (4778 ، 4779) ، مسلم النكاح (1400) ، الترمذي النكاح (1081) ، أبو داود النكاح (2046) ، ابن ماجه النكاح (1845) ، أحمد (1/362 ، 1/412) ، الدارمي النكاح (2165 ، 2166) .

3 - البخاري النكاح (4786) ، مسلم النكاح (1402) ، الترمذي النكاح (1083) ، ابن ماجه النكاح (1848) ، أحمد (1/167 ، 1/168 ، 1/174) ، الدارمي النكاح (2167 ، 2169) .

خَالِدٌ عَنِ الْجُزْءِ السَّادِسِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ التَّبْتُلِ} (1)

3214 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَهَى عَنْ التَّبْتُلِ} (2) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَتَادَةُ أَتَيْتُ وَأَخْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

3215 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ شَابُّ قَدْ حَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرِضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ الْجُزْءِ السَّادِسِ فَأَخْتَصِي عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعُ} (3) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الرَّهْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ الرَّهْرِيِّ

3216 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ تَافِعِ الْمَازِنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبْتُلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ

1 - أحمد (6/181,6/59,6/91), الدارمي النكاح (2168).

2 - الترمذي النكاح (1082), ابن ماجه النكاح (1849).

3 - البخاري النكاح (4788).

يَكْرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ تَيْبًا قَالَ فَهَلَّا يَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ { (4) 3220
 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 أَيَكْرًا أَمْ أَيْمًا قُلْتُ أَيْمًا قَالَ فَهَلَّا يَكْرًا تُلَاعِبُكَ { (2)

تَرْوُجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السَّنِّ

الجزء السادس تَرْوُجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السَّنِّ

3221 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ {حَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَحَطَبَهَا عَلَيَّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ { (3) تَرْوُجُ
 الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

تَرْوُجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

3222 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
 الرَّبِيعِيِّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ {أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ
 مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا
 خَالَتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1 - البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، المغازي (3826)، النكاح (4791، 4792، 4947، 4949)، النفقات (5052)، الدعوات (6024)، مسلم الحج (1391)، الرضاع (715)، الترمذي النكاح (1100)، أبو داود النكاح (2048)، ابن ماجه النكاح (1860)، أحمد (3/381، 3/363، 3/304، 3/299، 3/294، 3/284)، الدارمي النكاح (2216).
 2 - البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، المغازي (3826)، النكاح (4791، 4792، 4947، 4949)، النفقات (5052)، الدعوات (6024)، مسلم الحج (1391)، الرضاع (715)، الترمذي النكاح (1100)، أبو داود النكاح (2048)، ابن ماجه النكاح (1860)، أحمد (3/381، 3/363، 3/304، 3/299، 3/294، 3/284)، الدارمي النكاح (2216).

عَمِرُو وَسَمِعَ بِدَلِكِ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِدَلِكِ فَرَعَمَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمِرُو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ هِيَ بِقِيَّةِ الْجَزَاءِ السَّادِسِ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِيْطِهَا فَأَرْسَلَتْ رَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ رَوْجُهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا تَفَقُّةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ قَائِنٌ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَكُنْتُ أَصْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ وَسَأَخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا} ⁽¹⁾ مُخْتَصَرٌ 3223 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَبَانَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ {أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ

1 - مسلم الطلاق (1480 , 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290), ابن ماجه الطلاق (2032 , 2034 , 2035 , 2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/304,6/305,6/306), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274 , 2275).

الْحَسَبُ

3225 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ }⁽¹⁾ عَلَى مَا
تُنكَحُ الْمَرْأَةُ

الجزء السادس على ما تُنكَحُ الْمَرْأَةُ

3226 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
يَكْرَاهُ أَمْ تَيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ تَيْبًا قَالَ فَهَلَّا يَكْرَاهُ ثَلَاثًا قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ
قَالَ فَذَلِكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ
بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ }⁽²⁾ كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

3227 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ قَالَ قَالَ أَبَانُ الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَادَانَ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الْجُزْءُ السَّادِسُ ﷻ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ

1 - أحمد (5/280,5/288).

2 - البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، المغازي (3826)، النكاح (4791، 4792، 4947، 4949)، النفقات (5052)، الدعوات (6024)، مسلم الحج (1391)، الرضاع (715)، الترمذي النكاح (1100)، أبو داود النكاح (2048)، ابن ماجه النكاح (1860)، أحمد (3/381، 3/363، 3/304، 3/299، 3/294، 3/284)، الدارمي النكاح (2216).

وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَرَوْجُهَا فَتَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاهُ ثُمَّ
 أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَتَهَاهُ فَقَالَ تَرَوْجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ {
 (1) تَرْوِجُ الرَّانِيَةَ

تَرْوِجُ الرَّانِيَةَ

3228 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيَّ وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا
 وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَا رَجُلًا
 لِأَحْمَلَهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ حَرَجَتْ
 فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا مَرْثَدُ مَرْحَبًا
 وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ انْطَلِقْ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَنَاقُ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الرَّانَةَ قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدُّلْدُلُ
 هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ
 الْحَنْدَمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى الْجِزْرِ السَّادِسِ
 رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي فَجِئْتُ إِلَى
 صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبَلَهُ
 فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقَ
 فَسَكَتَ عَنِّي فَتَرَلْتُ { (خطأ) الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ
 { (2) فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لَا تَنْكِحُهَا } (3) 3229 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
 بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

1 - أبو داود النكاح (2050).

2 - سورة النور آية : 3.

3 - الترمذي تفسير القرآن (3177)، أبو داود النكاح (2051).

سَلَمَةَ وَعَیْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعَهُ
قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ
مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْتَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا
أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتَعُ بِهَا} (1) قَالَ الْجَزَاءُ السَّادِسُ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ وَهَارُونُ ثِقَةٌ
وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْوِجِ الزُّنَاةِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْوِجِ الزُّنَاةِ

3230 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا
وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ} (2) أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرُ

أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرُ

3231 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ

(- 1) .

2 - البخاري النكاح (4802) ، مسلم الرضاع (1466) ، أبو داود النكاح (2047) ، ابن ماجه النكاح (1858) ، أحمد (2/420) ، الدارمي النكاح (2170) .

النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا تَنَظَّرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ
فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ} (1) الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

الجزء السادس الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

3232 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ أَبْنَاءًا شَرْحِيْلُ بْنُ شَرِيكِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا
الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ} (2) الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ

الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ

3233 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَاءًا النَّصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ { قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَا تَتَرَوُجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً} (3)
إِبَاحَةُ النَّظْرِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

إِبَاحَةُ النَّظْرِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

3234 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
{ حَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ

(- 1).

2 - مسلم الرضاع (1467), ابن ماجه النكاح (1855), أحمد (2/144).

(- 3).

تَظَرَّتْ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا { (4) 3235 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ قَالَ {حَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزْءِ
 السَّادِسِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانظُرْ إِلَيْهَا
 فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا} (2)

التَّرْوِيجُ فِي سَوَالٍ

التَّرْوِيجُ فِي سَوَالٍ

3236 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {تَرَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَالٍ
 وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي سَوَالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا
 فِي سَوَالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي} (3) الْخِطْبَةُ فِي
 النِّكَاحِ

الْخِطْبَةُ فِي النِّكَاحِ

3237 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 الْمَعْلَمُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ
 الْجِزْءِ السَّادِسِ شَرَا حَيْلَ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ

1 - مسلم النكاح (1424)، أحمد (2/262, 2/273).

2 - الترمذي النكاح (1087)، ابن ماجه النكاح (1866)، أحمد (4/215, 4/217)، الدارمي النكاح (2172).

3 - مسلم النكاح (1423)، الترمذي النكاح (1093)، ابن ماجه النكاح (1990)، أحمد (5/430, 6/137)، الدارمي النكاح (2211).

وَكَاثَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ قَالَتْ {حَطَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فِي تَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ } وَحَطَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلِحَبِّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ
أَمْرِي بِيَدِكَ فَانكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ
وَأُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ عَنِّيهِ مِنْ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ﷻ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الصِّيفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ قَالَ لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ
شَرِيكِ كَثِيرَةٌ الصِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ
يَنْكشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ
وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَّ مَكْنُومٍ
وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ⁽¹⁾ مُخْتَصِرُ النَّهْيِ أَنْ
يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

3238 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
{عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ}⁽²⁾ 3239
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَتَّاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى

1 - مسلم الطلاق (1480, 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284, 2288, 2289, 2290), ابن ماجه الطلاق (2032, 2034, 2035),

(2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/306, 6/305, 6/304), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274, 2275).

2 - البخاري النكاح (4848), مسلم البيوع (1412), الترمذي البيوع (1292), أبو داود البيوع (3436), ابن ماجه النكاح (1868), أحمد (

(2/110, 2/107, 2/105, 2/102), مالك النكاح (1112), الدارمي النكاح (2176).

بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ الْجُزْءَ السَّادِسَ مَا فِي إِيَّائِهَا} (1)

3240 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكُ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ} (2)

3241 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ
أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ} (3)

3242 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ} (4)

1 - البخاري البيوع (2033 , 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) ،
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/5
26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .
2 - البخاري البيوع (2033 ، 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) ،
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/5
26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .
3 - البخاري البيوع (2033 ، 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) ،
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/5
26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .
4 - البخاري البيوع (2033 ، 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) ،
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/5
26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .

خُطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ

خُطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ

3243 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ تَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ الْجِزْيَةَ السَّادِسَ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَزِكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ} (1) 3244 أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ {أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي التَّفَقُّةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا تَفَقُّةٌ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا تَفَقُّةٌ فَأَعْتَدِي عِنْدَ فُلَانَةٍ قَالَتْ وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ حَاطَبَكَ فَقُلْتُ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ انْكِحِي

1 - البخاري النكاح (4848)، مسلم البيوع (1412)، الترمذي البيوع (1292)، أبو داود البيوع (3436)، ابن ماجه النكاح (1868)، أحمد (2176)، مالك النكاح (2/102، 2/105، 2/107، 2/110، 2/132، 2/6)، الدارمي النكاح (2176).

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَتْ فَكْرَهُتُهُ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَتَكَحَّتُهُ { (1)

بَاب إِذَا اسْتَشَارَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا
يَعْلَمُ

الجزء السادس باب إِذَا اسْتَشَارَتْ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا
هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ

3245 أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ { أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا
مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ
تَفَقُّهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرَاهُ
يَعُشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى
تَصْعِينَ ثِيَابِكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا
مَالَ لَهُ وَلَكِنْ الجزء السادس انكِحي أسامة بن زيد فكرهته ثم
قال انكِحي أسامة بن زيد فتكحته فجعل الله ﷻ الجزء السادس

1 - مسلم الطلاق (1480 , 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290), ابن ماجه الطلاق (2032 , 2034 , 2035 , 2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/304,6/305,6/306), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274 , 2275).

فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ⁽¹⁾ إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يُخَيْرُهُ بِمَا يَعْلَمُ

إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ هَلْ يُخَيْرُهُ بِمَا يَعْلَمُ
3246 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ
الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
{جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ
امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ
شَيْئًا}⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ
أَبُو هُرَيْرَةَ 3247 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ
رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي
أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا}⁽³⁾

بَابُ عَرَضِ الرَّجُلِ ابْتِنَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى

بَابُ عَرَضِ الرَّجُلِ ابْتِنَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى
3248 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ الْجَزِيِّ السَّادِسِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ {تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُثَيْسٍ يَعْني

1 - مسلم الطلاق (1480 , 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290), ابن ماجه الطلاق (2024 , 2032 , 2035 ,

2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/306 , 6/305 , 6/304), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274 , 2275).

2 - مسلم النكاح (1424), أحمد (2/262 , 2/273).

3 - مسلم النكاح (1424), أحمد (2/262 , 2/273).

ابن خُذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوفِيَ
 بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ
 إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَيْتُ لِيَالِي
 فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا
 بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ
 شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَلَيْتُ لِيَالِي فَحَطَبْتُهَا
 إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ
 وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ
 شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ وَلَوْ تَرَكَهَا تَكْحُتُهَا} (1) عَرَضَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَلَى
 مَنْ تَرْضَى

عَرَضَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى

3249 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ الْعَطَّارِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ
 كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ {جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 الجزء السادس إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا لِي فِيَّ حَاجَةٌ} (2) 3250 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ {أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ

1 - أحمد (1/11).

2 - البخاري النكاح (4828)، الأدب (5772)، ابن ماجه النكاح (2001)، أحمد (3/261).

تَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ { (3) فَصَحَّكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلًا
حَيَاءَهَا فَقَالَ أَنَسُ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ تَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِذَا حُطِبَتْ وَاسْتِخَارَتْهَا رَبَّهَا

صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِذَا حُطِبَتْ وَاسْتِخَارَتْهَا رَبَّهَا

3251 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ
رَيْتَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَيْدٍ اذْكُرْهَا عَلَيَّ قَالَ رَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ
فَقُلْتُ يَا رَيْتَبُ أَبَشِّرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ
فَقَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَيَّ
مَسْجِدَهَا وَتَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ { (1)

3252 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْجَزْءِ السَّادِسِ الصُّوفِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ رَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفَحَّرُ عَلَى نِسَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ { تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا تَزَلَتْ آيَةُ
الْحِجَابِ

كَيْفَ الْإِسْتِخَارَةُ

كَيْفَ الْإِسْتِخَارَةُ

3253 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

3 - البخاري النكاح (4828) ، الألب (5772) ، ابن ماجه النكاح (2001) ، أحمد (3/261) .

1 - مسلم النكاح (1428) ، أحمد (3/189) .

الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
 إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ ثُمَّ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ
 فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ
 الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
 الْجِزَاءِ السَّادِسِ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي
 وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
 أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ
 فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي
 الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ {⁽¹⁾ إِنْكَاحُ
 الْإِبْنِ أُمَّهُ

إِنْكَاحُ الْإِبْنِ أُمَّهُ

3254 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ {لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو
 بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَرَوْجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَحْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ
 غَيْرِي وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّبَةٌ الْجِزَاءِ السَّادِسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
 أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ارْجِعْ
 إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادْعُو اللَّهَ لَكَ

1 - البخاري الجمعة (1113)، الدعوات (6019)، التوحيد (6955)، الترمذي الصلاة (480)، أبو داود الصلاة (1538)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1383)، أحمد (3/334).

فَيَذِهُبُ غَيْرَتِكَ وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي امْرَأَةٌ مُضِيَّةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكَ
وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ
أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا يَا عُمَرُ قُمْ
فَرَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { فَرَوْجُهُ }⁽¹⁾ مُخْتَصِرٌ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ
الصَّغِيرَةَ

إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

3255 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ }⁽²⁾ 3256
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { تَزَوَّجَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ }⁽³⁾

3257 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ { تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِتِسْعِ سِنِينَ وَصَحْبَتُهُ تِسْعًا }⁽⁴⁾

3258 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْجَزءِ السَّادِسِ الْأَسْوَدِ

1 - أحمد (6/237).

2 - البخاري النكاح (4840, 4841, 4863), مسلم النكاح (1422), أبو داود النكاح (2121), الأدب (4933, 4935), ابن ماجه النكاح (1876), أحمد (6/144, 6/207), الدارمي النكاح (2261).

3 - البخاري النكاح (4840, 4841, 4863), مسلم النكاح (1422), أبو داود النكاح (2121), الأدب (4933, 4935), ابن ماجه النكاح (1876), أحمد (6/144, 6/207), الدارمي النكاح (2261).

4 - البخاري النكاح (4840, 4841, 4863), مسلم النكاح (1422), أبو داود النكاح (2121), الأدب (4933, 4935), ابن ماجه النكاح (1876), أحمد (6/144, 6/207), الدارمي النكاح (2261).

عَنْ عَائِشَةَ {تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا
وَهِِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ} (1)
إِنكاح الرجل ابنته الكبيرة

إِنكاح الرجل ابنته الكبيرة

3259 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يُحَدِّثُ { أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَأَيَّمْتُ
حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ
بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتَ
أُنكحُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي
فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ رَوِّجُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَتَ
أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ
فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُنكحَهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتَنِي أَبُو
بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ بْنَ عَرَضَةَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ
أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ تَعْمُ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ
أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

1 - البخاري النكاح (4840 , 4841 , 4863) , مسلم النكاح (1422) , أبو داود النكاح (2121) , الألب (4933 , 4935) , ابن ماجه النكاح (1876) , أحمد (6/144,6/207) , الدارمي النكاح (2261) .

الجزء السادس وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا⁽¹⁾ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا

اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا

3260 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا }⁽²⁾ 3261 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حَلَقُهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا }⁽³⁾ 3262 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {الجزء السادس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا }⁽⁴⁾

1 - أحمد (1/11).

2 - مسلم النكاح (1421)، الترمذي النكاح (1108)، أبو داود النكاح (2098، 2100)، ابن ماجه النكاح (1870)، أحمد (2190، 2189، 2188)، مالك النكاح (1114)، الدارمي النكاح (2190، 2189، 2188).

3 - مسلم النكاح (1421)، الترمذي النكاح (1108)، أبو داود النكاح (2098، 2100)، ابن ماجه النكاح (1870)، أحمد (2190، 2189، 2188)، مالك النكاح (1114)، الدارمي النكاح (2190، 2189، 2188).

4 - مسلم النكاح (1421)، الترمذي النكاح (1108)، أبو داود النكاح (2098، 2100)، ابن ماجه النكاح (1870)، أحمد (2190، 2189، 2188)، مالك النكاح (1114)، الدارمي النكاح (2190، 2189، 2188).

3263 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرَّاقِ قَالَ
 أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ النَّبِيِّ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ
 تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا {⁽¹⁾

اسْتِئْمَارُ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

اسْتِئْمَارُ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

3264 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ
 بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ} قَالَ النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا
 أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا {⁽²⁾ اسْتِئْمَارُ النَّبِيِّ فِي نَفْسِهَا

اسْتِئْمَارُ النَّبِيِّ فِي نَفْسِهَا

3265 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ} قَالَ لَا تُنْكَخِ النَّبِيَّةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا تُنْكَخِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ {⁽³⁾ إِذْنُ
 الْبِكْرِ

1 - مسلم النكاح (1421)، الترمذي النكاح (1108)، أبو داود النكاح (2098 ، 2100)، ابن ماجه النكاح (1870)، أحمد (1/348، 1/342، 1/330، 1/319، 1/259، 1/249، 1/231، 1/209)، مالك النكاح (1114)، الدارمي النكاح (2188 ، 2189 ، 2190) .
 2 - مسلم النكاح (1421)، الترمذي النكاح (1108)، أبو داود النكاح (2098 ، 2100)، ابن ماجه النكاح (1870)، أحمد (1/348، 1/342، 1/330، 1/319، 1/259، 1/249، 1/231، 1/209)، مالك النكاح (1114)، الدارمي النكاح (2188 ، 2189 ، 2190) .
 3 - البخاري النكاح (4843)، الحيل (6567 ، 6569)، مسلم النكاح (1419)، الترمذي النكاح (1107)، أبو داود النكاح (2092 ، 2093)، ابن ماجه النكاح (1871)، أحمد (2/473، 2/427، 2/256، 2/239، 2/229)، الدارمي النكاح (2186) .

إِذْنُ الْبِكْرِ

3266 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ
أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ {عَنْ النَّبِيِّ} فِي الْجِزَاءِ السَّادِسِ قَالَ
اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ
قَالَ هُوَ إِذْنُهَا⁽¹⁾ 3267 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ} قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ
الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ
تَسْكُتَ⁽²⁾

النَّبِيُّ يُرْوُجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

النَّبِيُّ يُرْوُجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

3268 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبْنَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي
يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ {أَنَّ أَبَاهَا

1 - البخاري النكاح (4844) ، الإكراه (6547) ، الحيل (6570) ، مسلم النكاح (1420) ، أبو داود النكاح (2093) ، أحمد (5/420,6/99) .

2 - البخاري النكاح (4843) ، الحيل (6567 ، 6569) ، مسلم النكاح (1419) ، الترمذي النكاح (1107) ، أبو داود النكاح (2092 ، 2093) ، ابن ماجه النكاح (1871) ، أحمد (2/229,2/239,2/256,2/427,2/473) ، الدارمي النكاح (2186) .

رَوَّجَهَا وَهِيَ تَبُّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ {
(1) الْبِكْرُ يُرَوَّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

الْبِكْرُ يُرَوَّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

3269 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْجَزءِ السَّادِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي رَوَّجَنِي
إِنَّ أَخِيهِ لَيَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى
يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا
فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا
صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ } (2)

3270 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا
وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا } (3)

الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

3271 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

1 - البخاري النكاح (4845)، الإكراه (6546)، الحيل (6568)، أبو داود النكاح (2101)، ابن ماجه النكاح (1873)، أحمد (6/246,6/247)، مالك النكاح (1135)، الدارمي النكاح (2192, 2191).

2 - أحمد (6/70).

3 - البخاري النكاح (4843)، الحيل (6567, 6569)، مسلم النكاح (1419)، الترمذي النكاح (1107)، أبو داود النكاح (2092, 2093)، ابن ماجه النكاح (1871)، أحمد (2/229,2/239,2/256,2/427,2/473).

قَالَ {تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي حَدِيثٍ يَغْلَى بِسَرِفٍ} (1) 3272 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجَزءِ السَّادِسِ عَمْرِو عَنِ أَبِي الشَّعْتَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ} (2)

3273 أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ عَبْدِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَحَّ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ} (3)

3274 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَصْرِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ} (4)
النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

3275 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ {قَالَ رَسُولُ

1 - البخاري الحج (1740)، المغازي (4011)، النكاح (4824)، مسلم النكاح (1410)، الترمذي الحج (842، 843، 844)، أبو داود المناسك (1844)، ابن ماجه النكاح (1965)، أحمد (1/347، 1/346، 1/340، 1/337، 1/332، 1/321، 1/318، 1/316، 1/310، 1/272، 1/270، 1/261، 1/255، 1/252، 1/234)، الدارمي المناسك (1822).

2 - البخاري الحج (1740)، المغازي (4011)، النكاح (4824)، مسلم النكاح (1410)، الترمذي الحج (842، 843، 844)، أبو داود المناسك (1844)، ابن ماجه النكاح (1965)، أحمد (1/347، 1/346، 1/340، 1/337، 1/332، 1/321، 1/318، 1/316، 1/310، 1/272، 1/270، 1/261، 1/255، 1/252، 1/234)، الدارمي المناسك (1822).

3 - البخاري الحج (1740)، المغازي (4011)، النكاح (4824)، مسلم النكاح (1410)، الترمذي الحج (842، 843، 844)، أبو داود المناسك (1844)، ابن ماجه النكاح (1965)، أحمد (1/347، 1/346، 1/340، 1/337، 1/332، 1/321، 1/318، 1/316، 1/310، 1/272، 1/270، 1/261، 1/255، 1/252، 1/234)، الدارمي المناسك (1822).

4 - البخاري الحج (1740)، المغازي (4011)، النكاح (4824)، مسلم النكاح (1410)، الترمذي الحج (842، 843، 844)، أبو داود المناسك (1844)، ابن ماجه النكاح (1965)، أحمد (1/347، 1/346، 1/340، 1/337، 1/332، 1/321، 1/318، 1/316، 1/310، 1/272، 1/270، 1/261، 1/255، 1/252، 1/234)، الدارمي المناسك (1822).

اللَّهُ ﻻ يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ} (5) 3276 حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ الْجَزءُ السَّادِسُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﻻ حَدَّثَ {عَنِ النَّبِيِّ ﻻ أَنَّهُ
قَالَ ﻻ يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ} (2)
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ التَّكَاحِ

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ التَّكَاحِ

3277 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْتَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﻻ التَّشْهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشْهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشْهُدُ فِي
الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَعْفِرُهُ وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سُورٍ
أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّهُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ} (3) 3278 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي رَائِدَةَ عَنِ دَاوُدَ
عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ
رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﻻ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﻻ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ
وَتَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّهُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ

1 - مسلم النكاح (1409)، الترمذي الحج (840)، أبو داود المناسك (1841)، ابن ماجه النكاح (1966)، أحمد (1/69، 1/64، 1/61، 1/53)، مالك الحج (780)، الدارمي المناسك (1823)، النكاح (2198) .

2 - مسلم النكاح (1409)، الترمذي الحج (840)، أبو داود المناسك (1841)، ابن ماجه النكاح (1966)، أحمد (1/69، 1/64، 1/61، 1/53)، مالك الحج (780)، الدارمي المناسك (1823)، النكاح (2198) .

3 - الترمذي النكاح (1105)، أبو داود النكاح (2118)، أحمد (1/412، 1/374)، الدارمي النكاح (2202) .

لَهُ وَأَشْهَدُ الْجِزَاءَ السَّادِسَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ⁽¹⁾ {أَمَّا بَعْدُ}

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

3279 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَتَيْتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ {تَشْهَدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِغُ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ {يُنْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ} ⁽²⁾ بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

الجزء السادس بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

3280 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ {إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَى فِيهَا رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ثُمَّ
قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَى فِيهَا
رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ الْجِزَاءَ السَّادِسَ رَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَاطْلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا

1 - مسلم الجمعة (868) ابن ماجه النكاح (1893) أحمد (1/289, 1/336) .

2 - مسلم الجمعة (870) أبو داود الصلاة (1099) الأدب (4981) أحمد (4/227, 4/347) .

وَسُورَةُ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ {⁽¹⁾
الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

3281 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الْجَزْءِ السَّادِسِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} ⁽²⁾ 3282 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ} ⁽³⁾
النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا

النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا

3283 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي وَإِنِّي تَرَوِّجُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ

1 - البخاري الوكالة (2187)، فضائل القرآن (4741، 4742)، النكاح (4799، 4829، 4833، 4839، 4842، 4847، 4854)، مسلم النكاح (1425)، الترمذي النكاح (

1114)، أبو داود النكاح (2111)، ابن ماجه النكاح (1889)، أحمد (5/262، 5/265، 5/259)، مالك النكاح (1118)، الدارمي النكاح (2201).

2 - البخاري الشروط (2572)، النكاح (4856)، مسلم النكاح (1418)، الترمذي النكاح (1127)، أبو داود النكاح (2139)، ابن ماجه النكاح (1954)، أحمد (

4/132، 4/130، 4/123).

3 - البخاري الشروط (2572)، النكاح (4856)، مسلم النكاح (1418)، الترمذي النكاح (1127)، أبو داود النكاح (2139)، ابن ماجه النكاح (1954)، أحمد (

4/132، 4/130، 4/123)، الدارمي النكاح (2203).

التَّوْبِ فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ
رِفَاعَةً لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ الْجِزءَ السَّادِسَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ {
(1) تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ

تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ

3284 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ رَيْبَةَ بِنْتَ
أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرْتَهَا {أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَجِبِينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ
نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أُخْتِكَ لَا تَحِلُّ لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
لَتَحَدِّثُ أَتَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ
سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا
حَلَّ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوَيْبَةُ
فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ { (2) تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ
وَالْبِنْتِ

تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ

1 - البخاري الشهادات (2496)، مسلم النكاح (1433)، الترمذي النكاح (1118)، أبو داود الطلاق (2309)، ابن ماجه النكاح (1932)، أحمد (

159,6/126,6/409,6/5/404,5)، مالك النكاح (1127)، الدارمي الطلاق (2267, 2268)،

2 - البخاري النكاح (4813, 4817, 4818, 4831)، النفقات (5057)، مسلم الرضاع (1449)، أبو داود النكاح (2056)، ابن ماجه النكاح (1939)، أحمد (6/216)، من مسند
القبائل (6/315)،

3285 أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْجَزءَ السَّادِسَ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي
فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ قَالَتْ أُمَّ
حَبِيبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي
سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ إِنَّهَا لَابْنَةُ
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ
بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ} (1) 3286 أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي
سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ {أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا
أَنَّكَ تَأْكُحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَلَى أُمَّ
سَلَمَةَ لَوْ أَنَّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ
الرَّضَاعَةِ} (2)

تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

الجزء السادس تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

1 - البخاري النكاح (4813 , 4817 , 4818 , 4831), النفقات (5057), مسلم الرضاع (1449), أبو داود النكاح (2056), ابن ماجه النكاح (1939), أحمد (6/216), من مسند
القبائل (6/315).

2 - البخاري النكاح (4813 , 4817 , 4818 , 4831), النفقات (5057), مسلم الرضاع (1449), أبو داود النكاح (2056), ابن ماجه النكاح (1939), أحمد (6/216), من مسند
القبائل (6/315).

3287 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ رَبِيبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ { يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَأَصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَرَوِّجُهَا قَالَ فَإِنَّ
ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرِكُنِي
فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ
تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ
وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ
الرِّضَاعَةِ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ }⁽¹⁾ الْجَمْعُ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

3288 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا }⁽²⁾ 3289 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي فُبَيْصَةُ بْنُ
دُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ
الجزء السادس بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا }⁽³⁾

1 - البخاري النكاح (4813 , 4817 , 4818 , 4831) ، النفقات (5057) ، مسلم النكاح (1408) ، أبو داود النكاح (2056) ، ابن ماجه النكاح (1939) ، أحمد (6/216) ، من مسند القبائل (6/315) .

2 - البخاري النكاح (4820 , 4821) ، مسلم النكاح (1408) ، الترمذي النكاح (1126) ، أبو داود النكاح (2065 , 2066) ، ابن ماجه النكاح (1929) ، أحمد (2/529 , 2/514 , 2/512 , 2/506 , 2/488 , 2/472 , 2/460 , 2/456 , 2/445 , 2/426 , 2/417 , 2/415 , 2/391 , 2/384 , 2/234 , 2/199) ، مالك النكاح (1129) ، الدارمي النكاح (2178 , 2179) .

3 - البخاري النكاح (4820 , 4821) ، مسلم النكاح (1408) ، الترمذي النكاح (1126) ، أبو داود النكاح (2065 , 2066) ، ابن ماجه النكاح (1929) ، أحمد (2/529 , 2/514 , 2/512 , 2/506 , 2/488 , 2/472 , 2/460 , 2/456 , 2/445 , 2/426 , 2/417 , 2/415 , 2/391 , 2/384 , 2/234 , 2/199) ، مالك النكاح (1129) ، الدارمي النكاح (2178 , 2179) .

3290 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رِبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا} (1)

3291 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا} (2)

3292 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا} (3)

3293 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا} (4)

(2178, 2179).

1 - البخاري النكاح (4820, 4821), مسلم النكاح (1408), الترمذي النكاح (1126), أبو داود النكاح (2065, 2066), ابن ماجه النكاح (1929), أحمد (529, 514, 512, 506, 488, 472, 460, 456, 445, 426, 417, 415, 391, 384, 234, 199, 2), مالك النكاح (1129), الدارمي النكاح (2178, 2179).

2 - البخاري النكاح (4820, 4821), مسلم النكاح (1408), الترمذي النكاح (1126), أبو داود النكاح (2065, 2066), ابن ماجه النكاح (1929), أحمد (529, 514, 512, 506, 488, 472, 460, 456, 445, 426, 417, 415, 391, 384, 234, 199, 2), مالك النكاح (1129), الدارمي النكاح (2178, 2179).

3 - البخاري النكاح (4820, 4821), مسلم النكاح (1408), الترمذي النكاح (1126), أبو داود النكاح (2065, 2066), ابن ماجه النكاح (1929), أحمد (529, 514, 512, 506, 488, 472, 460, 456, 445, 426, 417, 415, 391, 384, 234, 199, 2), مالك النكاح (1129), الدارمي النكاح (2178, 2179).

4 - البخاري النكاح (4820, 4821), مسلم النكاح (1408), الترمذي النكاح (1126), أبو داود النكاح (2065, 2066), ابن ماجه النكاح (1929), أحمد (529, 514, 512, 506, 488, 472, 460, 456, 445, 426, 417, 415, 391, 384, 234, 199, 2), مالك النكاح (1129), الدارمي النكاح (2178, 2179).

3294 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى
خَالَتِهَا} (1)

تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

الجزء السادس تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

3295 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا} (2) 3296 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ
الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا} (3)

3297 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا
فِيهِ عَنْ جَابِرٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا
عَلَى خَالَتِهَا} (4) قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ

1 - البخاري النكاح (4820 , 4821) , مسلم النكاح (1408) , الترمذي النكاح (1126) , أبو داود النكاح (2065 , 2066) , ابن ماجه النكاح (1929) , أحمد (2178 , 2179) .

2 - البخاري النكاح (4820 , 4821) , مسلم النكاح (1408) , الترمذي النكاح (1126) , أبو داود النكاح (2065 , 2066) , ابن ماجه النكاح (1929) , أحمد (2178 , 2179) .

3 - البخاري النكاح (4820 , 4821) , مسلم النكاح (1408) , الترمذي النكاح (1126) , أبو داود النكاح (2065 , 2066) , ابن ماجه النكاح (1929) , أحمد (2178 , 2179) .

4 - البخاري النكاح (4819) , أحمد (3/328 , 3/371) .

3298 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ {تَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا} (1)

3299 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَايِرٍ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا} (2)
مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ
3300 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنبَأَنَا
مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجِزءُ السَّادِسُ مَا حَرَّمَهُ
الْوَالِدَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ} (3) 3301 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ {أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا
فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ
مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ} (4)

1 - البخاري النكاح (4819)، أحمد (3/328,3/371).

2 - البخاري النكاح (4819)، أحمد (3/328,3/371).

3 - البخاري الشهادات (2501 ، 2503)، النكاح (4815 ، 4941)، مسلم النكاح (1408)، الرضاع (1444 ، 1445)، الترمذي الرضاع (1147 ، 1148)، أبو داود النكاح (2055 ، 2057)، ابن ماجه النكاح (1937 ، 1948 ، 1949)، أحمد (3/37,6/202,6/149,6/131,6/127,6/111,6/110,6/456,5/445,5/427,5/418,5/410,5/408,5/404,5/404)، مالك الرضاع (1277 ، 1278 ، 1279)، الدارمي النكاح (2247 ، 2248 ، 2249)،

4 - البخاري الشهادات (2501 ، 2503)، النكاح (4815 ، 4941)، مسلم النكاح (1408)، الرضاع (1444 ، 1445)، الترمذي الرضاع (1147 ، 1148)، أبو داود النكاح (2055 ، 2057)، ابن ماجه النكاح (1937 ، 1948 ، 1949)، أحمد (3/37,6/202,6/149,6/131,6/127,6/111,6/110,6/456,5/445,5/427,5/418,5/410,5/408,5/404,5/404)، مالك الرضاع (1277 ، 1278 ، 1279)، الدارمي النكاح (2247 ، 2248 ، 2249)،

3302 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ {عَنْ النَّبِيِّ} □ قَالَ
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ {⁽¹⁾

3303 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ} □ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
الْوِلَادَةِ {⁽²⁾

تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

3304 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ □
قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا قَالَ
وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ} □ إِنَّهَا الْجِزَاءُ
السَّادِسُ لَا تَجِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ {⁽³⁾ 3305
أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {ذُكِرَ لِرَسُولِ

1 - البخاري الشهادات (2501 , 2503) ، النكاح (4815 ، 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 ، 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 ، 1148) ، أبو داود النكاح (2055) ، ابن ماجه النكاح (1937 ، 1948 ، 1949) ، أحمد (6/37 ، 6/131 ، 6/127 ، 6/111 ، 6/110 ، 6/456 ، 5/445 ، 5/427 ، 5/418 ، 5/410 ، 5/408 ، 5/404) ، مالك الرضاع (1277 ، 1278 ، 1279) ، الدارمي النكاح (2247 ، 2248 ، 2249) .
2 - البخاري الشهادات (2501 ، 2503) ، النكاح (4815 ، 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 ، 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 ، 1148) ، أبو داود النكاح (2055) ، ابن ماجه النكاح (1937 ، 1948 ، 1949) ، أحمد (6/37 ، 6/131 ، 6/127 ، 6/111 ، 6/110 ، 6/456 ، 5/445 ، 5/427 ، 5/418 ، 5/410 ، 5/408 ، 5/404) ، مالك الرضاع (1277 ، 1278 ، 1279) ، الدارمي النكاح (2247 ، 2248 ، 2249) .
3 - مسلم الرضاع (1446) ، أحمد (1/78 ، 1/150 ، 1/132 ، 1/126 ، 1/111) .

اللَّهُ ﻻ ﻳُﻨْﺖُ ﺣَﻤْﺰَﺓَ ﻓَﻘَّﺎﻝَ ﺇِﻧَّﻬﺎ ﺇِﺑْﻨَﺔُ ﺁﺧِي ﻣِﻦَ الرِّﻀﺎﺀَﺓِ} (4) ﻗَالَ
 ﺷُﻌْبَةُ ﻫَﺬَا ﺳَمِعَهُ ﻗَﺘَادَةَ ﻣِﻦَ ﺟَﺎﺑِرِ ﺑِﻦِ ﺯَﻳِّدٍ
 3306 ﺁﺧْبَرَنَا ﻋَبْدُ ﺍﻟﻠَّهِ ﺑِﻦُ الصَّبَّاحِ ﺑِﻦِ ﻋَبْدِ ﺍﻟﻠَّهِ ﻗَالَ ﺣَدَّثَنَا
 ﻣُﺤَﻤَّدُ ﺑِﻦُ ﺳَﻮَاءٍ ﻗَالَ ﺣَدَّثَنَا ﺳَﻌِيدُ ﻋَنَ ﻗَﺘَادَةَ ﻋَنَ ﺟَﺎﺑِرِ ﺑِﻦِ ﺯَﻳِّدٍ
 ﻋَنَ ﺍﺑْنِ ﻋَبَّﺎﺳٍ {ﺃَنَّ ﺭَﺳُﻮﻝَ ﺍﻟﻠَّهِ ﻻ ﺁﺭﻳﺪُ ﻋَﻠَى ﻳِﺘِّ ﺣَﻤْﺰَﺓَ ﻓَﻘَّﺎﻝَ
 ﺇِﻧَّﻬﺎ ﺇِﺑْﻨَﺔُ ﺁﺧِي ﻣِﻦَ الرِّﻀﺎﺀَﺓِ ﻭﺇِنَّﻩُ ﻳَﺤْﺮِﻡُ ﻣِﻦَ الرِّﻀﺎﺀِ ﻣﺎ ﻳَﺤْﺮِﻡُ ﻣِﻦَ
 النِّسْبِ} (1)

الْقَدْرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

الْقَدْرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

3307 ﺁﺧْبَرَنِي ﻫَﺎﺭُﻭﻥُ ﺑِﻦُ ﻋَبْدِ ﺍﻟﻠَّهِ ﻗَالَ ﺣَدَّثَنَا ﻣَﻌْنُ ﻗَالَ ﺣَدَّثَنَا
 ﻣَالِكُ ﻭﺍﻟْﺤَارِثُ ﺑِﻦُ ﻣِﺴْﻜِيﻦٍ ﻗِﺮَاءَةً ﻋَلَيْهِ ﻭﺁﻧَا ﺁﺳْمَعُ ﻋَنَ ﺍﺑْنِ
 ﺍﻟْقَﺎﺳِمِ ﻗَالَ ﺣَدَّثَنِي ﻣَالِكُ ﻋَنَ ﻋَبْدِ ﺍﻟﻠَّهِ ﺑِﻦِ ﺁﺑِي ﺑَﻜْرٍ ﻋَنَ ﻋَﻤْرَةَ
 ﻋَنَ ﻋَﺎﺋِﺸَةَ ﻗَالَتْ ﻛَانَ ﻓِيﻤَا ﺁﻧْزَلَ ﺍﻟﻠَّهُ ﻻ ﻭﻗَالَ ﺍﻟْﺤَارِثُ ﻓِيﻤَا
 ﺁﻧْزَلَ ﻣِﻦَ ﺍﻟْقُرْﺁﻥِ ﻋَﺸْرُ ﺭَﺻَﻌَاتٍ ﻣَﻌْﻠُﻮﻣَاتٍ ﻳُﺤْﺮَﻡَﻥَ ﺗُﻢَّ ﺗُﺴِﺨَنَ
 ﻳَﺤْﻤَﺲٍ ﻣَﻌْﻠُﻮﻣَاتٍ ﻓُﺘُﻮﻓِّيَ ﺭَﺳُﻮﻝُ ﺍﻟﻠَّهِ ﻻ ﻭﻫِيَ ﻣِﻤَّا ﻳُﻘْرَأُ ﻣِﻦَ
 ﺍﻟْقُرْﺁﻥِ 3308 ﺁﺧْبَرَنَا ﻋَبْدُ ﺍﻟﻠَّهِ ﺑِﻦُ الصَّبَّاحِ ﺑِﻦِ ﻋَبْدِ ﺍﻟﻠَّهِ ﻗَالَ
 ﺣَدَّثَنَا ﻣُﺤَﻤَّدُ ﺑِﻦُ ﺳَﻮَاءٍ ﻗَالَ ﺣَدَّثَنَا ﺳَﻌِيدُ ﻋَنَ ﻗَﺘَادَةَ ﻭﺁﺑِﻮﺑُ ﻋَنَ
 ﺻﺎﻟِحِ ﺁﺑِي ﺍﻟْﺤَﻠِﻴْلِ ﻋَنَ ﻋَبْدِ ﺍﻟﻠَّهِ ﺑِﻦِ ﺍﻟْﺤَارِثِ ﺑِﻦِ ﺗَﻮﻓِﻞِ ﻋَنَ ﺁﻡِ
 ﺍﻟْفِﻐْﻮﻟِ {ﺃَنَّ ﻧَبِيَّ ﺍﻟﻠَّهِ ﻻ ﺳُئِلَ ﺍﻟْﺠِﺰْءَ ﺍﻟﺴﺎﺩِﺱَ ﻋَنَ الرِّﻀﺎﺀِ ﻓَﻘَّﺎﻝَ
 ﻻ ﺗُﺤْﺮَﻡُ ﺍﻟْﺈِﻣْلَﺎﺟَةُ ﻭﻻ ﺍﻟْﺈِﻣْلَﺎﺟَتَانِ ﻭﻗَالَ ﻗَﺘَادَةُ ﺍﻟْﻤَﺼَّﺔُ ﻭﺍﻟْﻤَﺼَّتَانِ} (2)

4 - البخاري الشهادات (2502)، مسلم الرضاع (1447)، ابن ماجه النكاح (1938)، أحمد (1/261) .

1 - البخاري الشهادات (2502)، مسلم الرضاع (1447)، ابن ماجه النكاح (1938)، أحمد (1/261) .

2 - مسلم الرضاع (1451)، ابن ماجه النكاح (1940)، أحمد (6/254، 6/255)، الدارمي النكاح (2252) .

3309 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ {⁽¹⁾

3310 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ} لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ {⁽²⁾

3311 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْتَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا الْجَزءَ السَّادِسَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ {أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ} كَانَ يَقُولُ لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ {⁽³⁾

3312 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْتَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ {دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ} وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ وَمَرَّةً أُخْرَى انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ {⁽⁴⁾

1 - أحمد (3/484).

2 - مسلم الرضاع (1450)، الترمذي الرضاع (1150)، أبو داود النكاح (2063)، ابن ماجه النكاح (1941)، أحمد (5/401،6/148،6/176،6/31)، الدارمي النكاح (2251).

3 - مسلم الرضاع (1450)، الترمذي الرضاع (1150)، أبو داود النكاح (2063)، ابن ماجه النكاح (1941)، أحمد (5/401،6/148،6/176،6/31)، الدارمي النكاح (2251).

4 - البخاري الشهادات (2504)، النكاح (4814)، مسلم الرضاع (1455)، أبو داود النكاح (2058)، ابن ماجه النكاح (1945)، الدارمي النكاح (2256).

لَبْنُ الْفَحْلِ

لَبْنُ الْفَحْلِ

3313 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْجِزءَ السَّادِسَ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْمَوْلَادَةِ }⁽¹⁾ 3314 أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ وَقَالَ هِشَامٌ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْذِنِي لَهُ }⁽²⁾

3315 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ أَحَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ائْذِنِي لَهُ

1 - البخاري الشهادات (2501 , 2503) ، النكاح (4815 ، 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 ، 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 ، 1148) ، أبو داود النكاح (2055 ، 2057) ، ابن ماجه النكاح (1937 ، 1948 ، 1949) ، أحمد (6/37 ، 6/149 ، 6/131 ، 6/127 ، 6/111 ، 6/110 ، 6/456 ، 5/445 ، 5/427 ، 5/418 ، 5/410 ، 5/408 ، 5/404) ، مالك الرضاع (1277 ، 1278 ، 1279) ، الدارمي النكاح (2247 ، 2248 ، 2249) .

2 - البخاري الشهادات (2501 ، 2503) ، النكاح (4815 ، 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 ، 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 ، 1148) ، أبو داود النكاح (2055 ، 2057) ، ابن ماجه النكاح (1937 ، 1948 ، 1949) ، أحمد (6/37 ، 6/149 ، 6/131 ، 6/127 ، 6/111 ، 6/110 ، 6/456 ، 5/445 ، 5/427 ، 5/418 ، 5/410 ، 5/408 ، 5/404) ، مالك الرضاع (1277 ، 1278 ، 1279) ، الدارمي النكاح (2247 ، 2248 ، 2249) .

فَإِنَّهُ عَمَّكَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ
فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ }⁽¹⁾

3316 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَانًا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ أَفْلَحُ أَخُو
أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّصَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ
أَدْنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ انْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ
عَمَّكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ }⁽²⁾

3317 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الرَّهْرِيِّ
وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ
عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَدْنُ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ انْذَنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ
فَإِنَّهُ الْجِزء السَّادِس عَمَّكَ }⁽³⁾

3318 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَ
أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي

1 - البخاري الشهادات (2501 , 2503) ، النكاح (4815 , 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 , 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 , 1148) ، أبو داود النكاح (2055) ، ابن ماجه النكاح (1937 , 1948 , 1949) ، أحمد (6/37 , 6/202 , 6/149 , 6/131 , 6/127 , 6/111 , 6/110 , 6/456 , 5/445 , 5/427 , 5/418 , 5/410 , 5/408 , 5/404) ، مالك الرضاع (1277 , 1278 , 1279) ، الدارمي النكاح (2247 , 2248 , 2249) .
2 - البخاري الشهادات (2501 , 2503) ، النكاح (4815 , 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 , 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 , 1148) ، أبو داود النكاح (2055) ، ابن ماجه النكاح (1937 , 1948 , 1949) ، أحمد (6/37 , 6/202 , 6/149 , 6/131 , 6/127 , 6/111 , 6/110 , 6/456 , 5/445 , 5/427 , 5/418 , 5/410 , 5/408 , 5/404) ، مالك الرضاع (1277 , 1278 , 1279) ، الدارمي النكاح (2247 , 2248 , 2249) .
3 - البخاري الشهادات (2501 , 2503) ، النكاح (4815 , 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 , 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 , 1148) ، أبو داود النكاح (2055) ، ابن ماجه النكاح (1937 , 1948 , 1949) ، أحمد (6/37 , 6/202 , 6/149 , 6/131 , 6/127 , 6/111 , 6/110 , 6/456 , 5/445 , 5/427 , 5/418 , 5/410 , 5/408 , 5/404) ، مالك الرضاع (1277 , 1278 , 1279) ، الدارمي النكاح (2247 , 2248 , 2249) .

الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آدَنَ لَهُ فَقَالَ ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ
 قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ
 ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ {⁽¹⁾

بَاب رَضَاعِ الْكَبِيرِ

بَاب رَضَاعِ الْكَبِيرِ

3319 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ بِنْتُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ
 النَّبِيِّ ﷺ { تَقُولُ } جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُحُولِ
 سَالِمِ عَلِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَرْضِعِيهِ قُلْتُ إِنَّهُ لَدُو لِحِيَةٍ فَقَالَ
 أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ
 فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ }⁽²⁾ 3320 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتَاهُ مِنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { جَاءَتْ
 سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ
 أَبِي حُدَيْفَةَ الْجِزءَ السَّادِسَ مِنْ دُحُولِ سَالِمِ عَلِيِّ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ
 قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ

1 - البخاري الشهادات (2501 , 2503) ، النكاح (4815 , 4941) ، مسلم النكاح (1408) ، الرضاع (1444 , 1445) ، الترمذي الرضاع (1147 , 1148) ، أبو داود النكاح (2055) ،
 (2057) ، ابن ماجه النكاح (1937 , 1948 , 1949) ، أحمد (37/6/202, 6/149, 6/131, 6/127, 6/111, 6/110, 6/456, 5/445, 5/427, 5/418, 5/410, 5/408, 5/404) ، مالك
 الرضاع (1277 , 1278 , 1279) ، الدارمي النكاح (2247 , 2248 , 2249) .
 2 - مسلم الرضاع (1453) ، أبو داود النكاح (2061) ، ابن ماجه النكاح (1943) .

كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي
وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ⁽¹⁾

3321 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ {أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تَرْضَعَ سَالِمًا
مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ عَيْرُهُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ
رَجُلٌ}⁽²⁾ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ

3322 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا
يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ}⁽³⁾ فَمَكَثَتْ حَوْلًا لَا
أَحَدٌ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ

3323 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى
أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ بِنْتُ
سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ اجْزَأَ السَّادِسَ بَلَّغَ مَا
يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي
نَفْسِي أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي

1 - مسلم الرضاع (1453)، أبو داود النكاح (2061)، ابن ماجه النكاح (1943) .

2 - مسلم الرضاع (1453)، أبو داود النكاح (2061)، ابن ماجه النكاح (1943) .

3 - مسلم الرضاع (1453)، أبو داود النكاح (2061)، ابن ماجه النكاح (1943) .

عَلَيْهِ فَأَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْقَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْقَةَ {⁽¹⁾
3324 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ {أَبَى
سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرَّضْعَةَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تُرَى الَّذِي أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ
وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضْعَةَ
وَلَا يَرَانَا} {⁽²⁾

3325 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو
عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ {كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرَّضَاعَةَ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ
وَاللَّهِ مَا تُرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً رَحَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاصَّةً
لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةَ وَلَا يَرَانَا} {⁽³⁾
الْغَيْلَةُ

الْغَيْلَةُ

3326 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْجَزءِ السَّادِسِ عُرْوَةَ عَنْ

1 - مسلم الرضاع (1453)، أبو داود النكاح (2061)، ابن ماجه النكاح (1943) .

2 - أبو داود النكاح (2061)، مالك الرضاع (1288) .

3 - أبو داود النكاح (2061)، مالك الرضاع (1288) .

عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ إِسْحَقُ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ} (1) بَابُ الْعَزْلِ

بَابُ الْعَزْلِ

3327 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ {ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا ذَاكُمْ قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا الْجِزءَ السَّادِسَ وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ} (2) 3328 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ الرَّزْقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّزْقِيِّ {أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ} (3)

حَقُّ الرِّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ

1 - مسلم النكاح (1442)، الترمذي الطب (2076، 2077)، أبو داود الطب (3882)، ابن ماجه النكاح (2011)، أحمد (6/270)، من مسند القبائل (6/320)، مالك الرضاع (1292)، الدارمي النكاح (2217).

2 - البخاري البيوع (2116)، العتق (2404)، المغازي (3907)، النكاح (4912)، القدر (6229)، التوحيد (6974)، مسلم النكاح (1438)، الترمذي النكاح (1138)، أبو داود النكاح (2170، 2171، 2172)، ابن ماجه النكاح (1926)، أحمد (3/90، 3/75، 3/76، 3/59، 3/56، 3/54، 3/50، 3/46، 3/21، 3/17، 3/3)، مالك الطلاق (1262)، الدارمي النكاح (2223، 2224).

3 - أحمد (3/436).

حَقُّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ

3329 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدَمَّةَ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ} (1) الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ

الجزء السادس الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ

3330 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبْنَاتًا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ {تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَرَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعَمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنكَ} (2) نِكَاحُ مَا تَكَحَّ الْأَبَاءُ

نِكَاحُ مَا تَكَحَّ الْأَبَاءُ

3331 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ {لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيَنْ تُرِيدُ قَالَ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ

1 - الترمذي الرضاع (1153)، أبو داود النكاح (2064)، أحمد (3/436) .

2 - البخاري البيوع (1947)، الشهادات (2497 ، 2516 ، 2517)، النكاح (4816)، الترمذي الرضاع (1151)، أبو داود الأفضية (3603)، أحمد (3/488)، أول مسند الكوفيين (4/351)، الدارمي النكاح (2255) .

أَصْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ} (3) 3332 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْجَزْءِ السَّادِسِ بِنُ عَمْرٍو عَنْ رَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَكَحَّ امْرَأَةٌ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخِذَ مَالَهُ} (2)

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ { } (3)

3333 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { } (4) أَي هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ} (5) بَابُ الشُّعَارِ

1 - الترمذي الأحكام (1362)، أبو داود الحدود (4456 ، 4457)، ابن ماجه الحدود (2607)، أحمد (4/265،4/266)، الدارمي النكاح (2239).
2 - الترمذي الأحكام (1362)، أبو داود الحدود (4456 ، 4457)، ابن ماجه الحدود (2607)، أحمد (4/265،4/266)، الدارمي النكاح (2239).
3 - سورة النساء آية : 24.
4 - سورة النساء آية : 24.
5 - مسلم الرضاع (1456)، الترمذي النكاح (1132)، تفسير القرآن (3016 ، 3017)، أبو داود النكاح (2155)، أحمد (3/82)، الدارمي الطلاق (2295).

بَابُ الشُّعَارِ

3334 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ الْجَزءَ السَّادِسَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّعَارِ }⁽¹⁾ 3335 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا }⁽²⁾

3336 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْفَرَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ }⁽³⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يَشْرِ تَفْسِيرُ الشُّعَارِ

الجزء السادس تفسیر الشُّعَارِ

3337 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ تَافِعِ حِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكُ حَدَّثَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّعَارِ وَالشُّعَارُ أَنْ يُرْوَجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتُهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ ابْنَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ }⁽⁴⁾ 3338 أَخْبَرَنَا

1 - البخاري النكاح (4822)، مسلم النكاح (1415)، الترمذي النكاح (1124)، أبو داود النكاح (2074)، ابن ماجه النكاح (1883)، أحمد (1/450، 2/19، 2/4، 2/46، 2/73)، مالك النكاح (1134)، الدارمي النكاح (2180) .

2 - الترمذي النكاح (1123)، أبو داود الجهاد (2581)، ابن ماجه الفتن (3937)، أحمد (4/392، 4/405) .

3 - أحمد (3/157، 3/189) .

4 - البخاري النكاح (4822)، مسلم النكاح (1415)، الترمذي النكاح (1124)، أبو داود النكاح (2074)، ابن ماجه النكاح (1883)، أحمد (1/450، 2/19، 2/4، 2/46، 2/73)، مالك النكاح (1134)، الدارمي النكاح (2180) .

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ} ⁽¹⁾ قَالَ عُبَيْدُ
 اللَّهِ وَالشَّعَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُرْوَجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ أُخْتَهُ
 بَاب التَّرْوِيجِ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ

الجزء السادس باب التَّرْوِيجِ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ

3339 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ {أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَتَنْظَرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ
 لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ
 رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا
 مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا
 مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
 مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ
 حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ
 فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةُ

1 - مسلم النكاح (1416)، ابن ماجه النكاح (1884)، أحمد (2/262) .

كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَوْنَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ
نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ {⁽¹⁾ التَّرْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ

الجزء السادس التَّرْوِيجُ عَلَى الْإِسْلَامِ

3340 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ
سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ
أَبِي طَلْحَةَ فَحَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ تَكْحُتْكَ
فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا 3341 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ بْنِ
مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
حَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ
يُرِدُّ وَلِكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَجُلُّ لِي أَنْ
أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ
ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا
مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ
التَّرْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ

التَّرْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ

3342 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ
الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

1 - البخاري الوكالة (2187)، فضائل القرآن (4741، 4742)، النكاح (4799، 4829، 4833، 4839، 4842، 4847، 4854)، مسلم النكاح (1425)، الترمذي النكاح (1114)، أبو داود النكاح (2111)، ابن ماجه النكاح (1889)، أحمد (5/262، 5/265، 5/259)، مالك النكاح (1118)، الدارمي النكاح (2201).

مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَعْبَتِهِمْ عَنْهُمْ} (1)

3347 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ {سَأَلْتُ الْجَزءَ السَّادِسَ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ} (2)

3348 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْاقٍ} (3)

3349 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَلَمَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بُنْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ {قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَعْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ﷻ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى

1 - البخاري الشركة (2362)، الوصايا (2612)، تفسير القرآن (4297، 4298، 4324)، النكاح (4777، 4804، 4810، 4838، 4846)، الحيل (6564)، مسلم التفسير (3018)، أبو داود النكاح (2068).

2 - مسلم النكاح (1426)، أبو داود النكاح (2105)، ابن ماجه النكاح (1886)، أحمد (6/29)، الدارمي النكاح (2199).

3 - أحمد (2/355).

يَكُونُ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُفِّتْ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ
 وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أُدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ قَالَ وَأُخْرَى
 يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ
 مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ الْجِزءَ السَّادِسَ عَجَزَ
 دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا
 ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
 مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ { (1)

3350 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ رَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ
 آلَافٍ وَجَهَّرَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرْحَبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ
 يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَةَ مِائَةٍ
 دِرْهَمٍ { (2)

التَّرْوِيجُ عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ

3351 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ الصُّفْرَةِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
 أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ سُفَّتَ إِلَيْهَا
 قَالَ زِنَةَ الْجِزءَ السَّادِسَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ

1 - الترمذي النكاح (1114)، أبو داود النكاح (2106)، ابن ماجه النكاح (1887)، أحمد (1/39)، الدارمي النكاح (2200).
 2 - أبو داود النكاح (2086)، أحمد (6/315).

وَلَوْ بِشَاةٍ} (3) 3352 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
 بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ {رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ
 الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ زَيْتَةٌ تَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ} (2)

3353 أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
 تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا
 امْرَأَةٍ تُكْحِنُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ
 فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا
 أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ} (3) اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ
 إِبَاحَةُ التَّرْوِجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

الجزء السادس إِبَاحَةُ التَّرْوِجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

3354 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا {أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي
 رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتَوْفِيَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

البخاري البيوع (1944)، الحوالات (2171)، المناقب (3570، 3722)، النكاح (4785، 4853، 4858، 4860، 4872)، الأدب (5732)، الدعوات (6023)، مسلم النكاح (1427)، الترمذي النكاح (1094)، البر والصلة (1933)، أبو داود النكاح (2109)، ابن ماجه النكاح (1907)، أحمد (3/266، 3/263، 3/220، 3/199، 3/185، 3/160)، مالك النكاح (1157)، الدارمي الأطلعمة (2064)، النكاح (2204).

البخاري البيوع (1944)، الحوالات (2171)، المناقب (3570، 3722)، النكاح (4785، 4853، 4858، 4860، 4872)، الأدب (5732)، الدعوات (6023)، مسلم النكاح (1427)، الترمذي النكاح (1094)، البر والصلة (1933)، أبو داود النكاح (2109)، ابن ماجه النكاح (1907)، أحمد (3/266، 3/263، 3/220، 3/199، 3/185، 3/160)، مالك النكاح (1157)، الدارمي الأطلعمة (2064)، النكاح (2204).

أبو داود النكاح (2129)، ابن ماجه النكاح (1955)، أحمد (2/156) - 3.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُّوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَجِدُ فِيهَا يَعْنِي أَثْرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَوْعٌ بِنْتُ وَاشِيقٍ تَرَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَصَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ} (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ عَيْرَ زَائِدَةَ 3355 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَرَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْجِزءُ السَّادِسُ الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَى فِي بَرَوْعَ بِنْتِ وَاشِيقٍ بِمِثْلِ مَا قَصَيْتُ} (2)

3356 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ {فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَى بِهِ فِي بَرَوْعَ بِنْتِ وَاشِيقٍ} (3)

1- الترمذي النكاح (1145)، أبو داود النكاح (2114)، ابن ماجه النكاح (1891)، الدارمي النكاح (2246) -

2- الترمذي النكاح (1145)، أبو داود النكاح (2114)، ابن ماجه النكاح (1891)، الدارمي النكاح (2246) -

3- الترمذي النكاح (1145)، أبو داود النكاح (2114)، ابن ماجه النكاح (1891)، الدارمي النكاح (2246) -

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ
3358 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّهُ
أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا مِمَّنَّا تَرَوَجَّ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا
وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا سَأَلْتُ مِنْدُ
فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأَتُوا غَيْرِي فَاحْتَلَفُوا
إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ مَنْ تَسْأَلُ إِنْ لَمْ
تَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا تَجِدُ غَيْرَكَ
قَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي الْجِزءُ السَّادِسُ وَمِنْ الشَّيْطَانِ
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا
وَكُسَ وَلَا شَطَطًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَاسٍ مَنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا تَشْهَدُ
أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِمَّنَّا يُقَالُ لَهَا
بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ قَالَ فَمَا رَأَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَرِحَ فَرَحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا
بِإِسْلَامِهِ {⁽¹⁾

بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ تَفْسَهُا لِرَجُلٍ بَعِيرٍ صَدَاقٍ

بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ تَفْسَهُا لِرَجُلٍ بَعِيرٍ صَدَاقٍ

الترمذي النكاح (1145) ، أبو داود النكاح (2114) ، ابن ماجه النكاح (1891) ، الدارمي النكاح (2246) - 1

3359 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ رَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِلسُّورِ سَمَاهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ} (1) بَابِ إِخْلَالِ الْفَرْجِ

بَابِ إِخْلَالِ الْفَرْجِ

3360 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَزَاءِ السَّادِسِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ} (2) 3361 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ {أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُثَيْنٍ وَيُبْنَى فَرْفُورًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ

البخاري الوكالة (2187)، فضائل القرآن (4741 ، 4742)، النكاح (4799 ، 4829 ، 4833 ، 4839 ، 4842 ، 4847 ، 4854)، مسلم النكاح (1425)، الترمذي النكاح (-)

(1114)، أبو داود النكاح (2111)، ابن ماجه النكاح (1889)، أحمد (5/262 ، 5/265 ، 5/259)، مالك النكاح (1118)، الدارمي النكاح (2201)

الترمذي الحدود (1451)، أبو داود الحدود (4458 ، 4459)، ابن ماجه الحدود (2551)، أحمد (4/244)، الدارمي الحدود (2329) - 2

بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ أَحْلَاهَا لَهُ فَجَلِدَ مِائَةً⁽¹⁾ قَالَ قَتَادَةُ فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا

3362 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحْلَاهَا لَهُ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَاهَا لَهُ فَأَرْجُمْهُ }⁽²⁾

3363 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ { قَصَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ الْجِزَاءِ السَّادِسِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا }⁽³⁾

3364 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ { أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ }⁽⁴⁾
تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ

1- الترمذي الحدود (1451)، أبو داود الحدود (4458 ، 4459)، ابن ماجه الحدود (2551)، أحمد (4/244)، الدارمي الحدود (2329) -

2- الترمذي الحدود (1451)، أبو داود الحدود (4458 ، 4459)، ابن ماجه الحدود (2551)، أحمد (4/244)، الدارمي الحدود (2329) -

3- أبو داود الحدود (4460)، ابن ماجه الحدود (2552)، أحمد (4/413) -

4- أبو داود الحدود (4460)، ابن ماجه الحدود (2552)، أحمد (4/413) -

تَحْرِيمُ الْمُتْنَعَةِ

3365 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِمَا { أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْنَعَةِ بَأْسًا فَقَالَ
إِنَّكَ تَأْتِيهِ الْجِزَاءُ السَّادِسُ إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ

لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ }⁽¹⁾ 3366 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ

قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ
ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ مُتْنَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ }⁽²⁾

3367 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى قَالُوا أَبْنَاءُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

خَيْبَرَ عَنْ مُتْنَعَةِ النِّسَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى يَوْمَ حُتَيْنٍ }⁽³⁾ وَقَالَ هَكَذَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ

3368 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

البخاري المغازي (3979) ، الذبائح والصيد (5203) ، مسلم النكاح (1407) ، الترمذي النكاح (1121) ، الأَطْعَمَةُ (1794) ، ابن ماجه النكاح (1961) ، أحمد (-)

(2197) ، مالك النكاح (1/135، 1/75، 1/98) ، الدارمي الأَصْحَابِي (1990) ، النكاح (2197)

البخاري المغازي (3979) ، الذبائح والصيد (5203) ، مسلم النكاح (1407) ، الترمذي النكاح (1121) ، الأَطْعَمَةُ (1794) ، ابن ماجه النكاح (1961) ، أحمد (-)

(2197) ، مالك النكاح (1/135، 1/75، 1/98) ، الدارمي الأَصْحَابِي (1990) ، النكاح (2197)

البخاري المغازي (3979) ، الذبائح والصيد (5203) ، مسلم النكاح (1407) ، الترمذي النكاح (1121) ، الأَطْعَمَةُ (1794) ، ابن ماجه النكاح (1961) ، أحمد (-)

(2197) ، مالك النكاح (1/135، 1/75، 1/98) ، الدارمي الأَصْحَابِي (1990) ، النكاح (2197)

السادس عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُنْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا تَطَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا تَطَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا} (1)

إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَصَرْبِ الدُّفِّ

إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَصَرْبِ الدُّفِّ

3369 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ} (2) 3370 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ} (3)

كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ

الجزء السادس كَيْفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ

3371 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ {تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي

1- مسلم النكاح (1406)، أبو داود النكاح (2072، 2073)، ابن ماجه النكاح (1962)، أحمد (3/392، 3/393)، الدارمي النكاح (2195، 2196) -

2- الترمذي النكاح (1088)، ابن ماجه النكاح (1896) -

3- الترمذي النكاح (1088)، ابن ماجه النكاح (1896) -

طَالِبِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جَثِمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ قَالَ قُولُوا
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ⁽¹⁾ { دُعَاءُ مَنْ
 لَمْ يَشْهَدْ التَّرْوِيجَ

دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ التَّرْوِيجَ

3372 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ
 فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ تَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ
 بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ⁽²⁾ { الرَّحْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ
 التَّرْوِيجِ

الرَّحْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ

3373 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ تَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
 عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْجِزَاءُ السَّادِسُ وَسَلَّمَ مَهَيْمٌ قَالَ تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا
 أَصْدَقْتَ قَالَ وَزَنَ تَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ⁽³⁾ 3374
 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ أَتَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ

ابن ماجه النكاح (1906)، أحمد (1/189)، مسند المكيين (3/437)، الدارمي النكاح (2173) - 1

البخاري البيوع (1944)، الحوالات (2171)، المناقب (3570 ، 3722)، النكاح (4785 ، 4853 ، 4858 ، 4860 ، 4872)، الأدب (5732)، الدعوات (6023)، مسلم النكاح - 2
 (1427)، الترمذي النكاح (1094)، البر والصلة (1933)، أبو داود النكاح (2109)، ابن ماجه النكاح (1907)، أحمد (3/266 ، 3/263 ، 3/220 ، 3/199 ، 3/185 ، 3/160)، مالك النكاح
 (1157)، الدارمي الأطلعمة (2064)، النكاح (2204) .

البخاري البيوع (1944)، الحوالات (2171)، المناقب (3570 ، 3722)، النكاح (4785 ، 4853 ، 4858 ، 4860 ، 4872)، الأدب (5732)، الدعوات (6023)، مسلم النكاح - 3
 (1427)، الترمذي النكاح (1094)، البر والصلة (1933)، أبو داود النكاح (2109)، ابن ماجه النكاح (1907)، أحمد (3/266 ، 3/263 ، 3/220 ، 3/199 ، 3/185 ، 3/160)، مالك النكاح
 (1157)، الدارمي الأطلعمة (2064)، النكاح (2204) .

سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا كَأَنَّهُ يَغْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهَيْمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ} (1)

تَجَلَّةُ الْخَلْوَةِ

تَجَلَّةُ الْخَلْوَةِ

3375 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ {تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي قَالَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي الْجِزءُ السَّادِسُ قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ} (2) 3376 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ ﷺ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ} (3)

الْبِنَاءُ فِي سَوَالٍ

الْبِنَاءُ فِي سَوَالٍ

3377 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

البخاري البيوع (1944)، الحوالات (2171)، المناقب (3570 ، 3722)، النكاح (4785 ، 4853 ، 4858 ، 4872)، الأدب (5732)، الدعوات (6023)، مسلم النكاح (-) 1 (1427)، الترمذي النكاح (1094)، البر والصلة (1933)، أبو داود النكاح (2109)، ابن ماجه النكاح (1907)، أحمد (3/266 ، 3/263 ، 3/220 ، 3/199 ، 3/185 ، 3/160)، مالك النكاح (1157)، الدارمي الأطلعمة (2064)، النكاح (2204)

2 - أبو داود النكاح (2125) -

3 - أبو داود النكاح (2125) -

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي} (1) الْبِنَاءُ بِابْتِنَةِ تِسْعٍ

الجزء السادس الْبِنَاءُ بِابْتِنَةِ تِسْعٍ

3378 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ} (2) 3379 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ} (3) الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

3380 أَخْبَرَنَا زِبَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْعِدَاةَ بَعْلَسِي فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُفَاقِ حَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ

1- مسلم النكاح (1423)، الترمذي النكاح (1093)، ابن ماجه النكاح (1990)، أحمد (5/430,6/137)، الدارمي النكاح (2211) -

2- البخاري النكاح (4840, 4841, 4863)، مسلم النكاح (1422)، أبو داود النكاح (2121)، الأدب (4933, 4935)، ابن ماجه النكاح (1876)، أحمد (2261)، الدارمي النكاح (6/144,6/207)،

3- البخاري النكاح (4840, 4841, 4863)، مسلم النكاح (1422)، أبو داود النكاح (2121)، الأدب (4933, 4935)، ابن ماجه النكاح (1876)، أحمد (2261)، الدارمي النكاح (6/144,6/207)،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ
الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبُرُ خَرِبَتْ حَيْبُرُ إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى
أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمِيسُ الْجِزءُ السَّادِسُ وَأَصَبْنَاهَا عَنُوءَةً فَجَمَعَ
السَّبْيَ فَجَاءَ رِخِيَةً فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ
قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ رِخِيَةً صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ سَيِّدَةَ
قُرْبَيْطَةَ وَالتَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا
نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَإِنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا
أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ
جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوسًا قَالَ
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نِطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ
يَجِيءُ الْجِزءَ السَّادِسَ بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ { (1) 3381 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى
عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى

البخاري الجهاد والسير (2829) ، المغازي (3962 ، 3963) ، الذبائح والصيد (5208) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1940) ، ابن ماجه الذبائح (3196) ، أحمد - 1
(1991) ، (3/108 ، 3/112 ، 3/118 ، 3/159) ، الدارمي الأضاحي (1991) .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ حَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَّسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِي مَنِّ صُزْبٍ عَلَيْهَا الْحِجَابُ⁽¹⁾

3382 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَكَانَتْ وَليْمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ⁽²⁾ }
اللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ

الجزء السادس اللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ عِنْدَ الْعُرْسِ

3383 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ { دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُعْتَيْنَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفَعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهُوِ عِنْدَ الْعُرْسِ⁽³⁾ } جِهَارُ الرَّجُلِ ابْتِنُهُ

البخاري الجهاد والسير (2829)، المغازي (3962 ، 3963)، الذبائح والصيد (5208)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1940)، ابن ماجه الذبائح (3196)، أحمد - 1 (159/3، 112/3، 108/3)، الدارمي الأضاحي (1991)

البخاري الجهاد والسير (2829)، المغازي (3962 ، 3963)، الذبائح والصيد (5208)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1940)، ابن ماجه الذبائح (3196)، أحمد - 2 (159/3، 112/3، 108/3)، الدارمي الأضاحي (1991)

3 -)

جَهَّازُ الرَّجُلِ ابْتَهُ

3384 أَخْبَرَنَا تَصِيرُ بْنُ الْقَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ رَائِدَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ {جَهَّزَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻓَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوَسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرُ}
(1) الْفُرْشُ

الْفُرْشُ

3385 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئِ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ
يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِرَاشُ
لِلرَّجُلِ وَفِرَاشُ لِأَهْلِهِ وَالثَّلَاثُ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ} (2)
الْأَنْمَاطُ

الجزء السادس الْأَنْمَاطُ

3386 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ {قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَرَوُجْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطُ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ} (3)
الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ

الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَّسَ

1 - ابن ماجه الزهد (4152)، أحمد (1/103,1/80,1/89) -

2 - مسلم اللباس والزينة (2084)، أبو داود اللباس (4142)، أحمد (3/283,3/313) -

3 - البخاري المناقب (3432)، النكاح (4866)، مسلم اللباس والزينة (2083)، الترمذي الأدب (2774)، أبو داود اللباس (4145)، أحمد (3/284) -

3387 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّي تُفْرِيكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ
هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ قَالَ صَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا
وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّيَ رِجَالًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّيَ وَمَنْ لَقِيتُهُ قُلْتُ
لَأَنْسِيَّ عِدَّةَ كَمْ كَانُوا قَالَ يَعْني زُهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيَتَخَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا
الجزء السادس حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجْتُ طَائِفَةً وَدَخَلْتُ طَائِفَةً قَالَ
لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ
حِينَ وَصَعْتُ }⁽¹⁾ 3388 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ { أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَحَى بَيْنَ سَعْدِ
بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ إِنَّ لِي مَالًا
فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ
فَأَنَا أُطَلِّقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ
وَمَالِكَ دُلُونِي أَيُّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ
وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ
مَهَيْمٌ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ }⁽²⁾

1- الترمذي تفسير القرآن (3218) -

البخاري البيوع (1944)، الحوالات (2171)، المناقب (3570 ، 3722)، النكاح (4785 ، 4853 ، 4858 ، 4860 ، 4872)، الأدب (5732)، الدعوات (6023)، مسلم النكاح (-)
1427)، الترمذي النكاح (1094)، البر والصلة (1933)، أبو داود النكاح (2109)، ابن ماجه النكاح (1907)، أحمد (3/266 ، 3/220 ، 3/199 ، 3/185 ، 3/160)، مالك النكاح
(1157)، الدارمي الأطلعة (2064)، النكاح (2204) .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ وَفْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ وَفْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ
تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

3389 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْءِ السَّادِسِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ
مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ
فَلْيُقَارِفْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي
أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ} (1) 3390 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷻ أَنَّهُ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ ﷻ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ﷻ مُرْهُ
فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954 ، 4958 ، 5022 ، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175 ، 1176)، أبو داود الطلاق (-) 1
2179 ، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019 ، 2022 ، 2023)، أحمد (/ 2/60 ، 2/57 ، 2/48 ، 2/46 ، 2/44 ، 2/41 ، 2/36 ، 2/33 ، 2/26 ، 2/125 ، 2/111 ، 2/109 ، 2/105 ، 2/10 ، 1/448)
2262 ، 2263)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262 ، 2263)

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ} (1)

3391 أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الرُّبَيْدِيُّ قَالَ سُئِلَ الرَّهْرِيُّ كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ {طَلَّقْتُ
امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزءِ السَّادِسِ ﷻ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ
لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ} (2) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَاغْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا
التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا

3392 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو
الرُّبَيْرِ {أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَانَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو
الرُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ
طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ لِيُرَاجِعَهَا فَرَدَّهَا
عَلَيَّ قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمَسِّكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1-)
2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 2/448)
(2263، 2262، 2263).

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1-)
2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 2/448)
(2263، 2262، 2263).

النَّبِيِّ { } (3) فِي قُبْلِ
عِدَّتِهِنَّ { (2)

3393 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا الْجَزء السَّادس
يُحَدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { }
{ } (3) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ

بَاب طَلَاقِ السُّنَّةِ

بَاب طَلَاقِ السُّنَّةِ

3394 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ { طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ
جَمَاعٍ فَإِذَا خَاصَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا خَاصَتْ وَطَهَّرَتْ
طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ } (4) قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ
إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ 3395 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
{ طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ } (5)
بَاب مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيْقَةً وَهِيَ خَائِضٌ

1 - سورة الطلاق آية : 1 - 1

البخاري تفسير القرآن (4625) ، الطلاق (4954 ، 4958 ، 5022 ، 5023) ، الأحكام (6741) ، مسلم الطلاق (1471) ، الترمذي الطلاق (1175 ، 1176) ، أبو داود الطلاق (-)
2179 ، 2182) ، ابن ماجه الطلاق (2019 ، 2022 ، 2023) ، أحمد (/ 60 ، 2 / 57 ، 2 / 48 ، 2 / 46 ، 2 / 44 ، 2 / 41 ، 2 / 36 ، 2 / 33 ، 2 / 26 ، 2 / 125 ، 2 / 111 ، 2 / 109 ، 2 / 105 ، 2 / 104 ، 2 / 448)
(83 ، 2 / 62 ، 2 / 61) ، مالك الطلاق (1220) ، الدارمي الطلاق (2262 ، 2263)

3 - سورة الطلاق آية : 1 - 1

4 - ابن ماجه الطلاق (2020 ، 2021)

5 - ابن ماجه الطلاق (2020 ، 2021)

بَاب مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ

3396 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ

سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ تَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّهُ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ الْجِزءَ

السَّادِسَ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى

فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا

الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ} (1) 3397 أَخْبَرَنَا

مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

{أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﷻ فَقَالَ مُرُّهُ

فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ} (2)

بَاب الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

بَاب الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ

3398 أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا

أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1- 2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 1/448، 2263، 2262)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1- 2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 1/448، 2263، 2262)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ {
(1) الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلَّقِ

الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ وَمَا يُحْتَسَبُ مِنْهُ عَلَى الْمُطَلَّقِ

3399 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ {عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ

يَسْتَفِيلَ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَأَيْتَ

إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ} (2) 3400 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

الجزء السادس حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ {رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَفِيلَ

عِدَّتَهَا قُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَتَدُ بِتِلْكَ

التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ} (3)

الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (-) 1/448، 2/10، 2/105، 2/109، 2/111، 2/125، 2/26، 2/33، 2/36، 2/41، 2/44، 2/46، 2/48، 2/57، 2/60، 2/ أحمد (2023، 2022، 2019)، ابن ماجه الطلاق (2182، 2179) (61، 2/62، 2/83)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (-) 1/448، 2/10، 2/105، 2/109، 2/111، 2/125، 2/26، 2/33، 2/36، 2/41، 2/44، 2/46، 2/48، 2/57، 2/60، 2/ أحمد (2023، 2022، 2019)، ابن ماجه الطلاق (2182، 2179) (61، 2/62، 2/83)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (-) 1/448، 2/10، 2/105، 2/109، 2/111، 2/125، 2/26، 2/33، 2/36، 2/41، 2/44، 2/46، 2/48، 2/57، 2/60، 2/ أحمد (2023، 2022، 2019)، ابن ماجه الطلاق (2182، 2179) (61، 2/62، 2/83)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

3401 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ {أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضَبَاتًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ الْجُزْءُ السَّادِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ {أَلَا أَقْتُلُهُ} (1) بَابِ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

بَابِ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ

3402 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ {أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلُّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ الْجُزْءُ السَّادِسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلًا

1-).

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَ فَأَتَى بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَ عُؤَيْمِرُ قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { (1) 3403 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَخْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانٌ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ } (2)

3404 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ} (3)

3405 أَخْبَرَنَا الْجَزْءُ السَّادِسُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ {أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ الْمَخْرُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي تَفْرِيقِ مَنْ بَنِي مَخْرُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا

البخاري الطلاق (4959)، مسلم اللعان (1492)، أبو داود الطلاق (2245، 2248، 2251)، ابن ماجه الطلاق (2066)، أحمد (5/262، 5/265)، مالك الطلاق (1 - 1201)، الدارمي النكاح (2229)

مسلم الطلاق (1480، 1482)، الترمذي النكاح (1135)، الطلاق (1180)، أبو داود الطلاق (2284، 2288، 2289، 2290)، ابن ماجه الطلاق (2024، 2032، 2035 - 2036)، أحمد (6/279)، من مسند القبائل (6/306، 6/305، 6/304)، مالك الطلاق (1234)، الدارمي النكاح (2177)، الطلاق (2274، 2275)

مسلم الطلاق (1480، 1482)، الترمذي النكاح (1135)، الطلاق (1180)، أبو داود الطلاق (2284، 2288، 2289، 2290)، ابن ماجه الطلاق (2024، 2032، 2035 - 2036)، أحمد (6/279)، من مسند القبائل (6/306، 6/305، 6/304)، مالك الطلاق (1234)، الدارمي النكاح (2177)، الطلاق (2274، 2275)

عَمِرُو بْنُ حَفْصِ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا تَفَقُّهُ فَقَالَ لَيْسَ
لَهَا تَفَقُّهُ وَلَا سُكْنَى {⁽¹⁾

بَاب طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالرَّوْجَةِ

بَاب طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالرَّوْجَةِ

3406 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ
{جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ
كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ {⁽²⁾ الطَّلَاقُ لِلَّتِي
تُنكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا

الجزء السادس الطَّلَاقُ لِلَّتِي تَنْكِحُ زَوْجًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا

3407 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ
بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ {⁽³⁾ 3408 أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
اللَيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

مسلم الطلاق (1480 , 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290), ابن ماجه الطلاق (2032 , 2035 , 2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/304, 6/305, 6/306), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274 , 2275)

مسلم الطلاق (1472), أبو داود الطلاق (2199 , 2200) - 2

البخاري الشهادات (2496), مسلم النكاح (1433), الترمذي النكاح (1118), أبو داود الطلاق (2309), ابن ماجه النكاح (1932), أحمد (-) 3

(2268 , 2267) الدارمي الطلاق (1127), مالك النكاح (5/404, 5/409, 6/126, 6/156, 6/159)

عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ امْرَأَهُ رِقَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَكَحُّتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَاللَّهِ
 مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ
 أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ {
 (1)

طَلَاقُ الْبَتَّةِ

طَلَاقُ الْبَتَّةِ

3409 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ
 امْرَأَهُ رِقَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْجَزَاءِ السَّادِسِ
 عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِقَاعَةَ الْقُرْظِيَّ
 فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ
 جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا
 تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تُرِيدِينَ
 أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ {
 (2) أَمْرُكَ بِيَدِكَ

أَمْرُكَ بِيَدِكَ

البخاري الشهادات (2496)، مسلم النكاح (1433)، الترمذي النكاح (1118)، أبو داود الطلاق (2309)، ابن ماجه النكاح (1932)، أحمد (- 1)
 (2268، 2267)، الدارمي الطلاق (1127)، مالك النكاح (5/404، 5/409، 6/126، 6/156، 6/159)،
 البخاري الشهادات (2496)، مسلم النكاح (1433)، الترمذي النكاح (1118)، أبو داود الطلاق (2309)، ابن ماجه النكاح (1932)، أحمد (- 2)
 (2268، 2267)، الدارمي الطلاق (1127)، مالك النكاح (5/404، 5/409، 6/126، 6/156، 6/159)،

3410 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ تَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غَفِّرَا إِلَيَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ} (1) فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَارْجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَابِ إِخْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَالتَّكَاحِ الَّذِي يُجِلُّهَا بِهِ

الجزء السادس بَابِ إِخْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَالتَّكَاحِ الَّذِي يُجِلُّهَا

بِهِ

3411 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ سَفِيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ رَوْحِي طَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي وَإِنِّي تَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَصَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ} (2) 3412 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَوَّجَتْ رَوْجًا

1- الترمذي الطلاق (1178)، أبو داود الطلاق (2204) -

البخاري الشهادات (2496)، مسلم النكاح (1433)، الترمذي النكاح (1118)، أبو داود الطلاق (2309)، ابن ماجه النكاح (1932)، أحمد (-)

2- مالك النكاح (1127)، الدارمي الطلاق (2267، 2268)

فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَجِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ
لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ} (1)

3413 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا هُشَيْمٌ قَالَ أُنْبَأْنَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
{أَنَّ العُمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي رَوْجَهَا أَنَّهُ لَا
يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْتَبُثْ أَنْ جَاءَ رَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ
كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رَوْجِهَا الأَوَّلِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ} (2)

3414 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ
يُحَدِّثُ الْجِزءَ السَّادِسَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
المُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ
المَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
فَتَرْجِعَ إِلَى رَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ} (3)

3415 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
فَيَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُعْلِقُ البَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَجِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرَ} (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بالصَّوَابِ

البخاري الشهادات (2496)، مسلم النكاح (1433)، الترمذي النكاح (1118)، أبو داود الطلاق (2309)، ابن ماجه النكاح (1932)، أحمد (-)

(2268 ، 2267)، الدارمي الطلاق (1127)، مالك النكاح (5/404، 5/409، 6/126، 6/156، 6/159)

أحمد (1/201) - 2

ابن ماجه النكاح (1933) - 3

ابن ماجه النكاح (1933) - 4

بَابِ إِخْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

بَابِ إِخْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

3416 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ} ⁽¹⁾ بَابِ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ

الجزء السادس بَابِ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ

3417 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ النَّبِيِّ اسْتَعَادَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكَ} ⁽²⁾ بَابِ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ

بَابِ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ

3418 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ

البخاري تفسير القرآن (4604)، مسلم اللباس والزينة (2125)، الترمذي النكاح (1120)، البيهقي (1206)، الأدب (2782)، أبو داود البيهقي (3333)، الترمذي (4168) - 1
4169)، ابن ماجه النكاح (1989)، التجارات (2277)، أحمد (1/441، 1/439، 1/433، 1/432، 1/430، 1/428، 1/423، 1/414، 1/410، 1/395، 1/389، 1/382، 1/375، 1/374)،
(1/442)، الدارمي النكاح (2258)، البيهقي (2535)، الاستئذان (2647)
البخاري الطلاق (4955)، ابن ماجه الطلاق (2050) - 2

بِئْتِ قَيْسٌ تَقُولُ {أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَّلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ
ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ فَقُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ
لَكَ تَفَقُّهُ وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ صَرِيرُ
الْبَصْرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَصَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي مُخْتَصِرٌ} (1)
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ
تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

الجزء السادس تأويلُ قَوْلِهِ ﷺ { } (2)

3420 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَوْصِلِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ
حَرَامًا قَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { }
{ } (3) عَلَيْكَ أَعْلَظُ الْكَفَّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ {
(4) تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ

تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ
3421 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ
سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ { } أَنَّ

مسلم الطلاق (1480 , 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290), ابن ماجه الطلاق (2032 , 2035 , 2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/304, 6/305, 6/306), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274 , 2275).

سورة التحريم آية : 1 - 1

سورة التحريم آية : 1 - 1

البخاري تفسير القرآن (4627), مسلم الطلاق (1473), ابن ماجه الطلاق (2073) - 4

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْتَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ
 وَحَفْصَةَ أَيُّنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
 مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَيْهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ
 الجزء السادس عَسَلًا عِنْدَ زَيْتَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَرَلَّ { }
 { } (1) { } (2)
 لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ { } (3)
 لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا { } (4) كَلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ بَابِ الْحَقِيِّ
 بِأَهْلِكَ

بَابُ الْحَقِيِّ بِأَهْلِكَ

3422 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مَكِّيٍّ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ
 أَبْنَابًا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ { يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ

1- سورة التحريم آية : 1 - 1

2- سورة التحريم آية : 4 - 2

3- سورة التحريم آية : 3 - 3

4- البخاري تفسير القرآن (4628) ، الطلاق (4967) ، مسلم الطلاق (1474) ، أبو داود الأشربة (3714) ، أحمد (6/153) - 4

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ
 امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لَا بَلْ اِعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا
 فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ ﷻ
 الجزء السادس فِي هَذَا الْأَمْرِ {⁽¹⁾ 3423 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ
 أَعْيُنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
 كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ
 {أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
 تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ ﷺ أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ
 قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ
 فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ} ⁽²⁾

3424 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبًا {يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ
 فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ بَلْ اِعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ
 إِلَيَّ صَاحِبَتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَكُونِي

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 1
 (2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)
 البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 2
 (2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ ۖ فِي هَذَا الْأَمْرِ⁽¹⁾ خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ

3425 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
بْنُ أَغْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَزَاءِ السَّادِسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ {أُرْسِلَ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ۖ وَإِلَى صَاحِبَتِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَرِلُوا
نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ
تَعْتَرِلُهَا وَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ
حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ ۖ فَلِحَقَّتْ بِهِمْ⁽²⁾ خَالَفَهُ مَعْمَرُ

3426 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ
ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ {إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ۖ قَدْ
أَتَانِي فَقَالَ اعْتَرِلْ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا
تَقْرَبْهَا⁽³⁾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ
بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 1 -
(2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 2 -
(2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 3 -
(2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

3427 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ {كُنْتُ أَنَا
وَأَمْرَاتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهُمَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَيَّ وَاجِدَةٌ قَصَى
بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ }⁽¹⁾ خَالَفَهُ مَعْمَرُ 3428 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الْجَزْءِ
السادس بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني
توفل قال سئل ابن عباس {عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم
عُتِقَا أَيَتَرَوُجُّهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمْرٌ قَالَ أَفَتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ }⁽²⁾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرِ الْحَسَنُ هَذَا مَنْ
هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَحْرَةً عَظِيمَةً
بَاب مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ

بَاب مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ

3429 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَطْمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ
بْنِ حُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنَا فَرِيظَةَ {أَنَّهُمْ
عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَرِيظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ
نَبَتْ عَائِثَةُ فُقِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبِتْ عَائِثَةُ تُرِكَ }⁽³⁾
3430 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

1- أبو داود الطلاق (2187)، ابن ماجه الطلاق (2082) -

2- أبو داود الطلاق (2187)، ابن ماجه الطلاق (2082) -

3- الترمذي السير (1584)، أبو داود الحدود (4404)، ابن ماجه الحدود (2542)، أحمد (4/283، 4/351)، باقي مسند الأنصار (5/244)، الدارمي السير (2464) -

بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَاسْتَبْقَيْتُ فَهَا أَنَا دَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ

3431 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِرْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ الْجِزءُ السَّادِسُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَهُ }⁽¹⁾
بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ

بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ

3432 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ }⁽²⁾ بَاب مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

بَاب مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

3433 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا

البخاري الشهادات (2521) ، المغازي (3871) ، مسلم الإمارة (1868) ، الترمذي الأحكام (1361) ، الجهاد (1711) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2957) ، الحدود (-)

4406 ، ابن ماجه الحدود (2543) ، أحمد (1/466)

أبو داود الحدود (4398) ، ابن ماجه الطلاق (2041) ، أحمد (6/36) ، الدارمي الحدود (2296) - 2

مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ {⁽³⁾ 3434 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزَاءُ السَّادِسُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ وَحَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ }⁽²⁾

3435 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ رَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ }⁽³⁾
الطَّلَاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ

الجزء السادس الطَّلَاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ

3436 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ قَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرْقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أَيَّ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا }⁽⁴⁾ بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ

البخاري العتق (2391)، الطلاق (4968)، الأيمان والنذور (6287)، مسلم الإيمان (127)، الترمذي الطلاق (1183)، أبو داود الطلاق (2209)، ابن ماجه الطلاق (2040) - 1 -
(2044)، أحمد (2/382، 2/417، 2/472، 2/478، 2/489)

البخاري العتق (2391)، الطلاق (4968)، الأيمان والنذور (6287)، مسلم الإيمان (127)، الترمذي الطلاق (1183)، أبو داود الطلاق (2209)، ابن ماجه الطلاق (2040) - 2 -
(2044)، أحمد (2/382، 2/417، 2/472، 2/478، 2/489)

البخاري العتق (2391)، الطلاق (4968)، الأيمان والنذور (6287)، مسلم الإيمان (127)، الترمذي الطلاق (1183)، أبو داود الطلاق (2209)، ابن ماجه الطلاق (2040) - 3 -
(2044)، أحمد (2/382، 2/417، 2/472، 2/478، 2/489)

مسلم الأشربة (2037)، أحمد (3/263)، الدارمي الأطمعة (2067) - 4 -

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ

3437 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا الْجِزَاءُ السَّادِسُ لِامْرِئٍ مَا تَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ }⁽¹⁾ بَابُ الْإِبَاتَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا

بَابُ الْإِبَاتَةِ وَالْإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا وَلَمْ تُثَبِّتْ حُكْمًا

3438 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالَ قَالَ انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ فُرَيْشٍ وَلَعْنَتَهُمْ إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ }⁽²⁾ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ

البخاري بدء الوحي (1)، العنق (2392)، المناقب (3685)، النكاح (4783)، الإيمان (54)، الأيمان والندور (6311)، الحيل (6553)، مسلم الإمارة (1907)، الترمذي -

فضائل الجهاد (1647)، أبو داود الطلاق (2201)، ابن ماجه الزهد (4227)، أحمد (1/24، 1/40)

البخاري المناقب (3340)، أحمد (2/222، 2/357) - 2

بَاب التَّوْقِيْتِ فِي الْخِيَارِ

3439 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

أَبَانًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَتْ {لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَرْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي
ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ

قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ الْجِزَاءُ السَّادِسُ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي
بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { (خَطَأً) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكَ

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَمِيلًا } (1) فَقُلْتُ أَفِي هَذَا
أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ

عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ
قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { وَاخْتَرْتَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْتَهُ } (2)

3440 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {لَمَّا تَرَلْتُ} (خطأ) إِنَّ
كُنْتُ تُرِدْنَ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ } (3) دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا

عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي
أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

فَقَرَأَ عَلَيَّ } (4) فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ

1- سورة الأحزاب آية : 28 -

2- البخاري تفسير القرآن (4508) ، الطلاق (4962 ، 4963) ، مسلم الطلاق (1475 ، 1477) ، الترمذي الطلاق (1179) ، تفسير القرآن (3204) ، أبو داود الطلاق (2203) ، ابن -
ماجة الطلاق (2052 ، 2053) ، أحمد (5/422 ، 6/104 ، 6/106 ، 6/117 ، 6/132 ، 6/136 ، 6/169 ، 6/170 ، 6/177 ، 6/192 ، 6/38 ، 6/8 ، 6/85 ، 6/97) ، الدارمي الطلاق (2269)

3- سورة الأحزاب آية : 29 -

4- سورة الأحزاب آية : 28 -

وَرَسُولُهُ} (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى
بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ
بَاب فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

بَاب فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

3441 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْجَزءِ السَّادِسِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ {خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْتَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا} (2) 3442
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
{قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا} (3)

3443 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ
نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا} (4)

1- البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن -
ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)، الدارمي الطلاق (2269)

2- البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن -
ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)، الدارمي الطلاق (2269)

3- البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن -
ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)، الدارمي الطلاق (2269)

4- البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن -
ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)، الدارمي الطلاق (2269)

3444 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ { قَدْ خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا } (5)
 3445 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ { خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ نِ فَاحْتَرَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا } (2)
 خِيَارُ الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ

خِيَارُ الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ

3446 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ { كَانَ لِعَائِشَةَ
 غُلامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 نِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي بَلْحَمٍ قَبْلَ الْجَارِيَةِ } (3) بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ

الجزء السادس بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ

3447 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ نِ
 قَالَتْ { كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهُا أُعْتِقَتْ
 فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ نِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ نِ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ حُبْرٌ وَأُدمٌ مِنْ أُمِّ

البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن -
 ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)

البخاري تفسير القرآن (4508)، الطلاق (4962، 4963)، مسلم الطلاق (1475، 1477)، الترمذي الطلاق (1179)، تفسير القرآن (3204)، أبو داود الطلاق (2203)، ابن -
 ماجه الطلاق (2052، 2053)، أحمد (5/422، 6/104، 6/106، 6/117، 6/132، 6/136، 6/169، 6/170، 6/177، 6/192، 6/38، 6/8، 6/85، 6/97)

أبو داود الطلاق (2237)، ابن ماجه الأحكام (2532) - 3

الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ} (1)

3448 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْتَقْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارْتُ نَفْسَهَا وَكَانَ الْجِزَاءُ السَّادِسُ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ} (2)

بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَرَوْجُهَا حُرٌّ

بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَرَوْجُهَا حُرٌّ

3449 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيْرَهَا مِنْ رَوْجِهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارْتُ نَفْسَهَا وَكَانَ رَوْجُهَا حُرًّا} (3)

3450 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَوَلَاءَهَا

البخاري البيوع (2047, 2060), العتق (2399, 2422), مسلم العتق (1504), الترمذي البيوع (1256), ابن ماجه الأحكام (2521), الدارمي الطلاق (2289, 2290) - 1

2 -) .

3 -) .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ وَأُتِيَ بِالْحَمِّ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا
حُرًّا⁽¹⁾

بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ

الجزء السادس باب خيار الأمة تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ

3451 أَحْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا
بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَوْقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ لَا
إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي
فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ فَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ
فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللَّهُ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
بَرِيرَةَ أَتَنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ
أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا
فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعِيهَا
وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ
النَّاسَ الْجُزْءَ السَّادِسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ
أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ يَقُولُونَ أَعْتَقُوا

1-).

يَلْحَمِ فَقَالُوا هَذَا مِمَّا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ
وَلَنَا هَدِيَّةٌ { (1)
بَابُ الْإِبْلَاءِ

بَابُ الْإِبْلَاءِ

3455 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى
قَالَ تَذَاكُرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا
وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الصُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ {أَصْبَحْنَا يَوْمًا
وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ فَصَعِدَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ
فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالًا فَدَخَلَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَّتِ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آَلَيْتُ مِنْهُنَّ
شَهْرًا فَمَكَتِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ { (2)
3456 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزْءُ
السَّادِسُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {آَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي
مَشْرَبَةٍ لَهُ فَمَكَتِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آَلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ { (3)
بَابُ الظَّهَارِ

1 -).

البخاري النكاح (4907)، مسلم الطلاق (1479) - 2

البخاري الصوم (1812)، المظالم والغصب (2337)، النكاح (4905)، الطلاق (4984)، الأيمان والنذور (6306)، الترمذي الصوم (690) - 3

بَابُ الظَّهَارِ

3457 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذُ ظَاهَرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْعَالَهَا فِي صَوِّ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ } (1)

3458 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ { تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْعَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي صَوِّ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ﷻ } (2)

3459 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَزءَ السَّادِسَ عِكْرِمَةَ قَالَ { أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهَرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ عَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ

1- الترمذي الطلاق (1199)، أبو داود الطلاق (2221، 2222)، ابن ماجه الطلاق (2065، 2066) - 1

2- الترمذي الطلاق (1199)، أبو داود الطلاق (2221، 2222)، ابن ماجه الطلاق (2065، 2066) - 2

حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرَوْحِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا { (1)

3463 أَخْبَرَنَا أَرْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِلْ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً { (2)

3464 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجَزءِ السَّادِسِ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ عَزَّيْبَةُ إِنَّ شَيْئًا قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا تَفْسِي قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا { (3)

3465 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَاءُ هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ

1- أبو داود الطلاق (2227)، أحمد (6/319)، مالك الطلاق (1198)، الدارمي الطلاق (2271) -

2- البخاري الطلاق (4971 ، 4972 ، 4973)، ابن ماجه الطلاق (2056) -

3-) .

اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ إِنِّي لَا
أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكُهَا⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ
وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ
بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ

بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ

3466 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ {جَاءَنِي عُؤَيْمِرُ رَجُلٌ
مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ
اللَّهِ } فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ } فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ }
الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُؤَيْمِرُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ
صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ } الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا
قَالَ عُؤَيْمِرُ وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ } الجزء
السادس فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ } فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
} قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ } فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا
مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ } فَجَاءَ بِهَا فَتَلَّعْنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ } بِفِرَاقِهَا فَصَارَتْ سُتَّةً الْمُتَلَّاعَتَيْنِ }⁽²⁾ بَابُ اللِّعَانِ
بِالْحَبْلِ

1 -).

البخاري الطلاق (4959)، مسلم اللعان (1492)، أبو داود الطلاق (2245، 2248، 2251)، ابن ماجه الطلاق (2066)، أحمد (5/262، 5/265)، مالك الطلاق (2) -
1201، الدارمي النكاح (2229).

بَابُ اللَّعَانِ بِالْحَبْلِ

3467 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {لَاعَنَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ وَكَاتَتْ حُبْلَى} (1) بَابُ اللَّعَانِ فِي
قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ يَعْينُهُ

بَابُ اللَّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ يَعْينُهُ

3468 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
سُئِلَ هِشَامٌ عَنْ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
قَالَ {سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ
ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ
السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ الْجَزْءِ السَّادِسِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ
أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ ابْصُرُوهُ فَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِيطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ
قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ} (2) كَيْفَ
اللَّعَانُ

بَابُ كَيْفِ اللَّعَانِ

1- البخاري الطلاق (5004 , 5010), الحدود (6463 , 6464), التمني (6811), مسلم اللعان (1497), ابن ماجه الحدود (2560), أحمد (1/321, 1/343, 1/350) - 1

2- مسلم اللعان (1496), أحمد (3/138) - 2

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيْنِ

3470 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَتَيْتُنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَزَاءِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ {ذُكِرَ التَّلَاغُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمُ مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِيطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيْنِ قَوْصَعَتِ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {بَيْنَهُمَا} (1) فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِي رَجَمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرِّ 3471 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ {ذُكِرَ التَّلَاغُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجَزَاءِ الْقَاسِمِ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ

البخاري الطلاق (5004 , 5010), الحدود (6463 , 6464), التمني (6811), مسلم اللعان (1497), ابن ماجه الحدود (2560), أحمد (1/321, 1/343, 1/350) - 1

وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي
 ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا
 أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { بَيْنَهُمَا }⁽¹⁾ فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا
 بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ
 تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ
 بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعَتَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
 3472 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ
 بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ
 أَمَرَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ
 وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ }⁽²⁾ بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ
 3473 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ { سَأَلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعَتَيْنِ فِي إِمَارَةِ
 الْجَزْءِ السَّادِسِ ابْنِ الرَّبِيعِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ
 فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ

البخاري الطلاق (5004 , 5010), الحدود (6463 , 6464), التمني (6811), مسلم اللعان (1497), ابن ماجه الحدود (2560), أحمد (1/321, 1/343, 1/350) - 1

البخاري تفسير القرآن (4470), أبو داود الطلاق (2255) - 2

الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ تَعَمَّ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِمَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هُوَ لَا آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ { (خطأ) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (1) فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا } (2) بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

3474 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ

سورة النور آية : 6-9-1

البخاري تفسير القرآن (4471) ، الطلاق (5006 ، 5009) ، الفرائض (6367) ، مسلم اللعان (1493 ، 1494) ، الترمذي الطلاق (1202 ، 1203) ، تفسير القرآن (3178) ، أبو - 2 داود الطلاق (2257 ، 2258 ، 2259) ، ابن ماجه الطلاق (2069) ، أحمد (1/446 ، 1/451 ، 1/459 ، 2/107 ، 2/21 ، 2/25 ، 2/39 ، 2/4 ، 2/47) ، مالك الطلاق (1202) ، الدارمي النكاح (2231 ، 2232) .

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ {لَمْ يُفَرِّقْ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ قَالَ
الجزء السادس سَعِيدُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ} (1) اسْتِتَابَةُ الْمُتْلَاعَتَيْنِ بَعْدَ اللَّعَانِ

اسْتِتَابَةُ الْمُتْلَاعَتَيْنِ بَعْدَ اللَّعَانِ

3475 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ {قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ
قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَا فَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا} (2) قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا
لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ
صَادِقًا فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبَعْدُ مِنْكَ اجْتِمَاعُ
الْمُتْلَاعَتَيْنِ

اجْتِمَاعُ الْمُتْلَاعَتَيْنِ

3476 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ {سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ
الْمُتْلَاعَتَيْنِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَتَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى
اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي

البخاري تفسير القرآن (4471)، الطلاق (5006 ، 5009)، الفرائض (6367)، مسلم اللعان (1493 ، 1494)، الترمذي الطلاق (1202 ، 1203)، تفسير القرآن (3178)، أبو - 1
داود الطلاق (2257 ، 2258 ، 2259)، ابن ماجه الطلاق (2069)، أحمد (1/446، 1/451، 1/459، 2/107، 2/21، 2/25، 2/39، 2/4، 2/47)، مالك الطلاق (1202)، الدارمي النكاح
(2231 ، 2232) .

البخاري تفسير القرآن (4471)، الطلاق (5006 ، 5009)، الفرائض (6367)، مسلم اللعان (1493 ، 1494)، الترمذي الطلاق (1202 ، 1203)، تفسير القرآن (3178)، أبو - 2
داود الطلاق (2257 ، 2258 ، 2259)، ابن ماجه الطلاق (2069)، أحمد (1/446، 1/451، 1/459، 2/107، 2/21، 2/25، 2/39، 2/4، 2/47)، مالك الطلاق (1202)، الدارمي النكاح
(2231 ، 2232) .

قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ
فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ⁽¹⁾ { بَابُ تَفْيِ الْوَلَدِ
بِاللَّعَانِ وَالْحَاقِ بِأُمَّهِ

الجزء السادس بَابُ تَفْيِ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ وَالْحَاقِ بِأُمَّهِ

3477 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ {لَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ
الْوَلَدَ بِالْأُمَّ} ⁽²⁾ بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ
الِإِتِّقَاءَ مِنْهُ

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الْإِتِّقَاءَ مِنْهُ

3478 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَجُلًا مِنْ
بَنِي قَزَازَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا
أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا
أَلَوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا
قَالَ فَأَتَى تَرَى أَتَى ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ تَزَعَهُ عِرْقٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَزَعَهُ عِرْقٌ} ⁽³⁾ 3479 أَخْبَرَنَا

البخاري تفسير القرآن (4471)، الطلاق (5006 ، 5009)، الفرائض (6367)، مسلم اللعان (1493 ، 1494)، الترمذي الطلاق (1202 ، 1203)، تفسير القرآن (3178)، أبو - 1
داود الطلاق (2257 ، 2258 ، 2259)، ابن ماجه الطلاق (2069)، أحمد (1/446، 1/451، 1/459، 2/107، 2/21، 2/25، 2/39، 2/4، 2/47)، مالك الطلاق (1202)، الدارمي النكاح
(2231 ، 2232) .

البخاري تفسير القرآن (4471)، الطلاق (5006 ، 5009)، الفرائض (6367)، مسلم اللعان (1493 ، 1494)، الترمذي الطلاق (1202 ، 1203)، تفسير القرآن (3178)، أبو - 2
داود الطلاق (2257 ، 2258 ، 2259)، ابن ماجه الطلاق (2069)، أحمد (1/446، 1/451، 1/459، 2/107، 2/21، 2/25، 2/39، 2/4، 2/47)، مالك الطلاق (1202)، الدارمي النكاح
(2231 ، 2232) .

البخاري الطلاق (4999)، الحدود (6455)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6884)، مسلم اللعان (1500)، الترمذي الولاء والهبة (2128)، أبو داود الطلاق (2260)، ابن ماجه - 3
النكاح (2002)، أحمد (2/207، 2/214، 2/256، 2/399) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَزَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلَوَّانَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ فِيهَا دَوْدُ وَزُقٍ قَالَ فَمَا الْجِزءُ السَّادِسُ ذَاكَ تُرَى قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ} (1)

3480 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ جَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي وُلِدَ لِي غَلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِي كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَذْرِي قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوَّانَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقٌ قَالَ فِيهَا إِبِلٌ وَزُقٌ قَالَ قَاتِي كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا لَعَلَّهُ تَرَعَهُ عِرْقٌ فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وُلْدٍ وَعَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً} (2)

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ

البخاري الطلاق (4999)، الحدود (6455)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6884)، مسلم اللعان (1500)، الترمذي الولاء والهبة (2128)، أبو داود الطلاق (2260)، ابن ماجه - 1 - النكاح (2002)، أحمد (2/207، 2/214، 2/256، 2/399)

البخاري الطلاق (4999)، الحدود (6455)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6884)، مسلم اللعان (1500)، الترمذي الولاء والهبة (2128)، أبو داود الطلاق (2260)، ابن ماجه - 2 - النكاح (2002)، أحمد (2/207، 2/214، 2/256، 2/399)

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِتِّفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ

3481 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ تَزَلَّتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى
قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يُدْخِلُهَا
اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الْجِزَاءُ السَّادِسُ
اِحْتَجَبَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ} (1) بَابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ
الْفِرَاشِ

بَابُ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ

3482 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ} (2) 3483 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
{أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ} (3)

3484 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ

1. أبو داود الطلاق (2263)، الدارمي النكاح (2238) - 1

البخاري الفرائض (6369)، الحدود (6432)، مسلم الرضاع (1458)، الترمذي الرضاع (1157)، ابن ماجه النكاح (2006)، أحمد (-)
2235)، الدارمي النكاح (2/214، 2/256، 2/373، 2/399، 2/462، 2/473، 2/491.

البخاري الفرائض (6369)، الحدود (6432)، مسلم الرضاع (1458)، الترمذي الرضاع (1157)، ابن ماجه النكاح (2006)، أحمد (-)
2235)، الدارمي النكاح (2/214، 2/256، 2/373، 2/399، 2/462، 2/473، 2/491.

رَمَعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ
 بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بَنُ
 رَمَعَةَ أَخِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا يُعْتَبَةُ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ
 لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ رَمَعَةَ فَلَمْ
 يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ} (1)

3485 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْجَزءِ السَّادِسِ الزُّبَيْرِ قَالَ {كَانَتْ لِرَمَعَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا هُوَ
 وَكَانَ يَطْنُ بِأَحْرَ يَقَعُ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَهُ الَّذِي كَانَ يَطْنُ بِهِ
 فَمَاتَ رَمَعَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ
 فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ} (2)

3486 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ
 لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ} (3) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
 بَابُ فِرَاشِ الْأُمَّةِ

بَابُ فِرَاشِ الْأُمَّةِ

البخاري البيوع (1948, 2105), الخصومات (2289), العتق (2396), الوصايا (2594), المغازي (4052), الفرائض (6368, 6384), الحدود (6431), الأحكام (-) 1
 (6760), مسلم الرضاع (1457), أبو داود الطلاق (2273), ابن ماجه النكاح (2004), أحمد (6/175, 6/166, 6/157, 5/408), مالك الأفضية (1449), الدارمي النكاح (2237, 2236)
 أحمد (3/485) - 2
 -) 3

3487 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي ابْنِ رَمْعَةَ قَالَ سَعْدُ أَوْصَانِي أَخِي
عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانظُرْ ابْنَ وَليدَةَ رَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي فَقَالَ
عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ هُوَ ابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي فَرَآى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّهَا بَيْنَا بَعْثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ} (1) بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ
وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

الجزء السادس بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذَكَرَ
الِاِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
3488 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ قَالَ أَبْنَانَا التَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَبْدِ حَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ {أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ
وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا
بِالْوَلَدِ قَالَا لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَأَفْرَعُ
بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي
الدِّيَّةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ} (2) أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ
الجزء السادس أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ

البخاري البيوع (1948, 2105), الخصومات (2289), العتق (2396), الوصايا (2594), المغازي (4052), الفرائض (6368, 6384), الحدود (6431), الأحكام (-) 1

(6760), مسلم الرضاع (1457), أبو داود الطلاق (2273), ابن ماجه النكاح (2004), أحمد (6/175, 6/166, 6/157, 5/408), مالك الأفضية (1449), الدارمي النكاح (2236, 2237).

أبو داود الطلاق (2269, 2270), ابن ماجه الأحكام (2348) - 2

بِنِ أَرْقَمَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ
 الْيَمَنِ فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى
 عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ تَفَرُّ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرِ
 وَسَاقِ الْحَدِيثِ 3490 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 عَنْ الْأَجَلِحِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَرْقَمَ قَالَ { كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ
 رَجُلٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةٍ تَفَرُّ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ
 فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَى وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَى
 وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَى قَالَ عَلِيٌّ ﷺ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ
 وَسَافِرُكُمْ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْفُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ
 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ }⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
 حَضْرَمَوْتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ
 فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَارَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَسَاقِ الْحَدِيثِ الْجُزْءِ السَّادِسِ
 خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ ثَلَاثَةً تَفَرُّ اشْتَرَكُوا فِي
 طَهْرِ فَذَكَرَ تَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا صَوَابٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

بَابُ الْقَافَةِ

أبو داود الطلاق (2269, 2270), ابن ماجه الأحكام (2348) - 1

بَابُ الْقَافَةِ

3493 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا
تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّرًا نَظَرَ إِلَيَّ إِلَى رَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ }⁽¹⁾ 3494
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاءَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّرًا الْجِزَاءُ السَّادِسُ
الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ رَيْدٍ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ رَيْدٍ
وَرَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ عَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ
هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ }⁽²⁾
إِسْلَامٌ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ

إِسْلَامٌ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ

3495 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ
فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَاجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَا
هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَيَّ أَبِيهِ }⁽³⁾
3496 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

البخاري المنافق (3362, 3525), الفرائض (6388, 6389), مسلم الرضاع (1459), الترمذي الولاء والهبة (2129), أبو داود الطلاق (2267), ابن ماجه الأحكام - (6/13), أحمد (2349).

البخاري المنافق (3362, 3525), الفرائض (6388, 6389), مسلم الرضاع (1459), الترمذي الولاء والهبة (2129), أبو داود الطلاق (2267), ابن ماجه الأحكام - (6/13), أحمد (2349).

ابن ماجه الأحكام (2352), أحمد (5/371) - 3.

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ
 قَالَ {بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ رَوْحِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ
 تَفَعَّنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ رَوْحُهَا وَقَالَ مَنْ الْجِزَاءُ
 السَّادِسُ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ
 فَخُذْ بِيَدِ أَيْتَمًا شِئْتَ فَاخْذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ {⁽¹⁾
 عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ

3497 أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 شَادَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتُهُ {أَنَّ ثَابِتَ بْنَ
 قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ صَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتِيٍّ فَأَتَى أَخُوَهَا يَسْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ
 سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً
 فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا {⁽²⁾ 3498 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ
 بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَبِيعِ بِنْتَ مَعُوذٍ قَالَ
 {قُلْتُ لَهَا حَدَّثَنِي حَدِيثُكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ رَوْحِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ

الترمذي الأحكام (1357)، أبو داود الطلاق (2277)، أحمد (2/441)، الدارمي الطلاق (2293) - 1

2 -) .

فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ الْجِزَاءِ السَّادِسِ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ فَتَمَكُّنِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمَعَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ {⁽¹⁾

مَا اسْتُنِّيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّاتِ

مَا اسْتُنِّيَ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّاتِ

3499 أَحْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَبَانَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {
 {⁽²⁾ وَقَالَ {
 {⁽³⁾ الْآيَةَ وَقَالَ {
 {⁽⁴⁾ فَأَوْلُ مَا
 {⁽⁵⁾ وَقَالَ {
 {⁽⁶⁾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى الْجِزَاءِ
 السَّادِسِ {⁽⁷⁾ بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا

1- ابن ماجه الطلاق (2058) -

2- سورة البقرة آية : 106 -

3- سورة النحل آية : 101 -

4- سورة الرعد آية : 39 -

5- سورة البقرة آية : 228 -

6- سورة الطلاق آية : 4 -

7- سورة الأحزاب آية : 49 -

بَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

3500 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ تَافِعٍ عَنْ زَيْتَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }⁽¹⁾ 3501 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ تَافِعٍ عَنْ زَيْتَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ عَنْ أُمَّهَا { قَالَ تَعْمُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا أَتَكْتَجِلُ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ حَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }⁽²⁾

3502 أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ تَافِعٍ عَنْ زَيْتَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْجِزْرِ السَّادِسِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنَيْهَا أَفَاكْخُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ

البخاري الجائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (-) 2299, 2304, ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/244, 6/243, 6/233, 6/217), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

البخاري الجائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (-) 2299, 2304, ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/244, 6/243, 6/233, 6/217), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجْتُ وَرَمْتُ وَرَاءَهَا
بِعَرَّةٍ⁽¹⁾

3503 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ تَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ { عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ } قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا⁽²⁾

3504 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ { وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ } أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا
يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽³⁾
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يُعْنِي
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ { وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ } عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
تَحْوَهُ

بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

1 - البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (-)
2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/244, 6/243, 6/233, 6/217), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

2 - مسلم الطلاق (1490), أبو داود الطلاق (2302), ابن ماجه الطلاق (2086), أحمد (6/213, 6/212), مالك الطلاق (1271) - 2

3 - البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (-)
2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/244, 6/243, 6/233, 6/217), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

الجزء السادس باب عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا

3506 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا أُتْبَأْنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ {أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ رَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ} (1) 3507 أَخْبَرَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ تَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِقَاسِهَا} (2)

3508 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ {وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ رَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ الْجِزَاءِ السَّادِسِ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا} (3)

3509 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تُرْوَجُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ {تُؤَفَّى رَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وِفَاةِ رَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ قَالَتْ فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ

1- البخاري الطلاق (5014)، ابن ماجه الطلاق (2029)، أحمد (4/298)، مالك الطلاق (1252) -

2- البخاري الطلاق (5014)، ابن ماجه الطلاق (2029)، أحمد (4/298)، مالك الطلاق (1252) -

3- الترمذي الطلاق (1193)، ابن ماجه الطلاق (2027)، أحمد (4/276) -

فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا
إِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ
فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ { (1)

3510 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَلْتِ
فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ {وَلَدَتْ
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ الْجِزَاءِ السَّادِسِ وَفَاةِ رَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ
فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحِلِّي وَكَانَ أَهْلُهَا عُيْبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ
يُؤْتِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ
شِئْتِ { (2)

3511 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ
فِي امْرَأَةٍ وَصَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَوْجِهَا بَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيُصْلِحُ لَهَا أَنْ
تَرْوِّجَ قَالَ لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ قَالَ فُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
{ } فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي (3)

1 - البخاري تفسير القرآن (4626) ، الطلاق (5012) ، مسلم الطلاق (1485) ، الترمذي الطلاق (1194) ، أحمد (6/234 ، 6/239) ، مالك الطلاق (1250 ، 1253) ، الدارمي -
الطلاق (2279 ، 2280) .

2 - البخاري تفسير القرآن (4626) ، الطلاق (5012) ، مسلم الطلاق (1485) ، الترمذي الطلاق (1194) ، أحمد (6/234 ، 6/239) ، مالك الطلاق (1250 ، 1253) ، الدارمي -
الطلاق (2279 ، 2280) .

3 - سورة الطلاق آية : 4 - 3 .

الطَّلَاقِ { فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ انْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلَهَا هَلْ كَانَ هَذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَصَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْوِجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ يَخْطُبُهَا } (1)

3512 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكُرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَصْعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَصْعُ فَقَالَ الْجَزءُ السَّادِسُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي { فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ وَصَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْوِجَ } (2)

3513 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ { وَصَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْوِجَ } (3)

3514 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234,6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي - 1 الطلاق (2279، 2280).

البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234,6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي - 2 الطلاق (2279، 2280).

البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234,6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي - 3 الطلاق (2279، 2280).

عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ
أَبُو سَلَمَةَ إِذَا تُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ
ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ {يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ
أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتِ} (1)

3515 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَضَعَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ
سَلَمَةَ {يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُؤْفَى عَنْهَا
زَوْجِهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تَتَزَوَّجَ} (2)

3516 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي الْجَزءُ السَّادِسُ أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ
رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَنَّ رَيْتَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ {أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ

1- البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234،6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي -
الطلاق (2279، 2280).

2- البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234،6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي -
الطلاق (2279، 2280).

رَوَّجَهَا فَتُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكَكِ
فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ
الْأَجَلَيْنِ فَمَكَتَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسَتْ فَجَاءَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انكِحي⁽¹⁾

3517 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ {بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ
فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ تُوفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ⁽²⁾ فَأَمَرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ

3518 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ {يَأْمُرُهُ
أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْجِزَاءِ السَّادِسِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ
فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ

البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234، 6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي - 1
الطلاق (2279، 2280).

البخاري تفسير القرآن (4626)، الطلاق (5012)، مسلم الطلاق (1485)، الترمذي الطلاق (1194)، أحمد (6/234، 6/239)، مالك الطلاق (1250، 1253)، الدارمي - 2
الطلاق (2279، 2280).

لُوِيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوِّفِيَ عَنْهَا رَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْسُبْ أَنْ وَصَعَتْ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 مِنْ نِقَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكَكِ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ
 تُرِيدِينَ التَّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِتَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ
 ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَأَقْتَانِي بِأَبِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَصَعْتُ حَمَلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ
 بَدَأَ لِي { (1)}

3519 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيْسَةَ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَتَبَ
 إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ
 الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ حَدَّثَهُ { أَنَّ أَبَا السَّنَائِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنَ السَّبَّاقِ
 قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لَا تَجْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا أَقْصَى الْأَجَلِينَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ الْجُزءِ
 السَّادِسِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَتَكَّحَ إِذَا وَصَعَتْ حَمَلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ
 أَشْهُرٍ حِينَ تُؤَفِّي رَوْجُهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوِّفِيَ فِي
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَحَّتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ
 وَصَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا { (2)}

البخاري الطلاق (5013)، مسلم الطلاق (1484)، أبو داود الطلاق (2306)، ابن ماجه الطلاق (2027 ، 2028)، أحمد (6/318) - 1

البخاري الطلاق (5013)، مسلم الطلاق (1484)، أبو داود الطلاق (2306)، ابن ماجه الطلاق (2027 ، 2028)، أحمد (6/318) - 2

3520 أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
الرُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ {أَنْ
ادْخُلْ عَلَيَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ
رَوْحِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِقَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ التَّكَاحَ قَبْلَ أَنْ
تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي
السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَصَعْتِ حَمْلِكِ {⁽¹⁾

3521 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ
فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى
فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَصْعَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَكِنَّ
عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ الْجِزءَ السَّادِسَ صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي
لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي تَاجِيَةِ الْكُوفَةِ
قَالَ فَلَقِيتُ مَالِكًا فُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ

البخاري الطلاق (5013)، مسلم الطلاق (1484)، أبو داود الطلاق (2306)، ابن ماجه الطلاق (2027 ، 2028)، أحمد (6/318) - 1

وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُنْ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَصَى فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَصَيْتَ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 { (1) بَابُ الْإِحْدَادِ

بَابُ الْإِحْدَادِ

3525 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا } (2) 3526
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ } (3)

بَابُ سُقُوطِ الْإِحْدَادِ عَنْ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

بَابُ سُقُوطِ الْإِحْدَادِ عَنْ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

3527 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَزْءُ السَّادِسُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ تَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَبْرِ لَا

1. الترمذي النكاح (1145)، أبو داود النكاح (2114)، ابن ماجه النكاح (1891)، الدارمي النكاح (2246) - 1

مسلم الطلاق (1490 ، 1491)، ابن ماجه الطلاق (2085)، أحمد (5/409، 6/117، 6/178، 6/208)، مالك الطلاق (1271)، الدارمي الطلاق (2283) - 2

مسلم الطلاق (1490 ، 1491)، ابن ماجه الطلاق (2085)، أحمد (5/409، 6/117، 6/178، 6/208)، مالك الطلاق (1271)، الدارمي الطلاق (2283) - 3

يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽¹⁾ مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
رَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

3528 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعْدِ
بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْتَبِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْقَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكِ {أَنَّ
رَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ
وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَحْوَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرُوا لَهُ فَرَحَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ اجْلِسِي فِي
بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} ⁽²⁾ 3529 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِسْحَقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْتَبِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ {أَنَّ رَوْجَهَا
تَكَارَى غُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنِ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ أَفَأَتَّقِلُ
إِلَى أَهْلِي وَبَيْتَامَايَ وَأُفُومٌ عَلَيْهِمْ قَالَ أَفَعَلَيْتُمْ قَالَ كَيْفَ قُلْتِ
فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ اعْتَدِّي الْجِزءَ السَّادِسَ حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ {

(3)

البخاري الجائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (- 1
2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/244, 6/243, 6/233, 6/217), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق
(2284).

الترمذي الطلاق (1204), أبو داود الطلاق (2300), ابن ماجه الطلاق (2031), أحمد (6/278), من مسند القبائل (6/309), مالك الطلاق (1254), الدارمي الطلاق (- 2
2287).

الترمذي الطلاق (1204), أبو داود الطلاق (2300), ابن ماجه الطلاق (2031), أحمد (6/278), من مسند القبائل (6/309), مالك الطلاق (1254), الدارمي الطلاق (- 3
2287).

3530 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ رَبِيبَ عَنْ فُرَيْعَةَ { أَنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقَتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ الثُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ خَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ تَادَانِي فَقَالَ امْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } (1)

بَاب الرُّحْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

بَاب الرُّحْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

3531 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتْهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ عَيْرِ إِخْرَاجِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ

3532 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيبُ بْنُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أَحْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ الْجِزَاءُ السَّادِسُ { تُؤَفِّي رَوْجِي بِالْقُدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ

الترمذي الطلاق (1204)، أبو داود الطلاق (2300)، ابن ماجه الطلاق (2031)، أحمد (6/278)، من مسند القبائل (6/309)، مالك الطلاق (1254)، الدارمي الطلاق (-) 1 (2287).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} (1) تَرُكُ الزَّيْتَةِ لِلْحَادَّةِ
الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

تَرُكُ الزَّيْتَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

3533 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَتْبَأْنَا ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ تَافِعٍ عَنْ زَيْتَبِ بْنِتِ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ {قَالَتْ زَيْتَبُ دَخَلْتُ
عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ
بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا} (2) 3533 قَالَتْ زَيْتَبُ {ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْتَبِ بْنِتِ
جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَحُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي الْجِزء السَّادِسِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (3)

الترمذي الطلاق (1204)، أبو داود الطلاق (2300)، ابن ماجه الطلاق (2031)، أحمد (6/278)، من مسند القبائل (6/309)، مالك الطلاق (1254)، الدارمي الطلاق (2287).

البخاري الجنائز (1221، 1222)، الطلاق (5024، 5025، 5030)، الطب (5380)، مسلم الطلاق (1486، 1489)، الترمذي الطلاق (1195، 1197)، أبو داود الطلاق (2299، 2304)، ابن ماجه الطلاق (2084)، أحمد (6/217، 6/233، 6/243، 6/244)، من مسند القبائل (6/313)، مالك الطلاق (1268، 1269، 1270)، الدارمي الطلاق (2284).

البخاري الطلاق (5024)، مسلم الطلاق (1486، 1487)، الترمذي الطلاق (1196)، أحمد (6/243)، مالك الطلاق (1269) - 3

3533 وَقَالَتْ رَيْتُبُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ {جَاءَتْ أَمْرَأَةً
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا
رَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفَاكُحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُمْ
قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ {⁽¹⁾ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ
لِرَيْتَبٍ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ رَيْتُبُ كَانَتْ
الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا رَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا
وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ
أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ
تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ
أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ تَقْتَضُ تَمَسُّحُ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ
الْحِفْشُ الْحُصُّ

مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ

مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ

3534 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هَيْشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْجَزْءِ السَّادِسِ قَالَتْ {قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجِدُ أَمْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى رَوْجٍ
فَائِيهَا تَجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا
ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ

البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (-)
2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/217, 6/233, 6/243, 6/244), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

طَهْرَهَا حِينَ تَطْهُرُ بُدًّا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ} (2) 3535 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْجِزَاءَ السَّادِسَ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ} (2)

بَابُ الْخِصَابِ لِلْحَادَّةِ

بَابُ الْخِصَابِ لِلْحَادَّةِ

3536 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا} (3)

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ

3537 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمَّهَا {أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ

البخاري الجنايز (1220)، الحبيص (307)، الطلاق (5026 ، 5027 ، 5028)، مسلم الطلاق (938)، أبو داود الطلاق (2302)، ابن ماجه الطلاق (2087)، أحمد (5/36)، من - مسند القبائل (6/302)، الدارمي الطلاق (2286)

البخاري الجنايز (1221 ، 1222)، الطلاق (5024 ، 5025 ، 5030)، الطب (5380)، مسلم الطلاق (1486 ، 1489)، الترمذي الطلاق (1195 ، 1197)، أبو داود الطلاق (-) 2299 ، 2304)، ابن ماجه الطلاق (2084)، أحمد (6/217 ، 6/233 ، 6/243 ، 6/244)، من مسند القبائل (6/313)، مالك الطلاق (1268 ، 1269 ، 1270)، الدارمي الطلاق (2284)

البخاري الجنايز (1220)، الحبيص (307)، الطلاق (5026 ، 5027 ، 5028)، مسلم الطلاق (938)، أبو داود الطلاق (2302)، ابن ماجه الطلاق (2087)، أحمد (5/36)، من - مسند القبائل (6/302)، الدارمي الطلاق (2286)

وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَجِلُ الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاهُ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ الْجِزءِ السَّادِسِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْجِنَاءِ فَإِنَّهُ خِصَابٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ { (1) النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

3538 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حُمَيْدٌ وَحَدَّثَنِي زَيْبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ {جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَاكُحُلُهَا وَكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى رَوْحِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ } (2) 3539 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ تَافِعٍ عَنْ زَيْبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا { أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ

1- أبو داود الطلاق (2305) -

البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (-)
 (2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/217, 6/233, 6/243, 6/244), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

ابْتَهَا مَا تَرَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَجِدُ
السَّنةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا⁽¹⁾

3540 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْتَبِ بِنْتِ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا رَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا
وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ الْجِزء السَّادِس كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَرْمِي
بِالْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا⁽²⁾ }
فَقُلْتُ لِرَيْتَبَ مَا رَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا
هَلَكَ رَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ
بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةَ

3541 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْتَبِ { أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ
أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَجِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ رَوْجِهَا فَقَالَتْ
أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ
إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا رَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ

1 - البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/217, 6/233, 6/243, 6/244), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

2 - البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/217, 6/233, 6/243, 6/244), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

قَدَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ حَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجْلُ { (1)

الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

3542 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ
بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ { عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فِي الْقُسْطِ
وَالْأَظْفَارِ { (2) بَابُ تَسْخِخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنْ
الْمِيرَاثِ

بَابُ تَسْخِخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنْ الْمِيرَاثِ

3543 أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ حَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخَوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
الجزء السادس عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {

{ (3) تَسْخِخِ ذَلِكَ
بِأَيِّ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالنُّثْمِ وَتَسْخِخِ أَجَلَ الْحَوْلِ
أَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا 3544 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

البخاري الجنائز (1221, 1222), الطلاق (5024, 5025, 5030), الطب (5380), مسلم الطلاق (1486, 1489), الترمذي الطلاق (1195, 1197), أبو داود الطلاق (- 1, 2299, 2304), ابن ماجه الطلاق (2084), أحمد (6/244, 6/243, 6/233, 6/217), من مسند القبائل (6/313), مالك الطلاق (1268, 1269, 1270), الدارمي الطلاق (2284).

البخاري الجنائز (1220), الحيف (307), الطلاق (5026, 5027, 5028), مسلم الطلاق (938), أبو داود الطلاق (2302), ابن ماجه الطلاق (2087), أحمد (5/36), من - 2 مسند القبائل (6/302), الدارمي الطلاق (2286).

سورة البقرة آية : 240 - 3

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ {

} (1) قَالَ تَسَخَّنَهَا

{ (2)

الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا

الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا

3545 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ { أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَعَارِيزِ وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّقَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ } فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّقَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَرَعِمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَقَلِي إِلَى أُمَّ كُثُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّ كُثُومٍ أَمْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَادُهَا فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْجَزءِ السَّادِسِ ابْنِ أُمَّ مَكْثُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَانْتَقَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَحَافٌ عَلَيْكَ فَسَقَّاسَتُهُ لِلْعَصَا وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ

سورة البقرة آية : 240 - 1

سورة البقرة آية : 234 - 2

أَمَلَقُ مِنَ الْمَالِ فَتَرَوَجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ⁽¹⁾ 3546
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ { أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ
 حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ
 أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا
 فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَّقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى⁽²⁾ وَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ
 يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا قَالَ عُرْوَةُ أَنْكَرْتُ
 عَائِشَةَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

3547 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي
 طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلْتُ⁽³⁾

3548 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَصْرِيُّ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَيَّارُ وَحُصَيْنُ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
 خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ { دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
 زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

مسلم الطلاق (1480 , 1482) ، الترمذي النكاح (1135) ، الطلاق (1180) ، أبو داود الطلاق (2284 ، 2288 ، 2289 ، 2290) ، ابن ماجه الطلاق (2024 ، 2032 ، 2035) - 1 -
 (2036) ، أحمد (6/279) ، من مسند القبائل (6/304 ، 6/305 ، 6/306) ، مالك الطلاق (1234) ، الدارمي النكاح (2177) ، الطلاق (2274 ، 2275)

مسلم الطلاق (1480 ، 1482) ، الترمذي النكاح (1135) ، الطلاق (1180) ، أبو داود الطلاق (2284 ، 2288 ، 2289 ، 2290) ، ابن ماجه الطلاق (2024 ، 2032 ، 2035) - 2 -
 (2036) ، أحمد (6/279) ، من مسند القبائل (6/304 ، 6/305 ، 6/306) ، مالك الطلاق (1234) ، الدارمي النكاح (2177) ، الطلاق (2274 ، 2275)

مسلم الطلاق (1480 ، 1482) ، الترمذي النكاح (1135) ، الطلاق (1180) ، أبو داود الطلاق (2284 ، 2288 ، 2289 ، 2290) ، ابن ماجه الطلاق (2024 ، 2032 ، 2035) - 3 -
 (2036) ، أحمد (6/279) ، من مسند القبائل (6/304 ، 6/305 ، 6/306) ، مالك الطلاق (1234) ، الدارمي النكاح (2177) ، الطلاق (2274 ، 2275)

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ⁽¹⁾

3549 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ { طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِّي فِيهِ⁽²⁾ فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَازِمِ إِنَّ جَنَّتِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا لَمْ تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ }⁽³⁾

بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِاللَّيْلِ

بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِاللَّيْلِ

3550 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { طَلَّقْتُ خَالَتَهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ تَحْلِي لَهَا فَلَقَيْتُ رَجُلًا فَتَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اخْرُجِي فَجُدِّي تَحْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا }⁽⁴⁾ بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِتَةِ

مسلم الطلاق (1480 , 1482) ، الترمذي النكاح (1135) ، الطلاق (1180) ، أبو داود الطلاق (2284 ، 2288 ، 2289 ، 2290) ، ابن ماجه الطلاق (2024 ، 2032 ، 2035) - 1 - (2036) ، أحمد (6/279) ، من مسند القبائل (6/306 ، 6/305 ، 6/304) ، مالك الطلاق (1234) ، الدارمي النكاح (2177) ، الطلاق (2274 ، 2275) .

مسلم الطلاق (1480 ، 1482) ، الترمذي النكاح (1135) ، الطلاق (1180) ، أبو داود الطلاق (2284 ، 2288 ، 2289 ، 2290) ، ابن ماجه الطلاق (2024 ، 2032 ، 2035) - 2 - (2036) ، أحمد (6/279) ، من مسند القبائل (6/306 ، 6/305 ، 6/304) ، مالك الطلاق (1234) ، الدارمي النكاح (2177) ، الطلاق (2274 ، 2275) .

سورة الطلاق آية : 1 - 3

مسلم الطلاق (1483) ، أبو داود الطلاق (2297) ، ابن ماجه الطلاق (2034) ، أحمد (3/310) ، الدارمي الطلاق (2288) - 4 -

الجزء السادس بَاب تَفَقُّةِ الْبَائِتَةِ

3551 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ { دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي رَوْحِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا تَفَقُّةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ حَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَحَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمْرِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ رَوْحُهَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِتًا }⁽¹⁾ تَفَقُّةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ

تَفَقُّةُ الْحَامِلِ الْمَبْتُوتَةِ

3552 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْتُهُ بِنْتُ قَيْسِ الْبَيْتَةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْمَخْرُومِيِّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ الْجَزْءَ

مسلم الطلاق (1480 , 1482)، الترمذي النكاح (1135)، الطلاق (1180)، أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290)، ابن ماجه الطلاق (2032 , 2034 , 2035) - 1 -
(2036)، أحمد (6/279)، من مسند القبائل (6/304,6/305,6/306)، مالك الطلاق (1234)، الدارمي النكاح (2177)، الطلاق (2274 , 2275)

السادس حَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِتَفْقِيْهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا التَّفَقُّةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا رَوْجُهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْنَا تَفَقُّةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنَتِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيَنْ أُنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَصْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ زَعَمَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ {⁽¹⁾ الْأَفْرَاءُ

الْأَفْرَاءُ

3553 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ {أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِنْظُرِي إِذَا أَتَاكَ فُرُوكِ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ فُرُوكِ فَلْتَطْهُرِي قَالَ ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ} {⁽²⁾ بَابُ تَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيْقَاتِ الثَّلَاثِ

الجزء السادس بَابُ تَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيْقَاتِ الثَّلَاثِ

مسلم الطلاق (1480 , 1482), الترمذي النكاح (1135), الطلاق (1180), أبو داود الطلاق (2284 , 2288 , 2289 , 2290), ابن ماجه الطلاق (2024 , 2032 , 2035 , 1 - 2036), أحمد (6/279), من مسند القبائل (6/304 , 6/305 , 6/306), مالك الطلاق (1234), الدارمي النكاح (2177), الطلاق (2274 , 2275) .
أبو داود الطهارة (286) - 2

3554 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّخَوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ { }
 { } (1) وَقَالَ { }
 { } (2) الْآيَةُ وَقَالَ
 { (خَطَأً) يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } (3) فَأَوَّلُ
 مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ { (خَطَأً) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
 أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (4) وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
 إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَسُخَّ ذَلِكَ
 وَقَالَ { } (5) بَاب
 الرَّجْعَةِ

بَاب الرَّجْعَةِ

3555 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ قَالَ { طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ } عُمَرُ فَذَكَرَ
 لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ { } مُرَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ يَعْنِي فَإِنْ
 شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا فَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبَتْ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْتَعُهَا

1- سورة البقرة آية : 106 -
 2- سورة النحل آية : 101 -
 3- سورة الرعد آية : 39 -
 4- سورة البقرة آية : 228 -
 5- سورة البقرة آية : 229 -

أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَرَ وَاسْتَحْمَقَ} (6) 3556 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ
 أَبَانَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح
 وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا
 {إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
 الجزء السادس □ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً
 أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهُ
 الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ □ بِهِ قَالَ تَعَالَى { } (2) {

(3)

3557 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ
 تَافِعٍ قَالَ {كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ □ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى
 ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ
 عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَاتَتْ مِنْكَ
 امْرَأَتُكَ} (4)

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1- 2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 2/448، 2/83، 2/62، 2/61)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

سورة الطلاق آية : 1 - 2.

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1- 2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 2/448، 2/83، 2/62، 2/61)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954، 4958، 5022، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175، 1176)، أبو داود الطلاق (1- 2179، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019، 2022، 2023)، أحمد (2/60، 2/57، 2/48، 2/46، 2/44، 2/41، 2/36، 2/33، 2/26، 2/125، 2/111، 2/109، 2/105، 2/10، 2/448، 2/83، 2/62، 2/61)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262، 2263).

3558 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقُصْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ {أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاغَعَهَا} (1)

3559 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ {عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هَذَا} (2)

3560 أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ ح وَأَتَيْنَا عَمْرُو بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نُبْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ إِبْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ} (3)

كِتَابُ الْخَيْلِ

الجزء السادس كِتَابُ الْخَيْلِ

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954 ، 4958 ، 5022 ، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175 ، 1176)، أبو داود الطلاق (- 1 ، 2179 ، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019 ، 2022 ، 2023)، أحمد (2/60 ، 2/57 ، 2/48 ، 2/46 ، 2/44 ، 2/41 ، 2/36 ، 2/33 ، 2/26 ، 2/125 ، 2/111 ، 2/109 ، 2/105 ، 2/10 ، 2/448)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262 ، 2263)،

البخاري تفسير القرآن (4625)، الطلاق (4954 ، 4958 ، 5022 ، 5023)، الأحكام (6741)، مسلم الطلاق (1471)، الترمذي الطلاق (1175 ، 1176)، أبو داود الطلاق (- 2 ، 2179 ، 2182)، ابن ماجه الطلاق (2019 ، 2022 ، 2023)، أحمد (2/60 ، 2/57 ، 2/48 ، 2/46 ، 2/44 ، 2/41 ، 2/36 ، 2/33 ، 2/26 ، 2/125 ، 2/111 ، 2/109 ، 2/105 ، 2/10 ، 2/448)، مالك الطلاق (1220)، الدارمي الطلاق (2262 ، 2263)،

أبو داود الطلاق (2283)، ابن ماجه الطلاق (2016)، الدارمي الطلاق (2264) - 3

3561 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُقَيْلِ الْكِنْدِيِّ قَالَ
{ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدَالَ
النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا لَا جِهَادَ قَدْ وَصَعَتْ الْحَرْبُ
أُوزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ
الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ
لَهُمُ الْجِزَاءَ السَّادِسَ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَزْرُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ
تَسْبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ
الشَّامُ } (1) 3562 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَرَارِيَّ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ
ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ
فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَسِبُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا
لَهُ وَلَا تُعَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا الْجِزَاءَ السَّادِسَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ وَلَوْ عَرَصَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ
الْحَدِيثُ } (2)

1- الدارمي المقدمة (55) -

2- البخاري المسافة (2242)، الجهاد والسير (2698)، مسلم الزكاة (987)، الترمذي فضائل الجهاد (1636)، ابن ماجه الجهاد (2788)، أحمد (2/371، 2/361، 2/241)، مالك -
الجهاد (975)

3563 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزُرٌّ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْصَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْصَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا الْجِزَاءَ السَّادِسَ تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ ﷻ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحَمِيرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ } { (1) (2) }

{ (1) (2) }

بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ

بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ

3564 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجِزَاءِ السَّادِسِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

سورة الزلزلة آية : 7-8-1

بخاري المسافة (2242)، الجهاد والسير (2698)، مسلم الزكاة (987)، الترمذي فضائل الجهاد (1636)، ابن ماجه الجهاد (2788)، أحمد (2/371، 2/361، 2/241)، مالك - 2 الجهاد (975)

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ} (1) مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ شِيَةِ الْخَيْلِ

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ شِيَةِ الْخَيْلِ

3565 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَرَّازُ
هَشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ
الأنصاريُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ
قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ
إِلَى اللَّهِ ﷻ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا
بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ الْجِزءَ السَّادِسَ
وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ
أَعْرَّ مُحَجَّلٍ} (2) الشُّكَّالُ فِي الْخَيْلِ

الشُّكَّالُ فِي الْخَيْلِ

3566 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ} (3) وَاللَّفْظُ
لِإِسْمَاعِيلَ 3567 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ

1-).

أبو داود الجهاد (2543, 2553), الأدب (4950), أحمد (4/306) - 2

مسلم الإمارة (1875), الترمذي الجهاد (1698), أبو داود الجهاد (2547), ابن ماجه الجهاد (2790), أحمد (2/473, 2/454, 2/429, 2/229) - 3

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَّالَ مِنَ الْحَيْلِ} (1)
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّكَّالُ مِنَ الْحَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَ قَوَائِمَ
 مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةٌ
 وَلَيْسَ يَكُونُ الشُّكَّالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ
 بَابُ سُؤْمِ الْحَيْلِ

الجزء السادس بَابُ سُؤْمِ الْحَيْلِ

3568 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَدَارِ} (2) 3569 أَخْبَرَنِي
 هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ وَالْحَارِثُ
 بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ} (3)

3570 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ الْجَزء السَّادِسُ إِنَّ يَكُ فِي شَيْءٍ فِي الرِّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ
 وَالْفَرَسِ} (4)

1- مسلم الإِمَارَة (1875)، الترمذی الجهاد (1698)، أبو داود الجهاد (2547)، ابن ماجه الجهاد (2790)، أحمد (2/229, 2/429, 2/454, 2/473) -

2- البخاری الجهاد والسير (2703)، النکاح (4805, 4806)، الطب (5421, 5438)، مسلم السلام (2225)، الترمذی الأدب (2824)، أبو داود الطب (3922)، ابن ماجه -
 النکاح (1995)، أحمد (2/131)، مالک الجامع (1817)

3- البخاری الجهاد والسير (2703)، النکاح (4805, 4806)، الطب (5421, 5438)، مسلم السلام (2225)، الترمذی الأدب (2824)، أبو داود الطب (3922)، ابن ماجه -
 النکاح (1995)، أحمد (2/131)، مالک الجامع (1817)

4- مسلم السلام (2227)، أحمد (3/322) -

بَاب بَرَكَةِ الْحَيْلِ

بَاب بَرَكَةِ الْحَيْلِ

3571 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَرَكَةُ فِي تَوَاصِيِ الْحَيْلِ }⁽¹⁾ بَاب فِتْلِ تَاصِيَةِ الْفَرَسِ

بَاب فِتْلِ تَاصِيَةِ الْفَرَسِ

3572 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ تَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْعَنِيمَةُ }⁽²⁾ 3573 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ الْجَزءِ السَّادِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } قَالَ الْحَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }⁽³⁾

3574 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ { قَالَ

1. البخاري الجهاد والسير (2696) ، المناقب (3445) ، مسلم الإمارة (1874) ، أحمد (3/111 ، 3/124 ، 3/166) - 1

2. مسلم الإمارة (1872) ، أحمد (4/319) - 2

3. البخاري الجهاد والسير (2694) ، المناقب (3444) ، مسلم الإمارة (1871) ، ابن ماجه الجهاد (2787) ، أحمد (2/81 ، 2/82 ، 2/94) ، مالك الجهاد (-) 3 (1016)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ { (1)

3575 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ { أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا
الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } (2)

3576 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبْنَابًا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
أَبْنَابًا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا
الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ } (3)

3577 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
أَبْنَابًا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ أَنَّهُمَا
سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ }
قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ { (4)

تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

1 - البخاري الجهاد والسير (2695, 2697), فرض الخمس (2951), المناقب (3443), مسلم الإمارة (1873), الترمذي الجهاد (1694), ابن ماجه التجارات (2305), الجهاد (-) (2427, 2426), أحمد (4/344), الدارمي الجهاد (2427, 2426).

2 - البخاري الجهاد والسير (2695, 2697), فرض الخمس (2951), المناقب (3443), مسلم الإمارة (1873), الترمذي الجهاد (1694), ابن ماجه التجارات (2305), الجهاد (-) (2427, 2426), أحمد (4/344), الدارمي الجهاد (2427, 2426).

3 - البخاري الجهاد والسير (2695, 2697), فرض الخمس (2951), المناقب (3443), مسلم الإمارة (1873), الترمذي الجهاد (1694), ابن ماجه التجارات (2305), الجهاد (-) (2427, 2426), أحمد (4/344), الدارمي الجهاد (2427, 2426).

4 - البخاري الجهاد والسير (2695, 2697), فرض الخمس (2951), المناقب (3443), مسلم الإمارة (1873), الترمذي الجهاد (1694), ابن ماجه التجارات (2305), الجهاد (-) (2427, 2426), أحمد (4/344), الدارمي الجهاد (2427, 2426).

3578 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ {كَانَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ يَا خَالِدُ أَخْرَجْنَا تَرْمِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزءُ السَّادِسُ ﷻ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبَلَّهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا} (1)

بَاب دَعْوَةِ الْحَيْلِ

بَاب دَعْوَةِ الْحَيْلِ

3579 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبَانَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ حَوَّلْتَنِي مَنْ حَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ} (2) الشَّشْدِيدُ فِي حَمَلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْحَيْلِ

مسلم الإمارة (1919)، أبو داود الجهاد (2513)، ابن ماجه الجهاد (2814)، أحمد (4/122،4/125،4/126)، الدارمي الجهاد (2405) - 1
2 -).

الجزء السادس التَّشْدِيدُ فِي حَمَلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْحَيْلِ
3580 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ □ قَالَ {أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ □ بَعْلَهُ فَرَكِبَهَا فَقَالَ
عَلِيُّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْحَيْلِ لَكَاتَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ □ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (1) 3581 أَخْبَرَنَا
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَهْصَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ □ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ كَانَ
يَفْرَأُ فِي تَفْسِيهِ قَالَ حَمَشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
□ عَبْدُ الْجَزَاءِ السَّادِسَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللَّهُ مَا
اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ □ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ أَمَرْنَا أَنْ
نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُزَيِّرَ الْحُمْرَ عَلَى الْحَيْلِ {

(2)

عَلْفُ الْحَيْلِ

عَلْفُ الْحَيْلِ

3582 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالَ مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي

1 - أبو داود الجهاد (2565) ، أحمد (1/150) - 1

الترمذي الجهاد (1701) ، أبو داود الصلاة (808) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (426) ، أحمد (1/274 ، 1/226 ، 1/217) ، الدارمي الطهارة (700) - 2

سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِوَعْدِ اللَّهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيئُهُ وَبَوْلُهُ
وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيرَانِهِ {⁽¹⁾ غَايَةُ السَّبَقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرَ

غَايَةُ السَّبَقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرَ

3583 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي ذُنُبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ
الْحَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنِّيَةَ الْجِزْرِ السَّادِسِ
الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ
إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ {⁽²⁾ بَابُ إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلْسَّبَقِ

بَابُ إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلْسَّبَقِ

3584 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ
أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنِّيَةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ
الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا {⁽³⁾ بَابُ السَّبَقِ

بَابُ السَّبَقِ

البخاري المسافاة (2242)، الجهاد والسير (2698)، مسلم الزكاة (987)، الترمذي فضائل الجهاد (1636)، ابن ماجه الجهاد (2788)، أحمد (2/371، 2/361، 2/241)، مالك - 1
الجهاد (975).

البخاري الجهاد والسير (2713، 2714، 2715)، الصلاة (411)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6905)، مسلم الإمارة (1870)، الترمذي الجهاد (1699)، أبو داود الجهاد - 2
2575، 2576، 2577)، ابن ماجه الجهاد (2877)، أحمد (1/458، 1/447)، مالك الجهاد (1017)، الدارمي الجهاد (2429).

البخاري الجهاد والسير (2713، 2714، 2715)، الصلاة (411)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6905)، مسلم الإمارة (1870)، الترمذي الجهاد (1699)، أبو داود الجهاد - 3
2575، 2576، 2577)، ابن ماجه الجهاد (2877)، أحمد (1/458، 1/447)، مالك الجهاد (1017)، الدارمي الجهاد (2429).

3585 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ أَبِي تَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَصَلٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ حُفٍّ }⁽¹⁾ 3586

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ تَافِعِ بْنِ أَبِي تَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَصَلٍّ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ }⁽²⁾

3587 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَتَانَا الْجَزءُ السَّادِسُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ سَبَقُ إِلَّا عَلَى حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

3588 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ قَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ }⁽³⁾

1- الترمذي الجهاد (1700)، ابن ماجه الجهاد (2878)، أحمد (2/235، 2/345، 2/472) -

2- الترمذي الجهاد (1700)، ابن ماجه الجهاد (2878)، أحمد (2/235، 2/345، 2/472) -

3- البخاري الجهاد والسير (2716، 2717)، الرقاق (6136)، أبو داود الأدب (4802)، أحمد (3/101، 3/247) -

3589 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ} (1)
الْجَلْبُ

الْجَلْبُ

3590 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا الْجَزءَ السَّادِسَ جَنَبَ
وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا} (2) الْجَنَبُ

الْجَنَبُ

3591 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَرَعَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ} (3)
3592 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ فَكَأَنَّ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ

1- الترمذي الجهاد (1700)، ابن ماجه الجهاد (2878)، أحمد (2/235، 2/345، 2/472) - 1

2- الترمذي النكاح (1123)، أبو داود الجهاد (2581)، ابن ماجه الفتن (3937)، أحمد (4/392، 4/405) - 2

3- الترمذي النكاح (1123)، أبو داود الجهاد (2581)، ابن ماجه الفتن (3937)، أحمد (4/392، 4/405) - 3

فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا
إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ} (1)

بَاب سُهْمَانَ الْحَيْلِ

بَاب سُهْمَانَ الْحَيْلِ

3593 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ {صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِيذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ
المُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ} (2) كِتَاب الْأَخْبَاسِ

الجزء السادس كِتَاب الْأَخْبَاسِ

3594 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ {مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَعَلْتُهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ
يَرْكُبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً
أُخْرَى صَدَقَةً} (3) 3595 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو

1- البخاري الجهاد والسير (2716, 2717), الرقاق (6136), أبو داود الأدب (4802), أحمد (3/101,3/247) -

2-).

3- البخاري الوصايا (2588), الجهاد والسير (2718, 2755), فرض الخمس (2931), المغازي (4192), مسلم الإمارة (1873), أحمد (4/251), الدارمي النكاح (2191) -

بْنِ الْحَارِثِ يَقُولُ { مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ
وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً }⁽¹⁾

3596 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ
الْحَارِثِ يَقُولُ { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ إِلَّا بَعَلَّتْهُ الشَّهْبَاءُ
وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً }⁽²⁾

الْأَخْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ
فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

الجزء السادس الْأَخْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ
عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

3597 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ
عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ { أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا
أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى
أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالصَّيْفِ
وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ
مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ }⁽³⁾ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَرَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

1- البخاري الوصايا (2588)، الجهاد والسير (2718، 2755)، فرض الخمس (2931)، المغازي (4192)، مسلم الإمارة (1873)، أحمد (4/251)، الدارمي النكاح (2191) -

2- البخاري الوصايا (2588)، الجهاد والسير (2718، 2755)، فرض الخمس (2931)، المغازي (4192)، مسلم الإمارة (1873)، أحمد (4/251)، الدارمي النكاح (2191) -

3- البخاري الشروط (2586)، الوصايا (2613، 2620، 2621، 2626)، مسلم الوصية (1633)، الترمذي الأحكام (1375)، أبو داود الوصايا (2878)، ابن ماجه الأحكام (-) 2396، 2397، أحمد (1/460، 2/37)

ابن عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ۞ عَنِ النَّبِيِّ ۞ نَحْوَهُ 3599 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ۞ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ الْجِزَاءُ السَّادِسَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ} (1)

3600 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ وَأَبَانَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ۞ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ أَنْهُ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ لَا جُنَاحَ يَعْنِي عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ} (2) اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

3601 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرَ

البخاري الشروط (2586)، الوصايا (2613، 2620، 2621، 2626)، مسلم الوصية (1633)، الترمذي الأحكام (1375)، أبو داود الوصايا (2878)، ابن ماجه الأحكام (1/460، 2/37)، أحمد (2397، 2396).

البخاري الشروط (2586)، الوصايا (2613، 2620، 2621، 2626)، مسلم الوصية (1633)، الترمذي الأحكام (1375)، أبو داود الوصايا (2878)، ابن ماجه الأحكام (1/460، 2/37)، أحمد (2397، 2396).

بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ۖ قَالَ {جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ۖ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ
 لِي مِائَةٌ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا
 وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ فَاحْسِنْ أَصْلَهَا
 وَسَبِّلِ الثَّمَرَ} (1)

3605 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ عَنْ أَرْضٍ
 لِي يَتَّمَعُ قَالَ أَحْسِنْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ ثَمَرَتَهَا} (2)
 بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ

الجزء السادس بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ

3606 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ
 أَرَأَيْتَ اعْتَرَالَ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ
 يَقُولُ {أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا تَصَعُّ رِحَالِنَا
 إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلَعْتُ فَإِذَا
 يَعْنِي النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفْرٌ قُعودٌ فَإِذَا هُوَ

1- البخاري الشروط (2586)، الوصايا (2613، 2620، 2621، 2626)، مسلم الوصية (1633)، الترمذي الأحكام (1375)، أبو داود الوصايا (2878)، ابن ماجه الأحكام (1/460، 2/37)، أحمد (2397، 2396).

2- البخاري الشروط (2586)، الوصايا (2613، 2620، 2621، 2626)، مسلم الوصية (1633)، الترمذي الأحكام (1375)، أبو داود الوصايا (2878)، ابن ماجه الأحكام (1/460، 2/37)، أحمد (2397، 2396).

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالرُّبَيْزُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَحْمَةً
اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِمْ قِيلَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ
قَالَ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلِيَّةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لِصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى
أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ أَهَاهُنَا عَلِيُّ أَهَاهُنَا الرُّبَيْزُ أَهَاهُنَا
طَلْحَةُ أَهَاهُنَا سَعْدُ قَالُوا تَعَمْ قَالَ فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي ابْتَعْتُ
مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا تَعَمْ
قَالَ فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِنْرَ رُومَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ الْجِزء السَّادِسَ فَقُلْتُ قَدْ ابْتَعْتُ بِنْرَ رُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا
سِبْقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا تَعَمْ قَالَ فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يُجَهِّزُ
جَيْشَ الْعُسْرَةِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا
خِطَامًا قَالُوا تَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ {⁽¹⁾

3607 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنْ
الْأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ {خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَتَحْنُ نُرِيدُ
الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَتَارِلِنَا نَصْعُ رِحَالِنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ
النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ
مُجْتَمِعُونَ عَلَى تَفْرِ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِيُّ وَالرُّبَيْزُ وَطَلْحَةُ
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ قَائِمًا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ

أحمد (1/66) - 1

مَلَاءَهُ صَفْرَاءُ قَدْ قَتَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهَاهُنَا عَلَيَّ أَهَاهُنَا طَلْحَةُ
 أَهَاهُنَا الرَّبِيزُ أَهَاهُنَا سَعْدُ قَالُوا تَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ
 الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ
 مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ عَقَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ
 وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا فِي
 مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمْ قَالَ فَأَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِنْرَ رُومَةَ
 عَقَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا الْجِزءَ السَّادِسَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ ابْتَعْتَهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سِقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ
 وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمْ قَالَ فَأَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَطَّرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ
 جَهَّزَ هَؤُلَاءِ عَقَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا
 يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدُ اللَّهُمَّ
 اشْهَدُ} (1)

3608 أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ
 الْقُشَيْرِيِّ قَالَ {شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ
 أَنشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ عَيْرَ بِنْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي
 بِنْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا
 فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ

أحمد (1/66) - 1

الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْتَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمَّ قَالَ فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمَّ قَالَ فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ صَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ يَخِيرُ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالُوا الْجُزْءَ السَّادِسَ اللَّهُمَّ تَعَمَّ قَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى تَيْبَرٍ تَيْبَرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَصَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ تَيْبَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ تَعَمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ} (1)

3609 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ { أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَرَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَأَنْشَدَ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ مَنْ

أحمد (1/66) - 1

يُنْفِقُ تَفَقَّةً مُتَقَبَّلَةً فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي فَأَنْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي فَأَنْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ ثُبَاعُ فَأَشْتَرَيْتَهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّيْلِ فَأَنْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ⁽¹⁾ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ الْجَزْءِ السَّادِسِ قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ الْوَصَايَا

الكَرَاهِيَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

كِتَابُ الْوَصَايَا الْكَرَاهِيَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

3611 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَهِيدٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ⁽²⁾ 3612 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {قَالَ رَسُولُ

1 - أحمد (1/66) - 1

2 - البخاري الزكاة (1353)، الوصايا (2597)، مسلم الزكاة (1032)، أبو داود الوصايا (2865)، أحمد (2/204، 2/229، 2/406، 2/441) - 2

3616 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ
 أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيئَتُهُ
 مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ }⁽¹⁾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 حِبَّانُ قَالَ أَبَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَوْلَهُ

3618 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ
 ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَوَصِيئَتُهُ }⁽²⁾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ
 عَلَيَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَوَصِيئَتِي

3619 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ
 إِلَّا وَوَصِيئَتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ }⁽³⁾
 هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ

الجزء السادس هل أوصى النبي ﷺ

1 - البخاري الوصايا (2587) ، مسلم الوصية (1627) ، الترمذي الوصايا (2118) ، الجناز (974) ، أبو داود الوصايا (2862) ، ابن ماجه الوصايا (2699) ، أحمد (-)
 (3175) ، مالك الأفضية (1492) ، الدارمي الوصايا (3175) .

2 - البخاري الوصايا (2587) ، مسلم الوصية (1627) ، الترمذي الوصايا (2118) ، الجناز (974) ، أبو داود الوصايا (2862) ، ابن ماجه الوصايا (2699) ، أحمد (-)
 (3175) ، مالك الأفضية (1492) ، الدارمي الوصايا (3175) .

3 - البخاري الوصايا (2587) ، مسلم الوصية (1627) ، الترمذي الوصايا (2118) ، الجناز (974) ، أبو داود الوصايا (2862) ، ابن ماجه الوصايا (2699) ، أحمد (-)
 (3175) ، مالك الأفضية (1492) ، الدارمي الوصايا (3175) .

3620 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ {سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ} (1) 3621 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ} (2)

3622 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُضْعَبُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى} (3)

3623 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَدَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا} (4)

3624 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَرْهَرُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْجَزء السَّادِس عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَيَّ ﷺ لَقَدْ دَعَا

البخاري الوصايا (2589)، المغازي (4191)، فضائل القرآن (4734)، مسلم الوصية (1634)، الترمذي الوصايا (2119)، ابن ماجه الوصايا (2696)، أحمد (1 - 3180).

مسلم الوصية (1635)، أبو داود الوصايا (2863)، ابن ماجه الوصايا (2695)، أحمد (5/419,6/118,6/120,6/71).

مسلم الوصية (1635)، أبو داود الوصايا (2863)، ابن ماجه الوصايا (2695)، أحمد (5/419,6/118,6/120,6/71).

مسلم الوصية (1635)، أبو داود الوصايا (2863)، ابن ماجه الوصايا (2695)، أحمد (5/419,6/118,6/120,6/71).

بِالطَّسْتِ لِيُبُولَ فِيهَا فَانْحَثَتْ نَفْسُهُ ۖ وَمَا أَشْعُرُ قَالِي مَنْ
أَوْصَى { (1)

3625 أَحْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ { تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ۖ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا
بِالطَّسْتِ } (2)

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

3626 أَحْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { مَرِضْتُ مَرَضًا
أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ۖ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي
قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلْثُ قَالَ الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ
كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ الْجِزَاءِ السَّادِسِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ
أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } (3) 3627 أَحْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
سَعْدٍ قَالَ { جَاءَنِي النَّبِيُّ ۖ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ

1- البخاري الوصايا (2590)، المغازي (4190)، مسلم الوصية (1636)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1626)، أحمد (5/402) - 1

2- البخاري الوصايا (2590)، المغازي (4190)، مسلم الوصية (1636)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (1626)، أحمد (5/402) - 2

3- البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2593، 2591)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض - 3

(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (

1/175، 1/172، 1/170، 1/168، 1/165، 1/163، 1/162، 1/158، 1/1495)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195، 3196)

فَالْتُلْتُ قَالَ التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ} (1)

3628 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ
بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ
أَوْ يَرْحُمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاجِدَةٌ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ التَّصَفَّ قَالَ لَا
قُلْتُ فَالتُّلْتُ قَالَ التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ} (2)
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدِ قَالَ مَرِضَ
سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجِزَاءُ السَّادِسُ
أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ

3630 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُوتْ بِالْأَرْضِ الَّتِي
هَاجَرْتُ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي

البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2591 ، 2593)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335 ، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض (-)
(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (3196 ، 1/175 ، 1/172 ، 1/170 ، 1/168 ، 1/165 ، 1/163 ، 1/162 ، 1/158)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195 ، 3196)
البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2591 ، 2593)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335 ، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض (-)
(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (3196 ، 1/175 ، 1/172 ، 1/170 ، 1/168 ، 1/165 ، 1/163 ، 1/162 ، 1/158)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195 ، 3196)

بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْني بِثُلُثِيهِ قَالَ لَا قَالَ
فَنِصْفَهُ قَالَ لَا قَالَ فَثُلُثُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَيْنَكَ أَعْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
النَّاسَ { (1)

3631 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ
{عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ أَوْصَيْتَ فُلْتُ نَعَمْ قَالَ
بِكُمْ فُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ
فُلْتُ هُمْ أَعْنِيَاءُ قَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى
قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ { (2)

3632 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي
مَرَضِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ
فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ { (3)

3633 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعْودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْصِي بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ قَالَ لَا قَالَ

البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2591، 2593)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض (1-)
(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (3196، 1/175، 1/172، 1/170، 1/168، 1/165، 1/163، 1/162، 1/158، 1)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195، 3196).

البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2591، 2593)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض (2-)
(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (3196، 1/175، 1/172، 1/170، 1/168، 1/165، 1/163، 1/162، 1/158، 1)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195، 3196).

البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2591، 2593)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض (3-)
(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (3196، 1/175، 1/172، 1/170، 1/168، 1/165، 1/163، 1/162، 1/158، 1)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195، 3196).

فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ قَالَ تَعَمُّ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ {⁽¹⁾

الجزء السادس 3634 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {لَوْ
عَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
أَوْ كَبِيرٌ {⁽²⁾

3635 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ
قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ
فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَتُهُ وَاحِدَةٌ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَا قَالَ فَأَوْصِي بِنِصْفِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا قَالَ فَأَوْصِي بِثُلُثِهِ
قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ {⁽³⁾

3636 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ
عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ {أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ
دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّ النَّحْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ
عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ
أَنْ يَرَكَ الْعُرَمَاءُ قَالَ أَذْهَبُ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى تَاجِيَةِ فَفَعَلْتُ
ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا تَطَرُّوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُعْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا
رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ

1 -).

البخاري الوصايا (2592)، مسلم الوصية (1629)، ابن ماجه الوصايا (2711)، أحمد (1/221، 1/224) - 2

البخاري الجنائز (1234)، الوصايا (2591، 2593)، المناقب (3721)، المغازي (4147)، النفقات (5039)، المرضى (5335، 5344)، الدعوات (6012)، الفرائض (-)

(6352)، مسلم الوصية (1628)، الترمذي الوصايا (2116)، الجنائز (975)، أبو داود الوصايا (2864)، ابن ماجه الوصايا (2708)، أحمد (

(1/175، 1/170، 1/168، 1/165، 1/163، 1/162، 1/158)، مالك الأفضية (1495)، الدارمي الوصايا (3195، 3196)

جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى
اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنْ الْجِزْيَةَ السَّادِسَ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ
وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً⁽¹⁾

بَابُ قِصَاةِ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ
لِحَبْرِ جَابِرٍ فِيهِ

بَابُ قِصَاةِ الدِّينِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ
لِحَبْرِ جَابِرٍ فِيهِ

3637 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ
أَبَاهُ ثُوْفِيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أَبِي ثُوْفِيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ تَخْلُةً وَلَا يَبْلُغُ مَا
يُخْرِجُ تَخْلُةً مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ دُونَ سِنِينَ فَأَنْطَلِقُ مَعِيَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَامُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدُورٌ بَيِّدَرًا بَيِّدَرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا
الْغُرَامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَحَدُوا⁽²⁾ 3638 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {ثُوْفِيَّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ
فَأَبَوْا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبْ فَصِفْ تَمْرَكَ أَصْنَأًا الْعَجْوَةَ عَلَى
حِدَةٍ وَعِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَأَةً ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ

1. البخاري البيوع (2020)، أبو داود الوصايا (2884)، البيوع (3347) - 1

2. البخاري البيوع (2020)، أبو داود الوصايا (2884)، البيوع (3347) - 2

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ
كُلُّ لِقَوْمٍ قَالَ فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ
يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ} (1)

الجزء السادس 3639 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ
حَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {كَانَ لِيَهُودِيٌّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ فَقُتِلَ
يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي
الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُوَجَّرَ
نِصْفَهُ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ
فَأَذِنِّي فَأَذِنْتُهُ فَجَاءَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْقَلِ
النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ حَتَّى وَقَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ
أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ
فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ} (2)

3640 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ {تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى عُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا
الْتَّمْرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَقَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا جَدَدْتُهُ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَذِنِّي فَلَمَّا
جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ اذْعُ عُرْمَاءَكَ
فَأَوْفِيهِمْ قَالَ فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا فَصَيْتُهُ وَفَصَلَ

1. البخاري البيوع (2020)، أبو داود الوصايا (2884)، البيوع (3347) - 1

2. البخاري البيوع (2020)، أبو داود الوصايا (2884)، البيوع (3347) - 2

لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسُقَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ الْجِزءَ السَّادِسَ فَصَحَّكَ
وَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ
سَيَكُونُ ذَلِكَ { (1)

بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

3641 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
خَارِجَةَ قَالَ { خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ } (2) 3642 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ عُنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ { أَنَّهُ
شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاجِلَيْهِ وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ
بِجَرَّتَيْهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِي وَارِثٍ
وَصِيَّةٌ } (3)

3643 أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

1. البخاري البيوع (2020)، أبو داود الوصايا (2884)، البيوع (3347) - 1

2. الترمذي الوصايا (2121)، ابن ماجه الوصايا (2712)، أحمد (4/211، 4/210، 4/159)، الدارمي الوصايا (3260) - 2

3. الترمذي الوصايا (2121)، ابن ماجه الوصايا (2712)، أحمد (4/211، 4/210، 4/159)، الدارمي الوصايا (3260) - 3

عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ اسْمُهُ
 قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ }⁽¹⁾
 بَاب إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ

الجزء السادس بَاب إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ

3644 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 { لَمَّا تَرَلْتُ { }⁽²⁾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَحَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا
 بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا
 بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا
 فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
 غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابُلُّهَا بِيَلَالِهَا }⁽³⁾ 3645 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَتَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْجِزْرِ السَّادِسِ
 رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ
 بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُهَا بِيَلَالِهَا }⁽⁴⁾

1- الترمذي الوصايا (2121)، ابن ماجه الوصايا (2712)، أحمد (4/211، 4/210، 4/159، 4/159)، الدارمي الوصايا (3260) - 1

2- سورة الشعراء آية : 214 - 2

3- البخاري الوصايا (2602)، المناقب (3336)، تفسير القرآن (4493)، مسلم الإيمان (204، 206)، الترمذي تفسير القرآن (3185)، أحمد (-)
 (2732) الدارمي الرقاق (2/312، 2/337، 2/348، 2/389، 2/516).

4- البخاري الوصايا (2602)، المناقب (3336)، تفسير القرآن (4493)، مسلم الإيمان (204، 206)، الترمذي تفسير القرآن (3185)، أحمد (-)
 (2732) الدارمي الرقاق (2/312، 2/337، 2/348، 2/389، 2/516).

3646 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ { } (1) قَالَ يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُعْغِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُعْغِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّينِي
مَا شِئْتَ لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } (2)

3647 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ
عَلَيْهِ { } (3) فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُعْغِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي
عَبْدِ مَتَافٍ لَا أُعْغِي عَنْكُمْ الْجِزء السَّادِسَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ
بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ سَلِّينِي مَا
شِئْتَ لَا أُعْغِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا } (4)

1- سورة الشعراء آية : 214 -

2- البخاري الوصايا (2602) ، المناقب (3336) ، تفسير القرآن (4493) ، مسلم الإيمان (204 ، 206) ، الترمذي تفسير القرآن (3185) ، أحمد (-)
(2732) ، الدارمي الرقاق (2/312 ، 2/337 ، 2/348 ، 2/389 ، 2/516) .

3- سورة الشعراء آية : 214 -

4- البخاري الوصايا (2602) ، المناقب (3336) ، تفسير القرآن (4493) ، مسلم الإيمان (204 ، 206) ، الترمذي تفسير القرآن (3185) ، أحمد (-)
(2732) ، الدارمي الرقاق (2/312 ، 2/337 ، 2/348 ، 2/389 ، 2/516) .

3648 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ } { } (1) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَأَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ } (2)

إِذَا مَاتَ الْفَجَاءَ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَّصَدَّقُوا عَنْهُ

إِذَا مَاتَ الْفَجَاءَ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَّصَدَّقُوا عَنْهُ

3649 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا } (3) 3650

أُنْبَأْنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { حَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أُوصِي الْجِزءَ السَّادِسَ فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي الْمَالُ مَا لُ سَعْدِ فَنُؤْفِقِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ سَعْدُ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا

1- سورة الشعراء آية : 214 -

2- أحمد (6/119) -

3- البخاري الجنائز (1322)، الوصايا (2609)، مسلم الوصية (1004)، الزكاة (1004)، أبو داود الوصايا (2881)، ابن ماجه الوصايا (2717)، أحمد (5/428)، مالك الأفضية (1490).

رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ
سَعْدُ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ {⁽¹⁾

فَصَلُّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ

فَصَلُّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ

3651 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا
الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُتَّفَعُ
بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } ⁽²⁾ 3652 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا
إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُزْءِ السَّادِسِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ } ⁽³⁾

3653 أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ { أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً
نُوبِيَّةً أَفِيْجُزِي عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا قَالَ اتَّبِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَبُّكَ قَالَتْ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَعْتِقَهَا فَأَتَيْتُهَا مُؤْمِنَةً } ⁽⁴⁾

1- أحمد (5/221,5/381)، مالك الأفضية (1489) -

2- مسلم الوصية (1631)، الترمذي الأحكام (1376)، أبو داود الوصايا (2880)، ابن ماجه المقدمة (242)، أحمد (2/358)، الدارمي المقدمة (559) -

3- مسلم الوصية (1630)، أحمد (2/358) -

4- أبو داود الأيمان والندور (3282)، أحمد (4/354) -

3654 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أُمَّي
مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَاتَّصَدَّقْ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ} (1)

3655 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَزء السَّادِس {أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أُمَّهُ تُؤَقِّبُتُ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي
مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِه عَنْهَا} (2)

3656 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ {أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ
أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا تَذْرُ أَفِيُجْزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا قَالَ أُعْتِقْ
عَنْ أُمَّكَ} (3)

3657 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ
عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ {أَنَّهُ
اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّه فَوُؤَقِّبْتُ قَبْلَ أَنْ تُفْضِيَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضِي عَنْهَا} (4)

1- البخاري الوصايا (2605, 2611, 2618), الترمذي الزكاة (669), أبو داود الوصايا (2882), أحمد (1/355) -

2- البخاري الوصايا (2605, 2611, 2618), الترمذي الزكاة (669), أبو داود الوصايا (2882), أحمد (1/355) -

3- البخاري الوصايا (2610), الأيمان والنذور (6320), الحيل (6558), مسلم النذر (1638), الترمذي النذور والأيمان (1546), أبو داود الأيمان والنذور (3307), ابن ماجه -
الكفارات (2132), أحمد (1/210, 1/315), مالك النذور والأيمان (1025)

4- البخاري الوصايا (2610), الأيمان والنذور (6320), الحيل (6558), مسلم النذر (1638), الترمذي النذور والأيمان (1546), أبو داود الأيمان والنذور (3307), ابن ماجه -
الكفارات (2132), أحمد (1/210, 1/315), مالك النذور والأيمان (1025)

3658 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ {أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا} (1)

3659 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَتُوِّفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ الْجِزَاءُ السَّادِسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا} (2)

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ

3660 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ فَتُوِّفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا} (3) 3661 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

1- البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210،1/315)، مالك النذور والأيمان (1025).

2- البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210،1/315)، مالك النذور والأيمان (1025).

3- البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210،1/315)، مالك النذور والأيمان (1025).

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ {أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَهُ عَنْهَا} (1)

3662 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَفْضِهِ عَنْهَا} (2)

3663 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَفْضِهِ عَنْهَا} (3)

3664 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ {يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ تَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقِي الْمَاءِ} (4)

3665 أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210، 1/315)، مالك النذور والأيمان (1025)

البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210، 1/315)، مالك النذور والأيمان (1025)

البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210، 1/315)، مالك النذور والأيمان (1025)

أحمد (5/221، 5/381)، مالك الأفضية (1489) - 4

قَالَ قُلْتُ { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِزْيَةُ
السَّادِسُ { سَقِي الْمَاءِ } (1)

3666 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ
شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ
بْنِ عُبَادَةَ { أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ
أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقِي
الْمَاءِ فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ } (2)
النَّهْيُ عَنِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ

النَّهْيُ عَنِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ
3667 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ
بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ { قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ صَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ
لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ } (3) مَا
لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

الجزء السادس ما لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ
3668 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنِ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ

1- أحمد (5/221,5/381)، مالك الأفضية (1489) -

2- أحمد (5/221,5/381)، مالك الأفضية (1489) -

3- مسلم الإمرارة (1826)، أبو داود الوصايا (2868) -

يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ} (4) 3669 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
كَدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ {لَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ } (3) {

قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { (خطأ) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى
قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَأَعْتَنُكُمْ } (4) { (5)

3670 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
الجزء السادس في قَوْلِهِ {

{ (6) قَالَ كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ فَيَعْزِلُ لَهُ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَيْتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {
} (7) فِي الدِّينِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُطَهُمْ

اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

3671 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي

1- أبو داود الوصايا (2872)، ابن ماجه الوصايا (2718) -

2- سورة الإسراء آية : 34 -

3- سورة النساء آية : 10 -

4- سورة البقرة آية : 220 -

5- أبو داود الوصايا (2871)، أحمد (1/312) -

6- سورة النساء آية : 10 -

7- سورة البقرة آية : 220 -

هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوَبَقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوَالِي يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ }⁽¹⁾ كِتَابُ النَّحْلِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النَّحْلِ

الجزء السادس كِتَابُ النَّحْلِ ذَكَرُ اخْتِلَافِ أَلْفَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النَّحْلِ

3672 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ حَبَابٍ وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { أَنَّ أَبَاهُ تَحَلَّى عُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ تَحَلَّى قَالَ لَا قَالَ فَارُدُّهُ }⁽²⁾ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

3673 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِيهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَحَلَّى ابْنِي عُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدِكَ تَحَلَّى قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { فَارْجِعْهُ }⁽³⁾

1. البخاري الوصايا (2615)، الطب (5431)، الحدود (6465)، مسلم الإيمان (89)، أبو داود الوصايا (2874) - 1

2. البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 ، 2447)، الشهادات (2507)، مسلم الهبات (1623)، الترمذي الأحكام (1367)، أبو داود البيوع (3542 ، 3543) - 2

3. البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 ، 2447)، الشهادات (2507)، مسلم الهبات (1623)، الترمذي الأحكام (1367)، أبو داود البيوع (3542 ، 3543) - 3

(3544)، ابن ماجه الأحكام (2375 ، 2376)، أحمد (4/240، 4/242)، مالك الأفضية (1473)

3674 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ الْجَزءِ السَّادِسِ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ {أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ التُّعْمَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَحَلُّتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ بَيْتِكَ تَحَلَّتْ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ} (1)

3675 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ {أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِاللُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ إِنِّي تَحَلُّتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ بَيْتِكَ تَحَلَّتْهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ} (2)

3676 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ {أَنَّ أَبَاهُ تَحَلَّهُ نُحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا تَحَلَّتْ ابْنِي فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ} (3)

3677 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَشِيرٍ {أَنَّهُ

1 - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 1 (3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

2 - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 2 (3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

3 - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 3 (3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

تَحَلَ ابْنُهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَكُلَّ
وَلَدِكَ تَحَلَّتُهُ مِثْلَ دَا قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ {⁽¹⁾

3678 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جِبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا {أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَحَلْتُ التُّعْمَانَ نِحْلَةً قَالَ أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ قَالَ
لَا قَالَ فَارْدُدْهُ {⁽²⁾

3679 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
التُّعْمَانِ قَالَ {انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اشْهَدْ
أَنِّي قَدْ تَحَلْتُ التُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلَّ بَنِيكَ تَحَلَّتْ
مِثْلَ الَّذِي الْجِزَاءُ السَّادِسُ تَحَلَّتِ التُّعْمَانَ {⁽³⁾

3680 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ التُّعْمَانِ {أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُ
عَلَى نُحْلٍ تَحَلَّهُ إِيَّاهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ تَحَلَّتْ مِثْلَ مَا تَحَلَّتُهُ قَالَ
لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي
الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا {⁽⁴⁾

3681 أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

1 - البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 1
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

2 - البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 2
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

3 - البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 3
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

4 - البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 4
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

الأنصاريُّ { أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِكَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ تُشْهَدُنِي إِذَا قَاتَيْتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ }⁽¹⁾

3682 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ قَالَ { سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبْتُ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ الْجِزَاءُ السَّادِسُ ابْنُ عَيْرٍ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتُ لَهُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ ﻻ تُشْهَدُنِي إِذَا قَاتَيْتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ }⁽²⁾

3683 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ { أَخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا ثُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 1
 (3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)
 البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 2
 (3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/242 , 4/240) , مالك الأفضية (1473)

تَعَمْ قَالَ فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا
تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ {⁽¹⁾

3684 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ حَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
ح وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّارٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ {أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُحَمَّدُ أُمَّي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي
تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ
تَعَمْ قَالَ فَأَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أُعْطِيتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ {⁽²⁾

3685 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ فِطْرِ قَالَ
حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ
{ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أُعْطَانِيهِ فَقَالَ
أَلَمْ تَكُنْ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ تَعَمْ الْجِزَاءُ السَّادِسُ وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ
كَذَا أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ {⁽³⁾

3686 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّارٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ فِطْرِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يَقُولُ
وَهُوَ يَخْطُبُ {أَنْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى
عَطِيَّةٍ أُعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ تَعَمْ قَالَ سَوَّ
بَيْنَهُمْ {⁽⁴⁾

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 1
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/240 , 4/242) , مالك الأفضية (1473)

2 -) .

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 3
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/240 , 4/242) , مالك الأفضية (1473)

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446 , 2447) , الشهادات (2507) , مسلم الهبات (1623) , الترمذي الأحكام (1367) , أبو داود البيوع (3542 , 3543) - 4
(3544) , ابن ماجه الأحكام (2375 , 2376) , أحمد (4/240 , 4/242) , مالك الأفضية (1473)

3687 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ { قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ اَعْدِلُوا بَيْنَ اَبْنَائِكُمْ } (1)
 كِتَابُ الْهَبَةِ

هَبَةُ الْمُشَاعِ

كِتَابُ الْهَبَةِ هَبَةُ الْمُشَاعِ

3688 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ
 وَفْدٌ هَوَازِرَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةُ وَقَدْ تَزَلَّ بِنَا مِنْ
 الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى الْجِزَاءُ السَّادِسَ عَلَيْكَ فَاْمُنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ
 عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا
 قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا
 صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ
 قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2446, 2447), الشهادات (2507), مسلم الهبات (1623), الترمذي الأحكام (1367), أبو داود البيوع (3542, 3543, 1 -
 (3544), ابن ماجه الأحكام (2375, 2376), أحمد (4/242, 4/240), مالك الأفضية (1473)

اللَّهُ ﻻ ﻗَالَتْ ﺍﻟْأَنْصَارُ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﻻ ﻗَالَ
 الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ
 أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو
 سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﻻ ﻗَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﻻ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ
 نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَقِيءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ
 فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ ﻻ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاجِلَتَهُ وَرَكِبَ
 النَّاسُ أَقْسِمُ الْجِزءِ السَّادِسِ عَلَيْنَا فَيَتَنَا فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ
 فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ
 أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ تَعَمَّا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بِخِيَلًا وَلَا
 جَبَاتًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ
 ثُمَّ يَقُولُ هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ الْفَقِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا حُمْسٌ
 وَالْحُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ أَمَّا مَا
 كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ أَوْبَلَعْتُ هَذِهِ فَلَا
 أَرَبَ لِي فِيهَا فَتَبَدَّهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيَطَ
 فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ {⁽¹⁾ رُجُوعُ
 الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ فِي ذَلِكَ

رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ
 فِي ذَلِكَ

1 - أبو داود الجهاد (2694) -

3689 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْجَزءُ السَّادِسُ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ
 وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ } (1) 3690 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ { يَرْفَعَانِ
 الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ
 فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ
 يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي
 قَيْئِهِ } (2)

3691 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } (3)

3692 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّارٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ
 قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ
 فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ قَالَ طَاوُسُ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي

1 - أحمد (2/156) -

2 - البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
 الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

3 - البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
 الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

قَيْئِهِ فَلَمْ تَدْرِ أَنَّهُ صَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَثَلُهُ
كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ} (1)

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ لِخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

الجزء السادس ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ لِخَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ
3693 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ
فَيَأْكُلُهُ} (2) 3694 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ
بْنَ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَتَّصِدَّقُ بِالصَّدَقَةِ
ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ فَإِذَا عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ} (3)

3695 أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ
 الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } (1)
 قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 3696 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ } (2)
 3697 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ } (3)
 3698 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ
 سُلَيْمَانُ الْجَزِيُّ السَّادِسُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ
 لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ } (4)
 3699 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا
 مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَائِدِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } (5)

1- البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207).

2- البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207).

3- البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207).

4- البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207).

5- البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207).

3700 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ
أَبَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ فِي
قَيْئِهِ } (1)

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ

3701 أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا
الْمَخْرُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } (2) 3702 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي
قَيْئِهِ } (3)

3703 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحَقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ الْجَزَاءِ السَّادِسِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ
فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298، 1299)، الولاء والهبة (2131، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه -
الأحكام (2377، 2385)، أحمد (1/330، 1/327، 1/324، 1/313، 1/279، 1/267، 1/239، 1/207)

فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ {⁽¹⁾

3704 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ {⁽²⁾

3705 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جِبَانُ أَيْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ { أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبْتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ {⁽³⁾

كِتَابُ الرَّقَبِيِّ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ

كِتَابُ الرَّقَبِيِّ ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298 ، 1299)، الولاء والهبة (2131 ، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377 ، 2385)، أحمد (1/330 ، 1/327 ، 1/324 ، 1/313 ، 1/279 ، 1/267 ، 1/239 ، 1/207)

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298 ، 1299)، الولاء والهبة (2131 ، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377 ، 2385)، أحمد (1/330 ، 1/327 ، 1/324 ، 1/313 ، 1/279 ، 1/267 ، 1/239 ، 1/207)

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2449)، مسلم الهبات (1622)، الترمذي البيوع (1298 ، 1299)، الولاء والهبة (2131 ، 2132)، أبو داود البيوع (3538)، ابن ماجه - الأحكام (2377 ، 2385)، أحمد (1/330 ، 1/327 ، 1/324 ، 1/313 ، 1/279 ، 1/267 ، 1/239 ، 1/207)

3706 أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْجَزءِ السَّادِسِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {عَنْ النَّبِيِّ} □ قَالَ الرَّقْبِيُّ
جَائِزَةٌ} (1) 3707 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّ النَّبِيَّ} □ جَعَلَ
الرَّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا} (2)

3708 أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ
ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

3709 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} □ قَالَ لَا تُرْقِبُوا
أَمْوَالَكُمْ فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ} (3) 3710 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ حَزْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ} الْجَزءِ السَّادِسِ □ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ

1- أبو داود البيوع (3559)، أحمد (5/125) - 1

2- أبو داود البيوع (3559)، أحمد (5/125) - 2

3- أحمد (1/239) - 3

لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ} (1)

3711 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمَرَى
وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ

3712 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَجِلُّ
الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا
فَهُوَ لَهُ

3713 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ
لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتِهِ وَمَوْتُهُ أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةَ

3714 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَبَتَانَا جَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
تَجِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ } (2)

3715 أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ } (3)

1 - أحمد (1/239) -

2 - أحمد (1/239) -

3 - أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) -

3716 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ }⁽¹⁾

3717 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ الْجَزءِ السَّادِسِ عَنْ حُجْرِ
الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ }⁽²⁾

3718 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ }⁽³⁾

3719 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ
عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ }⁽⁴⁾
كِتَابُ الْعُمَرَى

كِتَابُ الْعُمَرَى

3720 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ
زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى هِيَ لِلْوَارِثِ }⁽⁵⁾ 3721
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

1- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 1

2- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 2

3- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 3

4- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 4

5- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 5

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرِ
الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى
لِلْوَارِثِ }⁽¹⁾

3722 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَزْءِ
السادس عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ
تَابِتٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ }⁽²⁾

3723 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقَلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
حُجْرِ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ
شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ }⁽³⁾

3724 أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ قَالَ
أَبَانًا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ الْحَجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ }⁽⁴⁾

3725 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ }⁽⁵⁾

1- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 1

2- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 2

3- أبو داود البيهقي (3559)، ابن ماجه الأحكام (2381)، أحمد (5/125) - 3

4- أحمد (1/239) - 4

5- أحمد (1/239) - 5

3726 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ {بَتَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى} (1)

ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَقَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى

ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَقَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى

3727 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
يَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمَرَى الْجِزَاءُ السَّادِسُ

جَائِزَةٌ} (2) 3728 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى} (3) قُلْتُ وَمَا الرُّقْبَى قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِيَ لَكَ
حَيَاتِكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ

3729 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ {عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ} (4)

3730 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَبْنَاءُ جِبَانٌ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ {قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ} (5)

1-).
2-).
3-).
4-).
5-).

3731 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا
تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ }⁽¹⁾

3732 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ
شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ }⁽²⁾

3733 أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
عُمْرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ
وَمَمَاتُهُ }⁽³⁾ قَالَ عَطَاءٌ هُوَ الْجُزْءُ السَّادِسُ لِلْآخِرِ

3734 أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ
بْنِ زِيَادٍ بِنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقْبَى وَقَالَ مَنْ
أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ }⁽⁴⁾

3735 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ }⁽⁵⁾

1 -).

2 - ابن ماجه الأحكام (2382) -

3 - ابن ماجه الأحكام (2382) -

4 - ابن ماجه الأحكام (2382) -

5 -).

3736 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُفَصَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ يِعْنِي أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ } (1)

3737 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ } (2)

3738 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا } (3)

3739 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى جَائِرَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِرَةٌ لِأَهْلِهَا } (4)
ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِيهِ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِيهِ

3740 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَبْنَانًا بَقِيَهُ بْنُ

1-).

2-).

3-).

4-).

الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ
الجزء السادس { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ
وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ } (1) 3741 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ

لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ } (2)

3742 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغْلَبَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ
جَابِرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ
وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ } (3)

3743 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ عَنِ أَبِي عُمَرَ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ
وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ } (4)

3744 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ { سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ } (5)

1-).
2-).
3-).
4-).
5-).

3745 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءَ الْجَزءِ السَّادِسِ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ }⁽¹⁾

3746 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ }⁽²⁾

3747 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيْمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ فَهِيَ لَهُ بِنَلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا تُنْيَا }⁽³⁾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ

3748 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا

1-).

2-).

3-).

لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطَاهَا
عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ { (1)

3749 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِيهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْجَزءِ
السَّادِسِ وَبِعَقِيكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِي إِيَّاهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا
وَلِعَقِيهِ } (2)

ذَكَرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَبِي
سَلَمَةَ فِيهِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَلَى أَبِي
سَلَمَةَ فِيهِ

3750 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتُ لَهُ } (3) 3751 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَهُ } (4)

1-).

2-).

3-).

4-).

3752 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا
عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ }⁽¹⁾

3753 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ }⁽²⁾

3754 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ }⁽³⁾

3755 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
الْعُمَرَى فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ { قَصَى
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ }⁽⁴⁾ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ حَدَّثَنِي النَّضْرُ
بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ
الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ الْجِزَاءُ السَّادِسُ وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ
الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أَعْمَرَ
وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي
يَجْعَلُ شَرْطَهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ
حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ

1- البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2483)، مسلم الهبات (1626)، أبو داود البيوع (3548)، ابن ماجه الأحكام (2379)، أحمد (2/334،2/422،2/464،2/488) -

2- البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2483)، مسلم الهبات (1626)، أبو داود البيوع (3548)، ابن ماجه الأحكام (2379)، أحمد (2/334،2/422،2/464،2/488) -

3- البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2483)، مسلم الهبات (1626)، أبو داود البيوع (3548)، ابن ماجه الأحكام (2379)، أحمد (2/334،2/422،2/464،2/488) -

4- البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2483)، مسلم الهبات (1626)، أبو داود البيوع (3548)، ابن ماجه الأحكام (2379)، أحمد (2/334،2/422،2/464،2/488) -

قَتَادَةُ فَقَالَ الرَّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ
قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ
عَطِيَّةَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا

عَطِيَّةَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا

3756 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي
هِنْدٍ وَحَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هَبْتُهُ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ
رَوْجُهَا عِضْمَتَهَا }⁽¹⁾ اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ 3757 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَكَّةَ الْجِزَاءَ السَّادِسَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ
لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا }⁽²⁾

3758 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ { قَدِمَ وَفْدٌ
تَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهْدِيئُهُ أَمْ صَدَقَةٌ

1. أبو داود البيوع (3546, 3547), أحمد (2/155, 2/192) - 1

2. أبو داود البيوع (3546, 3547), أحمد (2/155, 2/192) - 2

فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَقْضَاءُ
الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ﷻ قَالُوا لَا
بَلْ هَدِيَّةٌ فَقِيلَ لَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى
صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ⁽¹⁾

3759 أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ قَالَ أَتَبْنَا الجزء السادس مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا
أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ فُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ }⁽²⁾

3760 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَ
مَا هَذَا فَقِيلَ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا
هَدِيَّةٌ }⁽³⁾

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

الجزء السابع كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

3761 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ { كَانَتْ يَمِينُ يَخْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ }
(4) الْحَلْفُ بِمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

1 -).

الترمذي المناقب (3945 , 3946), أبو داود البيوع (3537) - 2

البخاري الزكاة (1424), الهبة وفضلها والتحرير عليها (2438), مسلم الزكاة (1074), أبو داود الزكاة (1655), أحمد (3/127, 3/176) - 3

البخاري القدر (6243), الأيمان والنذور (6253), التوحيد (6956), الترمذي النذور والأيمان (1540), أبو داود الأيمان والنذور (3263), ابن ماجه الكفارات (2092), أحمد - 4
(2/108, 2/52).

الْحَلِيفُ بِمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

3762 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزْءُ السَّابِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ} (1) الْحَلِيفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى

الْحَلِيفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى

3763 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاتَا الْفَضْلِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَارْجِعْ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَارْجِعْ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ الْجَزْءُ السَّابِعُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَارْجِعْ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ

البخاري القدر (6243)، الأيمان والنذور (6253)، التوحيد (6956)، الترمذي النذور والأيمان (1540)، أبو داود الأيمان والنذور (3263)، ابن ماجه الكفارات (2092)، أحمد - 1 (2/108,2/52).

حَشِيْتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا⁽¹⁾ التَّشْدِيدُ فِي الْحَلْفِ
بِعَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

التَّشْدِيدُ فِي الْحَلْفِ بِعَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

3764 أَحْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَأَنَّ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا
فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ }⁽²⁾ 3765 أَحْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلِمُ
بُنَّ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ }⁽³⁾
الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ

الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ

3766 أَحْبَرَنَا عُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ

1- البخاري الرقاق (6122)، أبو داود السنة (4744)، أحمد (2/312، 2/341، 2/360) - 1

2- البخاري الشهادات (2533)، المناقب (3624)، الأدب (5757)، الأيمان والنذور (6270، 6271، 6272)، التوحيد (6966)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان - 2 (1533، 1534، 1535)، أبو داود الأيمان والنذور (3249)، ابن ماجه الكفارات (2094)، أحمد (1/17، 1/35)، مسند المكثرين من الصحابة (2341)

3- البخاري الشهادات (2533)، المناقب (3624)، الأدب (5757)، الأيمان والنذور (6270، 6271، 6272)، التوحيد (6966)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان - 3 (1533، 1534، 1535)، أبو داود الأيمان والنذور (3249)، ابن ماجه الكفارات (2094)، أحمد (1/17، 1/35)، مسند المكثرين من الصحابة (2341)

3- البخاري الشهادات (2533)، المناقب (3624)، الأدب (5757)، الأيمان والنذور (6270، 6271، 6272)، التوحيد (6966)، مسلم الأيمان (1646)، الترمذي النذور والأيمان - 3 (1533، 1534، 1535)، أبو داود الأيمان والنذور (3249)، ابن ماجه الكفارات (2094)، أحمد (1/17، 1/35)، مسند المكثرين من الصحابة (2341)

أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا {⁽⁴⁾
 3767 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الْجَزْءُ السَّابِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ
 تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ} ⁽²⁾ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا
 وَلَا آثِرًا

3768 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ
 وَهُوَ ابْنُ حَزْبٍ عَنْ الرَّبِيدِيِّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ
 تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ} ⁽³⁾ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا
 وَلَا آثِرًا

الْحَلْفُ بِالْأُمَّهَاتِ

الْحَلْفُ بِالْأُمَّهَاتِ

3769 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ

البخاري الشهادات (2533) ، المناقب (3624) ، الأدب (5757) ، الأيمان والنذور (6270 ، 6271 ، 6272) ، التوحيد (6966) ، مسلم الأيمان (1646) ، الترمذي النذور والأيمان - 1 (1533 ، 1534 ، 1535) ، أبو داود الأيمان والنذور (3249) ، ابن ماجه الكفارات (2094) ، أحمد (1/17 ، 1/35) ، مسند المكثرين من الصحابة (2341) ، 2/79 ، 2/58 ، 2/53 ، 2/50 ، 2/31 ، 2/18 ، 2/122 ، 2/106 ، 1/466 ، 1/458 ، 1/453 ، 1/450) ، مالك النذور والأيمان (1037) ، الدارمي النذور والأيمان (2341) .

البخاري الشهادات (2533) ، المناقب (3624) ، الأدب (5757) ، الأيمان والنذور (6270 ، 6271 ، 6272) ، التوحيد (6966) ، مسلم الأيمان (1646) ، الترمذي النذور والأيمان - 2 (1533 ، 1534 ، 1535) ، أبو داود الأيمان والنذور (3249) ، ابن ماجه الكفارات (2094) ، أحمد (1/17 ، 1/35) ، مسند المكثرين من الصحابة (2341) ، 2/79 ، 2/58 ، 2/53 ، 2/50 ، 2/31 ، 2/18 ، 2/122 ، 2/106 ، 1/466 ، 1/458 ، 1/453 ، 1/450) ، مالك النذور والأيمان (1037) ، الدارمي النذور والأيمان (2341) .

البخاري الشهادات (2533) ، المناقب (3624) ، الأدب (5757) ، الأيمان والنذور (6270 ، 6271 ، 6272) ، التوحيد (6966) ، مسلم الأيمان (1646) ، الترمذي النذور والأيمان - 3 (1533 ، 1534 ، 1535) ، أبو داود الأيمان والنذور (3249) ، ابن ماجه الكفارات (2094) ، أحمد (1/17 ، 1/35) ، مسند المكثرين من الصحابة (2341) ، 2/79 ، 2/58 ، 2/53 ، 2/50 ، 2/31 ، 2/18 ، 2/122 ، 2/106 ، 1/466 ، 1/458 ، 1/453 ، 1/450) ، مالك النذور والأيمان (1037) ، الدارمي النذور والأيمان (2341) .

وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ {⁽¹⁾
الْحَلْفُ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

الْحَلْفُ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

3770 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدِ ح
وَأَبْنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ تَائِبِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ الْجَزء السابع } مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ
كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ {⁽²⁾
3771 أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
تَائِبُ بْنُ الصَّحَّاحِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ } قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى
الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ
فِي الْآخِرَةِ {⁽³⁾

الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

3772 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

1 - أبو داود الأيمان والنذور (3248) -

البخاري الجنائز (1298)، الأدب (5700 ، 5754)، الأيمان والنذور (6277)، مسلم الإيمان (110)، الترمذي النذور والأيمان (1543)، الإيمان (2636)، أبو داود الأيمان -
والنذور (3257)، ابن ماجه الكفارات (2098)، أحمد (4/17، 4/18)، الدارمي الديات (2361)،

البخاري الجنائز (1298)، الأدب (5700 ، 5754)، الأيمان والنذور (6277)، مسلم الإيمان (110)، الترمذي النذور والأيمان (1543)، الإيمان (2636)، أبو داود الأيمان -
والنذور (3257)، ابن ماجه الكفارات (2098)، أحمد (4/17، 4/18)، الدارمي الديات (2361)،

قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻣَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ
كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ
سَالِمًا }⁽¹⁾ الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ

الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ

3773 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ مَعْبَدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ { أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ
تَتَدَدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ وَتَقُولُونَ
وَالْكَعْبَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبَّ
الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ }⁽²⁾ الْحَلِفُ بِالطَّوَاغِيَتِ

الجزء السابع الحلف بالطواغيت

3774 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا
هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ }⁽³⁾ الْحَلِفُ بِاللَّاتِ

الْحَلِفُ بِاللَّاتِ

3775 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
الرُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻣَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيُقْلُ لَا

1. أبو داود الأيمان والنذور (3258), ابن ماجه الكفارات (2100), أحمد (5/282) - 1

2. أحمد (6/278) - 2

3. مسلم الأيمان (1648), ابن ماجه الكفارات (2095), أحمد (5/19) - 3

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ⁽¹⁾ { الْحَلِفُ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

الْحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

3776 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ { كُنَّا تَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْجَزْءِ
السَّابِعِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُنْسَ مَا قُلْتَ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَأَخْبِرُهُ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ
كَفَرْتَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَإِنْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ⁽²⁾ } 3777 أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي
إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
{ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي يُنْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ
هُجْرًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
ثُمَّ لَا تَعُدْ⁽³⁾ }

إِبْرَارُ الْقَسَمِ

البحاري تفسير القرآن (4579) ، الأذب (5756) ، الاستئذان (5942) ، الأيمان والنذور (6274) ، مسلم الأيمان (1647) ، الترمذي النذور والأيمان (1545) ، أبو داود الأيمان -
والنذور (3247) ، ابن ماجه الكفارات (2096) ، أحمد (2/282)
ابن ماجه الكفارات (2097) ، أحمد (1/174) - 2
ابن ماجه الكفارات (2097) ، أحمد (1/174) - 3

إِبْرَارِ الْقَسَمِ

3778 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ
بْنِ مَقْرِنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ {أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ
أَمْرًا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ
الدَّاعِي وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ} ⁽¹⁾ مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

الجزء السابع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
3779 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زُهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا
عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ}
⁽²⁾ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْجَنَّةِ

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْجَنَّةِ

3780 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ {أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا
عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا

البخاري الجنائز (1182)، المطالم والغصب (2313)، النكاح (4880)، الأشربة (5312)، المرضي (5326)، اللباس (5500، 5511، 5525)، الأدب (5868)، الاستئذان (1-)
(5881)، الأيمان والنذور (6278)، مسلم اللباس والزينة (2066)، الترمذي اللباس (1760)، الأدب (2809)، ابن ماجه الكفارات (2115)، اللباس (3589)، أحمد (4/255، 4/258، 4/268).

البخاري فرض الخمس (2964)، المغازي (4124، 4153)، الأيمان والنذور (6249، 6273، 6302)، كفارات الأيمان (6342)، الفرائض (6358)، التوحيد (7116) - 2

بِثَلَاثِ دَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى
فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ
حَمَلَكُمْ إِلَيَّ وَاللَّهِ لَا أَخْلِفُ عَلَى الْجِزءِ السَّابِعِ يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ {⁽¹⁾ 3781
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْتَسِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ
يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ }⁽²⁾

3782 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِذَا خَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ }⁽³⁾

3783 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَمُرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفِرْ عَنْ
يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ }⁽⁴⁾

3784 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ
كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ

1- البخاري فرض الخمس (2964)، المغازي (4124 ، 4153)، الأيمان والنذور (6249 ، 6273 ، 6302)، كفارات الأيمان (6342)، الفرائض (6358)، التوحيد (7116) - 1

أحمد (2/158، 2/177، 2/185) - 2

البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727 ، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، أبو داود الأيمان والنذور (-) - 3
3277، أحمد (5/19، 5/20)، الدارمي النذور والأيمان (2346)

البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727 ، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، أبو داود الأيمان والنذور (-) - 4
3277، أحمد (5/19، 5/20)، الدارمي النذور والأيمان (2346)

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ
فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ }⁽¹⁾
الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْجَنَةِ

الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْجَنَةِ

3785 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَزْءِ السَّابِعِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ }⁽²⁾

3786 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِّرْهَا }⁽³⁾

3787 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ
بْنَ طَرْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ }⁽⁴⁾

البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، أبو داود الأيمان والنذور (1 - 3277)، أحمد (5/19، 5/20)، الدارمي النذور والأيمان (2346)

مسلم الأيمان (1651)، ابن ماجه الكفارات (2108)، أحمد (4/228، 4/229، 4/347)، الدارمي النذور والأيمان (2345) - 2

مسلم الأيمان (1651)، ابن ماجه الكفارات (2108)، أحمد (4/228، 4/229، 4/347)، الدارمي النذور والأيمان (2345) - 3

مسلم الأيمان (1651)، ابن ماجه الكفارات (2108)، أحمد (4/228، 4/229، 4/347)، الدارمي النذور والأيمان (2345) - 4

3788 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمِّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِي} (1)

3789 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَبُؤْسٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ {قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ} (2)

3790 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزء السابغ يحى قال حدَّثنا ابن عؤن عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرَةَ قال {قال يعني رسول الله ﷺ إذا حلَّفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خيرٌ منها وكفِّر عن يمينك} (3)

3791 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ {قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ} (4)

الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

ابن ماجه الكفارات (2109)، أحمد (4/115) - 1

البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، أبو داود الأيمان والنذور (2346)، أحمد (3277)، (5/19، 5/20)، الدارمي النذور والأيمان (2346)

البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، أبو داود الأيمان والنذور (2346)، أحمد (3277)، (5/19، 5/20)، الدارمي النذور والأيمان (2346)

البخاري الأيمان والنذور (6248)، كفارات الأيمان (6343)، الأحكام (6727، 6728)، مسلم الأيمان (1652)، الترمذي النذور والأيمان (1529)، أبو داود الأيمان والنذور (2346)، أحمد (3277)، (5/19، 5/20)، الدارمي النذور والأيمان (2346)

الْيَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

3792 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ الْأَخْسِسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْرُ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا
فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَجِمَ }⁽¹⁾ مَنْ خَلَفَ فَاسْتَشَى

مَنْ خَلَفَ فَاسْتَشَى

3793 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ } قَالَ مَنْ خَلَفَ فَاسْتَشَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ
حَيْثُ {⁽²⁾ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَمِينِ

الجزء السابع النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَمِينِ

3794 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
بِنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ } قَالَ إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا تَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ {⁽³⁾ تَحْرِيمُ
مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ

1. أبو داود الأيمان والنذور (3273 , 3274), ابن ماجه الكفارات (2111), أحمد (2/158, 2/164, 2/179, 2/185) - 1

الترمذي النذور والأيمان (1531), أبو داود الأيمان والنذور (3261 , 3262), ابن ماجه الكفارات (2105 , 2106), أحمد (2/31, 2/132, 2/456, 1/449), مالك النذور - 2
والأيمان (1033), الدارمي النذور والأيمان (2342)

البخاري بدء الوحي (1), العتق (2392), المناقب (3685), النكاح (4783), الإيمان (54), الأيمان والنذور (6311), الحيل (6553), مسلم الإمارة (1907), الترمذي - 3
فضائل الجهاد (1647), أبو داود الطلاق (2201), ابن ماجه الزهد (4227), أحمد (1/24, 1/40)

تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ۝

3795 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ
{ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ۝ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَّتَنَا دَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ۝ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ
فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلْتِ { (خطأ) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ } (1) عَائِشَةُ
وَحَفْصَةُ { } (2) لِقَوْلِهِ بَلْ
شَرِبْتُ عَسَلًا { (3) إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ حُبْرًا يَحَلُّ

الجزء السابع إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ حُبْرًا يَحَلُّ

3796 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
{ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ۝ بَيْتَهُ فَإِذَا فِلَقٌ وَحَلٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝ كُلْ
فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ { (4) فِي الْحَلْفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْيَمِينَ
بِقَلْبِهِ

1- سورة التحريم آية : 1-4

2- سورة التحريم آية : 3

3- البخاري تفسير القرآن (4628)، الطلاق (4967)، مسلم الطلاق (1474)، أبو داود الأشربة (3714)، أحمد (6/153) -

4- مسلم الأشربة (2052)، الترمذي الأطلعة (1839، 1842)، أبو داود الأطلعة (3820، 3821)، أحمد (-)

3/388، 3/381، 3/380، 3/366، 3/360، 3/354، 3/342، 3/296، 3/293، 3/299، الدارمي الأطلعة (2048)

فِي الْحَلْفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ

3797 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ
قَالَ {كُنَّا نُسَمِّي السَّمَاوَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ

فَسَمَّاتَنَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا
الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ} (1) 3798

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَزْءِ السَّابِعِ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ
{كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَاوَةَ

فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّاتَنَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا ثُمَّ

قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ} (2)

فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ

فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ

3799 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ
قَالَ {أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ

يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ} (3) 3800 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي

وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ {كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ

وَنَبْتَاغُهَا وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاوَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ فَخَرَجَ

1- الترمذي البيوع (1208)، أبو داود البيوع (3326)، ابن ماجه التجارات (2145)، أحمد (3/486)، أول مسند الكوفيين (4/252) -

2- الترمذي البيوع (1208)، أبو داود البيوع (3326)، ابن ماجه التجارات (2145)، أحمد (3/486)، أول مسند الكوفيين (4/252) -

3- الترمذي البيوع (1208)، أبو داود البيوع (3326)، ابن ماجه التجارات (2145)، أحمد (3/486)، أول مسند الكوفيين (4/252) -

إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّاتَا بِاسْمِهِ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي
سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّاتَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ
بَيْنَكُمْ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصِّدْقَةِ {⁽¹⁾

النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

3801 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْءِ السَّابِعِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا
يَأْتِي بِخَيْرٍ إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ }⁽²⁾ 3802 أَخْبَرَنَا عَمْرُو
بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ
الشَّحِيحِ }⁽³⁾

النَّذْرِ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ

النَّذْرِ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ

3803 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا مَا هُوَ

1- الترمذي البيوع (1208)، أبو داود البيوع (3326)، ابن ماجه التجارات (2145)، أحمد (3/486)، أول مسند الكوفيين (4/252) - 1

2- البخاري القدر (6234)، الأيمان والنذور (6314 ، 6315)، مسلم النذر (1639)، أبو داود الأيمان والنذور (3287)، ابن ماجه الكفارات (2122)، أحمد (-)
الدارمي النذور والأيمان (2/100، 2/45، 2/68)، (2340)

3- البخاري القدر (6234)، الأيمان والنذور (6314 ، 6315)، مسلم النذر (1639)، أبو داود الأيمان والنذور (3287)، ابن ماجه الكفارات (2122)، أحمد (-)
الدارمي النذور والأيمان (2/100، 2/45، 2/68)، (2340)

شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ { (4) 3804 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَأْتِي النَّذْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } (2)

النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

3805 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ } (3) النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

3806 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } (4) النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

البخاري القدر (6234)، الأيمان والنذور (6314 ، 6315)، مسلم النذر (1639)، أبو داود الأيمان والنذور (3287)، ابن ماجه الكفارات (2122)، أحمد (1 -) (2340)، الدارمي النذور والأيمان (2/100، 2/45، 2/68)،

البخاري القدر (6235)، الأيمان والنذور (6316)، مسلم النذر (1640)، الترمذي النذور والأيمان (1538)، أبو داود الأيمان والنذور (3288)، ابن ماجه الكفارات (2 -) (2123)، أحمد (2/218، 2/287، 2/360، 2/402، 2/457)،

البخاري القدر (6235)، الأيمان والنذور (6316)، مسلم النذر (1640)، الترمذي النذور والأيمان (1538)، أبو داود الأيمان والنذور (3288)، ابن ماجه الكفارات (3 -) (2123)، أحمد (2/218، 2/287، 2/360، 2/402، 2/457)،

البخاري الأيمان والنذور (6318 ، 6322)، الترمذي النذور والأيمان (1524 ، 1526)، أبو داود الأيمان والنذور (3289)، ابن ماجه الكفارات (2126)، أحمد (4 -) (2338)، الدارمي النذور والأيمان (1031)، مالك النذور والأيمان (5/406، 5/415، 6/138، 6/155)،

النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

3807 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ }⁽¹⁾ 3808 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ }⁽²⁾

الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

3809 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ رَهْدَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي الْجَزء السَّابِعِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَسْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَيُنذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ

البخاري الأيمان والنذور (6318 , 6322), الترمذي النذور والأيمان (1524 , 1526), أبو داود الأيمان والنذور (3289), ابن ماجه الكفارات (2126), أحمد (-) 1
2338 . مالك النذور والأيمان (1031), الدارمي النذور والأيمان (2338)

البخاري الأيمان والنذور (6318 , 6322), الترمذي النذور والأيمان (1524 , 1526), أبو داود الأيمان والنذور (3289), ابن ماجه الكفارات (2126), أحمد (-) 2
2338 . مالك النذور والأيمان (1031), الدارمي النذور والأيمان (2338)

السَّمْنُ} (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا تَصْرُفٌ بِنِ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ
النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

3810 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ فَتَنَاولَهُ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ تَذْرُؤٌ} (2) 3811 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ
طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ
يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ} (3) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْجَزَاءُ
السَّابِعُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ
آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ حَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ
قَالَ قُدُّهُ بِيَدِكَ

النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

البخاري الشهادات (2508) ، المناقب (3450) ، الرقاق (6064) ، الأيمان والنذور (6317) ، مسلم فضائل الصحابة (2535) ، الترمذي الفتن (2221 ، 2222) ، أبو داود السنة - 1 (4657) ، أحمد (4/390 ، 4/391 ، 4/397 ، 4/402) .

البخاري الحج (1541 ، 1542) ، الأيمان والنذور (6324 ، 6325) ، أبو داود الأيمان والنذور (3302) ، أحمد (1/350) - 2 .

البخاري الحج (1541 ، 1542) ، الأيمان والنذور (6324 ، 6325) ، أبو داود الأيمان والنذور (3302) ، أحمد (1/350) - 3 .

3812 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ }
 (1) 3813 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ
 الصَّخَّاکِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى مِلَّةِ
 الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا
 عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ تَدْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ } (2)
 مَنْ تَدْرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْ تَدْرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

3814 أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { تَدْرُتُ أُخْتِي
 أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبُ } (3) إِذَا خَلَفْتَ الْمَرْأَةَ
 لَتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ

الجزء السابع إِذَا خَلَفْتَ الْمَرْأَةَ لَتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ

مسلم النذر (1641)، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316)، ابن ماجه الكفارات (2124)، أحمد (4/405 ، 4/396 ، 4/395 ، 4/394 ، 4/392)، الدارمي النذور والأيمان (-) 1 -
 (2337)، السير (2505)

البخاري الجنائز (1298)، الأدب (5700 ، 5754)، الأيمان والنذور (6277)، مسلم الإيمان (110)، الترمذي النذور والأيمان (1543)، الإيمان (2636)، أبو داود الأيمان -
 والنذور (3257)، ابن ماجه الكفارات (2098)، أحمد (4/17 ، 4/18)، الدارمي الديات (2361)

البخاري الحج (1767)، مسلم النذر (1644)، الترمذي النذور والأيمان (1544)، أبو داود الأيمان والنذور (3293 ، 3299)، ابن ماجه الكفارات (2134)، أحمد (-) 3 -
 (2334)، الدارمي النذور والأيمان (4/122 ، 4/123 ، 4/126 ، 4/128 ، 4/132 ، 4/133 ، 4/174)

3815 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرِ
وَقَالَ عَمْرُو إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ {أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ تَدَرَّتْ
أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ
وَلْتَرَكِبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} (1) مَنْ تَدَرَّتْ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ
أَنْ يَصُومَ

مَنْ تَدَرَّتْ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

3816 أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ
فَتَدَرَّتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ
ﷺ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا} (2) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

3817 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ
وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ الْجَزِيِّ السَّابِعِ عَنْ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَفِّيتُ قَبْلَ أَنْ

البخاري الحج (1767)، مسلم النذر (1644)، الترمذي النذور والأيمان (1544)، أبو داود الأيمان والنذور (3293 ، 3299)، ابن ماجه الكفارات (2134)، أحمد (-) 1

(2334)، الدارمي النذور والأيمان (4/122، 4/123، 4/126، 4/128، 4/132، 4/133، 4/174)،

البخاري الصوم (1852)، مسلم الصيام (1148)، الترمذي الصوم (716)، أبو داود الأيمان والنذور (3310)، ابن ماجه الصيام (1758)، أحمد (-) 2

(1768)، الدارمي الصوم (1/216، 1/219، 1/247، 1/348)،

تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا} (3) 3818 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
فَتُوقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِهِ عَنْهَا} (2)

3819 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ
عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {جَاءَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ
قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا} (3)

إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِي

إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِي

3820 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ {أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ} (4)

3821 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ

1- البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210،1/315)، مالك النذور والأيمان (1025)

2- البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210،1/315)، مالك النذور والأيمان (1025)

3- البخاري الوصايا (2610)، الأيمان والنذور (6320)، الحيل (6558)، مسلم النذر (1638)، الترمذي النذور والأيمان (1546)، أبو داود الأيمان والنذور (3307)، ابن ماجه - الكفارات (2132)، أحمد (1/210،1/315)، مالك النذور والأيمان (1025)

4- البخاري الاعتكاف (1927، 1937، 1938)، فرض الخمس (2975)، الأيمان والنذور (6319)، مسلم الأيمان (1656)، الترمذي النذور والأيمان (1539)، أبو داود الأيمان - والنذور (3325)، ابن ماجه الصيام (1772)، الكفارات (2129)، أحمد (1/36)، مسند المكتوبين من الصحابة (2/132،2/5،2/63)، الدارمي النذور والأيمان (2333)

لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ الْجُزْءَ السَّابِعَ ۖ
عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ {⁽¹⁾

3822 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ۖ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ }⁽²⁾

3823 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ
بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ۖ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ۖ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ }⁽³⁾ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ
تَوْبَهُ كَعْبٍ

إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْرِ

إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّدْرِ

3824 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُوسُفَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي الْجُزْءَ السَّابِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

البخاري الاعتكاف (1927, 1937, 1938), فرض الخمس (2975), الأيمان والنذور (6319), مسلم الأيمان (1656), الترمذي النذور والأيمان (1539), أبو داود الأيمان -
والنذور (3325), ابن ماجه الصيام (1772), الكفارات (2129), أحمد (1/36), مسند المكثرين من الصحابة (2/63, 2/5, 2/132), الدارمي النذور والأيمان (2333)
البخاري الاعتكاف (1927, 1937, 1938), فرض الخمس (2975), الأيمان والنذور (6319), مسلم الأيمان (1656), الترمذي النذور والأيمان (1539), أبو داود الأيمان -
والنذور (3325), ابن ماجه الصيام (1772), الكفارات (2129), أحمد (1/36), مسند المكثرين من الصحابة (2/63, 2/5, 2/132), الدارمي النذور والأيمان (2333)
البخاري الجهاد والسير (2922), المغازي (4156), مسلم التوبة (2769), صلاة المسافرين وقصرها (716), الترمذي تفسير القرآن (3102), أبو داود الجهاد (2773) -
3 - (2781), أحمد (3/440), من مسند القبائل (6/287), الدارمي الصلاة (1520)

بَنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
 مَالِكٍ {يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ
 تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ
 فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ مُخْتَصِرٌ} (1) 3825 أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
 مَالِكٍ {يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى
 اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ
 لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ} (2)

3826 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 1
 (2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 2
 (2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ
 مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ⁽¹⁾
 هَلْ تَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا تَدَّرَ

الجزء السابع هل تَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا تَدَّرَ

3827 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ
 مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْتَمِ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالنِّيبَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِقَاعَةٌ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُلَمَاءَ
 أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى
 إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَا مَدْعَمٌ يَخْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ
 سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ
 مِنَ الْمَعَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ تَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ
 بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ تَارٍ⁽²⁾ الْإِسْتِنَاءُ

الجزء السابع الْإِسْتِنَاءُ

3828 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ تَافِعًا

البخاري الجهاد والسير (2922)، المغازي (4156)، مسلم التوبة (2769)، صلاة المسافرين وقصرها (716)، الترمذي تفسير القرآن (3102)، أبو داود الجهاد (2773) - 1

(2781)، أحمد (3/440)، من مسند القبائل (6/287)، الدارمي الصلاة (1520)

البخاري المغازي (3993)، الأيمان والنذور (6329)، مسلم الإيمان (115)، أبو داود الجهاد (2711)، مالك الجهاد (997) - 2

حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى }⁽¹⁾ 3829 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى }⁽²⁾
 3830 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ
 شَاءَ أَمْصَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ }⁽³⁾
 إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءُ

إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءُ
 3831 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ
 أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً
 كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ
 مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَأَيْمُ الَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ

الترمذي النذور والأيمان (1531)، أبو داود الأيمان والنذور (3261 ، 3262)، ابن ماجه الكفارات (2105 ، 2106)، أحمد (1/449، 1/456، 2/132، 2/31)، مالك النذور - 1
 والأيمان (1033)، الدارمي النذور والأيمان (2342)

الترمذي النذور والأيمان (1531)، أبو داود الأيمان والنذور (3261 ، 3262)، ابن ماجه الكفارات (2105 ، 2106)، أحمد (1/449، 1/456، 2/132، 2/31)، مالك النذور - 2
 والأيمان (1033)، الدارمي النذور والأيمان (2342)

الترمذي النذور والأيمان (1531)، أبو داود الأيمان والنذور (3261 ، 3262)، ابن ماجه الكفارات (2105 ، 2106)، أحمد (1/449، 1/456، 2/132، 2/31)، مالك النذور - 3
 والأيمان (1033)، الدارمي النذور والأيمان (2342)

بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجُزْءَ السَّابِعَ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فُرْسَاتًا أَجْمَعِينَ} ⁽¹⁾ كَفَّارَةُ النَّذْرِ

كَفَّارَةُ النَّذْرِ

3832 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ
بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ} ⁽²⁾ 3833 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ حَزْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ} ⁽³⁾

3834 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ
الْجُزْءَ السَّابِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ} ⁽⁴⁾

3835 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ} ⁽⁵⁾

1- البخاري أحاديث الأنبياء (3242)، مسلم الأيمان (1654)، الترمذي النذور والأيمان (1532)، أحمد (2/200، 2/253، 2/504) -

2- مسلم النذر (1645)، الترمذي النذور والأيمان (1528)، أبو داود الأيمان والنذور (3323)، أحمد (4/122، 4/124، 4/125، 4/127، 4/137) -

3-).

4-).

5-).

3836 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ} (1)

3837 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
تَدْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ} (2) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ

3838 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْقَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةٌ
الْيَمِينِ} (3)

3839 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ
الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ
عَائِشَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ} (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكُ
الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ

1-).

2-).

3-).

4-).

3840 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ
الجزء السابع عَلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ }⁽¹⁾

3841 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ }⁽²⁾

3842 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا تَذَرُ فِي عَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ }⁽³⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ صَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ
اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

3843 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

مسلم النذر (1641)، أبو داود الأيمان والنذور (3292، 3316)، ابن ماجه الكفارات (2124)، أحمد (4/405، 4/396، 4/395، 4/394، 4/392)، الدارمي النذور والأيمان (- 1)
(2505)، السير (2337).

مسلم النذر (1641)، أبو داود الأيمان والنذور (3292، 3316)، ابن ماجه الكفارات (2124)، أحمد (4/405، 4/396، 4/395، 4/394، 4/392)، الدارمي النذور والأيمان (- 2)
(2505)، السير (2337).

مسلم النذر (1641)، أبو داود الأيمان والنذور (3292، 3316)، ابن ماجه الكفارات (2124)، أحمد (4/405، 4/396، 4/395، 4/394، 4/392)، الدارمي النذور والأيمان (- 3)
(2505)، السير (2337).

أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذَرُ فِي عَضَبٍ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ } (1)

3844 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عِمْرَانَ قَالَ { قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَذَرُ فِي عَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ
الْيَمِينِ } (2) وَقِيلَ إِنَّ الرَّبِيرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ

3845 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ { سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ ﷻ يَقُولُ النَّذْرُ تَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ تَذْرٍ
فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ تَذْرٍ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ
الْيَمِينِ } (3)

3846 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ { أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ تَذَرَ
تَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَذَرُ فِي عَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } (4)

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/405 ، 4/396 ، 4/395 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (- 1)
(2505) ، السبير (2337) .

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/405 ، 4/396 ، 4/395 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (- 2)
(2505) ، السبير (2337) .

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/405 ، 4/396 ، 4/395 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (- 3)
(2505) ، السبير (2337) .

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/405 ، 4/396 ، 4/395 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (- 4)
(2505) ، السبير (2337) .

3847 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا عَصَبٍ وَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةٌ يَمِينٌ }⁽¹⁾

3848 أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ
بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّهَشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْرُ
فِي الْمَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ }⁽²⁾ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ رَادَانَ
فِي لَفْظِهِ

3849 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا
مَنْصُورُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ { قَالَ يَغْنِي
النَّبِيُّ ﷺ لَا تَدْرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ }⁽³⁾
خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
3850 أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ
تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَدْرُ
فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ }⁽⁴⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَالصَّوَابُ عِمْرَانَ بْنِ

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/395 ، 4/396 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (-) 1 -
(2337) ، السبير (2505) .

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/395 ، 4/396 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (-) 2 -
(2337) ، السبير (2505) .

مسلم النذر (1641) ، أبو داود الأيمان والنذور (3292 ، 3316) ، ابن ماجه الكفارات (2124) ، أحمد (4/395 ، 4/396 ، 4/394 ، 4/392) ، الدارمي النذور والأيمان (-) 3 -
(2337) ، السبير (2505) .

4 -) .

السابع حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ

3851 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ
آدَمَ }⁽¹⁾

بَاب مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ تَذَرًا فَعَجَزَ عَنْهُ

بَاب مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ تَذَرًا فَعَجَزَ عَنْهُ
3852 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ
عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُهَادِي
بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا تَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مُرُهُ فَلْيَرْكَبْ }⁽²⁾ 3853
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ
مَا بَالُ هَذَا قَالُوا تَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا
نَفْسَهُ مُرُهُ فَلْيَرْكَبْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ }⁽³⁾

3854 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ

مسلم النذر (1641)، أبو داود الأيمان والنذور (3292، 3316)، ابن ماجه الكفارات (2124)، أحمد (4/405، 4/396، 4/395، 4/394، 4/392)، الدارمي النذور والأيمان (- 1)
(2337)، السير (2505)

البخاري الحج (1766)، الأيمان والنذور (6323)، مسلم النذر (1642)، الترمذي النذور والأيمان (1537)، أبو داود الأيمان والنذور (3301)، أحمد (- 2)
(3/103، 3/111، 3/179، 3/229، 3/263)

البخاري الحج (1766)، الأيمان والنذور (6323)، مسلم النذر (1642)، الترمذي النذور والأيمان (1537)، أبو داود الأيمان والنذور (3301)، أحمد (- 3)
(3/103، 3/111، 3/179، 3/229، 3/263)

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ
ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقِيلَ تَدْرُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ }⁽¹⁾
الِاسْتِثْنَاءُ

الِاسْتِثْنَاءُ

3855 أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأْنَا
مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى }⁽²⁾ 3856 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأْنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ { قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً
تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ
يَحْتَنُ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ }⁽³⁾
كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُرَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ

البخاري الحج (1766)، الأيمان والندور (6323)، مسلم النذر (1642)، الترمذي النذور والأيمان (1537)، أبو داود الأيمان والندور (3301)، أحمد (-) 1
(3/103,3/111,3/179,3/229,3/263.

ابن ماجه الكفارات (2104)، أحمد (2/282) - 2

البخاري أحاديث الأنبياء (3242)، مسلم الأيمان (1654)، الترمذي النذور والأيمان (1532)، أحمد (2/200,2/253,2/504) - 3

كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ الثَّلَاثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُرَارَعَةُ وَالْوَتَائِقُ
3857 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْجَزءِ السَّابِعِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَحِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ 3858 أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ
أَجْرَهُ

3859 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ
3860 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ حَمَادٍ وَقْتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اسْتَكْرِي مِنِّي إِلَى
مَكَّةَ يَكْدًا وَكَدًا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَدًا وَكَدًا شَيْئًا سَمَاهُ فَلَكَ
زِيَادَةٌ كَدًا وَكَدًا فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَهَا أَنْ يَقُولَ اسْتَكْرِي مِنِّي
يَكْدًا وَكَدًا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ تَقْصُتُ مِنْ كِرَائِكَ كَدًا
وَكَدًا

3861 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جِبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ عَبْدُ أَوْاجِرُهُ سَنَةً
بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى يَكْدًا وَكَدًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِيهِ
اسْتِرَاطُكَ حِينَ تُوَاجِرُهُ أَيَّامًا أَوْ أَجْرَتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ
قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

ذَكَرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ
وَالرُّبْعِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ

الجزء السابع ذَكَرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ
الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ

3862 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدُ هُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ {أَنَّهُ حَرَجَ
إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ
مُصِيبَةً قَالُوا مَا هِيَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ
قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا
نُكْرِيهَا بِالْبُتْبَنِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ
لَا اِرْرَعَهَا أَوْ اْمَنْحَهَا أَحَاكَ {⁽¹⁾ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ 3863 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا
مُفَصَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ
قَالَ {جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ
الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَعَنِ الْمُرَابَتَةِ وَالْمُرَابَتَةِ شِرَاءً مَا فِي
رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ {⁽²⁾

3864 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ

1 -).

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2461، 2460، 2459، 2458، 2453، 2449)، ابن ماجه التجارات (3402، 3401، 3400، 3399، 3398، 3397، 3395، 3394، 3393، 3392، 3389)، أحمد (2465)، مسند المكيين (1/448، 1/457، 2/48)، مسند الشاميين (3/444، 3/445، 3/446)، مالك كراء الأرض (1415)

قَالَ {أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
الجزء السابع عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ تَهَاكُمْ عَنْ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَمْتَحْهَا أَوْ لِيَدْعَهَا وَتَهَى عَنْ الْمُرَابَتَةِ وَالْمُرَابَتَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ
الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا
وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ} (1)

3865 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ {أَتَى عَلِيًّا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ
يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ تَهَاكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُرَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَمَنْ
كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا فَلْيَمْتَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَتَهَاكُمْ عَنْ
الْمُرَابَتَةِ وَالْمُرَابَتَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ
الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامِ} (2)

3866 أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ {قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ تَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ
كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-)
3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ،
2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-)
3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ،
2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَرَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ⁽¹⁾ خَالَفَهُ عَبْدُ
الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ

3867 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْني ابْنَ
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى
أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ فَحَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِيهِ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ
{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ⁽²⁾} فَأَبَى طَاوُسٌ
فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا

3868 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ {قَالَ رَافِعُ بْنُ حَدِيحٍ تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ
كَانَ لَنَا تَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ تَهَانَا أَنْ
تَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ حَرْجِهَا⁽³⁾} تَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ

3869 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ
قَالَ {مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ
مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِغُلَّانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ

1 - البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2461، 2460، 2459، 2458، 2453، 2449)، الأحكام (2267)، ابن ماجه التجارات (3402، 3401، 3400، 3399، 3398، 3397، 3395، 3394، 3393، 3392، 3389)، أحمد (2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

2 - البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2461، 2460، 2459، 2458، 2453، 2449)، الأحكام (2267)، ابن ماجه التجارات (3402، 3401، 3400، 3399، 3398، 3397، 3395، 3394، 3393، 3392، 3389)، أحمد (2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3 - البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2461، 2460، 2459، 2458، 2453، 2449)، الأحكام (2267)، ابن ماجه التجارات (3402، 3401، 3400، 3399، 3398، 3397، 3395، 3394، 3393، 3392، 3389)، أحمد (2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ فَآتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَاكُمُ
عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ تَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَنْفَعُ لَكُمْ} (1)

3870 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ عَنْ الْحَقْلِ} (2)

3871 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَّابِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ
خَدِيجٍ قَالَ {خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا
تَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ الْجِزَاءِ السَّابِعِ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحَهَا
أَوْ يَدْرَهَا} (3)

3872 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ {خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَتَهَانَا عَنْ أَمْرِ
كَانَ لَنَا تَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَدْرَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا} (4) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ
يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (1- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (4- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3873 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ {كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُوَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا} (1) وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

3874 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ} (2)

3875 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ جَابِرٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهْهَا} (3) تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ

البخاري المزارعة (2205, 2217), الهبة وفضلها والتحرير عليها (2491), مسلم البيوع (1550), الترمذي الأحكام (1385), أبو داود البيوع (3389), ابن ماجه الأحكام (-) 2456, 2457, 2462, 2464, أحمد (1/225)

البخاري المزارعة (2216), المساقاة (2252), الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490), مسلم البيوع (1536), أبو داود البيوع (3370, 3373), ابن ماجه التجارات (-) 2216, 2266, الأحكام (2451, 2454), أحمد (3/382, 3/388, 3/361, 3/357, 3/353, 3/343, 3/302, 3/297, 3/294), الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزارعة (2216), المساقاة (2252), الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490), مسلم البيوع (1536), أبو داود البيوع (3370, 3373), ابن ماجه التجارات (-) 2216, 2266, الأحكام (2451, 2454), أحمد (3/382, 3/388, 3/361, 3/357, 3/353, 3/343, 3/302, 3/297, 3/294), الدارمي البيوع (2615)

3876 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرَوْنَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا} (1) وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ

3877 أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ النَّحَّاسِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوَدِبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا} (2)

3878 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ {رَفَعَهُ تَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ} (3) وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى التَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ

3879 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُقْصَلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَائِيَا} (4) تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

البخاري المزارعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزارعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزارعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزارعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

3880 أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْجَزْءِ السَّابِعِ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمَخَابَرَةِ وَعَنْ الشُّبَّانِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ }⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا

3881 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ وَلَا يُكْرِهَهَا أَحَاهُ }⁽²⁾ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

3882 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمُرَابَتَةُ خَالَفَهُ هِشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ }⁽³⁾

3883 أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُرَابَتَةِ وَالْمَخَاصِرَةِ وَقَالَ الْمَخَاصِرَةُ بَيْعُ الْجَزْءِ السَّابِعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ

البخاري المزراعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، 2216، 2266، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/388، 3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزراعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، 2216، 2266، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/388، 3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزراعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2615)، 2216، 2266، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/388، 3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ {⁽¹⁾ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

3884 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُرَابَتَةِ} ⁽²⁾ خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ

3885 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ} ⁽³⁾ خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

3886 أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ} ⁽⁴⁾ رَوَاهُ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

3887 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ {عَنْ الْمُرَارَعَةِ فَحَدَّثَ عَنْ

البخاري المزارعة (2216) ، المسافاة (2252) ، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2490) ، مسلم البيوع (1536) ، أبو داود البيوع (3370 ، 3373) ، ابن ماجه التجارات (-) 1
(2216 ، 2266) ، الأحكام (2451 ، 2454) ، أحمد (3388 ، 3382 ، 3361 ، 3357 ، 3353 ، 3343 ، 3302 ، 3297 ، 3294 ، 3) ، الدارمي البيوع (2615)

2 - مسلم البيوع (1545) ، أحمد (2/482 ، 2/410 ، 2/380) - 2

3 - أحمد (3/63) - 3

البخاري الإجارة (2165) ، المزارعة (2202 ، 2214) ، المسافاة (2254) ، مسلم البيوع (1547 ، 1548) ، الترمذي البيوع (1303) ، الأحكام (1384) ، أبو داود البيوع (-) 4
, 3389 , 3392 , 3393 , 3394 , 3395 , 3397 , 3398 , 3399 , 3400 , 3401 , 3402) ، ابن ماجه التجارات (2267) ، الأحكام (2449 , 2453 , 2458 , 2459 , 2460 , 2461 ,
(2465) ، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48) ، مسند المكين (3/446 ، 3/444) ، مسند الشاميين (4/121 ، 4/118 ، 4) ، مالك كراء الأرض (1415)

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُخَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّتَةِ {⁽¹⁾
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً أُخْرَى

3888 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ عُثْمَانَ
بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ {عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعُ
بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْجِزَاءِ السَّابِعِ كِرَاءِ الْأَرْضِ {
⁽²⁾ وَاخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ

3889 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ {أُرْسَلَنِي عَمِّي
وَعُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ فَقَالَ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا
فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ
أَرْضُ ظُهَيْرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَرْزَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذُوا
زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ تَفَقَّهْتُ قَالَ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ تَفَقَّهْتُ {⁽³⁾
وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

3890 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُخَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّتَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهَوَ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (1- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى
أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ⁽¹⁾ مَيَّرَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ
الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ

3891 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ {نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ}⁽²⁾ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ الْجُزْءُ السَّابِعُ
نَحْوَهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ

3892 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا يُضِلُّحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ
مِنْحَةً أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ وَرَوَى الرَّهْرِيُّ
الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ

3893 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّتَةِ}⁽³⁾
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

3894 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (1-3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2-3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
3-).

الرَّحْمَنِ ابْنِ لَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ {كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَهَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ} (1) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ

3895 أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا

أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ {كُنَّا نُحَاقِلُ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ بِالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَتْ لَنَا تَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا تَهَانًا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ وَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ} (2) أَيُّوبُ بَلَّمَ يَسْمَعُهُ مِنْ يَعْلَى

3896 أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ إِلَيَّ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ سَعِيدُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ

البخاري المزارعة (2202, 2207, 2214, 2218, 2219, 2220), الشروط (2573), المغازي (3789), مسلم البيوع (1547, 1548), أبو داود البيوع (3391), أحمد (1 -) (1/169, 1/173), الدارمي البيوع (2618).

البخاري الإجارة (2165), المزارعة (2202, 2214), المساقاة (2254), مسلم البيوع (1547, 1548), الترمذي البيوع (1303), الأحكام (1384), أبو داود البيوع (2 -) (3389, 3392, 3393, 3394, 3395, 3397, 3398, 3399, 3400, 3401, 3402), ابن ماجه التجارات (2267), الأحكام (2449, 2453, 2458, 2459, 2460, 2461, 2465), أحمد (2465), مسند المكيين (1/448, 1/457, 2/48), مسند الشاميين (4/118, 4/120, 4/121), مالك كراء الأرض (1415).

3897 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ {كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِثُلْثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمَّى} (1) رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ

3898 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَزَاءُ السَّابِعُ عَمِّي {أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَتَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ} (2) فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذِّيْتَارِ وَالذَّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّيْتَارِ وَالذَّرْهَمِ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ

3899 أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ {سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461)، (2465)، أحمد (1/448،1/457،2/48)، مسند المكيين (3/444،3/445،3/446)، مسند الشاميين (4/118،4/120،4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
 البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461)، (2465)، أحمد (1/448،1/457،2/48)، مسند المكيين (3/444،3/445،3/446)، مسند الشاميين (4/118،4/120،4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذِّينَارِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَصْمُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ {⁽¹⁾ وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى اسْتَادِهِ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ

3900 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ {سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ لَا إِنَّمَا تَهَى عَنْهَا بِمَا الْجِزْيَةُ السَّابِعُ يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ فَلَا بَأْسَ} {⁽²⁾ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ﷺ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

3901 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ فَارْضُ الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (- 1 ، 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
 البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (- 2 ، 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3902 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ { تَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِصَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ }⁽¹⁾ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِيهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الرَّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ تَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ

3904 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهَدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الْجِزْيَةَ السَّابِعَةَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ }⁽²⁾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ حَسْبِيَ عَبْدُ اللَّهِ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
 البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ
فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ

3905 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَعْنَا { أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ
يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّيهِ وَكَاتَا يَزْعُمُ شَهَدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ }⁽¹⁾ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ
عَمِّيهِ

3906 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ
بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسُ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
يُحَدِّثُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ ذَلِكَ }⁽²⁾ وَاقْفَهُ عَلَى إِسْأَلِهِ
عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ

3907 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو خُرَيْمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ
{ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ }⁽³⁾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسُئِلَ
رَافِعُ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 1 ، 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكين (3/446 ، 3/445 ، 3/444)، مسند الشاميين (4/121 ، 4/120 ، 4/118)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 2 ، 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكين (3/446 ، 3/445 ، 3/444)، مسند الشاميين (4/121 ، 4/120 ، 4/118)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 3 ، 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكين (3/446 ، 3/445 ، 3/444)، مسند الشاميين (4/121 ، 4/120 ، 4/118)، مالك كراء الأرض (1415)

الطَّعَامِ مُسَمَّى وَيُسْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُبِيْتُ مَاذِيَاتَا الْأَرْضِ
وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ رَوَاهُ تَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ
3908 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ
قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
الجزء السابع أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ { أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ
كِرَاءِ الْمَرَاعِ {⁽¹⁾ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ
مَزْرَعَةٍ يُكْرِهَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ
السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنْبَلِ لَا أُدْرِي كَمْ هِيَ
رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ

3909 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ { كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ
فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ
وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ {⁽²⁾

3910 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ
كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (1 - 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461)، أحمد (2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/446 ، 3/445 ، 3/444)، مسند الشاميين (4/121 ، 4/120 ، 4/118)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2 - 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461)، أحمد (2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/446 ، 3/445 ، 3/444)، مسند الشاميين (4/121 ، 4/120 ، 4/118)، مالك كراء الأرض (1415)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ⁽¹⁾ رَوَاهُ أَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ
3911 أَحْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ
حَدِيحٍ يُحْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ وَأَتَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ⁽²⁾ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ
بَعْدُ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ حَدِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ
أَسْمَاءَ

3912 أَحْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ
أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْجَزَاءِ السَّابِعُ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي
الْمَزَارِعَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَتَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ⁽³⁾ فَتَرَكَ عَبْدُ
اللَّهِ كِرَاءَهَا

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (1- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (2- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3- 3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3913 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ { أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ {⁽¹⁾ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ

3914 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ { حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ {⁽²⁾

3915 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِتَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ { كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ {⁽³⁾

1 - البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

2 - البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3 - البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202 ، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547 ، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (-) 3389 ، 3392 ، 3393 ، 3394 ، 3395 ، 3397 ، 3398 ، 3399 ، 3400 ، 3401 ، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449 ، 2453 ، 2458 ، 2459 ، 2460 ، 2461 ، 2465)، أحمد (1/448 ، 1/457 ، 2/48)، مسند المكيين (3/444 ، 3/445 ، 3/446)، مسند الشاميين (4/118 ، 4/120 ، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3916 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَتَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ} (1) رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ الْجَزَاءِ السَّابِعِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
3917 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ {كُنَّا نُخَايِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى رَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ} (2)

3918 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ {أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرْنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ الْخَبْرِ} (3) وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

3919 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ {كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْهُ} (4) خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المسافاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415).
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المسافاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415).
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المسافاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415).
البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المسافاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461، 2465).

حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ

3920 أَحْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ} (1) جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ

3921 أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ} (2) رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

3922 أَحْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ أَتَوَّاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَّاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ اَعِيرُوهَا أَوْ اَمْسِكُوهَا} (3) خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ

(2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري المزارعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (1-2216، 2266)، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/388، 3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري المزارعة (2216)، المساقاة (2252)، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2490)، مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3370، 3373)، ابن ماجه التجارات (2-2216، 2266)، الأحكام (2451، 2454)، أحمد (3/388، 3/382، 3/361، 3/357، 3/353، 3/343، 3/302، 3/297، 3/294)، الدارمي البيوع (2615)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3-3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461،

3923 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ {أَتَانَا طُهَيْرٌ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِعًا قُلْتُ وَمَا ذَاكَ قَالَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَرْعُوهَا أَوْ أَرْعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا} (1) رَوَاهُ بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ

3924 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ {أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِعًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ تَهَى عَنْ الْحَقْلِ} (2)

3925 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقِلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ

(2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461،

(2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

البخاري الإجارة (2165)، المزارة (2202، 2214)، المساقاة (2254)، مسلم البيوع (1547، 1548)، الترمذي البيوع (1303)، الأحكام (1384)، أبو داود البيوع (3389، 3392، 3393، 3394، 3395، 3397، 3398، 3399، 3400، 3401، 3402)، ابن ماجه التجارات (2267)، الأحكام (2449، 2453، 2458، 2459، 2460، 2461،

(2465)، أحمد (1/448، 1/457، 2/48)، مسند المكيين (3/444، 3/445، 3/446)، مسند الشاميين (4/118، 4/120، 4/121)، مالك كراء الأرض (1415)

3926 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَبَانَا حَبَّانُ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ {إِنِّي لَيْتِيْمٌ فِي حَجْرٍ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمَنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ} (1)

3927 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ {يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ} (2)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمَزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا هَذَا الْجِزْيَةَ السَّابِعَ كِتَابُ كِتَبُهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مَزَارَعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ حُدُودِهَا الْمُحِيطَةَ بِهَا

1 - أبو داود البيهقي (3401) -

2 - أبو داود البيهقي (3390)، ابن ماجه الأحكام (2461)، أحمد (5/116,5/123) -

وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشَرِبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِهَا أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا
شَيْءَ فِيهَا مِنْ عَرَسٍ وَلَا زَرْعٍ سَنَةً تَامَةً أَوَّلَهَا مُسْتَهَلٌّ شَهْرٍ كَذَا
مِنْ سَنَةٍ كَذَا وَأَخْرِهَا انْسِلَاحُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَلَى أَنْ
أُزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَخْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفُ
مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ
مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أُزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمَ
وَأُزْرِ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ وَبَاقِلًا وَجَمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِي
وَمَبَاطِيخٍ وَجَرِّرٍ وَشَلْجَمٍ وَفُجْلٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرِيَّاحِينَ
وَعَيْرٍ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَلَّاتِ شِتَاءً وَصَيْفًا بِزُرُورِكَ وَبَدْرِكَ وَجَمِيعُهُ
عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي
وَأَجْرَائِي وَبَقْرِي وَأَدْوَاتِي وَإِلَى زِرَاعَةٍ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا
فِيهِ تَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَكَرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا وَسَقْفِي مَا
يُحْتَاجُ إِلَى سَقْفِيهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ وَحَفْرِ
سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ
مِنْهُ وَجَمْعِهِ الْجَزءِ السَّابِعِ وَدِيَّاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَدْرِيبِهِ بِتَفَقُّتِكَ
عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلٍ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى
أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ
الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشَرِبِكَ وَبَدْرِكَ وَتَفَقَّاتِكَ وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي
مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي
وَأَعْوَانِي وَدَفَعْتُ إِلَيْ جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَخْدُودَةِ فِي هَذَا
الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبْضْتُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا

مِنْ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا
 مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُرَارَعَةَ
 الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا
 انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَزْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ
 انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ
 بِسَبَبِي أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسَخَتَيْنِ
 ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُرَارَعَةِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُرَارَعَةِ

3928 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ
 الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ
 يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى
 بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ
 وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ الْجِزَاءُ السَّابِعُ
 كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ 3929 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَيْبَرَ نَحْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ
 يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا }

(1)

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2203 ، 2204 ، 2206 ، 2213)، الشركة (2366)، الشروط (2571)، فرض الخمس (2983)، المغازي (4002)، مسلم المساقاة (- 1)
 (1551)، الترمذي الأحكام (1383)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (3008)، البيهقي (3408 ، 3409)، ابن ماجه الأحكام (2467)، أحمد (1/466، 2/21، 2/7)، الدارمي البيوع (2614)،

3930 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا } (1)

3931 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ { كَانَتْ الْمَرَارُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الرَّزْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّبِيِّ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ } (2)

3932 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَأَبِي شَرِيكَهُمَا وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ

3933 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُوَاجِرَ أَحَدَكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

3934 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ

البخاري الإجارة (2165)، المزارعة (2203 ، 2204 ، 2206 ، 2213)، الشركة (2366)، الشروط (2571)، فرض الخمس (2983)، المغازي (4002)، مسلم المساقاة (1 - 1551)، الترمذي الأحكام (1383)، أبو داود الحراج والإجارة والفيء (3008)، البيوع (3408 ، 3409)، ابن ماجه الأحكام (2467)، أحمد (1/466، 2/21، 2/7)، الدارمي البيوع (2614)،

(2 -)،

3935 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا
يَقْضَاءَيْنِ كَانَ رَبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ بَيْتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا
الجزء السابع وَرَبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ بَيْتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ
وَاللَّهِ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَائِكَ

3936 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ
وَالْفِصَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاصًا فَأَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا
مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنْتَ دَفَعْتَ إِلَيَّ
مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحًا جِيَادًا
وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاصًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ
الْأَمَانَةِ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ
أَشْتَرِيهِ وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ
مِنْ صُوفِ التَّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا
أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِتَقْدِيرِ رَأْيِي أَمْ بِتَسِيئَةٍ وَبِعَيْنِ رَأْيِي أَمْ
بِعَرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي وَأَوْكَلْتُ فِي
ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ
رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتُهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ التَّصْفُّ بِحَظِّ رَأْسِ
مَالِكَ وَلِي فِيهِ التَّصْفُّ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ
فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ

الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهْلًا شَهْرٍ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي
يَدِي قِرَاصًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقَرَّ
الجزء السابع فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ
وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ تَهَيَّئْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ
شَرِكَةُ عَنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

شَرِكَةُ عَنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ
وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُقَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي
ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَضَحًا جِيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا
فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ
وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ
وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَا
رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ
بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِرًا لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَفْسِيهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ
فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
دُونَ الْآخَرِينَ فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ

كثيرٍ فهو لازمٌ لكلِّ واحدٍ من صاحبيه وهو واجبٌ عليهم جميعًا
وما رزق الله في ذلك من فضلٍ وربحٍ على رأس مالهم
المسمى مبلَّغُهُ في هذا الكتابِ فهو بينهم أثلاثًا وما كان في
ذلك من وصيعةٍ وتبعةٍ فهو عليهم أثلاثًا على قدرِ رأس مالهم
وقد كُتِبَ هذا الكتابُ الجزء السابع ثلاث نسخٍ متساوياتٍ
بالفاظٍ واحدةٍ في يدِ كلِّ واحدٍ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ واحدةٍ
وثيقةً له أقرَّ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ شركةً مُقاوَصَةً بينَ أربعةٍ على
مذهبٍ من يُجيرُها

شركةً مُقاوَصَةً بينَ أربعةٍ على مذهبٍ من يُجيرُها

قال الله تبارك وتعالى {

{⁽¹⁾ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ
مُقَاوَصَةٌ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَتَقَدَّ وَاحِدٌ
وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ
وَمَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي
ذَلِكَ كُلُّهُ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ
تَقَدَّا وَتَسِيئَةً بَيْنًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا
يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ

سورة المائدة آية : 1 - 1

لَا زِمُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ
الْمُسَمَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَّتِهِ مِنْ
فَضْلِ وَرَبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ تَقِيصَةٍ
فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ
وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا
الْكِتَابِ مَعَهُ وَكَيْلُهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةَ
فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ
يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَائِهِ
دُيُونِهِ وَإِنْفَازِ الْجُزْءِ السَّابِعِ وَصَايَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَفَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

3937 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ
أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ 3938 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي عَبْدِ يَنْبَغُوتَ مَتَّفَاوِصِينَ
كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَّفَاوِصِينَ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ
الْآخَرِ

تَفَرَّقُ الشُّرَكَاءُ عَنْ شَرِيكِهِمْ

تَفَرَّقُ الشُّرَكَاءُ عَنِ شَرِيكِهِمْ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلُطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاتِحٍ وَمُصَارَبَاتٍ وَعَوَارِي وَدُيُونٍ وَمُؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَاكَرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِمَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا الْجِزءَ السَّابِعَ جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي تَوَعُّدٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ تَوَعُّدًا تَوَعُّدًا وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدَّقَهُ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا قَبَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ فِي يَدِهِ مُؤَفَّرًا أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ تَفَرَّقُ الرَّوَجَيْنِ عَنِ مُرَاوَجَتَيْهِمَا

تَفَرَّقُ الرَّوَجَيْنِ عَنِ مُرَاوَجَتَيْهِمَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {

هَذَا كِتَابٌ كَتَبْتُهُ فُلَانَةً بِنْتُ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَارِ أَمْرِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ
فُلَانِ ابْنِي كُنْتُ رَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيَّ ثُمَّ ابْنِي
كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي
لِحَقِّ وَاجِبِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ
اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبَيِّنَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيْقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ
الجزء السابع صدَاقٍ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَثاقيلَ وَبِكَذَا
وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَثاقيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي
فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيْقَةً بَائِتَةً بِجَمِيعِ مَا
كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
وَبِالذَّانِيرِ الْمُسَمَّاهِ فِيهِ سِوَى ذَلِكَ فَقِيلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ
عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ
مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الذَّانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغَهَا فِي
هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَغْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصِرْتُ
بَائِتَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ
جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاْجُ
إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى
رَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَتَّقِ لِوَاحِدٍ مِّنَّا قَبْلَ
صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةٌ فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِّنَّا قَبْلَ

سورة البقرة آية : 229 - 1

صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ يَوْجِهِ مِنْ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بَرِيءٌ وَقَدْ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ أَقَرَّتْ فُلَانَةٌ وَفُلَانٌ الْكِتَابَةَ

الْكِتَابَةُ

قَالَ اللَّهُ {

{ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرٍ لِفَتَاهُ التُّوبِيِّ الَّذِي الْجُزءُ السَّابِعُ يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ إِئْتِي كَاتِبُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَصُحِّحَ جِيَادٍ وَزُنِ سَبْعَةٌ مُتَجَمَّةٌ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَجَلِّهِ بَطَلْتَ الْكِتَابَةَ وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قِيلَتْ مُكَاتِبَتُكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ تَدْبِيرٌ

سورة النور آية : 33 - 1

تَذِيرٌ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِقَتَاهُ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ
الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي دَبْرْتُكَ
لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ وَرَجَاءَ تَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ
عَلَيْكَ بَعْدَ وَقَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِي مِنْ بَعْدِي
أَقْرَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ
مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنْ
الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ
وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ
عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنْ
جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ عِنْتُ

عِنْتُ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ
أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا لِقَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي
يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقْرَبًا الْجَزَاءِ
السَّابِعِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَابْتِعَاءً لِجَزِيلِ تَوَابِهِ عِنْفًا بِنَّا لَا مَشْوِيَّةَ فِيهِ
وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُجْحِهِ اللَّهُ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ
لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي كِتَابٌ
عِشْرَةَ النَّسَاءِ

بَابُ حُبِّ النَّسَاءِ

كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابِ حُبِّ النِّسَاءِ

3939 حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ
أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُومَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ
قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ }⁽¹⁾ 3940 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزْءُ السَّابِعُ ثَابِتٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُبَّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ
قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ }⁽²⁾

3941 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ }⁽³⁾

مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضِ

الجزء السابع مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضِ
3942 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ

1 - أحمد (3/124,3/192,3/277) -

2 - أحمد (3/124,3/192,3/277) -

3 - .

لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيْهِ مَائِلٌ⁽⁴⁾ {
 3943 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ الْجَزْءُ السَّابِعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَفْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ
 فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ}⁽²⁾ أَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ
 3944 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْجَزْءِ السَّابِعِ صَالِحِ بْنِ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ {أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُصْطَجِعٌ
 مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ
 أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَّافَةَ وَأَنَا سَاكِنَةٌ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ بِنْتِ بَيْتِ نِسَائِي أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِي قَالَتْ
 بَلَى قَالَ فَأَجَبَنِي هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ
 وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَ لَهَا مَا تَرَكَ أَكْبَرُ مِنْ شَيْءٍ فَارْجَعِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَّ الْعَدْلَ فِي

1- الترمذي النكاح (1141)، أبو داود النكاح (2133)، ابن ماجه النكاح (1969)، أحمد (2/334,2/468)، الدارمي النكاح (2206) - 1

2- الترمذي النكاح (1140)، أبو داود النكاح (2134)، ابن ماجه النكاح (1971)، أحمد (6/77)، الدارمي النكاح (2207) - 2

ابنة أبي قحافة قالت فاطمة لا والله لا أكلّمه فيها أبداً قالت عائشة فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب وأتقى الجزء السابع لله ﷻ وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقةً وأشدّ ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به ما عدا سورة من جدّة كانت فيها تُسرّع منها الفئنة فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني يسألك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي فاستطالت وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصّر فلما وقعت بها لم أنسبها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله ﷺ {إنها ابنة أبي بكر} (1) أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أبتأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت الجزء السابع أرسل أزواج النبي ﷺ زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت نحوه خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة 3946 أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت {اجتمعن أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2442)، مسلم فضائل الصحابة (2442)، أحمد (6/20,6/84) - 1

□ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي
 ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ □ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي
 مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي
 ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ □ أَتُحِبِّينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ
 فَأَحْبِبِّي قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّكَ لَمْ
 تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا
 وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ □ حَقًّا فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ
 عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أُرْوَاجِ النَّبِيِّ □ فَقَالَتْ
 أُرْوَاغُكَ أَرْسَلْتَنِي وَهُنَّ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ ثُمَّ
 أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَسْتَمِينِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ □ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ
 يَأْدُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا قَالَتْ فَسْتَمِينِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا
 يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا الْجِزءَ
 السَّابِعَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ □ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرِ
 امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي
 كُلِّ شَيْءٍ يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةَ
 مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا ثَوْشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ {⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 هَذَا حَطًّا وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ

3947 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ
 الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ
 عَنْ أَبِي مُوسَى {عَنْ النَّبِيِّ □ قَالَ فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ
 كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ} ⁽²⁾

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2442)، مسلم فضائل الصحابة (2442)، أحمد (6/20، 6/84) - 1

البخاري أحاديث الأنبياء (3230)، مسلم فضائل الصحابة (2431)، الترمذي الأطلعمة (1834)، ابن ماجه الأطلعمة (3280)، أحمد (4/360، 4/372) - 2

3948 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ أَبَتَانَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ
الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ }⁽¹⁾

3949 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي
عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا
هِيَ }⁽²⁾

3950 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامِ عَنْ عَوْفِ
بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَتْهَا
أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّاسَ كَانُوا يَتَخَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ
وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ فَكَلَّمْتُهُ فَلَمْ يُجِبْهَا
فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ الْجُزْءَ السَّابِعَ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَا مَا رَدَّ
عَلَيْكَ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَا لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ
مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ
لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا فِي لِحَافِ
عَائِشَةَ }⁽³⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ

3951 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَتَانَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ النَّاسُ

1 - أحمد (6/93) -

2 - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2442)، الترمذي المناقب (3879)، أحمد (6/218) -

3 - أحمد (6/218) -

يَتَحَرَّوْنَ يَهْدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ
□ { (1)

3952 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ
بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ □
وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رُفِّعَ عَنْهُ قَالَ
لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ} (2)

3953 أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ لَهَا
إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى} (3)

3954 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ
قَالَ أَتَيْتُنَا شُعَيْبٌ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ يَا عَائِشَةُ هَذَا
جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ مِثْلَهُ سَوَاءً} (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ هَذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ
بَابُ الْعَيْرَةِ

بَابُ الْعَيْرَةِ

1. البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2435 , 2442) , مسلم فضائل الصحابة (2441) , الترمذي المناقب (3879) - 1

2. البخاري بدء الخلق (3045) , المناقب (3557) , الأدب (5848) , الاستئذان (5895 , 5898) , مسلم فضائل الصحابة (2447) , الترمذي الاستئذان والآداب (2693) , المناقب (3881 , 3882) , أبو داود الأدب (5232) , ابن ماجه الأدب (3696) , أحمد (6/79 , 6/83 , 6/50 , 6/46 , 6/20 , 6/155 , 6/431 , 5) , الدارمي الاستئذان (2638)

3. البخاري بدء الخلق (3045) , المناقب (3557) , الأدب (5848) , الاستئذان (5895 , 5898) , مسلم فضائل الصحابة (2447) , الترمذي الاستئذان والآداب (2693) , المناقب (3881 , 3882) , أبو داود الأدب (5232) , ابن ماجه الأدب (3696) , أحمد (6/79 , 6/83 , 6/50 , 6/46 , 6/20 , 6/155 , 6/431 , 5) , الدارمي الاستئذان (2638)

4. البخاري بدء الخلق (3045) , المناقب (3557) , الأدب (5848) , الاستئذان (5895 , 5898) , مسلم فضائل الصحابة (2447) , الترمذي الاستئذان والآداب (2693) , المناقب (3881 , 3882) , أبو داود الأدب (5232) , ابن ماجه الأدب (3696) , أحمد (6/79 , 6/83 , 6/50 , 6/46 , 6/20 , 6/155 , 6/431 , 5) , الدارمي الاستئذان (2638)

3955 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَصَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتْ الْقِصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَصَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوا فَأَكَلُوا فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسْرَتِهَا} (1) 3956 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ {أَنَّهَا يَعْنِي أَنَّ بَطْعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فَهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ الْجِزءَ السَّابِعَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةَ وَيَقُولُ كُلُّوا غَارَتْ أُمَّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ} (2)

3957 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسْرْتُهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ} (3)

البخاري المظالم والغصب (2349)، النكاح (4927)، أبو داود البيوع (3567)، ابن ماجه الأحكام (2334)، أحمد (3/103، 3/255)، الدارمي البيوع (2598) - 1

2 -).

أبو داود البيوع (3568)، أحمد (6/204، 6/81) - 3

3958 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ تَزْعُمُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَانَا دَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ
فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا
عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلْتُ { }
{ } (1) { } (2) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ { }
{ } (3) لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا { }
(4)

3959 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ هُوَ لَقْبُهُ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ
وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { }
{ } (5) إِلَى آخِرِ الْجُزْءِ السَّابِعِ الْآيَةِ { } (6)

3960 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ
قَالَتْ { التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ

1- سورة التحريم آية : 1 -

2- سورة التحريم آية : 4 -

3- سورة التحريم آية : 3 -

4- البخاري تفسير القرآن (4628)، الطلاق (4967)، مسلم الطلاق (1474)، أبو داود الأشربة (3714)، أحمد (6/153) -

5- سورة التحريم آية : 1 -

6-)

قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ} (1)

3961 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجِ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
{فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعُضِّ
نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي
لَفِي شَأْنٍ آخَرَ} (2)

3962 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
{أَفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِعُضِّ
نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي إِنَّكَ لَفِي
شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ} (3)

3963 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ
قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ {أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا الْجَزَاءُ السَّابِعُ كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ
فَوَضَعَ تَعْلِيهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ
وَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَفَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَحَدَ
رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ

1 - أحمد (6/49) -

2 - مسلم الصلاة (485) -

3 - مسلم الصلاة (485) -

دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ
حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ فَأَخْضَرَ
فَأَخْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اصْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ
مَا لِكَ يَا عَائِشُ رَأَيْتَ قَالَ سُلَيْمَانُ حَسِبْتُهُ قَالَ حَشِيًّا قَالَ
لَتُخْبِرْتَنِي أَوْ لِيُخْبِرْتَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ
أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي
قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ أَظْنَتِ
أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيَّ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكُتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ
اللَّهُ ﷻ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ
وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقَدْ وَصَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ
فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَفَدْتِ فَكَرِهْتِ أَنْ أُوقِظَكَ
وَحَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ
لَهُمْ} (1) خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

3964 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمِصْبِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ
قَالَتْ {أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ الْجِزءَ السَّاعِ ﷻ قُلْنَا بَلَى
قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ ﷻ انْقَلَبَ
فَوَضَعَ تَعْلِيَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِذَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى

مسلم الجنائز (974)، الترمذي الصوم (739)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1389)، ما جاء في الجنائز (1546)، أحمد (5/455,6/112,6/153,6/168,6/44,6/7) - 1

فَرَأَاهُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا
وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا
وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ
فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ
ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ فَأَخْصَرَ
فَأَخْصَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اصْطَلَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ
مَا لِكَ يَا عَائِشَةُ حَشِيًّا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي
اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ
الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ
فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَّتِ أَنْ يَحِيفَ
اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكُفُّمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ الْجُزْءِ السَّابِعِ
رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَصَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى
مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَحَشَيْتُ أَنْ
تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَعْفِرَ لَهُمْ⁽¹⁾ رَوَاهُ
عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَتَانَا شَرِيكُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
كِتَابَ تَحْرِيمِ الدَّمِ

كِتَابَ تَحْرِيمِ الدَّمِ

مسلم الجنائز (974)، الترمذي الصوم (739)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (1389)، ما جاء في الجنائز (1546)، أحمد (5/455,6/112,6/153,6/168,6/44,6/7) - 1

3966 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ يَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا الْجِزْيَةَ السَّابِعَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا} (1)

3967 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ} قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَاهُمْ} (2)

3968 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

3969 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

1 - البخاري الصلاة (384 , 385) -

2 - البخاري الصلاة (384 , 385) -

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {لَمَّا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِرْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ الْجَزء السَّابِعَ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ} (1) قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عِلْمَتَانَهُ الْحَقُّ

3970 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {لَمَّا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ﷻ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ ﷻ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ ﷻ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ} (2) قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ ﷻ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم - 1 الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم - 2 الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

3971 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتْ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ أَتَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَلَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا }⁽¹⁾ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

3972 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ الْجُزءَ السَّابِعَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ }⁽²⁾ جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا

3973 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ { لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ

البخاري الزكاة (1335 , 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم - 1 الإيمان (20 , 21), الترمذي الإيمان (2606 , 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525)

البخاري الزكاة (1335 , 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم - 2 الإيمان (20 , 21), الترمذي الإيمان (2606 , 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525)

النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا} (1) قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

3974 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ} (2) خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

3975 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخِرَ الْجُزْءِ السَّابِعِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ

البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم - 1 الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكنين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

البخاري الزكاة (1335, 1388), الجهاد والسير (2786), فضائل القرآن (4711), استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526), الاعتصام بالكتاب والسنة (6855), مسلم - 2 الإيمان (20, 21), الترمذي الإيمان (2606, 2607), أبو داود الزكاة (1556), الجهاد (2640), ابن ماجه الفتن (3927), المقدمة (71), أحمد (1/10, 1/18), باقي مسند المكنين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا⁽¹⁾ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ
إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ

3976 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ ح وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا
مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ }⁽²⁾

3977 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ }⁽³⁾

3978 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا

البخاري الزكاة (1335, 1388)، الجهاد والسير (2786)، فضائل القرآن (4711)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6855)، مسلم - 1
الإيمان (20, 21)، الترمذي الإيمان (2606, 2607)، أبو داود الزكاة (1556)، الجهاد (2640)، ابن ماجه الفتن (3927)، المقدمة (71)، أحمد (1/10, 1/18)، باقي مسند
المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

البخاري الزكاة (1335, 1388)، الجهاد والسير (2786)، فضائل القرآن (4711)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6855)، مسلم - 2
الإيمان (20, 21)، الترمذي الإيمان (2606, 2607)، أبو داود الزكاة (1556)، الجهاد (2640)، ابن ماجه الفتن (3927)، المقدمة (71)، أحمد (1/10, 1/18)، باقي مسند
المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

البخاري الزكاة (1335, 1388)، الجهاد والسير (2786)، فضائل القرآن (4711)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6855)، مسلم - 3
الإيمان (20, 21)، الترمذي الإيمان (2606, 2607)، أبو داود الزكاة (1556)، الجهاد (2640)، ابن ماجه الفتن (3927)، المقدمة (71)، أحمد (1/10, 1/18)، باقي مسند
المكثرين (2/364, 2/415, 2/500, 2/525).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} (1)

3979 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنِ النَّعْمَانِ
بْنِ بَشِيرٍ قَالَ {كُنَّا مَعَ الْجَزءِ السَّابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ
فَقَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَيْشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ تَعَمْ وَلَكِنَّمَا
يَقُولُهَا تَعَوُّدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} (2) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّنٌ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ
فِيهِ إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
تَحَوُّهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّنٌ فِي قُبَّةٍ
وَسَاقِ الْحَدِيثِ

3982 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ {أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ
فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَتَمَّ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ عَيْرِي وَعَيْرُهُ فَجَاءَ

البخاري الزكاة (1335 , 1388) ، الجهاد والسير (2786) ، فضائل القرآن (4711) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6526) ، الاعتصام بالكتاب والسنة (6855) ، مسلم - 1
الإيمان (20 ، 21) ، الترمذي الإيمان (2606 ، 2607) ، أبو داود الزكاة (1556) ، الجهاد (2640) ، ابن ماجه الفتن (3927) ، المقدمة (71) ، أحمد (1/10 ، 1/18) ، باقي مسند
المكثرين (2/525 ، 2/500 ، 2/415 ، 2/364)

رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ دَرَهُ ثُمَّ قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا⁽¹⁾ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَطْنَهَا مَعَهَا وَلَا أَدْرِي

3983 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﻻ دَرَهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا }⁽²⁾

3984 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَوْرِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﻻ دَرَهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﻻ دَرَهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﻻ دَرَهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دِمَاؤَهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا }⁽³⁾

3985 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْجَزْءِ السَّابِعِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﻻ دَرَهُ ثُمَّ تَحْرِمُ دِمَاؤَهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا

1. ابن ماجه الفتن (3929)، أحمد (3/489)، الدارمي السير (2446) - 1

2. ابن ماجه الفتن (3929)، أحمد (3/489)، الدارمي السير (2446) - 2

3. أحمد (4/81) - 3

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ
الْقَتْلَ { (1)

باب تَعْظِيمِ الدَّمِ

باب تَعْظِيمِ الدَّمِ

3986 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا } (2) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ
بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ 3987 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ البَصْرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ } (3)

3988 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا

3989 أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

البخاري أحاديث الأنبياء (3158)، الدييات (6473)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6890)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1677)، الترمذي العلم (2673)، ابن -
1. ماجه الدييات (2616)، أحمد (1/366, 1/410, 1/413)

2. الترمذي الدييات (1395) -

3. الترمذي الدييات (1395) -

الجزء السابع بن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا

3990 أخبرنا الحسن بن إسحاق المزوري ثقة حدثني خالد بن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال { قال رسول الله ﷺ قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا }⁽¹⁾

3991 أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الحصي قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال { قال رسول الله ﷺ أول ما يخاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء }⁽²⁾

3992 أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله { أن رسول الله ﷺ قال أول ما يحكم بين الناس في الدماء }⁽³⁾

3993 أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

3994 أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناه الجزء السابع عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء

1 -).

البخاري الرقاق (6168)، الدييات (6471)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1678)، الترمذي الدييات (1396 ، 1397)، ابن ماجه الدييات (2615) - 2، (2617)، أحمد (1/370،1/421،1/422)

البخاري الرقاق (6168)، الدييات (6471)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1678)، الترمذي الدييات (1396 ، 1397)، ابن ماجه الدييات (2615) - 3، (2617)، أحمد (1/370،1/421،1/422)

3995 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
الدَّمَاءِ } (1)

3996 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ
النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ

3997 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذَا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا
قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ
فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذَا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا
قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ
فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ } (2)

3998 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ قَالَ جُنْدَبُ
حَدَّثَنِي فُلَانٌ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ
فُلَانٍ } (3) قَالَ جُنْدَبُ فَاتَّقِهَا

البخاري الرقاق (6168)،الدييات (6471)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1678)،الترمذي الدييات (1396 ، 1397)،ابن ماجه الدييات (2615 - 1
(2617)،أحمد (1/370,1/421,1/422)

2 -) .

أحمد (4/39)،باقي مسند الأنصار (5/307,5/304,5/296) - 3

بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ { }
شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { }⁽¹⁾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا

شَيْءٌ وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ { }⁽²⁾ قَالَ تَزَلَّتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ

4003 أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { } أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا
فَأَكْثَرُوا وَانْتَهَكُوا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الَّذِي تَقُولُ
وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ
{ (خَطَا) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى قَوْلِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ }⁽³⁾ قَالَ يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا وَزِينَاهُمْ
إِخْصَانًا وَتَزَلَّتْ { }⁽⁴⁾ { }⁽⁵⁾ الْآيَةَ { }⁽⁵⁾

4004 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ
بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ { } أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا إِنَّ
الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً
فَتَزَلَّتْ { }⁽⁶⁾ الجزء السابع وَتَزَلَّتْ

{ }⁽⁷⁾ { }⁽⁸⁾

1- سورة النساء آية : 93 - 1

2- سورة الفرقان آية : 68 - 6

3- سورة الفرقان آية : 68-70 - 3

4- سورة الزمر آية : 53 - 4

5- البخاري تفسير القرآن (4532)، مسلم الإيمان (122)، أبو داود الفتن والملامح (4273) - 5

6- سورة الفرقان آية : 68 - 6

7- سورة الزمر آية : 53 - 7

8- البخاري تفسير القرآن (4532)، مسلم الإيمان (122)، أبو داود الفتن والملامح (4273) - 8

4005 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ} (1) قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {

ﷻ} (2) قَالَ مَا نُسِخَتْ مُنْذُ تَرَلْتَ وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ

4006 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ {

ﷻ} (3) الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي تَرَلْتَ فِي

الْفُرْقَانِ بِسْمَةِ أَشْهُرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّرَّادِ

4007 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ {

ﷻ} (4) قَالَ تَرَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ

الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ {

ﷻ} (5) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَ

أَبُو الزُّرَّادِ بَيْتَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ

البخاري المناقب (3642)، تفسير القرآن (4314، 4484، 4485، 4486، 4487، 4488)، مسلم الإيمان (122)، التفسير (3023)، أبو داود الفتن والملاحم (4275)، ابن - 1 -
 ماجه الديات (2621)

سورة النساء آية : 93 - 2

سورة النساء آية : 93 - 3

سورة النساء آية : 93 - 4

سورة الفرقان آية : 68 - 5

4008 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْجَزْءِ السَّابِعُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ تَزَلَّتْ { } أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ { } (1) (2) { }

ذِكْرُ الْكَبَائِرِ

ذِكْرُ الْكَبَائِرِ

4009 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُحْمَةَ السَّمْعِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ { } أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ { } (3)

4010 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ { } قَالَ رَسُولُ

1- سورة النساء آية : 93 - 1

2- سورة الفرقان آية : 68 - 2

3- أحمد (5/344) - 3

اللَّهِ الْجَزء السابؑ | الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور⁽¹⁾

4011 أخبرني عبده بن عبد الرحيم قال أبتأنا ابن شميل قال أبتأنا شعبة قال حدثنا فراس قال سمعت الشعيبي عن عبد الله بن عمرو { عن النبي | قال الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين العموس⁽²⁾

4012 أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا حرب بن شدار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبي | { أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن سبع أعظمهن إشراف بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الرحف مختصر⁽³⁾

ذكر أعظم الذنب

ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

4013 أخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال { قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم ماذا قال أن تقتل ولدك

البخاري الشهادات (2510) ، الأذب (5632) ، الديات (6477) ، مسلم الإيمان (88) ، الترمذي البيوع (1207) ، تفسير القرآن (3018) ، أحمد (3/131 ، 3/128) - 1

البخاري الأيمان والنذور (6298) ، الديات (6476) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6522) ، الترمذي تفسير القرآن (3021) ، أحمد (2/174 ، 2/186) ، الدارمي الديات - (2360) .

أبو داود الوصايا (2874) - 3

دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا
ثَلَاثَةٌ تَقِرُّ التَّارِكُ الْجُزء السابِع لِإِسْلَامٍ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالتَّيْبُ
الرَّانِي وَالتَّفْسُ بِالتَّفْسِ {⁽¹⁾ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ
فَحَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ 4017 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ
عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ { أَمَا عَلِمْتَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ رَتَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ التَّفْسُ بِالتَّفْسِ } ⁽²⁾ وَفَقَهُ زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ
عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّفْسُ بِالتَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ رَتَى بَعْدَ مَا
أُحْصِنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

4019 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُزء السابِع يَحْيَى
بُنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ
بُنِ رَبِيعَةَ قَالَا { كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا
تَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ
لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ فَلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَلِمَ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ
رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ رَتَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ

البخاري الديات (6484)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1676)، الترمذي الديات (1402)، أبو داود الحدود (4352)، ابن ماجه الحدود (2534)، أحمد (-) 1
(2447) السير (2298)، الدارمي الحدود (6/113)، باقي مسند الأنصار (1/365، 1/407، 1/425، 1/441)،
أحمد (5/434، 6/113، 6/135، 6/146) - 2

نَفْسِي فَوَاللَّهِ مَا رَبَّيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَّيْتُ أَنْ لِي
بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونِي {⁽¹⁾
قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ
عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ

قَتْلُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ
عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ

4020 أَحْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ
شُرَيْحِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ {رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ
فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هُنَاكَ وَهَنَاكَ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ
الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ
فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْجَزء السَّابِعِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ} ⁽²⁾ 4021 أَحْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ
عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحِ قَالَ {قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ
بَعْدِي هُنَاكَ وَهَنَاكَ وَهَنَاكَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ
أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ} ⁽³⁾

4022 أَحْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ {سَمِعْتُ

1- الترمذي الفتن (2158)، أبو داود الدييات (4502)، ابن ماجه الحدود (2533)، أحمد (1/59، 1/66، 1/58، 1/154)، الدارمي الحدود (2297) -

2- مسلم الإمارة (1852)، أبو داود السنة (4762)، أحمد (4/232، 4/304)، أول مسند البصريين (4/434) -

3- مسلم الإمارة (1852)، أبو داود السنة (4762)، أحمد (4/232، 4/304)، أول مسند البصريين (4/434) -

رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷻ وَهُمْ جَمْعٌ فَاصْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ {⁽¹⁾

4023 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ أَيَّمَا رَجُلٍ حَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي
فَاصْرِبُوا عُقْبَهُ }⁽²⁾
تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ {

وَفِيمَنْ تَرَلَتْ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ

أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

4024 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ { أَنَّ الْجَزءَ السَّابِعَ
نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ
وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ أَلَا
تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِيلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا قَالُوا
بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ

1- مسلم الإِمَارَة (1852)، أبو داود السنَة (4762)، أحمد (4/304، 4/232)، أول مسند البصريين (4/434) -

2-) .

3- سورة المائدة آية : 33 -

وَسَمَرَ أَعْيَتْهُمْ وَتَبَدَّهْمُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا} (4) 4025 أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ تَقَرًّا مِنْ عُكْلٍ
قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا
إِلَى الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا
وَاسْتَأْفَوْهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَاتِي بِهِمْ فَقَطَّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيَتْهُمْ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ { } (2) الجزء
السابع (الآية) (3) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةٌ
تَقَرُّ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسِمَهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا
الرَّاعِي

4027 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ تَقَرُّ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرْبِيَّةَ فَأَمَرَ لَهُمْ وَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ بِدَوْدٍ
أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الْإِيلَ
فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيَتْهُمْ} (4)

1- البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419) - 1
(6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103، 3/156، 3/172، 3/191، 3/200، 3/278، 3/280).

2- سورة المائدة آية : 33 - 2.

3- البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419) - 3
(6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103، 3/156، 3/172، 3/191، 3/200، 3/278، 3/280).

4- البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419) - 4
(6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103، 3/156، 3/172، 3/191، 3/200، 3/278، 3/280).

ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

4028 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى دَوْدَ لَهْ فَشَرِبُوا الْجِزءَ السَّابِعَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفُوا الْإِيلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ }⁽¹⁾ 4029 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ { قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْتَةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَأْفُوا دَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ ﷻ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتِي بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ }⁽²⁾

4030 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ { قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْتَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ﷻ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَنَا

(2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103،3/156،3/172،3/191،3/200،3/278،3/280).

البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419) - 1 (6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقتال والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103،3/156،3/172،3/191،3/200،3/278،3/280).

البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419) - 2 (6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقتال والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103،3/156،3/172،3/191،3/200،3/278،3/280).

فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا إِلَى دَوْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْطَلَقُوا
مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ} (1)

4031 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْبَةَ
فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَ لَنَا
فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا الْجِزء السابِع قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ
أَنَسٍ وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا
رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَرَبُوا
مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا} (2)

4032 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
حَدَّثَهُمْ {أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ
رَيْفٍ فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدَ وَرَاعٍ
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا

البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419، 1-6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقتال والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/278، 3/280، 3/191، 3/200، 3/172، 3/156، 3/103)

البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419، 2-6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقتال والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/278، 3/280، 3/191، 3/200، 3/172، 3/156، 3/103)

وَكَانُوا يَتَاجِعَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الْمَدُونَةَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ
فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى
خَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا} (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ
4034 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ تَفَرًّا مِنْ
عُرَيْتَةَ تَزَلُّوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا الْجِزء السَّابِعِ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ
وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ
فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ} (2) قَالَ
أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا
ذَكَرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى
بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

4035 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ

1- البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419)، 6420 (الديات) (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقتال والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103، 3/156، 3/172، 3/191، 3/200، 3/278، 3/280).

2- البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419)، 6420 (الديات) (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقتال والديات (1671)، الترمذي الأطلعة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/103، 3/156، 3/172، 3/191، 3/200، 3/278، 3/280).

طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 {قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْتَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا
 الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ
 اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى
 صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِيْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي
 طَلَبِهِمْ فَأَتِي بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ} (1) قَالَ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ
 بَدَنٍ قَالَ بِكُفْرٍ 4036 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ
 أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ {قَدِمَ نَاسٌ مِنَ
 الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الْجَزء السَّابِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَرَضُوا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ
 لِيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَأْفُوا اللَّقَاحَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ} (2)
 وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 اسْتَأْفُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ

4037 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 بْنُ سَعِيدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

البخاري الزكاة (1430)، الوضوء (231)، الجهاد والسير (2855)، المغازي (3956)، تفسير القرآن (4334)، الطب (5361، 5362، 5395)، الحدود (6417، 6419، 1 -
 (6420)، الديات (6503)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1671)، الترمذي الأطعمة (1845)، الطهارة (72، 73)، أبو داود الحدود (4364)، ابن ماجه الحدود
 (2578)، الطب (3503)، أحمد (3/278، 3/280، 3/191، 3/172، 3/156، 3/103)

عَنْهَا قَالَتْ {أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ} (1)

4038 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ
أَعْيُنَهُمْ} (2) اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى

4039 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ
عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ
وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ} (3)

4040 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرَ الْجُزْءِ السَّابِعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ {أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْبَةَ عَلَى لِقَاحِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ} (4)

4041 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ

1-).

2-).

3-).

4-).

عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَزَلَّتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ} (1)

4042 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ {أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ
اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى } (2) {الآيَةُ كُلُّهَا} (3)

4043 أَخْبَرَنَا الْقُصْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {إِنَّمَا سَمَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا
أَعْيُنَ الرُّعَاةِ} (4)

4044 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ
مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
عَلَى حُلِيِّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُزءَ السَّابِعَ ﷻ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ} (5)

1 - أبو داود الحدود (4369) -

2 - سورة المائدة آية : 33 -

3 -) .

4 - البخاري الزكاة (1430) ، الوضوء (231) ، الجهاد والسير (2855) ، المغازي (3956) ، تفسير القرآن (4334) ، الطب (5361 ، 5362 ، 5395) ، الحدود (6417 ، 6419 ، 6420) ، الديات (6503) ، مسلم القسامة والمحرابين والقصاص والديات (1671) ، الترمذي الأئمة (1845) ، الطهارة (72 ، 73) ، أبو داود الحدود (4364) ، ابن ماجه الحدود (2578) ، الطب (3503) ، أحمد (3/278 ، 3/280 ، 3/191 ، 3/172 ، 3/156 ، 3/103) .

5 - البخاري الخصومات (2282) ، الوصايا (2595) ، الديات (6482 ، 6483 ، 6490 ، 6491) ، مسلم القسامة والمحرابين والقصاص والديات (1672) ، الترمذي الديات (-) ، أبو داود الديات (4527 ، 4528 ، 4529 ، 4535) ، ابن ماجه الديات (2665 ، 2666) ، أحمد (3/187 ، 3/166) ، الدارمي الديات (2355) .

الصَّلْبُ

4048 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةُ السَّابِعُ قَالَ
لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَانَ مُحْصَنٌ
يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ
الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ
الْأَرْضِ }⁽¹⁾ الْعَبْدُ يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْقَاضِ النَّاقِلِينَ
لِحَبْرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ

الْعَبْدُ يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْقَاضِ النَّاقِلِينَ
لِحَبْرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ

4049 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبَانَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ }⁽²⁾

4050 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ { كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ
صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا }⁽³⁾ وَأَبَقَ غُلَامٌ لِحَبْرِ جَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَصَرَبَ
عُنُقَهُ

1 - أحمد (5/434, 6/113, 6/135, 6/146) -

2 - مسلم الإيمان (68, 69, 70), أبو داود الحدود (4360) -

3 - مسلم الإيمان (68, 69, 70), أبو داود الحدود (4360) -

4051 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ فَلَا زِمَةَ لَهُ الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَقَ

الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَقَ

4052 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ الْجَزء السَّابِعِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ } (1)

4053 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ جَرِيرٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ } قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ } (2)

4054 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ

4055 أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ

4056 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

مسلم الإيمان (68 , 69 , 70) ، أبو داود الحدود (4360) - 1

مسلم الإيمان (68 , 69 , 70) ، أبو داود الحدود (4360) - 2

الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ

الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ

4057 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَبَانَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ رَجُلٍ رَتَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتْلَ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ أَوْ ارْتِدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ} (1) 4058 أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنِ الْجَزَاءِ السَّابِعِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثِ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُخْصِنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ} (2)

4059 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ} (3)

4060 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ النَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ

1- الترمذي الفتن (2158)، أبو داود الدييات (4502)، ابن ماجه الحدود (2533)، أحمد (1/59، 1/66، 1/58، 1/154)، الدارمي الحدود (2297) -

2- الترمذي الفتن (2158)، أبو داود الدييات (4502)، ابن ماجه الحدود (2533)، أحمد (1/59، 1/66، 1/58، 1/154)، الدارمي الحدود (2297) -

3- البخاري الجهاد والسير (2854)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524)، الترمذي الحدود (1458)، أبو داود الحدود (4351)، ابن ماجه الحدود (2535)، أحمد (-) 1/207، 1/269، 1/309.

أَنَا لَمْ أُحَرِّفُهُمْ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُعَدِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ أَحَدًا
وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }
(1)

4061 أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ
أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ } (2)

4062 أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (3)

4063 أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةُ السَّاعِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ

1 - البخاري الجهاد والسير (2854) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524) ، الترمذي الحدود (1458) ، أبو داود الحدود (4351) ، ابن ماجه الحدود (2535) ، أحمد (1/207 ، 1/269 ، 1/309) .

2 - البخاري الجهاد والسير (2854) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524) ، الترمذي الحدود (1458) ، أبو داود الحدود (4351) ، ابن ماجه الحدود (2535) ، أحمد (1/207 ، 1/269 ، 1/309) .

3 - البخاري الجهاد والسير (2854) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524) ، الترمذي الحدود (1458) ، أبو داود الحدود (4351) ، ابن ماجه الحدود (2535) ، أحمد (1/207 ، 1/269 ، 1/309) .

4 - البخاري الجهاد والسير (2854) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524) ، الترمذي الحدود (1458) ، أبو داود الحدود (4351) ، ابن ماجه الحدود (2535) ، أحمد (1/207 ، 1/269 ، 1/309) .

4064 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتَلُوهُ } (5)

4065 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ أَيْ بِنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتَلُوهُ } (2)

4066 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ مُعَاذُ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ } (3)

4067 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مِقْسَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ رَعِمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ تَفَرَّ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ افْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

البخاري الجهاد والسير (2854)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524)، الترمذي الحدود (1458)، أبو داود الحدود (4351)، ابن ماجه الحدود (2535)، أحمد (5 - 1/207,1/269,1/309).

البخاري الجهاد والسير (2854)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6524)، الترمذي الحدود (1458)، أبو داود الحدود (4351)، ابن ماجه الحدود (2535)، أحمد (5 - 1/207,1/269,1/309).

البخاري المغازي (4086, 4087, 4088)، أبو داود الحدود (4354, 4355)، أحمد (4/372) - 3

خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ
 الْجَزءُ السَّابِعُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُذِرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
 الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ
 سَعِيدُ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ
 فَأُذِرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَكَرِبَ الْبَحْرَ
 فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَا
 يُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُتَجَّنِي مِنَ
 الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُتَجَّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ
 عَهْدًا إِنَّ أَنْتَ عَاقِبَتِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا ۖ حَتَّى أَضَعَ
 يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدَّةَ عَفْوًا كَرِيمًا فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا
 دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ
 إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ
 فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُمْ
 كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقُولُ فَقَالُوا وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
 فِي تَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتِ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِئَبِي أَنْ
 يَكُونَ لَهُ حَائِثَةٌ أَعْيُنِي { (1)

تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ

الجزء السابع تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ

أبو داود الجهاد (2683)، الحدود (4359) - 1

4070 أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ
الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَأَتَيْتُهَا إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ
يُحَدِّثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ { أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ
وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسْبُهُ فَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزِجُ
وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعْتُ
فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَأَتَّكَأْتُ
عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحْتُ قَتِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ
وَقَالَ أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ
الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي
وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ وَلَكِنَّهَا
كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَسْتُمُّكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا
تَنْزِجُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى
الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَأَتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ } (1) 4071 أَخْبَرَنَا عَمْرُو
بْنُ عَلِيٍّ الْجَزِيُّ الْجَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَرَةَ عَنْ
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَعْلَطَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ
أَفْتُلُهُ فَأَتَّهَرَنِي وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

أبو داود الحدود (4361) - 1

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

4072 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي
بَرْزَةَ قَالَ تَغَيْظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ
أَفَكُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي الَّتِي
قُلْتُ غَضَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ □ □ □ □ □ أَخْبَرَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ
مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ
هَذَا الَّذِي تَغَيْظُ عَلَيْهِ قَالَ وَلِمَ تَسْأَلُ قُلْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ
فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ
مُحَمَّدٍ □

4074 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ
أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيْظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ
الجزء السابع قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ □

4075 أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
أَبِي تَصْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا
شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَئِنْ

أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ
عَنِ الرَّجُلِ قَالَ تَكَلِّكَ أُمُّكَ أبا بَرَزَةَ وَإِنَّهَا لِمَ تَكُنُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرِ
وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ

4076 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
بَرَزَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَعْلَطَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ
أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَأَنْتَهَرَنِي فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ
يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسَنَدَهُ

4077 أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا
عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْتَدَّ
غَضَبُهُ عَلَيَّ جِدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا
بَرَزَةَ مَا قُلْتَ وَتَسِيْتُ الَّذِي قُلْتُ قُلْتُ ذَكَرْتَنِي قَالَ أَمَا تَذَكُرُ مَا
قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَيَّ رَجُلٍ
فَقُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذَكُرُ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ
فَاعِلًا ذَلِكَ الْجِزءَ السَّابِعَ قُلْتُ تَعَمُّ وَاللَّهِ وَالآنَ إِنِ امْرَأَتِي فَعَلْتُ

قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ۖ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا
الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجُودُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
السَّحْرُ

السَّحْرُ

4078 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ
بْنِ عَسَّالٍ قَالَ { قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ
قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ۖ وَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِنِجْمٍ إِلَى دِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا
وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الرِّحْفِ
وَعَلَيْكُمْ حَاصَّةٌ يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ
وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّ قَالَ فَمَا يَمْتَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا الْجِزْيَةُ
السَّابِعُ إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ
اتَّبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ }⁽¹⁾ الْحُكْمُ فِي السَّحْرَةِ

الْحُكْمُ فِي السَّحْرَةِ

4079 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

الترمذي الاستئذان والآداب (2733)، تفسير القرآن (3144)، ابن ماجه الأدب (3705) - 1

{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ تَفَتَّ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ
وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ {⁽¹⁾ سَحَرَهُ
أَهْلُ الْكِتَابِ

سَحَرَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ

4080 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنِ الْجَزْءِ السَّابِعِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ
{ سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتُكَ لِذَلِكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ
عُقْدًا فِي بئرِ كَدَا وَكَدَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْرَجُوهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَمَا ذَكَرَ
ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ {⁽²⁾ مَا يَفْعَلُ مَنْ
تَعَرَّضَ لِمَالِهِ

مَا يَفْعَلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِهِ

4081 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ
تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا تَبْنِي

1 -).

أحمد (4/334) - 2

4084 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ} (1) 4085 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْجَزَاءِ السَّابِعِ الْقَشِيرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ} (2)

4086 أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ} (3)

4087 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهُدَيْلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخَمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ} (4)

1 - البخاري المطالم والغصب (2348)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419، 1420)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (2/141، 2/167، 2/168، 2/178، 2/187، 2/189، 2/192).

2 - البخاري المطالم والغصب (2348)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419، 1420)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (2/141، 2/167، 2/168، 2/178، 2/187، 2/189، 2/192).

3 - البخاري المطالم والغصب (2348)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419، 1420)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (2/141، 2/167، 2/168، 2/178، 2/187، 2/189، 2/192).

4 - البخاري المطالم والغصب (2348)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419، 1420)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (2/141، 2/167، 2/168، 2/178، 2/187، 2/189، 2/192).

4088 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽¹⁾ هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخَمْسِ

4089 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ} مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽²⁾

4090 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽³⁾

4091 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽⁴⁾

البخاري المطالم والغصب (2348)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419، 1420)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (1- 2/141، 2/167، 2/168، 2/178، 2/187، 2/189، 2/192).

البخاري المطالم والغصب (2348)، مسلم الإيمان (141)، الترمذي الديات (1419، 1420)، أبو داود السنة (4771)، أحمد (2- 2/141، 2/167، 2/168، 2/178، 2/187، 2/189، 2/192).

الترمذي الديات (1418، 1421)، أبو داود السنة (4772)، ابن ماجه الحدود (2580)، أحمد (1/178، 1/179، 1/180) - 3

الترمذي الديات (1418، 1421)، أبو داود السنة (4772)، ابن ماجه الحدود (2580)، أحمد (1/178، 1/179، 1/180) - 4

4092 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَصْرِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽¹⁾

4093 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ
الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

4094 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
{ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ
قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽³⁾
مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

4095 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

1-).

2-).

الترمذي الدييات (1418 , 1421) ، أبو داود السنة (4772) ، ابن ماجه الحدود (2580) ، أحمد (1/178 ، 1/179 ، 1/180) - 3

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽¹⁾ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

الجزء السابع مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

4096 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْتَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ { كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }⁽²⁾ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَصَعَهُ فِي النَّاسِ

مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَصَعَهُ فِي النَّاسِ

4097 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ الْقَضْلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَصَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ }⁽³⁾ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ الْقَضْلِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ 4099 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَصَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ

الترمذي الدييات (1418 , 1421) ، أبو داود السنة (4772) ، ابن ماجه الحدود (2580) ، أحمد (1/178 ، 1/179 ، 1/180) - 1

2 -) .

3 -) .

4100 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ
 بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الْجَزءَ السَّابِعَ السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا } (1)

4101 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
 أَبْنَاءُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ { بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا
 فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ
 وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ
 أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ قَالَ
 فَغَضِبْتُ فُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ تَجْدٍ وَيَدْعُنَا
 فَقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنِينَ تَأْتِي الْمَوْجَتَيْنِ كَتَّ
 اللَّحْيَةِ مَحْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِيعُ
 اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي فَسَأَلَ
 رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ صُنُصِي هَذَا
 قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَا جَرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
 الدِّينِ مُرُوقِ السَّهْمِ الْجَزءِ السَّابِعِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ
 الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِيُنْ أْنَا أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتَلَ
 عَادٍ } (2)

البخاري الدييات (6480) ، الفتن (6659) ، مسلم الإيمان (98) ، ابن ماجه الحدود (2576) ، أحمد (1/445 ، 1/465 ، 2/121 ، 2/129 ، 2/35) - 1

البخاري المناقب (3414) ، المغازي (4094) ، تفسير القرآن (4390) ، فضائل القرآن (4771) ، الأدب (5811) ، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6532) - 2

التوحيد (6995 ، 7123) ، مسلم الزكاة (1064 ، 1065) ، أبو داود السنة (4764) ، ابن ماجه المقدمة (169) ، أحمد (2/540 ، 3/28 ، 3/48 ، 3/57 ، 3/64 ، 3/70) ، مالك

النداء للصلاة (477)

4102 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْتَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَتَا جِرْهُمُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيَتْهُمُ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }⁽¹⁾

4103 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ { كُنْتُ أَتَمِّي أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي تَعْرِفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ الْجَزء السَّابِعِ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمْ التَّخْلِيقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ

البخاري المنافع (3415)، فضائل القرآن (4770)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (6531)، مسلم الزكاة (1066)، أبو داود السنة (4767 ، 4768)، أحمد (1/78) - 1

مَعَ الْجَزءِ السَّابِعِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيْتُمْوَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ
شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ {⁽¹⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرِيكُ
بْنِ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ
قِتَالُ الْمُسْلِمِ

قِتَالُ الْمُسْلِمِ

4104 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ
بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ
وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ} ⁽²⁾ 4105 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

4106 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ يَا أَبَا
إِسْحَقَ الْجَزءُ السَّابِعُ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ بَلْ
سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ

4107 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَبِي الرَّغَرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ

1 -).

أحمد (1/169) - 2

4108 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ }⁽¹⁾

4109 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَرُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَبَابُ
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ }⁽²⁾ مَنْ تَتَّبَعَهُمْ أَتَتْهُمْ مَنْصُورًا أَتَتْهُمْ
رُبَيْدًا أَتَتْهُمْ سُلَيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَتَيْتُهُمْ أَبَا وَائِلٍ

4110 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ رُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ }⁽³⁾ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ
سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ

4111 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ }⁽⁴⁾

4112 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ
كُفْرٌ

1-).

2-).

3-).

4-).

4113 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَاتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا وَسَبَابُهُ فُسُوقُ
التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ

الجزء السابع التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ

4114 أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ
الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ
بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ
مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَيَّ عَصِيْبَةً أَوْ يَعْضُبُ
لِعَصِيْبَةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ }⁽¹⁾ 4115 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ
جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ
عُمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصِيْبَةً وَيَعْضُبُ لِعَصِيْبَةٍ فَقِتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ }⁽²⁾ قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
تَحْرِيمُ الْقَتْلِ

الجزء السابع تَحْرِيمُ الْقَتْلِ

4116 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

1 - مسلم الإِمَارَة (1848) ، ابن ماجه الفتن (3948) ، أحمد (2/270,2/280,2/487) - 1

2 - مسلم الإِمَارَة (1850) - 2

قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرًّا جَمِيعًا فِيهَا }⁽¹⁾
4117 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ
الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا
قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ

4118 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي
النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَرَادَ
قَتَلَ صَاحِبِهِ }⁽²⁾

4119 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْجُزْءُ السَّابِعُ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ
الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ
سَوَاءً }⁽³⁾

4120 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ { عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يُرِيدُ قَتَلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

البخاري الإيمان (31)، الدييات (6481)، الفتن (6672)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (2888)، أبو داود الفتن والملاحم (4268)، أحمد (5/11,5/3,5/5,7,5/8) - 1

ابن ماجه الفتن (3964)، أحمد (4/373) - 2

ابن ماجه الفتن (3964)، أحمد (4/373) - 3

الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ {
(1)

4121 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا
فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ }⁽²⁾

4122 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ قَالَ { قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ
الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي
النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ
أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ }⁽³⁾

4123 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ
وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا
فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ }⁽⁴⁾

4124 أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
الجزء السابع عُليَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا
فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَا

1- البخاري الإيمان (31)، الدييات (6481)، الفتن (6672)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (2888)، أبو داود الفتن والملاحم (4268)، أحمد (5/11,5/3,5/5,5/7,5/8) -

2- البخاري الإيمان (31)، الدييات (6481)، الفتن (6672)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (2888)، أبو داود الفتن والملاحم (4268)، أحمد (5/11,5/3,5/5,5/7,5/8) -

3- البخاري الإيمان (31)، الدييات (6481)، الفتن (6672)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (2888)، أبو داود الفتن والملاحم (4268)، أحمد (5/11,5/3,5/5,5/7,5/8) -

4- البخاري الإيمان (31)، الدييات (6481)، الفتن (6672)، مسلم الفتن وأشراف الساعة (2888)، أبو داود الفتن والملاحم (4268)، أحمد (5/11,5/3,5/5,5/7,5/8) -

رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَائِلُ فَمَا بَانَ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ
صَاحِبِهِ {⁽¹⁾

4125 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {عَنِ النَّبِيِّ } قَالَ لَا تَرْجِعُوا
بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ {⁽²⁾

4126 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ الْجَزَاءِ السَّابِعِ بَعْضٍ لَا يُؤَخِّدُ الرَّجُلُ بِنَجَايَةِ
أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ {⁽³⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
مُرْسَلٌ

4127 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا يُؤَخِّدُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ
وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ {⁽⁴⁾

4128 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ } لَا

1. ابن ماجه الفتن (3964)، أحمد (4/373) - 1

2. البخاري الأدب (5814)، الدييات (6474)، الفتن (6666)، مسلم الإيمان (65 ، 66)، أبو داود السنة (4686)، ابن ماجه الفتن (3943)، أحمد (2/66، 2/69، 2/85) - 2

3. البخاري الأدب (5814)، الدييات (6474)، الفتن (6666)، مسلم الإيمان (65 ، 66)، أبو داود السنة (4686)، ابن ماجه الفتن (3943)، أحمد (2/66، 2/69، 2/85) - 3

4. ابن ماجه الفتن (3942) - 4

أَلْفَيْتَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ لَا يُؤَخِّدُ الرَّجُلُ بَجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بَجَرِيرَةِ أَخِيهِ هَذَا الصَّوَابُ} (1)

4129 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا مُرْسَلٌ } (2)

4130 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ } قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } (3)

4131 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ الْجَزءَ السَّابِعَ النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } (4)

4132 أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } اسْتَنْصَتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا أَلْفَيْتَكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } (5)

كِتَابُ قَسَمِ الْفِيءِ

1 -).

2 -).

3 -).

4 - البخاري العلم (121)، مسلم الإيمان (65)، ابن ماجه الفتن (3942)، أحمد (4/333، 4/316، 4/321)، الدارمي المناسك (1921) - 4

5 - البخاري العلم (121)، مسلم الإيمان (65)، ابن ماجه الفتن (3942)، أحمد (4/333، 4/316، 4/321)، الدارمي المناسك (1921) - 5

كِتَابِ قَسْمِ الْقِيءِ

4133 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَرَ

{أَنَّ تَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِئْتِهِ ابْنِ الرَّبِيرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا

لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ السَّابِعُ وَسَلَّمَ قَسَمَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ

حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ تَاكِحَهُمْ

وَيَقْضِيَهُمْ عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى

ذَلِكَ} (1) 4134 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ

هَارُونَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ هُرْمَرَ قَالَ كَتَبَ تَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ

ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَرَ وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ

إِلَى تَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ

وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيَّمَنَا

وَيُحْذِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ

لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ

4135 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ

مُوسَى قَالَ أَبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الْفَرَارِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَقَسَمُ

أَبِيكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ الْجِزَاءِ السَّابِعِ أَبِيكَ كَسَهْمِ

مسلم الجهاد والسير (1812)، أبو داود الخراج والإمارة والقيء (2982)، أحمد (1/216، 1/293، 1/306)، الدارمي السير (2471) - 1

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَإِظْهَارِكَ الْمَعَارِفَ
وَالْمِرْمَارَ بِدَعَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ
يَجُرُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ

4136 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ
بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ {أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حُتَيْنِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي
الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي
الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ
فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا
قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَلَمْ يَفْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا لِبَنِي تَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ
وَبَنِي الْمُطَّلِبِ} (1)

4137 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
قَالَ أَبَانُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنِ الْجَزءِ السَّابِعِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ {لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ

البخاري فرض الخمس (2971)، المناقب (3312)، المغازي (3989)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2978 ، 2979 ، 2980)، ابن ماجه الجهاد (2881)، أحمد (-) 1
(4/58,4/63,4/65.

فَصَلَّاهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ
أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو
الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ {⁽¹⁾

4138 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ
يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَبْنَاءُ أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْقَرَارِيُّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ
أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ
{أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ} {⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُ أَبِي سَلَامٍ
مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيُّ وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ

4139 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ
مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ الْجِزء السَّابِعِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي
مِنَ الْقَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ} {⁽³⁾

4140 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

البخاري فرض الخمس (2971)، المناقب (3312)، المغازي (3989)، أبو داود الخراج والإمارة والقيء (2978 ، 2979 ، 2980)، ابن ماجه الجهاد (2881)، أحمد (-)
(4/58,4/63,4/65.

2 -) .

3 - أبو داود الجهاد (2694) -

{ } (1) قَالَ هَذَا مَفَاتِحُ

كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ السَّهْمَيْنِ
بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ
قَائِلُ سَهْمِ الرَّسُولِ ﷻ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي
الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷻ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ
الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَدْيِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ
وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

4144 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ

قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ

يَحْيَى بْنَ الْجَرَّارِ { عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ } { } ﷻ

(2) قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْخُمْسِ

قَالَ خُمْسُ الْخُمْسِ (3)

4145 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ

قَالَ أُنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُطَرِّفِ قَالَ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ

النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ فَقَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَزءِ

السَّابِعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَعُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ

شَاءَ

4146 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أُنْبَأَنَا

أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ { بَيْنَا

أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمَرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٍ قَالَ كَتَبَ

لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقْرَأُ

1- سورة الأنفال آية : 41 -

2- سورة الأنفال آية : 41 -

3-) .

الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ
 وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ ۖ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَّمَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ۖ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا
 خِلَافَ تَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ
 أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُخْصَوْنَ فَهَكَذَا
 كُلُّ شَيْءٍ صَيَّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَابَةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ
 الْأَمْرَ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَسَهُمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَسَهُمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهُمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مَسْكِينٍ وَسَهُمٌ ابْنِ
 السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَفْسِمُهَا
 الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ

4148 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي الْجَزْءَ
 السَّابِعَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ
 بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ {جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ
 يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ النَّاسُ
 أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ۖ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ⁽¹⁾ قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَلِيَّهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ۖ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوَّةَ أَهْلِهِ وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ
 الْمَالِ ثُمَّ وَلِيَّهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلِيَّهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ
 فَصَنَعَتْ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا
 إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَّاهَا بِالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ۖ وَالَّذِي وَلِيَّهَا

البخاري الجهاد والسير (2748) ، فرض الخمس (2927) ، المغازي (3809) ، تفسير القرآن (4603) ، النفقات (5042 ، 5043) ، الفرائض (6347) ، الاعتصام بالكتاب والسنة - 1 (6875) ، مسلم الجهاد والسير (1757) ، الترمذي الجهاد (1719) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2963 ، 2965 ، 2966 ، 2975) ، أحمد (1/24 ، 1/45)

بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيَتْهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ
عُهُودَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي يَقُولُ هَذَا اِقْسِمَ لِي بِنَصِيْبِي مِنْ ابْنِ أَخِي
وَيَقُولُ هَذَا اِقْسِمَ لِي بِنَصِيْبِي مِنْ امْرَأَتِي وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا
إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَّاهَا بِالَّذِي وَلِيَّهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي وَلِيَّهَا
بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيَتْهَا بِهِ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذَلِكَ ثُمَّ

قَالَ }

{ (1) هَذَا لَهُؤْلَاءِ }

{ (2) هَذِهِ الْجُزْءُ السَّابِعُ لَهُؤْلَاءِ }

{ (3)

قَالَ الزُّهْرِيُّ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً قُرَى عَرَبِيَّةً فَذَكَ كَذَا

وَكَذَا فَ }

{ (4) وَ }

{ (5)

{ (6) فَاسْتَوْعَبَتْ }

هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا

الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حَظٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَلَيْتَ

عَشْرًا شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حَظُّهُ

كِتَابُ الْبَيْعَةِ

1- سورة الأنفال آية : 41 -

2- سورة التوبة آية : 60 -

3- سورة الحشر آية : 6 -

4- سورة الحشر آية : 7 -

5- سورة الحشر آية : 8 -

6- سورة الحشر آية : 9 -

7- سورة الحشر آية : 10 -

وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا تَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ {⁽¹⁾ بَاب
الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ

الجزء السابع باب البيعة على القول بالحق

4152 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ {بَايَعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ
وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ
بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا} ⁽²⁾ الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ

الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ

4153 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ
الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ {بَايَعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا
وَمَكَارِهِنَا وَعَلَى أَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْعَدْلِ
أَيْنَ كُنَّا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ} ⁽³⁾ الْبَيْعَةُ عَلَى الْأَثَرَةِ

الْبَيْعَةُ عَلَى الْأَثَرَةِ

1- البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/252، 5/253، 5/251، 5/249، 5/247)، مالك الجهاد (977) -

2- البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/252، 5/253، 5/251، 5/249، 5/247)، مالك الجهاد (977) -

3- البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/252، 5/253، 5/251، 5/249، 5/247)، مالك الجهاد (977) -

4154 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبْدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ {بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرَتَا وَيُسْرَتَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرِنَا عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ الْجُزْءُ السَّابِعُ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً} (1) قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى 4155 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْنَا بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرِنَا عَلَيْكَ} (2)

الْبَيْعَةُ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

الْبَيْعَةُ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
4156 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ {بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ} (3) 4157 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ

1- البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/253،5/252،5/251،5/249،5/247،5) مالك الجهاد (977) -

2- مسلم الإمارة (1836)، أحمد (2/368) -

3- البخاري الزكاة (1336)، البيوع (2049)، الشروط (2565، 2566)، مواقيت الصلاة (501)، الإيمان (57، 58)، الأحكام (6778)، مسلم الإيمان (56)، الترمذي البر والصلة - (1925)، أحمد (4/322،4/317،4/316،4/315)، الدارمي البيوع (2540) .

عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ {بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ} (1)
الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ

الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ

4158 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ
جَارِيًّا يَقُولُ {لَمْ تُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ السَّابِعَةَ ﷻ عَلَى الْمَوْتِ
إِنَّمَا بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ} (2) الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ

الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ

4159 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ {عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ
النَّبِيَّ ﷺ ﷻ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ} (3) الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

4160 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّيَّةَ ابْنَ أَخِي يَغْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ يَغْلَى بْنَ أُمِّيَّةَ قَالَ {جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷻ بِأَبِي أُمِّيَّةَ
يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ

البخاري الزكاة (1336)، البيوع (2049)، الشروط (2565 ، 2566)، مواقيت الصلاة (501)، الإيمان (57 ، 58)، الأحكام (6778)، مسلم الإيمان (56)، الترمذي البر والصلة - 1 (1925)، أحمد (4/322، 4/327، 4/317، 4/316، 4/315)، الدارمي البيوع (2540) .

مسلم الإمارة (1856)، الترمذي السير (1591 ، 1594)، أحمد (3/386، 3/369، 3/344، 3/283)، الدارمي السير (2454) - 2 .

أحمد (4/28، 4/31) - 3 .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ الْهَجْرَةُ} (4)

4161 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ الْجَزءِ السَّابِعِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ} (2) خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

4162 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُصَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَلَهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ} (3)

الْبَيْعَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ

1 -).

البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/256، 5/253، 5/252، 5/251، 5/249، 5/247)، مالك الجهاد (977) - 2

البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/256، 5/253، 5/252، 5/251، 5/249، 5/247)، مالك الجهاد (977) - 3

الجزء السابع البيعة على الهجرة

4163 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو {أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا} (1) شَأْنُ الْهَجْرَةِ

شَأْنُ الْهَجْرَةِ

4164 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَزء السَّابِعِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا} (2) هَجْرَةُ الْبَادِي

هَجْرَةُ الْبَادِي

4165 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ {قَالَ رَجُلٌ

1. أبو داود الجهاد (2528)، ابن ماجه الجهاد (2782) - 1

البخاري الزكاة (1384)، المناقب (3708)، الأدب (5813)، مسلم الإمارة (1865)، أبو داود الجهاد (2477)، أحمد (3/61، 3/9) - 2

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ۖ
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ هَجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهَجْرَةُ
 الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
 فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا⁽¹⁾ تَفْسِيرُ الْهَجْرَةِ

تَفْسِيرُ الْهَجْرَةِ

4166 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ الْجَزء
 السَّابِعِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا
 الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ
 شِرْكَ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۖ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ⁽²⁾ الْحَتْ عَلَى الْهَجْرَةِ

الْحَتْ عَلَى الْهَجْرَةِ

4167 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
 وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
 مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ {أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ
 أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ۖ عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ
 لَا مِثْلَ لَهَا⁽³⁾ ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ

1-).

2-).

3-).

4168 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى قَالَ {جِئْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي
 عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتْ
 الْهَجْرَةُ} (1) 4169 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ
 أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ لَا هَجْرَةَ
 بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا} (2)

4170 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ
 وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا} (3)

4171 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ ثَعْيِمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ

4172 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَبْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَفْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ {وَفَدْتُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﷻ فِي وَفْدٍ كُنَّا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا

1-).

2-).

مسلم الحج (1353) ، الإمامة (1353) ، الترمذي السير (1590) ، أبو داود الجهاد (2480) ، ابن ماجه الصيام (1773) ، أحمد (1/218 ، 1/341) ، الدارمي السير (2512) - 3

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي
وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا
قُوتِلَ الْكُفَّارُ⁽¹⁾

4173 الجزء السابع أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ رَبْرِ قَالَ
حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّمْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ {وَفَدَّنا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكُنْتُ
أَخْرَهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ
الْهَجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ⁽²⁾
الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

4174 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ
أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ فِيمَا
اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ⁽³⁾ الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ
الْمُشْرِكِ

1- أحمد (5/206) -

2- أحمد (5/206) -

3- البخاري الزكاة (1336)، البيوع (2049)، الشروط (2565، 2566)، مواقيت الصلاة (501)، الإيمان (57، 58)، الأحكام (6778)، مسلم الإيمان (56)، الترمذي البر والصلة - (1925)، أحمد (4/315، 4/316، 4/317، 4/322، 4/327)، الدارمي البيوع (2540) -

النَّبِيَّةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ

4175 أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ الْجَزَاءِ السَّابِعِ جَرِيرٍ قَالَ {بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ} (1) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ 4177 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ} (2)

4178 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُنْدَرُ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ {بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَكَرَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ لَهُ} (3)

البخاري الزكاة (1336)، البيوع (2049)، الشروط (2565، 2566)، مواقيت الصلاة (501)، الإيمان (57، 58)، الأحكام (6778)، مسلم الإيمان (56)، الترمذي البر والصلة - 1 (1925)، أحمد (4/315، 4/316، 4/317، 4/322، 4/327)، الدارمي البيوع (2540).

البخاري الزكاة (1336)، البيوع (2049)، الشروط (2565، 2566)، مواقيت الصلاة (501)، الإيمان (57، 58)، الأحكام (6778)، مسلم الإيمان (56)، الترمذي البر والصلة - 2 (1925)، أحمد (4/315، 4/316، 4/317، 4/322، 4/327)، الدارمي البيوع (2540).

البخاري المغازي (3777)، الفتن (6647)، الأحكام (6774)، ابن ماجه الجهاد (2866)، أحمد (5/251، 5/252، 5/253، 5/256)، مالك الجهاد (977) - 3.

بَيْعَةُ النِّسَاءِ

بَيْعَةُ النِّسَاءِ

4179 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ الْجِزْيَةُ السَّابِعُ {لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ
أُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ قَالَ اذْهَبِي
فَأُسْعِدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ { (1) 4180 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ
أَبْنَانَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ {أَخَذَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَنُوحَ} (2)

4181 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَايِعُهُ فَقُلْنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا
نُرْنِي وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي
مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ يُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا
أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَوْلِي لِمَاءَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
مِثْلُ قَوْلِي لِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ} (3)

بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

1- البخاري الجنائز (1244)، مسلم الجنائز (936 ، 937)، أبو داود الجنائز (3127)، أحمد (5/36) - 1

2- البخاري الجنائز (1244)، مسلم الجنائز (936 ، 937)، أبو داود الجنائز (3127)، أحمد (5/36) - 2

3- الترمذي السير (1597)، ابن ماجه الجهاد (2874)، أحمد (6/266)، مالك الجامع (1842) - 3

الجزء السابع بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

4182 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ {كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ﻻ اَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ} (1) بَيْعَةُ الْغُلَامِ

بَيْعَةُ الْغُلَامِ

4183 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْهَرَمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ {مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﻻ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي} (2) بَيْعَةُ الْمَمَالِكِ

بَيْعَةُ الْمَمَالِكِ

4184 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعَ النَّبِيِّ ﷺ ﻻ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﻻ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ} (3) اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ

الجزء السابع اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ

1- مسلم السلام (2231)، ابن ماجه الطب (3544)، أحمد (4/355) -

2-).

3- مسلم المساقاة (1602)، الترمذي البيوع (1239)، السير (1596)، أبو داود البيوع (3358)، ابن ماجه الجهاد (2869)، أحمد (3/340) -

4185 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا }⁽¹⁾ الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

4186 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَوْتُ الْجَزء السابِعَ قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ }⁽²⁾ الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ

الْبَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ

4187 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَاعَتْ وَقَالَ عَلِيُّ فِيمَا اسْتَطَاعْتُمْ }⁽³⁾ 4188 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

1- البخاري الحج (1784) ، الأحكام (6783) ، مسلم الحج (1383) ، الترمذي المناقب (3920) ، أحمد (3/382 ، 3/299 ، 3/297 ، 3/297) ، مالك الجامع (1639) -

2- البخاري الفتن (6676) ، مسلم الإمارة (1862) ، أحمد (4/28) -

3- البخاري الأحكام (6776) ، مسلم الإمارة (1867) ، الترمذي السير (1593) ، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2940) ، أحمد (2/81 ، 2/45 ، 2/119 ، 1/455) ، مالك - الجامع (1841)

قَالَ أَحْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ {كُنَّا حِينَ تَبَايَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ} (1)

4189 أَحْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ} (2)

4190 أَحْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ {بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ
فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ} (3)

ذَكَرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ

ذَكَرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ
4191 أَحْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزِيِّ السَّابِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ
الْكَعْبَةِ قَالَ {انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي
ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ تَرَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ
خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرَتِهِ إِذْ تَادَى مُتَادِي
النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ

البخاري الأحكام (6776)، مسلم الإمارة (1867)، الترمذي السير (1593)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2940)، أحمد (1/455, 2/119, 2/45, 2/63, 2/81)، مالك -
الجامع (1841)

البخاري الزكاة (1336)، البيهقي (2049)، الشروط (2565, 2566)، مواقيت الصلاة (501)، الإيمان (57, 58)، الأحكام (6778)، مسلم الإيمان (56)، الترمذي البر والصلة -
(1925)، أحمد (4/315, 4/316, 4/317, 4/322, 4/327)، الدارمي البيوع (2540)

الترمذي السير (1597)، ابن ماجه الجهاد (2874)، أحمد (6/266)، مالك الجامع (1842) - 3

لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا
يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ
جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنْ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ
يُنَكِّرُونَهَا تَجِيءُ فِتْنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ
الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي
ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ
فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ
مَا يُجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ
وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ الْجِزءَ السَّابِعَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ
يُبَارِغُهُ فَاصْرُبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ فَدَتَوْتُمْ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ {⁽¹⁾ الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ
الإِمَامِ

الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ

4192 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ
{ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ وَلَوْ اسْتُعْمِلَ
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا }⁽²⁾
التَّرغِيبُ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

التَّرغِيبُ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

1 - مسلم الإِمارة (1844) ، أبو داود الفتن والملاحم (4248) ، ابن ماجه الفتن (3956) ، أحمد (2/167 ، 2/139) - 1

2 - مسلم الحج (1298) ، الإِمارة (1838) ، الترمذي الجهاد (1706) ، ابن ماجه الجهاد (2861) ، أحمد (4/44) ، من مسند القبائل (6/297 ، 6/296) - 2

الإمامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ {⁽¹⁾ ذَكَرُ مَا
يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

4196 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُبْقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى
اللَّهِ الْجَزء السَّابِعِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ
عَلَيْهِ وَزْرًا} ⁽²⁾ النَّصِيحَةُ لِلْإِمَامِ

النَّصِيحَةُ لِلْإِمَامِ

4197 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ
سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ
قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ} ⁽³⁾ 4198 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ الْجَزء السَّابِعِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ

1- أبو داود الجهاد (2515)، أحمد (5/177)، الدارمي الجهاد (2417) -

2- البخاري الجهاد والسير (2797)، الأحكام (6718)، مسلم الإمارة (1841)، أبو داود الجهاد (2757)، أحمد (2/520) -

3- مسلم الإيمان (55)، أبو داود الأدب (4944)، أحمد (4/84) -

{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ }⁽¹⁾

4199 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ }⁽²⁾

4200 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيْيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ }⁽³⁾

بِطَائِنَةُ الْإِمَامِ

الجزء السابع بِطَائِنَةُ الْإِمَامِ

4201 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَائِنَانِ بِطَائِنَةُ تَأْمُرُهُ

1- مسلم الإيمان (55)، أبو داود الأدب (4944)، أحمد (4/84) -

2- الترمذي البر والصلة (1926) -

3- الترمذي البر والصلة (1926) -

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَتُهُ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ
 شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا { (1) 4202
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ { عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍِّّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ
 إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيَطَانَتَانِ بِيَطَانَتُهُ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبِيَطَانَتُهُ تَأْمُرُهُ
 بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ﷻ } (2)

4203 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ
 عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا
 بُعِثَ الْجَزءُ السَّابِعُ مِنْ نَبِيٍِّّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ
 بِيَطَانَتَانِ بِيَطَانَتُهُ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِيَطَانَتُهُ لَا
 تَأْلُوهُ حَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ بِيَطَانَةَ الشُّوْءِ فَقَدْ وُقِيَ } (3)

وَزَيْرُ الْإِمَامِ

وَزَيْرُ الْإِمَامِ

4204 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا

1-).

البخاري الفدر (6237) الأحكام (6773) أحمد (3/35, 3/86) - 2

3-).

فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ تَسِيَّ ذَكَرَهُ وَإِنْ
ذَكَرَ أَعَانَهُ} (1) جَزَاءٌ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَاطَّاعَ

جَزَاءٌ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَاطَّاعَ

4205 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا
وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ
يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخِرِينَ خَيْرًا وَقَالَ الْجَزءُ السَّابِعُ أَبُو
مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ} (2) 4206 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
الليثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ
وَكْرَهُ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ
وَلَا طَاعَةَ} (3)

ذَكَرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

ذَكَرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

1-).

البخاري المغازي (4085)، الأحكام (6726)، أخبار الآحاد (6830)، مسلم الإِمارة (1840)، أبو داود الجهاد (2625)، أحمد (1/120، 1/78، 1/89) - 2 -

3-).

4207 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ قَالَ {خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ
سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ
فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ
يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ
وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ} (1) مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

4208 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ {خَرَجَ إِلَيْنَا الْجَزءُ
السَّابِعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ
مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ
سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ
عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ
وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ} (2) فَضُلٌّ مَنْ
تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

فَضُلٌّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

1- الترمذي الفتن (2259) -

2- الترمذي الفتن (2259) -

4209 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ { أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُزْرِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ
 كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ }⁽¹⁾ ثَوَابٌ مَنْ وَفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ

ثَوَابٌ مَنْ وَفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ

4210 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا
 تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ }
 { }⁽²⁾ الجزء السابع وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ﷻ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ }⁽³⁾ مَا
 يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

4211 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً
 وَحَسْرَةً فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةِ وَبُسْتِ الْفَاطِمَةِ }⁽⁴⁾ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

1- أحمد (4/289) -

2- سورة الشورى آية : 40 -

3- البخاري المغازي (3777) ، الفتن (6647) ، الأحكام (6774) ، ابن ماجه الجهاد (2866) ، أحمد (5/252 ، 5/253 ، 5/249 ، 5/247 ، 5) ، مالك الجهاد (977) -

4- البخاري الأحكام (6729) -

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

4212 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ الْجِزَاءُ السَّابِعُ لَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ إِنَّمَا تَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُوَلِّدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهُ} (1) قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَيْنِ قَالَ الشَّاتَانِ الْجِزَاءُ السَّابِعُ الْمُسَبَّهَتَانِ تُدْبَحَانِ جَمِيعًا 4213 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ} (2) الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ

الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْغُلَامِ

4214 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبُ وَيُوْنُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبَّيِّ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﷻ فِي الْغُلَامِ عَقِيْقَةُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى} (3) 4215 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسِ الْجِزَاءِ السَّابِعِ

1. أبو داود الضحايا (2842)، أحمد (2/167، 2/157) - 1

أحمد (5/282، 5/288) - 2

البخاري العقيقة (5154)، الترمذي الأَصَاحِي (1515)، أبو داود الضحايا (2839)، ابن ماجه الذبايح (3164)، أحمد (3/499)، مسند الشاميين (4/184، 4/187)، الدارمي - 3
الأَصَاحِي (1967)

وَمَجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاهٌ }⁽¹⁾
بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ

بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ

4216 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ
عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ
شَاهٌ }⁽²⁾ كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ

كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ

4217 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ
أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ قَالَتْ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ
شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاهٌ لَا يَصُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ }⁽³⁾
4218 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ
كُرَيْرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهٌ
لَا يَصُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ }⁽⁴⁾

1- الترمذي الأصباحي (1516)، أبو داود الضحايا (2834 ، 2835 ، 2836)، ابن ماجه الذبائح (3162)، الدارمي الأصباحي (1966) - 1

2- الترمذي الأصباحي (1516)، أبو داود الضحايا (2834 ، 2835 ، 2836)، ابن ماجه الذبائح (3162)، الدارمي الأصباحي (1966) - 2

3- الترمذي الأصباحي (1516)، أبو داود الضحايا (2834 ، 2835 ، 2836)، ابن ماجه الذبائح (3162)، الدارمي الأصباحي (1966) - 3

4- الترمذي الأصباحي (1516)، أبو داود الضحايا (2834 ، 2835 ، 2836)، ابن ماجه الذبائح (3162)، الدارمي الأصباحي (1966) - 4

4219 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْءِ السَّابِعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْبَشَيْنِ كَبَشَيْنِ} (1)

مَتَى يُعَقُّ

مَتَى يُعَقُّ

4220 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدِ أَبِي نَبَاتَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي} (2) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ كِتَابِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيْرَةِ

الجزء السابع كتاب الفرع والعتيرة

4222 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

1 -).

الترمذي الأضاحي (1522)، أبو داود الصحايا (2837 ، 2838)، ابن ماجه الذبايح (3165)، أحمد (4/432 ، 4/427 ، 4/420 ، 4/415)، الدارمي الأضاحي (1969) - 2

فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ} (3) 4223 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ} (2)

4224 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ {بَيْنَا نَحْنُ وَفُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ الْجَزَاءِ السَّابِعِ بَيْتٌ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاءَ وَعَتِيرَةٌ} (3) قَالَ مُعَاذٌ كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَغْتَرُّ أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ

4225 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا {يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفَى إِيَّائَكَ وَتُولَهُ تَأْفَتَكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ} (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ

البخاري العقيقة (5156, 5157), مسلم الأضاحي (1976), الترمذي الأضاحي (1512), أبو داود الضحايا (2831), ابن ماجه الذبائح (3168), أحمد (-)

(1964) الدارمي الأضاحي (2/200, 2/213, 2/256, 2/488).

البخاري العقيقة (5156, 5157), مسلم الأضاحي (1976), الترمذي الأضاحي (1512), أبو داود الضحايا (2831), ابن ماجه الذبائح (3168), أحمد (-)

(1964) الدارمي الأضاحي (2/200, 2/213, 2/256, 2/488).

الترمذي الأضاحي (1518), أبو داود الضحايا (2788), ابن ماجه الأضاحي (3125), أحمد (4/187) - 3

(-) 4

4226 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْني ابْنَ الْمُبَارِكِ عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ { أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَصْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشُّقِّ الْأَخْرِ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دُوتَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ بِيَدِهِ عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْجَزءِ السَّابِعِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْعَنَمِ أَضْحَيْتُهَا وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً }⁽¹⁾ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ح وَأَتَيْنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي اسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَصْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرَثُ مِنَ الشُّقِّ الْأَخْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ

تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ

1 - أحمد (3/466) - 1

4228 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ ثُبَيْشَةَ قَالَ
{ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﻻ قَالَ كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ ادْبَحُوا لِلَّهِ ﻻ فِي
أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ ﻻ وَأَطِعْمُوا} (1) 4229 أَخْبَرَنَا عَمْرُو
بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ وَرُبَّمَا قَالَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ عَنْ ثُبَيْشَةَ قَالَ {تَادَى رَجُلٌ
وَهُوَ بِمَنَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ادْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا
كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ الْجِزء السَّابِعِ ﻻ وَأَطِعْمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفِرِّعُ فَرَعًا
فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَعْدُوهُ مَا شِئْتُكَ حَتَّى إِذَا
اسْتَحْمَلَ دَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ} (2)

4230 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ
وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ ثُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ
{عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﻻ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ ﻻ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا
وَادْخُرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﻻ فَقَالَ
رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ
ادْبَحُوا لِلَّهِ ﻻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ ﻻ وَأَطِعْمُوا فَقَالَ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفِرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا
قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﻻ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْعَنَمِ فَرَعٌ تَعْدُوهُ

أبو داود الضحايا (2830)، ابن ماجه الذبايح (3167)، أحمد (5/26، 5/27)، الدارمي الأضحى (1958) - 1

أبو داود الضحايا (2830)، ابن ماجه الذبايح (3167)، أحمد (5/26، 5/27)، الدارمي الأضحى (1958) - 2

عَتَمَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ دَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ
السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ⁽¹⁾
تَفْسِيرُ الْفَرَعِ

تَفْسِيرُ الْفَرَعِ

4231 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدُ الْجَزْءِ السَّابِعُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ
نُبَيْشَةَ قَالَ { تَادَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ يَعْنِي
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرْنَا قَالَ ادْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ
كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعْمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نُفِرُّ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ دَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ
بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ⁽²⁾ 4232 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا
الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيِّ قَالَ { قَالَ رَجُلٌ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرْنَا قَالَ
ادْبَحُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعْمُوا⁽³⁾

4233 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ
عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَدْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَنُطْعِمُ

1- أبو داود الضحايا (2830)، ابن ماجه الذبايح (3167)، أحمد (5/26، 5/27)، الدارمي الأضاحي (1958) -

2- أبو داود الضحايا (2830)، ابن ماجه الذبايح (3167)، أحمد (5/26، 5/27)، الدارمي الأضاحي (1958) -

3- أبو داود الضحايا (2830)، ابن ماجه الذبايح (3167)، أحمد (5/26، 5/27)، الدارمي الأضاحي (1958) -

مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ بِهِ⁽¹⁾ قَالَ وَكَيْعُ بْنُ
عُدْسٍ فَلَا أَدْعُهُ
جُلُودُ الْمَيِّتَةِ

جُلُودُ الْمَيِّتَةِ

4234 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ
عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا
عَلَيْهَا لَوْ ائْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ
الجزء السابع وَجَلَّ أَكْلُهَا }⁽²⁾ 4235 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ
كَانَ أُعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَّا ائْتَفَعْتُمْ
بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
حُرِّمَ أَكْلُهَا }⁽³⁾

4236 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ
بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ { أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً

1. أحمد (3/495)، الدارمي الأضاحي (1965) - 1.

2. مسلم الحيض (363, 364)، أبو داود اللباس (4120, 4126)، ابن ماجه اللباس (3610)، أحمد (6/247, 6/253) - 2.

3. البخاري الزكاة (1421)، مسلم الحيض (363, 365)، الترمذي اللباس (1727)، أبو داود اللباس (4120)، أحمد (1/351, 1/313, 1/250, 1/219)، مالك - 3.
الصيد (1078)، الدارمي الأضاحي (1988)

لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ تَزَعُّوا جِلْدَهَا
فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا⁽¹⁾

4237 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ { أَنَّ
شَاءَ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ }⁽²⁾

4238 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ { مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاءٍ لِمَيْمُونَةَ
مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا أَخَذْتُمْ الْجِزءَ السَّابِعَ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ }⁽³⁾

4239 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ
الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاءٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ
أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا }⁽⁴⁾

4240 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ
شَاءٌ لَنَا فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَتَبَدُّ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَاءً

البخاري الزكاة (1421)، مسلم الحيف (363 ، 365)، الترمذي اللباس (1727)، أبو داود اللباس (4120)، أحمد (1/356 ، 1/315 ، 1/313 ، 1/250 ، 1/219)، مالك -
الصيد (1078)، الدارمي الأضحى (1988)

مسلم الحيف (363 ، 364)، أبو داود اللباس (4120 ، 4126)، ابن ماجه اللباس (3610)، أحمد (6/247 ، 6/253) -

البخاري الزكاة (1421)، مسلم الحيف (363 ، 365)، الترمذي اللباس (1727)، أبو داود اللباس (4120)، أحمد (1/356 ، 1/315 ، 1/313 ، 1/250 ، 1/219)، مالك -
الصيد (1078)، الدارمي الأضحى (1988)

البخاري الزكاة (1421)، مسلم الحيف (363 ، 365)، الترمذي اللباس (1727)، أبو داود اللباس (4120)، أحمد (1/356 ، 1/315 ، 1/313 ، 1/250 ، 1/219)، مالك -
الصيد (1078)، الدارمي الأضحى (1988)

4241 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَيُّمَا إِهَابٍ دُيِعَ فَقَدْ طَهَّرَ }⁽⁵⁾

4242 أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُصَرَّرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا الْحَيْرِ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ { إِنَّا
تَعْرُوهَا هَذَا الْمَعْرَبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ
وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدَّبَاغُ طَهُورٌ قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ عَنْ رَأْيِكَ
أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ }⁽²⁾

4243 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ دَعَا الْجَزْءَ
السَّابِعَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي
مَيْتَةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتَهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَائِهَا }⁽³⁾

4244 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهُورُهَا }⁽⁴⁾

مسلم الحيف (366)، الترمذي اللباس (1728)، أبو داود اللباس (4123)، ابن ماجه اللباس (3609)، أحمد (1/210، 1/228، 1/255، 1/266، 1/268، 1/300، 1/328)، مالك - 5

الصيد (1079)، الدارمي الأضاحي (1985، 1986)

مسلم الحيف (366)، الترمذي اللباس (1728)، أبو داود اللباس (4123)، ابن ماجه اللباس (3609)، أحمد (1/210، 1/228، 1/255، 1/266، 1/268، 1/300، 1/328)، مالك - 2

الصيد (1079)، الدارمي الأضاحي (1985، 1986)

أبو داود اللباس (4125) - 3

(- 4)

4245 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا ذَكَائُهَا} (1)

4246 أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَكَاءُ الْمَيِّتَةِ دِبَاغُهَا} (2)

4247 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَاءُ الْمَيِّتَةِ دِبَاغُهَا} (3)

مَا يُدْبَعُ بِهِ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ

مَا يُدْبَعُ بِهِ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ

4248 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ خُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ الْجَزْءِ السَّابِعِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا {أَنَّ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1-).

2-).

3-).

يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِطُ} (4) 4249 أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ {قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ} (2)

4250 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ {كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ} (3)

4251 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَرَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ {كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ جُهَيْتَةَ أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ} (4) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِعَتْ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

الرُّخْصَةُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِعَتْ

الجزء السابع الرُّخْصَةُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِعَتْ
4252 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ يَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ

1 - أبو داود اللباس (4126) -

2 - الترمذي اللباس (1729)، أبو داود اللباس (4127 ، 4128)، ابن ماجه اللباس (3613)، أحمد (4/283، 4/284) -

3 - الترمذي اللباس (1729)، أبو داود اللباس (4127 ، 4128)، ابن ماجه اللباس (3613)، أحمد (4/283، 4/284) -

4 - الترمذي اللباس (1729)، أبو داود اللباس (4127 ، 4128)، ابن ماجه اللباس (3613)، أحمد (4/283، 4/284) -

ابن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة {أن
رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت} (1) النهي عن
الانتفاع بجلود السباع

النهي عن الانتفاع بجلود السباع

4253 أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن أبي
عروة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه {أن النبي ﷺ نهى
عن جلود السباع} (2) 4254 أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا
بقيته عن بجير عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب
قال {نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياتر النُّمور} (3)

4255 أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقيته عن بجير عن
خالد قال وقد المقدم بن معديكرب على معاوية فقال له
{أنشدك بالله الجزء السابع هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى
عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم} (4)
النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

4256 أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله {أنه سمع

1 -).

الترمذي اللباس (1770 , 1771) ، أبو داود اللباس (4132) ، أحمد (5/26 ، 5/25) ، الدارمي الأصاحي (1983) - 2

أبو داود اللباس (4131) - 3

أبو داود اللباس (4131) - 4

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﻋَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ
 حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ
 وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عِنْدَ
 ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ
 جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ {⁽¹⁾ النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ

النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ

4257 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ
 حَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ
 قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا} ⁽²⁾ قَالَ سُفْيَانُ
 يَعْنِي أَذَابُوهَا الْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

الجزء السابع الْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

4258 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ {أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ
 فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
 وَكُلُّوه} ⁽³⁾ 4259 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

1- البخاري البيوع (2121)، تفسير القرآن (4357)، مسلم المسافاة (1581)، الترمذي البيوع (1297)، أبو داود البيوع (3486)، ابن ماجه التجارات (2167)، أحمد (3/315) -

2- البخاري البيوع (2110)، أحاديث الأنبياء (3273)، مسلم المسافاة (1582)، ابن ماجه الأشربة (3383)، أحمد (1/24)، الدارمي الأشربة (2104) -

3- البخاري الوضوء (233، 234)، الذبائح والصيد (5218، 5219، 5220)، الترمذي الأطعمة (1798)، أبو داود الأطعمة (3841، 3842)، أحمد (-)

(6/247، 6/248، 6/252)، مالك الجامع (1815)، الدارمي الأطعمة (2083)، الطهارة (738)

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ
خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوهُ }⁽¹⁾

4260 أَخْبَرَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدْوَيْهِ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنْ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ { عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ
جَامِدًا فَالْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ }⁽²⁾

4261 أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُوزِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ
عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ انْتَفَعُوا بِهَايَهَا }⁽³⁾
الدُّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

الدُّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

4262 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذُنَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْجَزءِ السَّابِعِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

البخاري الوضوء (233 , 234) ، الذبائح والصيد (5218 ، 5219 ، 5220) ، الترمذي الأطلعة (1798) ، أبو داود الأطلعة (3841 ، 3842) ، أحمد (- 1)
(738) ، مالك الجامع (1815) ، الدارمي الأطلعة (2083) ، الطهارة (738) ،

البخاري الوضوء (233 ، 234) ، الذبائح والصيد (5218 ، 5219 ، 5220) ، الترمذي الأطلعة (1798) ، أبو داود الأطلعة (3841 ، 3842) ، أحمد (- 2)
(738) ، مالك الجامع (1815) ، الدارمي الأطلعة (2083) ، الطهارة (738) ،

البخاري الزكاة (1421) ، مسلم الحيض (363 ، 365) ، الترمذي اللباس (1727) ، أبو داود اللباس (4120) ، أحمد (1/351 ، 1/315 ، 1/250 ، 1/219) ، مالك (- 3)
الصيد (1078) ، الدارمي الأضاحي (1988) ،

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ
الدُّبَابُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ }⁽¹⁾ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ

كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ
4263 أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ تَصْرِ قَالَ أَبْتَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ { أَنَّهُ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ
أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ الْجَزءُ السَّابِعِ
فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى
نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَاقْتُلَنَّ فَلَمْ يَأْكُلَنَّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ
شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ }⁽²⁾ التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ
اللَّهِ عَلَيْهِ

التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
4264 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

1. ابن ماجه الطلبي (3504)، أحمد (3/19) - 1

البخاري الوضوء (173)، البيهقي (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 2
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227، 4/228)، الدارمي الصيد (2002)

صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخَذَهُ ذَكَائُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرٌ فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ} (1) صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

4265 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ الْجُزْءُ السَّابِعُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ {أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ} (2) صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

4266 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ

البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 1 - الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحابا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح (3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348) ، الدارمي الصيد (2002) .
البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 2 - الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحابا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح (3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348) ، الدارمي الصيد (2002) .

سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَنبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ
 صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ
 بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا
 أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ
 الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ }⁽¹⁾ إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

4267 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي
 الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ
 فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ مَا لَمْ
 يَشْرَكُهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْرِقُ قَالَ
 إِنَّ الْجِزءَ السَّابِعَ خَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ }⁽²⁾ إِذَا
 وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ

إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ

4268 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

البخاري الذبائح والصيد (5161, 5170, 5177), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1930, 1931), الترمذي الصيد (1464), الأظعمة (1797), أبو داود الصيد (-)
 (2852, 2855, 2856), ابن ماجه الصيد (3207), أحمد (4/166, 4/167, 4/168).

البخاري الوضوء (173), البيوع (1949), الذبائح والصيد (5158, 5159, 5160, 5166, 5167, 5168, 5169), التوحيد (6962), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
 الحيوان (1929), الترمذي الصيد (1465, 1469, 1470, 1471), أبو داود الصحابا (2824), الصيد (2847, 2848, 2849, 2850, 2851, 2853, 2854), ابن ماجه الذبائح
 (3177), الصيد (3208, 3212, 3213, 3214, 3215), أحمد (4/346, 4/347, 4/348), الدارمي الصيد (2002).

عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ { أَنَّهُ
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ
أَكْلُبُ لَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ }⁽¹⁾ إِذَا
وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ

إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ

4269 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ
فَسَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ }⁽²⁾ 4270 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ
بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ { أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا
أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى
غَيْرِهِ }⁽³⁾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحابا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح
(3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (348/4/347 ، 346/4/229 ، 228/4/227 ، 4/227) ، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحابا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح
(3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (348/4/347 ، 346/4/229 ، 228/4/227 ، 4/227) ، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحابا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح
(3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (348/4/347 ، 346/4/229 ، 228/4/227 ، 4/227) ، الدارمي الصيد (2002)

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْجَزء السَّابِعِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ

4272 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعَيْلَانِيُّ
الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ
فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا
أُرْسَلَتْ كَلْبَكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ
عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ} (1)

4273 أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
{سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا
آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ
وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ} (2)

الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348)، الدارمي الصيد (2002).

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348)، الدارمي الصيد (2002).

4274 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ أُنْبَأَنَا زَكْرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ﷻ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ} (1) 4275 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزْءُ السَّابِعُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ {أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ} (2)

الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

4276 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 1 الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح (3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227)، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 2 الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح (3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/227، 4/228، 4/229، 4/346، 4/347، 4/348)، الدارمي الصيد (2002)

مِيمُونَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ } (1) 4277
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا } (2)

4278 أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ } (3)

4279 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ } (4)
 صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا

صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أُمِرَ بِقَتْلِهَا

4280 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ

1- مسلم اللباس والزينة (2105)، أبو داود اللباس (4157)، أحمد (6/247) - 1

2- البخاري بدء الخلق (3145)، مسلم المسافاة (1570 ، 1571)، الترمذي الأحكام والفوائد (1488)، ابن ماجه الصيد (3202 ، 3203)، أحمد (2007)
 (2/113، 2/124، 2/126، 2/7، 2/82، 2/94)، مالك الجامع (1809)، الدارمي الصيد (2007)

3- البخاري بدء الخلق (3145)، مسلم المسافاة (1570 ، 1571)، الترمذي الأحكام والفوائد (1488)، ابن ماجه الصيد (3202 ، 3203)، أحمد (2007)
 (2/113، 2/124، 2/126، 2/7، 2/82، 2/94)، مالك الجامع (1809)، الدارمي الصيد (2007)

4- البخاري بدء الخلق (3145)، مسلم المسافاة (1570 ، 1571)، الترمذي الأحكام والفوائد (1488)، ابن ماجه الصيد (3202 ، 3203)، أحمد (2007)
 (2/113، 2/124، 2/126، 2/7، 2/82، 2/94)، مالك الجامع (1809)، الدارمي الصيد (2007)

حَرِثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ {
(1) اِمْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

اِمْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

4281 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَبَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ {عَنْ النَّبِيِّ
□ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ} (2)

4282 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ {قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ □ لَا تَدْخُلُ الْجِزَاءُ السَّابِعُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
وَلَا صُورَةٌ} (3)

4283 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ حَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ رَوْحِ النَّبِيِّ □ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □
أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ
اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ
فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ تَصَدِّ لَنَا
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَصَحَّ بِهِ مَكَاتَهُ فَلَمَّا أَمْسَى

1- الترمذي الأحكام والفوائد (1486, 1489), أبو داود الصيد (2845), ابن ماجه الصيد (3205), أحمد (4/66), أول مسند البصريين (5/13, 5/15), الدارمي الصيد (2008) -
2- أبو داود اللباس (4152), ابن ماجه اللباس (3650), أحمد (1/99, 1/79, 1/144, 1/142, 1/139, 1/132, 1/102), الدارمي الاستئذان (2663) -
3- البخاري بدء الخلق (3053, 3054, 3144), المغازي (3780), اللباس (5605, 5613), مسلم اللباس والزينة (2106), الترمذي الأدب (2804), أبو داود اللباس (4153) -
(4155), ابن ماجه اللباس (3649), أحمد (4/14, 4/11, 4/10), مالك الجامع (1802)

لَقِيَهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُنْتُ
وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ قَالَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ {⁽¹⁾

الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

4284 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَزءَ السَّابِعَ سَالِمًا
يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ افْتَتَى كَلْبًا
تَقَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ إِلَّا صَارِيًّا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ {
(2) 4285 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرِجِ
بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ
الْجَزءِ السَّابِعِ حُصَيْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبِيُّ يَزِيدَ { أَنَّهُ وَقَدْ
عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّتَائِيُّ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
افْتَتَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا تَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ
يَوْمٍ قَيْرَاطٌ قُلْتُ يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ تَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ {⁽³⁾

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

1. مسلم اللباس والزينة (2105)، أبو داود اللباس (4157)، أحمد (6/247) - 1

البخاري الذبائح والصيد (5163 ، 5164 ، 5165)، مسلم المسافاة (1574)، الترمذي الأحكام والفوائد (1487)، أحمد (-)

(2004)، الدارمي الصيد (1808)، مالك الجامع (1/446، 1/453، 2/12، 2/126، 2/135، 2/21، 2/30، 2/37، 2/43، 2/82، 2/94)

البخاري المزارعة (2198)، بدء الخلق (3147)، مسلم المسافاة (1576)، ابن ماجه الصيد (3206)، أحمد (5/159)، مالك الجامع (1807)، الدارمي الصيد (2005) - 3

الرُّحْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

4286 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا صَارِيًا أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً تَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ }⁽¹⁾

4287 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً تَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ }⁽²⁾

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

4288 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا الْجِزءَ السَّابِعَ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ زَرْعٍ تَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا }⁽³⁾

4289 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةً تَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا }⁽⁴⁾

البخاري الذبائح والصيد (5163 , 5164 , 5165)، مسلم المسافاة (1574)، الترمذي الأحكام والفوائد (1487)، أحمد (-)

1/446,1/453,2/12,2/126,2/135,2/21,2/30,2/37,2/43,2/82,2/94.

البخاري الذبائح والصيد (5163 , 5164 , 5165)، مسلم المسافاة (1574)، الترمذي الأحكام والفوائد (1487)، أحمد (-)

1/446,1/453,2/12,2/126,2/135,2/21,2/30,2/37,2/43,2/82,2/94.

الترمذي الأحكام والفوائد (1486 , 1489)، أبو داود الصيد (2845)، ابن ماجه الصيد (3205)، أحمد (4/66)، أول مسند البصريين (5/13,5/15)، الدارمي الصيد (2008) - 3

البخاري المزارعة (2197)، بدء الخلق (3146)، مسلم المسافاة (1575)، الترمذي الأحكام والفوائد (1488 , 1490)، أبو داود الصيد (2844)، ابن ماجه الصيد (-) 4

3204، أحمد (1/446)، باقي مسند المكثرين (2/417)

4290 أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ
وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ} (1)
4291 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ
مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ تَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا} (2) قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثِ
النَّهْيِ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ

النَّهْيِ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ

4292 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ} (3) 4293 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ الْجَزء السابِع أَنبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ الْجَدَامِيِّ
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ {قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ} (4)

1 - البخاري المزارعة (2197)، بدء الخلق (3146)، مسلم المساقاة (1575)، الترمذي الأحكام والفوائد (1488، 1490)، أبو داود الصيد (2844)، ابن ماجه الصيد (-)
(3204)، أحمد (1/446)، باقي مسند المكثرين (2/417).

2 - البخاري الذبائح والصيد (5163، 5164، 5165)، مسلم المساقاة (1574)، الترمذي الأحكام والفوائد (1487)، أحمد (-)
(2004)، الدارمي الصيد (1808)، مالك الجامع (1/446، 1/453، 2/12، 2/126، 2/135، 2/21، 2/30، 2/37، 2/43، 2/82، 2/94).

3 - البخاري البيوع (2122)، الإجارة (2162)، الطلاق (5031)، الطب (5428)، مسلم المساقاة (1567)، الترمذي النكاح (1133)، البيوع (1276)، أبو داود البيوع (3428)، -
(3481)، ابن ماجه التجارات (2159)، أحمد (4/98، 4/99)، مالك البيوع (1363)، الدارمي البيوع (2568).

4 - أبو داود البيوع (3484)، ابن ماجه التجارات (2160) - 4.

4294 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يُوْسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَكَسْبُ
الْحَجَّامِ }⁽¹⁾

الرُّخْصَةُ فِي تَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

الرُّخْصَةُ فِي تَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

4295 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ تَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ الْجِزءِ السَّابِعِ
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ }⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ 4296 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابَكَ فَكُلْ قُلْتُ
وَإِنْ قَتَلَنْ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنْ قَالَ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَا رَدَّ عَلَيْكَ
سَهْمَكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَعَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ وَإِنْ تَعَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ
فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّى يَعْنِي قَدْ أَتْتَنَ }
⁽³⁾ قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْتَسِيِّ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

الْإِنْسِيَّةِ تَسْتَوْحِشُ

1- مسلم المساقاة (1568)، الترمذي البيوع (1275)، أبو داود البيوع (3421)، أحمد (3/445,3/446)، مسند الشاميين (4/118,4/119)، الدارمي البيوع (2621) -

2- مسلم المساقاة (1569)، الترمذي البيوع (1279)، أبو داود البيوع (3479, 3480)، ابن ماجه التجارات (2161)، أحمد (3/330,3/339,3/377) -

3- أبو داود الصيد (2857)، أحمد (2/157) -

الْإِنْسِيَّةِ تَسْتَوْحِشُ

4297 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ {بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَزء السابِعِ وَسَلَّم فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَابُوا
إِيلاً وَعَتَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوْلَهُمْ
فَدَبَحُوا وَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ فَدَفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ
فَأُكْفِنَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ فَبَيْنَمَا هُمْ
كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ
فَأَغْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا} (1) فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ

فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ

4298 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
{سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ ﷻ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي
مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ} (2) 4299 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

البخاري الشركة (2356, 2372), الجهاد والسير (2910), الذبائح والصيد (5179, 5184, 5190, 5223, 5224), مسلم الأضاحي (1968), الترمذي الأحكام والفوائد (-) 1491, 1492), أبو داود الصحايا (2821), ابن ماجه الأضاحي (3137), الذبائح (3178, 3183), أحمد (3/444, 3/445), مسند الشاميين (4/119, 4/121), الدارمي الأضاحي (1977).

البخاري الوضوء (173), البيوع (1949), الذبائح والصيد (5158, 5159, 5160, 5166, 5167, 5168, 5169), التوحيد (6962), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 2 الحيوان (1929), الترمذي الصيد (1465, 1469, 1470, 1471), أبو داود الصحايا (2824), الصيد (2847, 2848, 2849, 2850, 2851, 2853, 2854), ابن ماجه الذبائح

يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزء السابِع أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ {أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
 فَقَتَلَ سَهْمَكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ
 فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ} (1)

فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

4300 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو
 بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {قُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّا أَحَدًا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ
 اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ إِذَا
 وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ
 قَتَلَهُ فَكُلْ} (2) 4301 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348)، (4/227، 4/228، 4/229، 4/346، 4/347، 4/348)، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
 الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
 (3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/227، 4/228، 4/229، 4/346، 4/347، 4/348)، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
 الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
 (3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/227، 4/228، 4/229، 4/346، 4/347، 4/348)، الدارمي الصيد (2002)

جُبَيْرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ} (1)

4302 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعُ فَكُلْ} (2)

الصَّيْدُ إِذَا أَتَنَ

الصَّيْدُ إِذَا أَتَنَ

4303 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ أَنَبَانَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُتِنَ} (3) 4304 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ

1 - البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحايا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح (3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348) ، الدارمي الصيد (2002)
2 - البخاري الوضوء (173) ، البيوع (1949) ، الذبائح والصيد (5158 ، 5159 ، 5160 ، 5166 ، 5167 ، 5168 ، 5169) ، التوحيد (6962) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - الحيوان (1929) ، الترمذي الصيد (1465 ، 1469 ، 1470 ، 1471) ، أبو داود الصحايا (2824) ، الصيد (2847 ، 2848 ، 2849 ، 2850 ، 2851 ، 2853 ، 2854) ، ابن ماجه الذبائح (3177) ، الصيد (3208 ، 3212 ، 3213 ، 3214 ، 3215) ، أحمد (4/346 ، 4/347 ، 4/348) ، الدارمي الصيد (2002)
3 - مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1931) ، أبو داود الصيد (2861) ، أحمد (4/167) -

اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَدْكِيهِ بِهِ فَأُدْكِيهِ
بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ {⁽¹⁾

صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

4305 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا
أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ
فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ
مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا
رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَحَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا
تَأْكُلْ} ⁽²⁾ مَا أَصَابَ بِعَرَضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

مَا أَصَابَ بِعَرَضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

4306 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَزءُ السَّابِعُ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227)، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من -
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227)، الدارمي الصيد (2002)

فَكُلُّ وَإِذَا أَصَابَ يِعْرَضِهِ فَفُقِلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ⁽¹⁾ مَا أَصَابَ
يَحْدُ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

مَا أَصَابَ يَحْدُ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

4307 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُخَصِّنٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ يَحْدَهُ فَكُلُّ
وَإِذَا أَصَابَ يِعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ⁽²⁾} 4308 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
أَبَانًا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ
بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ
مَا أَصَبَتْ يَحْدَهُ فَكُلُّ وَمَا أَصَابَ يِعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ⁽³⁾}
اتَّبَاعُ الصَّيْدِ

اتَّبَاعُ الصَّيْدِ

4309 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَبَانًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 1
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227)، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 2
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227)، الدارمي الصيد (2002)

البخاري الوضوء (173)، البيوع (1949)، الذبائح والصيد (5158، 5159، 5160، 5166، 5167، 5168، 5169)، التوحيد (6962)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من - 3
الحيوان (1929)، الترمذي الصيد (1465، 1469، 1470، 1471)، أبو داود الصحابا (2824)، الصيد (2847، 2848، 2849، 2850، 2851، 2853، 2854)، ابن ماجه الذبائح
(3177)، الصيد (3208، 3212، 3213، 3214، 3215)، أحمد (4/346، 4/347، 4/348، 4/229، 4/228، 4/227)، الدارمي الصيد (2002)

اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ الْجِزءَ السَّابِعَ وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنَ {⁽¹⁾
وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى الْأَرْزَبِيِّ

الأَرْزَبِيُّ

4310 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ وَهُوَ
ابْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّاتَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ يَا زَيْدُ قَدْ شَوَّاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ
يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعُرَّ} ⁽²⁾ 4311 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ
الْحَوْثَكِيِّ قَالَ {قَالَ عُمَرُ ﷺ مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ
أَبُو دَرٍّ أَنَا أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا زَيْدُ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا
إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ الْجِزءَ السَّابِعَ
قَالَ كُلُوا فَقَالَ رَجُلٌ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَأَيَّنَ أَنْتَ عَنْ الْبَيْضِ الْعُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ} ⁽³⁾

4312 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ {أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا

1- الترمذي الفتن (2256)، أبو داود الصيد (2859) -

2- أحمد (2/322,2/333) -

3- الترمذي الصوم (761) -

يَمَّرُ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَدَبَحَهَا فَبَعَثَنِي
بِفَخْدَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ { فَقَبِلَهُ } (1)

4313 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ { أَصَبْتُ أَرْبَعِينَ فَلَمْ أَجِدْ مَا
أَذْكِيهِنَّ بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي
بِأَكْلِهِمَا } (2)
الصَّبُّ

الصَّبُّ

4314 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنْ
الصَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ } (3) 4315 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ
عَنْ تَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ } (4)

4316 أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الْجَزْءِ
السَّابِعِ الرَّبِيدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَتَى بِصَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ
لَهُ مَنْ حَصَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ

البخاري الهبة وفصلها والتحرير عليها (2433)، الذبائح والصيد (5171، 5215)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1953)، الترمذي الأطلعمة (1789)، أبو داود - الأطلعمة (3791)، ابن ماجه الصيد (3243)، أحمد (3/282، 3/226، 3/166، 3/115)، الدارمي الصيد (2013)

الترمذي الذبائح (1472)، أبو داود الضحايا (2822)، ابن ماجه الذبائح (3175)، الصيد (3244)، أحمد (3/451)، الدارمي الصيد (2014) - 2

البخاري الذبائح والصيد (5216)، أخبار الأحاد (6839)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1943، 1944)، الترمذي الأطلعمة (1790)، ابن ماجه الصيد (3242)، أحمد (2/63، 2/57، 2/43، 2/29، 2/116، 1/455، 1/456)

البخاري الذبائح والصيد (5216)، أخبار الأحاد (6839)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1943، 1944)، الترمذي الأطلعمة (1790)، ابن ماجه الصيد (3242)، أحمد (2/63، 2/57، 2/43، 2/29، 2/116، 1/455، 1/456)

لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الصَّبِّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ
يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الصَّبِّ فَأَكَلَ
مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ {يَنْظُرُ} (1)

4317 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ {أَنَّهُ دَخَلَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقُدِّمَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ صَبٌّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا
حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ فَتَرَكَهُ قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي
فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَنْظُرُ} (2) وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا

4318 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{أَهْدَتْ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا
وَأَصْبًا فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَصْبَ تَقْدُرًا وَأُكِلَ عَلَى
مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ} (3)

البخاري الذبائح والصيد (5217)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1946)، أبو داود الأَطْعَمَة (3794)، ابن ماجه الصيد (3241)، أحمد (4/69)، باقي مسند - 1
الأنصار (6/249)، مالك الجامع (1805)، الدارمي الصيد (2017)

البخاري الذبائح والصيد (5217)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1946)، أبو داود الأَطْعَمَة (3794)، ابن ماجه الصيد (3241)، أحمد (4/69)، باقي مسند - 2
الأنصار (6/249)، مالك الجامع (1805)، الدارمي الصيد (2017)

البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (2436)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1947)، أبو داود الأَطْعَمَة (3793)، أحمد (-) 3
(1/243، 1/249، 1/271، 1/308، 1/326، 1/333)

4319 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو
يَسْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ
الصَّبَابِ فَقَالَ أَهْدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا وَأَقِطًا
وَأَصْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الصَّبَابَ تَقَدُّرًا لَهِنَّ فَلَوْ
كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ} (1)

4320 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ
ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ صِبَابًا فَأَخَذْتُ صَبًّا فَشَوَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ
بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ
هِيَ فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ فَمَا أَمَرَ
بِأَكْلِهَا وَلَا تَهَى} (2)

4321 الجزء السابع أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِرُ بْنُ
أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً
مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا} (3)

4322 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (2436)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1947)، أبو داود الأطلعمة (3793)، أحمد (-) 1

(1/243,1/249,1/271,1/308,1/326,1/333.

2 - أبو داود الأطلعمة (3795) -

3 - أبو داود الأطلعمة (3795) -

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبٍّ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً
مُسيحَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ }⁽¹⁾
الصَّبْعُ

الصَّبْعُ

4323 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ
قَالَ { سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّبْعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ
أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ }⁽²⁾
بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّبَاعِ

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّبَاعِ

4324 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
فَأَكْلُهُ حَرَامٌ }⁽³⁾ 4325 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ
{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ الْجِزَاءِ السَّبَاعِ أَكْلِ كُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ }⁽⁴⁾

1- أبو داود الأظعمة (3795) -

الترمذي الأظعمة (1791)، الحج (851)، أبو داود الأظعمة (3801)، ابن ماجه المناسك (3085)، الصيد (3236)، أحمد (3/311، 3/309، 3/287)، الدارمي المناسك (-) (1941)،

مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1933)، الترمذي الأظعمة (1479)، ابن ماجه الصيد (3233)، أحمد (2/409، 2/354، 2/210)، مالك الصيد (1076) - 3

البخاري الذبايح والصيد (5207، 5210)، الطب (5444)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1930، 1932)، الترمذي الأظعمة (1477)، السير (1560)، أبو داود - 4
الأظعمة (3802)، ابن ماجه الصيد (3232)، أحمد (4/167، 4/166)، مالك الصيد (1075)، الدارمي الأضاحي (1980، 1981)

4326 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحِلُّ التُّهْبَى وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ }⁽¹⁾

الإذن في أكل لحوم الخيل

الإذن في أكل لحوم الخيل

4327 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { تَهَى وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ }⁽²⁾ 4328 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَتَهَاتَا عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ }⁽³⁾

4329 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَتَهَاتَا عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ }⁽⁴⁾

البخاري الذبائح والصيد (5207 , 5210), الطب (5444), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1930 , 1932), الترمذي الأطعمة (1477), السير (1560), أبو داود - 1 الأطعمة (3802), ابن ماجه الصيد (3232), أحمد (4/166,4/167), مالك الصيد (1075), الدارمي الأضاحي (1980 , 1981)

البخاري المغازي (3982), الذبائح والصيد (5201 , 5204), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1941), الترمذي الأطعمة (1793), أبو داود الأطعمة (3788) - 2 (3789 , 3808), أحمد (3/311,3/345,3/350,3/351,3/375), الدارمي الأضاحي (1993)

البخاري المغازي (3982), الذبائح والصيد (5201 , 5204), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1941), الترمذي الأطعمة (1793), أبو داود الأطعمة (3788) - 3 (3789 , 3808), أحمد (3/311,3/345,3/350,3/351,3/375), الدارمي الأضاحي (1993)

البخاري المغازي (3982), الذبائح والصيد (5201 , 5204), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1941), الترمذي الأطعمة (1793), أبو داود الأطعمة (3788) - 4 (3789 , 3808), أحمد (3/311,3/345,3/350,3/351,3/375), الدارمي الأضاحي (1993)

4330 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ
عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {كُنَّا
تَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} (1)
تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

الجزء السابع تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

4331 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ
مَعْدِي كَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ {أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ}

(2) 4332 أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ} (3)

4333 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا تَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ
قُلْتُ الْبِغَالَ قَالَ لَا

تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

البخاري المغازي (3982)، الذبائح والصيد (5201، 5204)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1941)، الترمذي الأطلعمة (1793)، أبو داود الأطلعمة (3788) - 1

3789، 3808)، أحمد (3/311، 3/345، 3/350، 3/351، 3/375)، الدارمي الأضاحي (1993)

ابن ماجه الذبائح (3198) - 2

ابن ماجه الذبائح (3198) - 3

4334 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ { قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ }⁽¹⁾ 4335 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْجَزْءُ السَّابِعُ يُوسُفُ وَمَالِكُ وَأُسَامَةُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ }⁽²⁾

4336 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ }⁽³⁾ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ حَيْبَرَ

4338 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ تَضِيحًا وَنَيْئًا }⁽⁴⁾

البخاري المغازي (3979)، الذبائح والصيد (5203)، مسلم النكاح (1407)، الترمذي النكاح (1121)، الأَطْعَمَةُ (1794)، ابن ماجه النكاح (1961)، أحمد (-)

(2197)، مالك النكاح (1151)، الدارمي الأَصْحَاحِي (1990)، النكاح (1990)، مالك النكاح (1151)، الدارمي الأَصْحَاحِي (1990)، النكاح (2197)

البخاري المغازي (3979)، الذبائح والصيد (5203)، مسلم النكاح (1407)، الترمذي النكاح (1121)، الأَطْعَمَةُ (1794)، ابن ماجه النكاح (1961)، أحمد (-)

(2197)، مالك النكاح (1151)، الدارمي الأَصْحَاحِي (1990)، النكاح (2197)

البخاري المغازي (3978)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (561)، أحمد (2/122، 2/124، 2/6، 2/83)، أحمد (2/122، 2/124، 2/6، 2/83)

مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1938)، ابن ماجه الذبائح (3194)، أحمد (4/313، 4/315)

4339 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ {أَصَبْنَا يَوْمَ حَيْبَرَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ} إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ فَأَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْتَاهَا{⁽¹⁾

4340 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الْجَزء السابِعِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ حَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { } فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ} فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ{⁽³⁾

4341 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَبْنَاءُ بَقِيَّةٍ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ {أَنَّهُمْ عَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَادَّنَ فِي النَّاسِ إِلَّا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ}{⁽⁴⁾

البخاري فرض الخمس (2986)، المغازي (3983 ، 3984 ، 3985 ، 3986)، الذبائح والصيد (5205)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1937)، ابن ماجه الذبائح - (3192)، أحمد (4/313، 4/315، 4/350) .

سورة الصافات آية : 177 - 2 .

البخاري الجهاد والسير (2829)، المغازي (3962 ، 3963)، الذبائح والصيد (5208)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1940)، ابن ماجه الذبائح (3196)، أحمد - (3/108، 3/112، 3/118، 3/159)، الدارمي الأضاحي (1991) .

البخاري الذبائح والصيد (5207 ، 5210)، الطب (5444)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1930 ، 1932)، الترمذي الأظعمة (1477)، السير (1560)، أبو داود - (3232)، أحمد (4/166، 4/167)، مالك الصيد (1075)، الدارمي الأضاحي (1980 ، 1981) .

4342 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ
عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي تَغْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ }⁽¹⁾

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ

الجزء السابع باب إباحة أكل لحوم حُمُرِ الْوَحْشِ

4343 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَصَّالَةَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ
الْحَيْلِ وَالْوَحْشِ وَتَهَاتَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجِمَارِ }⁽²⁾ 4344 أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ
{ بَيْنَا نَحْنُ تَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَتَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ
حُرْمٌ إِذَا جِمَارٌ وَحْشٍ مَعْفُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَيُوشِكُ
صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْجِمَارَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْجِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا
بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ }⁽³⁾

4345 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ
أَبِي حَارِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ { أَصَابَ

البخاري الذبائح والصيد (5207, 5210), الطب (5444), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1930, 1932), الترمذي الأَطْعَمَةُ (1477), السبير (1560), أبو داود - 1 الأَطْعَمَةُ (3802), ابن ماجه الصيد (3232), أحمد (4/166, 4/167), مالك الصيد (1075), الدارمي الأَصْحَابِي (1980, 1981)

البخاري المغازي (3982), الذبائح والصيد (5201, 5204), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1941), الترمذي الأَطْعَمَةُ (1793), أبو داود الأَطْعَمَةُ (3788), - 2 (3789, 3808), أحمد (3/311, 3/345, 3/350, 3/351, 3/375)

مالك الحج (789) - 3

حِمَارًا وَخَشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ خَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ} (1)

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ

الجزء السابع باب إباحة أكل لحوم الدجاج

4346 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زُهْدِمِ {أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى اذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ} (2) 4347

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ زُهْدِمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ {كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمْ طَعَامُهُ وَفُذِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ} (3)

4348 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

البخاري الحج (1725 , 1726 , 1727 , 1728) ، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2431) ، الجهاد والسير (2699 , 2757) ، المغازي (3918) ، الأَطْعَمَة (5090 - 1

5091) ، الذبائح والصيد (5172 , 5173) ، مسلم الحج (1196) ، الترمذي الحج (847) ، أبو داود المناسك (1852) ، ابن ماجه المناسك (3093) ، أحمد (

1827) ، 5/237, 5/236, 5/234, 5/233, 5/232, 5/228) ، مالك الحج (786 , 788) ، الدارمي المناسك (1826 , 1827)

البخاري المغازي (4124) ، الذبائح والصيد (5198 , 5199) ، كفارات الأيمان (6342) ، مسلم الأيمان (1649) ، الترمذي الأَطْعَمَة (1826 , 1827) ، أحمد (- 2

2055) ، الدارمي الأَطْعَمَة (4/363, 4/359, 4/366)

البخاري المغازي (4124) ، الذبائح والصيد (5198 , 5199) ، كفارات الأيمان (6342) ، مسلم الأيمان (1649) ، الترمذي الأَطْعَمَة (1826 , 1827) ، أحمد (- 3

2055) ، الدارمي الأَطْعَمَة (4/366, 4/359, 4/363)

رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِمَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً
فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ
وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْتَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا يَحُوتِ قَدْفَةُ الْبَحْرِ
فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا {⁽¹⁾

4352 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ عَمْرِو قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ {بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا
أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ تَرَضُّدُ عَيْرٍ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا
الجزء السابع جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبَطَ قَالَ فَالْقَى الْبَحْرُ
دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ
فَتَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَنَزَّرَ إِلَى
أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ
رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا
فَتَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ تَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ {⁽²⁾ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ
قَالَ فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَتَزَلَّ فِي حَجَّاجِ
عَيْنِهِ أَرْبَعَةٌ تَقَرُّ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ
يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْتَاهَا وَجَدْنَا
فَقَدَهَا

4353 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةِ

البخاري الشركة (2351)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1935)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (2475)، ابن ماجه الزهد (4159)، أحمد (-) 1

(3/298,3/300,3/301)، مالك الجامع (1730)، الدارمي الصيد (2012)

البخاري الشركة (2351)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1935)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (2475)، ابن ماجه الزهد (4159)، أحمد (-) 2

(3/298,3/300,3/301)، مالك الجامع (1730)، الدارمي الصيد (2012)

فَتَفِدَ رَأْدَتَا فَمَرَزْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ
فَتَهَاتَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ تَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ كُلُوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَاهُ
فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا⁽¹⁾

4354 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ {بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزءَ السَّابِعَ ﷻ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ
وَتَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ وَرَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا
قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُرْنَا أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا
لِنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَتَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا
وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَتَحْبِطُ الْحَبْطُ بِقِسِيْنَا وَتَسْفُهُ ثُمَّ
تَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّيْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ ثُمَّ أَجْرْنَا
السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ
وَتَحْنُ مُصْطَرُّونَ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ ﷻ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً
وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو
عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ
فَأَجَارَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا
كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ فُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَاكَ
رِزْقُ رَزَقِكُمُوهُ اللَّهُ ﷻ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ⁽²⁾

البخاري الشركة (2351)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1935)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (2475)، ابن ماجه الزهد (4159)، أحمد (-)

(2012)، البخاري الشركة (2351)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1935)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (2475)، ابن ماجه الزهد (4159)، أحمد (-)

(2012)، البخاري الشركة (2351)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1935)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (2475)، ابن ماجه الزهد (4159)، أحمد (-)

(2012)، البخاري الشركة (2351)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1935)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (2475)، ابن ماجه الزهد (4159)، أحمد (-)

الصَّفَدَعُ

الجزء السابع الصَّفَدَعُ

4355 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ { أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ صِفْدَعًا فِي دَوَائِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ }⁽¹⁾ الْجَرَادُ

الْجَرَادُ

4356 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ { عَزَّوَتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَزَّوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ }⁽²⁾

4357 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ { سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ عَزَّوَتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عَزَّوَاتٍ تَأْكُلُ الْجَرَادَ }⁽³⁾

قَتْلُ النَّمْلِ

قَتْلُ النَّمْلِ

4358 أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1. أبو داود الطب (3871)، الدارمي الأضاحي (1998) - 1

2. البخاري الذبائح والصيد (5176)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1952)، الترمذي الأطعمة (1821 ، 1822)، أبو داود الأطعمة (3812)، أحمد (-) 2

(2010)، الدارمي الصيد (4/312، 4/315)

3. البخاري الذبائح والصيد (5176)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1952)، الترمذي الأطعمة (1821 ، 1822)، أبو داود الأطعمة (3812)، أحمد (-) 3

(2010)، الدارمي الصيد (4/312، 4/315)

{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَمَلَّةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَّتِهِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ تَمَلَّةُ الْجَزءِ السَّابِعِ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ} (1) 4359 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ {تَزَلَّ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعْنَهُ تَمَلَّةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا تَمَلَّةٌ وَاحِدَةٌ} (2) وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَرَادَ فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ

كِتَابُ الصَّحَايَا

كِتَابُ الصَّحَايَا

4361 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شَمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ الْجَزءِ السَّابِعِ حَتَّى يُصَحِّيَ} (3) 4362 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَى النَّبِيُّ ﷺ {أَنَّ رَسُولَ

1. البخاري الجهاد والسير (2856)، بدء الخلق (3141)، مسلم السلام (2241)، أبو داود الأدب (5265، 5266)، ابن ماجه الصيد (3225) - 1

2. البخاري الجهاد والسير (2856)، بدء الخلق (3141)، مسلم السلام (2241)، أبو داود الأدب (5265، 5266)، ابن ماجه الصيد (3225) - 2

3. مسلم الأضاحي (1977)، الترمذي الأضاحي (1523)، أبو داود الصحايا (2791)، ابن ماجه الأضاحي (3149، 3150)، أحمد (6/214)، الدارمي الأضاحي (1947، 1948) - 3

اللَّهُ ﻻ ﻗَالَ ﻣَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَقْلِمُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَخْلِقُ
شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ} (1)

4363 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا شَرِيكُ عَنْ عُثْمَانَ
الْأَخْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ
فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ فَذَكَرْتُهُ
لِعِكْرَمَةَ فَقَالَ أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

4364 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﻻ
قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ
شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا} (2)

بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ الْأُصْحِيَّةَ

بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ الْأُصْحِيَّةَ

4365 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ
الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَزَاءِ
السَّابِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﻻ ﻗَالَ لِرَجُلٍ أَمْرٌ
يَوْمَ الْأُصْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ ﻻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ
إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُشَى أَفَأُصَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ

مسلم الأضاحي (1977)، الترمذي الأضاحي (1523)، أبو داود الصحابيا (2791)، ابن ماجه الأضاحي (3149 ، 3150)، أحمد (6/214)، الدارمي الأضاحي (1947 ، 1948) - 1
مسلم الأضاحي (1977)، الترمذي الأضاحي (1523)، أبو داود الصحابيا (2791)، ابن ماجه الأضاحي (3149 ، 3150)، أحمد (6/214)، الدارمي الأضاحي (1947 ، 1948) - 2

شَعْرِكَ وَثِقْلُكَ أَظْفَارِكَ وَتَقْصُّ شَارِبِكَ وَتَخْلِقُ عَائِكَ فَذَلِكَ تَمَامُ
أُصْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ {⁽¹⁾ دَبَّحَ الْإِمَامُ أُصْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى

دَبَّحَ الْإِمَامُ أُصْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى

4366 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ شُعَيْبِ
عَنِ اللَّيْثِ عَنِ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ عَنِ تَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى }⁽²⁾ 4367 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
بْنُ عُثْمَانَ التُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ
بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي تَافِعُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَ
يَوْمَ الْأَصْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ
يَدْبَحُ بِالْمُصَلَّى }⁽³⁾

بَابُ دَبْحِ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى

بَابُ دَبْحِ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى

4368 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ
بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ { شَهِدْتُ أُصْحَى مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى عَنَّمَا قَدْ دُبِحَتْ
فَقَالَ مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ شَاءَ مَكَاتِهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَبَحَ
فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ }⁽⁴⁾ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَصْحَى الْعَوْرَاءِ

1 - أبو داود الضحايا (2789) -

2 - البخاري الأضاحي (5232)، الجمعة (939)، ابن ماجه الأضاحي (3161)، أحمد (2/90) -

3 - البخاري الأضاحي (5232)، الجمعة (939)، ابن ماجه الأضاحي (3161)، أحمد (2/90) -

4 - البخاري الذبائح والصيد (5181)، الأضاحي (5242)، الأيمان والنذور (6297)، التوحيد (6965)، الجمعة (942)، مسلم الأضاحي (1960)، ابن ماجه الأضاحي (-)
(3152)، أحمد (4/285، 4/286) -

مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَصَاحِيِّ الْعَوْرَاءِ

4369 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ
عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ { حَدَّثَنِي عَمَّا
نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } مِنَ الْأَصَاحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا
تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ الْجِزءُ السَّابِعُ نَقْصٌ
وَأَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُّهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ
عَلَى أَحَدٍ { (1) الْعَرْجَاءُ

الْعَرْجَاءُ

4370 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا
أَنْبَاءًا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ { قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ
نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } مِنَ الْأَصَاحِيِّ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } أَرْبَعَةٌ لَا
يَجُزِينَ فِي الْأَصَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ
مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنِّي

الترمذي الأضاحي (1497)، أبو داود الضحايا (2802)، ابن ماجه الأضاحي (3144)، أحمد (4/255، 4/259، 4/271)، مالك الضحايا (1041)، الدارمي الأضاحي (1949) - 1
(1950).

أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَقْصُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ
فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ⁽¹⁾ الْعَجْفَاءُ

الْعَجْفَاءُ

4371 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ
سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ
بْنِ عَازِبٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي
أَفْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنْ
الصَّحَايَا الْعَوْرَاءِ الْجُزْءِ السَّابِعِ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ
عَرْجَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُثْقِي }⁽²⁾
الْمُقَابَلَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا

الْمُقَابَلَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا

4372 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ
النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ { أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ
الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُصَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا بَثْرَاءَ وَلَا
حَرْقَاءَ }⁽³⁾ الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُوَحَّرِ أُذُنِهَا

الترمذي الأصباحي (1497)، أبو داود الضحايا (2802)، ابن ماجه الأصباحي (3144)، أحمد (4/255، 4/259، 4/271)، مالك الضحايا (1041)، الدارمي الأصباحي (1949) - 1
(1950) .

الترمذي الأصباحي (1497)، أبو داود الضحايا (2802)، ابن ماجه الأصباحي (3144)، أحمد (4/255، 4/259، 4/271)، مالك الضحايا (1041)، الدارمي الأصباحي (1949) - 2
(1950) .

الترمذي الأصباحي (1498)، أبو داود الضحايا (2804)، ابن ماجه الأصباحي (3142 ، 3143)، أحمد (1/100، 1/103، 1/120، 1/123، 1/127، 1/142، 1/145، 1/90)، الدارمي - 3
الأصباحي (1951) .

الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُوَحَّرِ أُذُنِهَا

4373 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزْءُ السَّابِعُ أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ {أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ؓ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُصَحِّيَ بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابَرَةَ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ} (1) الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا

الْخَرْقَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا

4374 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ؓ أَنْ نُصَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدَعَاءَ} (2) الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْفُوقَةُ الْأُذُنِ

الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْفُوقَةُ الْأُذُنِ

4375 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؓ قَالَ لَا يُصَحِّي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا

الترمذي الأضاحي (1498)، أبو داود الصحايا (2804)، ابن ماجه الأضاحي (3142 ، 3143)، أحمد (1/90، 1/145، 1/142، 1/127، 1/123، 1/120، 1/103، 1/100)، الدارمي - 1 (1951) الأضاحي (1951)

الترمذي الأضاحي (1498)، أبو داود الصحايا (2804)، ابن ماجه الأضاحي (3142 ، 3143)، أحمد (1/90، 1/145، 1/142، 1/127، 1/123، 1/120، 1/103، 1/100)، الدارمي - 2 (1951) الأضاحي (1951)

عَوْرَاءَ} (3) 4376 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كَهَيْلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ
 حُجَيْبَةَ بِنَ عَدِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ {أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ} (2)
 الْعَصَبَاءُ

الْعَصَبَاءُ

4377 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا
 يَقُولُ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْحَى الْجِزءَ السَّابِعَ بِأَعْصَبِ
 الْقَرْنِ} (3) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ تَعْمُ إِلَّا عَصَبَ
 النَّصْفِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمُسِنَّةُ وَالْجَدَعَةُ

الْمُسِنَّةُ وَالْجَدَعَةُ

4378 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي التُّقَيْلِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَدْبَحُوا إِلَّا
 مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الصَّانِ} (4) 4379
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ

1- الترمذي الأضاحي (1498)، أبو داود الضحايا (2804)، ابن ماجه الأضاحي (3142، 3143)، أحمد (1/90، 1/145، 1/142، 1/127، 1/123، 1/120، 1/103، 1/100)، الدارمي - الأضاحي (1951)

2- الترمذي الأضاحي (1498)، أبو داود الضحايا (2804)، ابن ماجه الأضاحي (3142، 3143)، أحمد (1/90، 1/145، 1/142، 1/127، 1/123، 1/120، 1/103، 1/100)، الدارمي - الأضاحي (1951)

3- الترمذي الأضاحي (1504)، أبو داود الضحايا (2805)، ابن ماجه الأضاحي (3145)، أحمد (1/79، 1/104) -

4- مسلم الأضاحي (1963)، أبو داود الضحايا (2797)، ابن ماجه الأضاحي (3141)، أحمد (3/302) -

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يُقَسِّمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَثُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَحَّ بِهِ
أَنْتَ } (1)

4380 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ
الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَايَا فَصَارَتْ
لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقَالَ صَحَّ
بِهَا } (2)

4381 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
أَصْحَابِي فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعَةٌ
فَقَالَ الْجَزء السابِع صَحَّ بِهَا } (3)

4382 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ { صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنْ
الصَّانِ } (4)

البخاري الوكالة (2178)، الشركة (2367)، الأضحى (5227، 5235)، مسلم الأضحى (1965)، الترمذي الأضحى (1500)، ابن ماجه الأضحى (3138)، أحمد (1-)
(4/123,4/128,4/132,4/137)، الدارمي الأضحى (1953، 1954).

البخاري الوكالة (2178)، الشركة (2367)، الأضحى (5227، 5235)، مسلم الأضحى (1965)، الترمذي الأضحى (1500)، ابن ماجه الأضحى (3138)، أحمد (2-)
(4/123,4/128,4/132,4/137)، الدارمي الأضحى (1953، 1954).

البخاري الوكالة (2178)، الشركة (2367)، الأضحى (5227، 5235)، مسلم الأضحى (1965)، الترمذي الأضحى (1500)، ابن ماجه الأضحى (3138)، أحمد (3-)
(4/123,4/128,4/132,4/137)، الدارمي الأضحى (1953، 1954).

البخاري الوكالة (2178)، الشركة (2367)، الأضحى (5227، 5235)، مسلم الأضحى (1965)، الترمذي الأضحى (1500)، ابن ماجه الأضحى (3138)، أحمد (4-)
(4/123,4/128,4/132,4/137)، الدارمي الأضحى (1953، 1954).

4383 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ
الْأَصْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَدْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ
فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُرَيْتَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ
هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَدْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ} (1)

4384 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
رَجُلٍ قَالَ {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَصْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي
الْجَدْعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى
مِنْهُ النَّبِيُّ} (2)

الْكَبْشُ

الْكَبْشُ

4385 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصْحَى بِكَبْشَيْنِ} (3) قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُصْحَى بِكَبْشَيْنِ 4386 أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَنَسِ الْجَزْءِ
السَّابِعِ قَالَ {صَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ} (4)

1- أحمد (5/299)

2- أحمد (5/299)

3- البخاري الحج (1476 , 1626) ، الأضحى (5226 ، 5229 ، 5233 ، 5234 ، 5238 ، 5241 ، 5244 ، 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 ، 941) ، مسلم الأضحى (-)
1962 ، 1966 ، أبو داود الضحايا (2793 ، 2794) ، ابن ماجه الأضحى (3120 ، 3151 ، 3155) ، أحمد (216 ، 218 ، 206 ، 184 ، 179 ، 165 ، 114 ، 113 ، 111 ، 3) ، البخاري الحج (1476 ، 1626) ، الأضحى (5226 ، 5229 ، 5233 ، 5234 ، 5238 ، 5241 ، 5244 ، 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 ، 941) ، مسلم الأضحى (-)
1945) ، البخاري الحج (1476 ، 1626) ، الأضحى (5226 ، 5229 ، 5233 ، 5234 ، 5238 ، 5241 ، 5244 ، 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 ، 941) ، مسلم الأضحى (-)
1962 ، 1966 ، أبو داود الضحايا (2793 ، 2794) ، ابن ماجه الأضحى (3120 ، 3151 ، 3155) ، أحمد (216 ، 218 ، 206 ، 184 ، 179 ، 165 ، 114 ، 113 ، 111 ، 3) ، البخاري الحج (1476 ، 1626) ، الأضحى (5226 ، 5229 ، 5233 ، 5234 ، 5238 ، 5241 ، 5244 ، 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 ، 941) ، مسلم الأضحى (-)

4- البخاري الحج (1476 ، 1626) ، الأضحى (5226 ، 5229 ، 5233 ، 5234 ، 5238 ، 5241 ، 5244 ، 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 ، 941) ، مسلم الأضحى (-)
1962 ، 1966 ، أبو داود الضحايا (2793 ، 2794) ، ابن ماجه الأضحى (3120 ، 3151 ، 3155) ، أحمد (216 ، 218 ، 206 ، 184 ، 179 ، 165 ، 114 ، 113 ، 111 ، 3) ، البخاري الحج (1476 ، 1626) ، الأضحى (5226 ، 5229 ، 5233 ، 5234 ، 5238 ، 5241 ، 5244 ، 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 ، 941) ، مسلم الأضحى (-)

4387 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ {صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ دَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ
وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا} (1)

4388 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
{خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
فَدَبَّحَهُمَا مُخْتَصِرًا} (2)

4389 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ {ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا وَإِلَى جُدَيْعَةٍ مِنَ الْعَتَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا} (3)

4390 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَزَاءِ السَّابِعِ سَعِيدِ أَبُو سَعِيدِ
الْأَشْجِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ {صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ فَحِيلَ
يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَبْظُرُ فِي سَوَادٍ} (4)

بَاب مَا تُجْرَى عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الصَّحَايَا

بَاب مَا تُجْرَى عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الصَّحَايَا

(1945) (3/249,3/251,3/260,3/264,3/272,3/274). الدارمي الأضاحي

البخاري الحج (1476, 1626), الأضاحي (5226, 5229, 5233, 5234, 5238, 5241, 5244, 5245), التوحيد (6964), الجمعة (911, 941), مسلم الأضاحي (1962, 1966), أبو داود الضحايا (2793, 2794), ابن ماجه الأضاحي (3120, 3151, 3155), أحمد (3/216, 3/208, 3/206, 3/184, 3/179, 3/165, 3/114, 3/113, 3/111)

(1945) (3/249,3/251,3/260,3/264,3/272,3/274). الدارمي الأضاحي

البخاري الحج (1476, 1626), الأضاحي (5226, 5229, 5233, 5234, 5238, 5241, 5244, 5245), التوحيد (6964), الجمعة (911, 941), مسلم الأضاحي (1962, 1966), أبو داود الضحايا (2793, 2794), ابن ماجه الأضاحي (3120, 3151, 3155), أحمد (3/216, 3/208, 3/206, 3/184, 3/179, 3/165, 3/114, 3/113, 3/111)

(1945) (3/249,3/251,3/260,3/264,3/272,3/274). الدارمي الأضاحي

3- مسلم الفسامة والمحاربين والقصاص والديات (1679), الترمذي الأضاحي (1520)

4- الترمذي الأضاحي (1496), أبو داود الضحايا (2796), ابن ماجه الأضاحي (3128)

4391 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ} (1) قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ 4392 الجزء السابع أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَرُوانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَصَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ} (2)

بَاب مَا تُجْزَى عَنْهُ الْبَقْرَةُ فِي الصَّحَايَا

بَاب مَا تُجْزَى عَنْهُ الْبَقْرَةُ فِي الصَّحَايَا

4393 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {كُنَّا تَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَدْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَتَشْتَرِكُ فِيهَا} (3) ذَبْحُ الصَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ

ذَبْحُ الصَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ

البخاري الشركة (2356, 2372), الجهاد والسير (2910), الذبائح والصيد (5179, 5184, 5190, 5223, 5224), مسلم الأضاحي (1968), الترمذي الأحكام والفوائد (- 1) 1491, 1492), أبو داود الصحايا (2821), ابن ماجه الأضاحي (3137), الذبائح (3178, 3183), أحمد (3/444, 3/445), مسند الشاميين (4/119, 4/121), الدارمي الأضاحي (1977).

الترمذي الحج (905), ابن ماجه الأضاحي (3131) - 2

مسلم الحج (1318), الترمذي الأضاحي (1502), الحج (904), أبو داود الصحايا (2807, 2808, 2809), ابن ماجه الأضاحي (3132), أحمد (- 3)

الدارمي الأضاحي (1955, 1956), مالك الصحايا (3/284, 3/307, 3/342, 3/352, 3/353, 3/364, 3/386).

4394 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ قَالَ { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَدْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ اذْبَحْهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا الْجِزءَ السَّابِعَ تَقْضِي جَدْعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ }⁽¹⁾ 4395 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ تَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَتَلَكَ شَاءَ لَحْمٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَسَكَتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ شَاءُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعَةَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ }⁽²⁾

4396 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

البخاري الأضاحي (5225 , 5236 , 5237 , 5240 , 5243) ، الأيمان والندور (6296) ، الجمعة (908 , 912 , 922 , 925 , 933 , 940) ، مسلم الأضاحي (1961) ، الترمذي - الأضاحي (1508) ، أبو داود الضحايا (2800 , 2801) ، أحمد (4/274 , 4/273 , 4/253) ، الدارمي الأضاحي (1962)

البخاري الأضاحي (5225 , 5236 , 5237 , 5240 , 5243) ، الأيمان والندور (6296) ، الجمعة (908 , 912 , 922 , 925 , 933 , 940) ، مسلم الأضاحي (1961) ، الترمذي - الأضاحي (1508) ، أبو داود الضحايا (2800 , 2801) ، أحمد (4/274 , 4/273 , 4/253) ، الدارمي الأضاحي (1962)

اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ السَّابِعُ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ عِنْدِي جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أُدْرِي أَبَلَّغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا { (1)

4397 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح وَأَنْبَاءًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ { أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ } فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ قَالَ عِنْدِي عَنَاقُ جَدَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَيْنٍ قَالَ اذْبَحْهَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَدَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ { (2)

4398 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ { صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } أَصْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا صَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ { أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَاتِهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ } (3)

بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

البخاري الحج (1476, 1626), الأضاحي (5226, 5229, 5233, 5234, 5238, 5241, 5244, 5245), التوحيد (6964), الجمعة (911, 941), مسلم الأضاحي (-) 1962, 1966, أبو داود الضحايا (2793, 2794), ابن ماجه الأضاحي (3120, 3151, 3155), أحمد (3216, 3208, 3206, 3184, 3179, 3165, 3114, 3113, 3111) 1945, (3274, 3272, 3264, 3260, 3251, 3249) الدارمي الأضاحي (1945) 2 - أحمد (3/446), أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين (4/26), مالك الضحايا (1044), الدارمي الأضاحي (1963) - 3 البخاري الذبائح والصيد (5181), الأضاحي (5242), الأيمان والنذور (6297), التوحيد (6965), الجمعة (942), مسلم الأضاحي (1960), ابن ماجه الأضاحي (-) 3152, أحمد (4/285, 4/286)

الجزء السابع باب إِبَاحَةِ الدَّبْحِ بِالمَرْوَةِ

4399 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ {أَنَّهُ أَصَابَ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَدْبَحُهَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اضْطَلْتُ أَرْبَعِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِنَّ بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَأَكُلُ قَالَ كُلْ} (1) 4400 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّ ذَبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالمَرْوَةِ فَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا} (2)

إِبَاحَةُ الدَّبْحِ بِالعُودِ

إِبَاحَةُ الدَّبْحِ بِالعُودِ

4401 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَخْذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَدْبَحُهُ بِالمَرْوَةِ وَبِالعَصَا قَالَ أَنَهْرُ الدَّمِّ يَمَّا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ} (3) 4402 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ

1- الترمذي الذبائح (1472)، أبو داود الضحايا (2822)، ابن ماجه الذبائح (3175)، الصيد (3244)، أحمد (3/451)، الدارمي الصيد (2014) -

2- ابن ماجه الذبائح (3176)، أحمد (5/117) -

3- أبو داود الضحايا (2824)، ابن ماجه الذبائح (3177) -

عَطَاءِ الْجَزءِ السَّابِعِ بِنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 {كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعُرِضَ لَهَا
 فَتَحَرَّهَا يَوْتِدٍ فَقُلْتُ لِرَبِيذٍ وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلُ
 خَشَبٌ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا} (1)
 النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ

النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ

4403 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ
 بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ {أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ إِلَّا بِسِنِّ
 أَوْ ظُفْرِ} (2) بَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

بَابُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

4404 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ قَالَ {قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَلَقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا
 مُدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ فَكُلُوا
 مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ
 وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ} (3) الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

1 -).

البخاري الشركة (2356, 2372)، الجهاد والسير (2910)، الذبائح والصيد (5179, 5184, 5190, 5223, 5224)، مسلم الأضاحي (1968)، الترمذي الأحكام والفوائد (1491, 1492)، أبو داود الضحايا (2821)، ابن ماجه الأضاحي (3137)، الذبائح (3178, 3183)، أحمد (3/444, 3/445)، مسند الشاميين (4/119, 4/121)، الدارمي الأضاحي (1977).

البخاري الشركة (2356, 2372)، الجهاد والسير (2910)، الذبائح والصيد (5179, 5184, 5190, 5223, 5224)، مسلم الأضاحي (1968)، الترمذي الأحكام والفوائد (1491, 1492)، أبو داود الضحايا (2821)، ابن ماجه الأضاحي (3137)، الذبائح (3178, 3183)، أحمد (3/444, 3/445)، مسند الشاميين (4/119, 4/121)، الدارمي الأضاحي (1977).

الجزء السابع الأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفَرَةِ

4405 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ {اِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ دَبِيحَتَهُ} (1) بَابِ الرُّحْصَةِ فِي تَحْرِ مَا يُدْبِحُ وَدَبِحِ مَا يُنْحَرُ

بَابِ الرُّحْصَةِ فِي تَحْرِ مَا يُدْبِحُ وَدَبِحِ مَا يُنْحَرُ

4406 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بَلِّغِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ {تَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ} (2) بَابِ ذِكَاةِ التِّيِّ قَدْ تَيَّبَ فِيهَا السَّبْعُ

بَابِ ذِكَاةِ التِّيِّ قَدْ تَيَّبَ فِيهَا السَّبْعُ

4407 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ {أَنَّ ذُبَابًا تَيَّبَ فِي

مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1955)، الترمذي الديات (1409)، أبو داود الصحابا (2815)، ابن ماجه الذبايح (3170)، أحمد (1 -)

(1970)، الدارمي الأضاحي (4/102,4/103,4/104).

البخاري الذبايح والصيد (5191, 5192, 5193, 5200)، مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1942)، ابن ماجه الذبايح (3190)، أحمد (2 -)

(1992)، الدارمي الأضاحي (6/258,6/259,6/263).

شَاةِ الْجَزءِ السَّابِعِ فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا { (1)
ذَكَرَ الْمُتَرَدِّيَّةِ فِي الْبَيْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى خَلْقِهَا

ذَكَرَ الْمُتَرَدِّيَّةِ فِي الْبَيْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى خَلْقِهَا
4408 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّيَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي
فَخِذِّهَا لِأَجْرَأَكَ { (2) ذَكَرَ الْمُتَرَدِّيَّةِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهَا

ذَكَرَ الْمُتَرَدِّيَّةِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهَا
4409 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ { قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى قَالَ مَا أَنْهَرَ
الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ فَكُلُّ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَالَ فَأَصَابَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ
إِنَّ لِهَذِهِ النَّعْمِ أَوْ قَالَ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا { (3) 4410 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبَانَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّيَّةِ بْنِ
رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو
الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ الْجَزءِ السَّابِعِ

1- ابن ماجه الذبايح (3176)، أحمد (5/117) -

الترمذي الأطةمة (1481)، أبو داود الضحايا (2825)، ابن ماجه الذبايح (3184)، أحمد (4/300)، الدارمي الأضاحي (1972) -

البخاري الشركة (2356، 2372)، الجهاد والسير (2910)، الذبايح والصيد (5179، 5184، 5190، 5223، 5224)، مسلم الأضاحي (1968)، الترمذي الأحكام والفوائد (-)
1491، 1492، أبو داود الضحايا (2821)، ابن ماجه الأضاحي (3137)، الذبايح (3178، 3183)، أحمد (3/444، 3/445)، مسند الشاميين (4/119، 4/121)، الدارمي الأضاحي (1977).

وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأَحَدْتُكُمْ أَمَّا
السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا تَهَبَةً إِيْلٍ أَوْ
عَتَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷻ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِيْلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا} (1)

4411 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ
أَوْسٍ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ دَبِيحَتَهُ} (2)

بَابُ حُسْنِ الدَّبْحِ

بَابُ حُسْنِ الدَّبْحِ

4412 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ إِنَّ اللَّهَ
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا
دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ دَبِيحَتَهُ} (3)

البخاري الشركة (2356 ، 2372) ، الجهاد والسير (2910) ، الذبائح والصيد (5179 ، 5184 ، 5190 ، 5223 ، 5224) ، مسلم الأضاحي (1968) ، الترمذي الأحكام والفوائد (-) 1
1491 ، 1492) ، أبو داود الضحايا (2821) ، ابن ماجه الأضاحي (3137) ، الذبائح (3178 ، 3183) ، أحمد (3/444 ، 3/445) ، مسند الشاميين (4/119 ، 4/121) ، الدارمي الأضاحي (1977)

مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955) ، الترمذي الديات (1409) ، أبو داود الضحايا (2815) ، ابن ماجه الذبائح (3170) ، أحمد (-) 2
(4/102 ، 4/103 ، 4/104) ، الدارمي الأضاحي (1970)

مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955) ، الترمذي الديات (1409) ، أبو داود الضحايا (2815) ، ابن ماجه الذبائح (3170) ، أحمد (-) 3
(4/102 ، 4/103 ، 4/104) ، الدارمي الأضاحي (1970)

4413 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ { سَمِعْتُ الْجَزءَ السَّابِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ } ائْتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحَ دَبِيحَتَهُ } (1)

4414 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ { ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ } إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبَّحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ لِيَجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ دَبِيحَتَهُ } (2)

وَصُغُ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الصَّحِيَّةِ

وَصُغُ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ الصَّحِيَّةِ

4415 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ { صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ } بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ يُكَبَّرُ وَيُسَمَّى وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَدْبَحُهُمَا بِيَدِهِ

مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1955)، الترمذي الديات (1409)، أبو داود الصحابا (2815)، ابن ماجه الذبايح (3170)، أحمد (-) 1

(1970)، الدارمي الأضاحي (4/102,4/103,4/104)،

مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1955)، الترمذي الديات (1409)، أبو داود الصحابا (2815)، ابن ماجه الذبايح (3170)، أحمد (-) 2

(1970)، الدارمي الأضاحي (4/102,4/103,4/104)،

وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ تَعَمْ {⁽¹⁾
تَسْمِيَةُ اللَّهِ □ عَلَى الصَّحِيَّةِ

تَسْمِيَةُ اللَّهِ □ عَلَى الصَّحِيَّةِ

4416 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □
يُصَحِّي بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا {⁽²⁾ التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

4417 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ
بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ الْحَسَنِ يَعْنِي الْجَزءَ السَّابِعَ ابْنَ صَالِحٍ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ □
يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبَشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ {⁽³⁾ ذَبَحَ الرَّجُلُ أُصْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

ذَبَحَ الرَّجُلُ أُصْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

البخاري الحج (1476 , 1626) ، الأضاحي (5226 , 5229 , 5233 , 5234 , 5238 , 5241 , 5244 , 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 , 941) ، مسلم الأضاحي (- 1962 , 1966) ، أبو داود الصحابا (2793 , 2794) ، ابن ماجه الأضاحي (3120 , 3151 , 3155) ، أحمد (216 , 208 , 206 , 3/184 , 3/179 , 3/165 , 3/114 , 3/113 , 3/111) ، الدارمي الأضاحي (1945) (274 , 272 , 3/264 , 3/260 , 3/251 , 3/249) ،

البخاري الحج (1476 , 1626) ، الأضاحي (5226 , 5229 , 5233 , 5234 , 5238 , 5241 , 5244 , 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 , 941) ، مسلم الأضاحي (- 1962 , 1966) ، أبو داود الصحابا (2793 , 2794) ، ابن ماجه الأضاحي (3120 , 3151 , 3155) ، أحمد (216 , 208 , 206 , 3/184 , 3/179 , 3/165 , 3/114 , 3/113 , 3/111) ، الدارمي الأضاحي (1945) (274 , 272 , 3/264 , 3/260 , 3/251 , 3/249) ،

البخاري الحج (1476 , 1626) ، الأضاحي (5226 , 5229 , 5233 , 5234 , 5238 , 5241 , 5244 , 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 , 941) ، مسلم الأضاحي (- 1962 , 1966) ، أبو داود الصحابا (2793 , 2794) ، ابن ماجه الأضاحي (3120 , 3151 , 3155) ، أحمد (216 , 208 , 206 , 3/184 , 3/179 , 3/165 , 3/114 , 3/113 , 3/111) ، الدارمي الأضاحي (1945) (274 , 272 , 3/264 , 3/260 , 3/251 , 3/249) ،

4418 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِكَبَشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُو عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذُبُّهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ }⁽¹⁾ دَبَّحَ الرَّجُلِ غَيْرَ أَصْحَابِيهِ

دَبَّحَ الرَّجُلِ غَيْرَ أَصْحَابِيهِ

4419 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَتَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ }⁽²⁾ تَحَرَّ مَا يُدْبَحُ

تَحَرَّ مَا يُدْبَحُ

4420 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ { تَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ }⁽³⁾ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ 4421 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ

البخاري الحج (1476 , 1626) ، الأضاحي (5226 , 5229 , 5233 , 5234 , 5238 , 5241 , 5244 , 5245) ، التوحيد (6964) ، الجمعة (911 , 941) ، مسلم الأضاحي (-) 1962 , 1966 ، أبو داود الضحايا (2793 , 2794) ، ابن ماجه الأضاحي (3120 , 3151 , 3155) ، أحمد (216 , 208 , 206 , 3/184 , 3/179 , 3/165 , 3/114 , 3/113 , 3/111) ، الدارمي الأضاحي (1945) 3/274 , 3/272 , 3/264 , 3/260 , 3/251 , 3/249) ، الدارمي الأضاحي (1945) 2 - أبو داود المناسك (1905) ، ابن ماجه المناسك (3074) ، أحمد (3/310) ، الدارمي المناسك (1850) 3 - البخاري الذبائح والصيد (5191 , 5192 , 5193 , 5200) ، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1942) ، ابن ماجه الذبائح (3190) ، أحمد (-) 1992) ، الدارمي الأضاحي (263 , 259 , 6/258 , 6/263) .

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ { دَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ
بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ }⁽¹⁾
مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ

الجزء السابع مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ

4422 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ
{ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ
النَّاسِ فَعَصَبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ
شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي
الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ
اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ {
⁽²⁾ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهِ

النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهِ
4423 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ }⁽³⁾ 4424 أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُندَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ الْجَزَاءِ السَّابِعِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ { شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

البخاري الذبائح والصيد (5191, 5192, 5193, 5200), مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1942), ابن ماجه الذبائح (3190), أحمد (-) 1

الدارمي الأضاحي (1992) 6/258,6/259,6/263.

مسلم الأضاحي (1978), أحمد (1/103,1/113,1/145) - 2

البخاري الأضاحي (5252), مسلم الأضاحي (1970), الترمذي الأضاحي (1509), أحمد (1/454,1/464,2/114,2/18,2/20,2/62) الدارمي الأضاحي (1957) - 3

طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
ثُمَّ صَلَّى بِلاَ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى
أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ⁽¹⁾

4425 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ { أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَهَاكُمُ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ
فَوْقَ ثَلَاثِ }⁽²⁾

الإِذْنُ فِي ذَلِكَ

الإِذْنُ فِي ذَلِكَ

4426 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا
وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا }⁽³⁾ 4427 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ زُعْبَةُ قَالَ
أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّابٍ
هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ { قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَكِلِهِ
حَتَّى أَسْأَلَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ تَقْصَا لِمَا

1- البخاري الأضاحي (5251)، مسلم الأضاحي (1969)، أحمد (1/98، 1/74، 1/66، 1/57، 1/143، 1/134، 1/133) - 1

2- البخاري الأضاحي (5251)، مسلم الأضاحي (1969)، أحمد (1/98، 1/74، 1/66، 1/57، 1/143، 1/134، 1/133) - 2

3- البخاري الحج (1632)، الجهاد والسير (2818)، الأَطْعَمَة (5108)، الأضاحي (5247)، مسلم الأضاحي (1972)، أحمد (3/379، 3/375، 3/364)، مالك الضحايا (1046) - 3

كَانُوا نُهُوا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ الْجُزءِ السَّابِعِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ⁽¹⁾

4428 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْتُبُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَحَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَتَدَخَّرَهُ⁽²⁾

4429 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ رُهَيْبٍ وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ رُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثِ زِيَارَةٍ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا حَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فُكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا⁽³⁾

4430 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي كُنْتُ

1- البخاري المغازي (3775)، الأَصَاحِي (5248)، مالك الضحايا (1048) -

2- مسلم الأَصَاحِي (1973)، أحمد (3/17, 3/34, 3/45, 3/54, 3/59, 3/62, 3/83)، مالك الضحايا (1048) -

3- مسلم الأَصَاحِي (1977)، الجنائز (977)، الأَشْرِبَةِ (977)، الترمذي الأَشْرِبَةِ (1869)، أبو داود الجنائز (3235)، الأَشْرِبَةِ (3698)، أحمد (5/277, 5/282, 5/283) -

تَهَيِّئْكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيَّ الْجِزءِ السَّابِعِ بَعْدَ ثَلَاثِ وَعَنْ التَّيِّدِ
إِلَّا فِي سِقَاءٍ وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيَّ مَا
بَدَا لَكُمْ وَتَرَوُودُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ
الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ⁽¹⁾
الإِدِّخَارُ مِنَ الْأَصَاحِيَّ

الإِدِّخَارُ مِنَ الْأَصَاحِيَّ

4431 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
{ دَفِنْتُ دَافَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَصْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ كَلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَصَاحِيهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ
مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِي تَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ
الْأَصَاحِيَّ قَالَ إِنَّمَا تَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفِنْتُ كُلُّوا وَادَّخِرُوا
وَتَصَدَّقُوا⁽²⁾ 4432 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْجِزءِ السَّابِعِ الْأَصَاحِيَّ
بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ

1- مسلم الأَصَاحِي (1977)، الجنائز (977)، الأَشْرِيَّة (977)، الترمذِي الأَشْرِيَّة (1869)، أبو داود الجنائز (3235)، الأَشْرِيَّة (3698)، أحمد (5/277, 5/282, 5/283) - 1

2- البخاري الأَصَاحِي (5250)، مسلم الأَصَاحِي (1971)، الترمذِي الأَصَاحِي (1511)، أبو داود الضحايا (2812)، ابن ماجه الأَصَاحِي (3159)، الأَطْعَمَة (3313)، أحمد (-) - 2
(1959) 6/89, 6/70, 6/62, 6/140, 6/120, 6/427, 5/1047، مالِك الضحايا (1047)، الدارمي الأَصَاحِي (1959)

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ مِمَّ ذَاكَ فَصَحِيكَتَ فَقَالَتْ مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبِّزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ {⁽¹⁾

4433 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ مُوسَى

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ {سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ قَالَتْ كُنَّا نَحْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ} {⁽²⁾

4434 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُّوا وَأَطِعُوا} {⁽³⁾

بَابُ دَبَائِحِ الْيَهُودِ

بَابُ دَبَائِحِ الْيَهُودِ

4435 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ قَالَ {دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ حَيْبَرَ فَالْتَرَمْتُهُ قُلْتُ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَقَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ} {⁽⁴⁾ دَبِيحَةٌ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

البخاري الأضاحي (5250)، مسلم الأضاحي (1971)، الترمذي الأضاحي (1511)، أبو داود الضحايا (2812)، ابن ماجه الأضاحي (3159)، الأظعمة (3313)، أحمد (-) 1959.

البخاري الأضاحي (5250)، مسلم الأضاحي (1971)، الترمذي الأضاحي (1511)، أبو داود الضحايا (2812)، ابن ماجه الأضاحي (3159)، الأظعمة (3313)، أحمد (-) 1959.

مسلم الأضاحي (1973)، أحمد (3/83، 3/62، 3/59، 3/54، 3/45، 3/34، 3/17)، مالك الضحايا (1048) - 3.

البخاري فرض الخمس (2984)، المغازي (3977)، الذبائح والصيد (5189)، مسلم الجهاد والسير (1772)، أبو داود الجهاد (2702)، أحمد (4/66)، أول مسند البصريين (-) 4 5/15، الدارمي السير (2500)

مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أَنَسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ} (1)

4440 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِزٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ} (2)

4441 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَصًا} (3)

4442 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَتَّلَ بِالْحَيَوَانِ} (4)

4443 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرٍِ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَصًا} (5)

البخاري الذبائح والصيد (5194)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1956)، أبو داود الضحايا (2816)، ابن ماجه الذبائح (3186)، أحمد (-) 3/114,3/165,3/176,3/185.

2 -) .

البخاري الذبائح والصيد (5195 , 5196)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1958)، أحمد (1/323)، مسند المكثرين من الصحابة (1973) 1/462,2/120,2/43,2/75,2/84.

البخاري الذبائح والصيد (5195 , 5196)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1958)، أحمد (1/323)، مسند المكثرين من الصحابة (1973) 1/462,2/120,2/43,2/75,2/84.

مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1957)، الترمذي الأطعمة (1475)، ابن ماجه الذبائح (3187)، أحمد (-) 1/206,1/259,1/267,1/272,1/285,1/325,1/330.

4444 الجزء السابع أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا
 تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا }⁽¹⁾
 مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

4445 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ
 عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ ﷻ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا
 تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا }⁽²⁾ 4446 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ
 الْمِصْبِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ
 الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفِ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ
 يَقُولُ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى
 اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي
 لِمَنْفَعَةٍ }⁽³⁾

النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1957)، الترمذي الأظعمة (1475)، ابن ماجه الذبايح (3187)، أحمد (-) 1

(1/206,1/259,1/267,1/272,1/285,1/325,1/330.

أحمد (2/143,2/182) - 2

أحمد (4/355) - 3

التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ

4447 أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ
مَرَّةً الْجَزءُ السَّابِعُ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَّالَةِ
وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا }⁽¹⁾ التَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ

التَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ

4448 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { تَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي
السَّقَاءِ }⁽²⁾ كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَتِّ عَلَى الْكَسْبِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ بَابُ الْحَتِّ عَلَى الْكَسْبِ

4449 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الْجَزءِ السَّابِعِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَ

1- أبو داود الأظعمة (3811)، أحمد (2/190) -

البخاري الأشربة (5306)، الترمذي الأظعمة (1825)، أبو داود الأشربة (3719)، ابن ماجه الأشربة (3421)، أحمد (1/324، 1/307، 1/281، 1/231، 1/218)، الدارمي -
الأصاحي (1975)، الأشربة (2117)

الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ} (3) 4450 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ عَمَّةٍ لَهَا عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ
أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ} (2)

4451 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ
مِنْ كَسْبِهِ} (3)

4452 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ
مِنْ كَسْبِهِ} (4)

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ

4453 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

1 - الترمذي الأحكام (1358)، أبو داود البيوع (3528 ، 3529)، ابن ماجه التجارات (2137 ، 2290)، أحمد (-)
(2537)، الدارمي البيوع (5/402، 5/414، 6/106، 6/127، 6/131، 6/132، 6/152، 6/61، 6/62، 6/97)،

2 - الترمذي الأحكام (1358)، أبو داود البيوع (3528 ، 3529)، ابن ماجه التجارات (2137 ، 2290)، أحمد (-)
(2537)، الدارمي البيوع (5/402، 5/414، 6/106، 6/127، 6/131، 6/132، 6/152، 6/61، 6/62، 6/97)،

3 - الترمذي الأحكام (1358)، أبو داود البيوع (3528 ، 3529)، ابن ماجه التجارات (2137 ، 2290)، أحمد (-)
(2537)، الدارمي البيوع (5/402، 5/414، 6/106، 6/127، 6/131، 6/132، 6/152، 6/61، 6/62، 6/97)،

4 - الترمذي الأحكام (1358)، أبو داود البيوع (3528 ، 3529)، ابن ماجه التجارات (2137 ، 2290)، أحمد (-)
(2537)، الدارمي البيوع (5/402، 5/414، 6/106، 6/127، 6/131، 6/132، 6/152، 6/61، 6/62، 6/97)،

التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الجزء السابع وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ
ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ الْجُزْءَ السَّابِعَ
أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ ﷻ
حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ ﷻ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيبَةَ يُوشِكُ أَنْ
يَجْسُرَ }⁽¹⁾ 4454 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا
يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ }⁽²⁾
4455 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ
الرَّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عُبَارِهِ }⁽³⁾
بَابُ التَّجَارَةِ

الجزء السابع بَابُ التَّجَارَةِ

البخاري البيوع (1946)، الإيمان (52)، مسلم المسافاه (1599)، الترمذي البيوع (1205)، أبو داود البيوع (3329)، ابن ماجه الفتن (3984)، أحمد (1 -)

2531)، الدارمي البيوع (4/239, 4/242, 4/243, 4/247).

البخاري البيوع (1954, 1977)، أحمد (2/446, 2/503)، الدارمي البيوع (2536) - 2

أبو داود البيوع (3331)، ابن ماجه التجارات (2278)، أحمد (2/492) - 3

4456 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبْنَاتَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ }⁽¹⁾ مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ

مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ

4457 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْبَيْعَانَ الْجِزَاءُ السَّابِعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا }⁽²⁾ الْمُنْتَقَى سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

الْمُنْتَقَى سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

4458 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو دَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسَيْلُ إِزَارُهُ وَالْمُنْتَقَى سِلْعَتُهُ الْجِزَاءُ السَّابِعُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَانُ

1-).

البخاري البيوع (1973 , 1976 , 2002 , 2004 , 2008) , مسلم البيوع (1532) , الترمذي البيوع (1246) , أبو داود البيوع (3459) , أحمد (3/390 , 3/391 , 3/418) , الدارمي - 2 .
البيوع (2547) .

عَطَاءُهُ} (3) 4459 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهْرٍ عَنْ حَرِثَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي دَرٍّ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ} (2)

4460 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُتَّفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ} (3)

4461 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ} (4)

الْخَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ

الْخَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ

4462 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَزء السَّابِعُ {عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مسلم الإيمان (106)، الترمذي البيوع (1211)، أبو داود اللباس (4087)، ابن ماجه التجارات (2208)، أحمد (5/92,5/99، 5/110,5/105,5/102، 5/102، 5/105، 5/110، 5/92، 5/99)، الدارمي البيوع (- 2605).

مسلم الإيمان (106)، الترمذي البيوع (1211)، أبو داود اللباس (4087)، ابن ماجه التجارات (2208)، أحمد (5/92,5/99، 5/110,5/105,5/102، 5/102، 5/105، 5/110، 5/92، 5/99)، الدارمي البيوع (- 2605).

مسلم المسافاه (1607)، ابن ماجه التجارات (2209)، أحمد (5/230,5/233) - 3.

الخاري البيوع (1981)، مسلم المسافاه (1606)، أبو داود البيوع (3335)، أحمد (2/209,2/217,2/403) - 4.

□ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ □ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْتَعُ ابْنُ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِذُنُوبِهِ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ {⁽¹⁾ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ

الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ
4463 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ قَالَ {كُنَّا بِالْمَدِينَةِ تَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَتَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ □ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمْ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشَوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ {⁽²⁾ وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا

وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا
4464 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ بَيَّنَّا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ

البخاري المساقاة (2230, 2240), الشهادات (2527), الأحكام (6786), التوحيد (7008), مسلم الإيمان (108), الترمذي السير (1595), ابن ماجه التجارات (-) 1

(2207), الجهاد (2870), الفتن (4037), أحمد (2/232, 2/478)

الترمذي البيوع (1208), أبو داود البيوع (3326), ابن ماجه التجارات (2145), أحمد (3/486), أول مسند الكوفيين (4/252) - 2

كَذَّبَا الْجَزءَ السَّابِعَ وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَتِهِ بَيْنَهُمَا⁽¹⁾ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافِ
عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ

ذَكَرَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ

4465 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
الْمُتَبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا
بِئْتِغِ الْخِيَارِ}⁽²⁾ 4466 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا}⁽³⁾

4467 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْوَصَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ
عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ}⁽⁴⁾

4468 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ الْجَزءَ السَّابِعَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَاعَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ

البخاري البيوع (1973 , 1976 , 2002 , 2004 , 2008) , مسلم البيوع (1532) , الترمذي البيوع (1246) , أبو داود البيوع (3459) , أحمد (3/390,3/391,3/418) , الدارمي - 1
البيوع (2547) .

البخاري البيوع (2001 , 2003 , 2005 , 2006 , 2007) , مسلم البيوع (1531) , الترمذي البيوع (1245) , أبو داود البيوع (3454) , ابن ماجه التجارات (2181) , أحمد - 2
(1/446,1/455) , مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51) , مسند المكثرين من الصحابة (2/36,2/56,2/115,2/101) , مالك البيوع (1374) .

البخاري البيوع (2001 , 2003 , 2005 , 2006 , 2007) , مسلم البيوع (1531) , الترمذي البيوع (1245) , أبو داود البيوع (3454) , ابن ماجه التجارات (2181) , أحمد - 3
(1/446,1/455) , مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51) , مسند المكثرين من الصحابة (2/36,2/56,2/115,2/101) , مالك البيوع (1374) .

البخاري البيوع (2001 , 2003 , 2005 , 2006 , 2007) , مسلم البيوع (1531) , الترمذي البيوع (1245) , أبو داود البيوع (3454) , ابن ماجه التجارات (2181) , أحمد - 4
(1/446,1/455) , مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51) , مسند المكثرين من الصحابة (2/36,2/56,2/115,2/101) , مالك البيوع (1374) .

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ
فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ⁽¹⁾

4469 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ
اِخْتَرُ }⁽²⁾

4470 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا
أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ تَافِعٌ أَوْ يَقُولَ
أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اِخْتَرُ }⁽³⁾

4471 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ
بَيْعَ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ تَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ اِخْتَرُ }⁽⁴⁾

4472 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
{ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا
أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1)
(1/446, 1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 2)
(1/446, 1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 3)
(1/446, 1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 4)
(1/446, 1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374)

فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ {⁽¹⁾

4473 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ تَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْجُزْءُ السَّابِعُ وَسَلَّمَ إِنَّ
الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ
خِيَارًا} ⁽²⁾ قَالَ تَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ
فَارَقَ صَاحِبَهُ

4474 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ} ⁽³⁾
ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ
4475 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ
بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ} ⁽⁴⁾ 4476 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1)
(1/446,1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101,2/115,2/36,2/56), مالك البيوع (1374)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 2)
(1/446,1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101,2/115,2/36,2/56), مالك البيوع (1374)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 3)
(1/446,1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101,2/115,2/36,2/56), مالك البيوع (1374)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 4)
(1/446,1/455), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101,2/115,2/36,2/56), مالك البيوع (1374)

بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ} (1)

4477 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ
الْخِيَارِ} (2)

4478 أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ} (3)

4479 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَاسِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ
الْخِيَارِ} (4)

4480 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ} (5)

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1374), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374).

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1374), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374).

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1374), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374).

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1374), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374).

البخاري البيوع (2001, 2003, 2005, 2006, 2007), مسلم البيوع (1531), الترمذي البيوع (1245), أبو داود البيوع (3454), ابن ماجه التجارات (2181), أحمد (- 1374), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/51), مسند المكثرين من الصحابة (2/101, 2/115, 2/36, 2/56), مالك البيوع (1374).

4481 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ وَيَتَخَايِرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }⁽¹⁾

4482 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أُنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هُوَ }⁽²⁾

وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا

وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا

4483 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ الْجَزءِ السَّابِعِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ }⁽³⁾ الْحَدِيثُ فِي الْبَيْعِ

الْحَدِيثُ فِي الْبَيْعِ

4484 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ

1- ابن ماجه التجارات (2183) -

2- ابن ماجه التجارات (2183) -

3- الترمذي البيوع (1247)، أبو داود البيوع (3456) -

إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ {⁽⁴⁾ 4485 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ صَعْفٌ كَانَ يُبَاعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنْ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ }⁽²⁾ الْمُحَفَّلَةُ

الْمُحَفَّلَةُ

4486 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْجَزء السَّابِعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحَفَّلُهَا }⁽³⁾ النَّهْيُ عَنِ الْمُصْرَاةِ

النَّهْيُ عَنِ الْمُصْرَاةِ وَهُوَ أَنْ يَرْتَبَطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَتُشْرَكَ مِنَ الْحَلْبِ يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَزِيدَ مُشْتَرِبَهَا فِي قِيمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبْنِهَا

4487 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلَفُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِيْلَ وَالْعَنَمَ مَنْ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا

البخاري البيوع (2011)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2276)، الخصومات (2283)، الحيل (6563)، مسلم البيوع (1533)، أبو داود البيوع (-)

(3500)، أحمد (2/98، 2/89، 2/65، 2/62، 2/55، 2/44، 2/27، 2/110، 2)، مالك البيوع (1393)

الترمذي البيوع (1250)، أبو داود البيوع (3501)، ابن ماجه الأحكام (2354) - 2

أحمد (2/251) - 3

وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ} (4) 4488 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى الْجِزءَ
السَّابِعَ مُصْرَاءَةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا
فَلْيُرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ} (2)

4489 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ {قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ
مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَلَةً أَوْ مُصْرَاءَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ
يُمْسِكَهَا أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا
سَمْرَاءَ} (3)

الْحَرَاجُ بِالصَّمَانِ

الْحَرَاجُ بِالصَّمَانِ

4490 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْجِزءِ السَّابِعِ ذُنْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ

البخاري البيوع (2033 , 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) - 1
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/526) ،
(26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .
البخاري البيوع (2033 ، 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) - 2
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/526) ،
(26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .
البخاري البيوع (2033 ، 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) - 3
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/526) ،
(26) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175) .

خُفَافٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ {قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
الْحَرَاجَ بِالصَّمَانِ} (1) بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ

بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ

4491 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ
قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ
لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنْ النَّصْرِيَّةِ وَالنَّجَشِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ
أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا} (2) بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

الجزء السابع بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

4492 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ
قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ} (3) 4493 أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَبْنَابًا يُونُسُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ} (4)

1- الترمذي البيوع (1285)، أبو داود البيوع (3508)، ابن ماجه التجارات (2242 ، 2243) -

البخاري البيوع (2033 ، 2043)، النكاح (4849)، القدر (6227)، مسلم النكاح (1413)، البيوع (1515)، الترمذي النكاح (1134)، الطلاق (1190)، البيوع (1222) -

(1304)، أبو داود النكاح (2080)، الطلاق (2176)، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443)، ابن ماجه النكاح (1867)، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175)، أحمد (

2/212، 2/220، 2/233، 2/251، 2/254، 2/283، 2/347، 2/384، 2/392، 2/400، 2/412، 2/451، 2/461، 2/478، 2/482، 2/485، 2/488، 2/489، 2/500، 2/509، 2/521، 2/5

26)، مالك النكاح (1111)، البيوع (1391)، الجامع (1666)، الدارمي النكاح (2175)

3- البخاري البيوع (2053)، مسلم البيوع (1523)، أبو داود البيوع (3440) -

4- البخاري البيوع (2053)، مسلم البيوع (1523)، أبو داود البيوع (3440) -

4494 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {ثُمَّ إِنَّا أَنْبَأْنَا مَنْ
لَبَّادٍ} (1)

4495 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ {قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَزُرُّهُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ
بَعْضٍ} (2)

4496 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلْفَؤُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا
يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ} (3)

4497 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ
أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ
عَنْ تَافِعِ الْجَزْءِ السَّابِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
نَهَى عَنْ التَّجْسِيسِ وَالتَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ} (4)

التَّلَقِّيِّ

التَّلَقِّيِّ

1 - البخاري البيوع (2053)، مسلم البيوع (1523)، أبو داود البيوع (3440) -

2 - الترمذي البيوع (1223)، أبو داود البيوع (3442)، ابن ماجه التجارات (2176) -

3 - البخاري البيوع (2033 ، 2043)، النكاح (4849)، القدر (6227)، مسلم النكاح (1413)، البيوع (1515)، الترمذي النكاح (1134)، الطلاق (1190)، البيوع (1222) -
1304)، أبو داود النكاح (2080)، الطلاق (2176)، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443)، ابن ماجه النكاح (1867)، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175)، أحمد (2/212، 2/220، 2/233، 2/251، 2/254، 2/283، 2/347، 2/384، 2/392، 2/400، 2/412، 2/451، 2/461، 2/478، 2/482، 2/485، 2/488، 2/489، 2/500، 2/509، 2/521، 2/526)، مالك النكاح (1111)، البيوع (1391)، الجامع (1666)، الدارمي النكاح (2175) -

4 - البخاري البيوع (2035 ، 2051)، الحيل (6562)، مسلم البيوع (1516)، أبو داود البيوع (3436)، ابن ماجه التجارات (2173)، أحمد (-)

2567)، الدارمي البيوع (2567)، مالك البيوع (1392)، الدارمي البيوع (2567) -

4498 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ النَّكْحِ } (1) 4499 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدْتِكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ تَعَمَّ } (2)

4500 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَّقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ } (3) قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارٌ 4501 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْفُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَفَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } (4) سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

الجزء السابع سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

1 - البخاري البيوع (2035 , 2051) , الحيل (6562) , مسلم البيوع (1516) , أبو داود البيوع (3436) , ابن ماجه التجارات (2173) , أحمد (-)

(2567) , الدارمي البيوع (1392) , مالك البيوع (1/451, 2/132, 2/136, 2/25, 2/47, 2/89) .

2 - البخاري البيوع (2035 , 2051) , الحيل (6562) , مسلم البيوع (1516) , أبو داود البيوع (3436) , ابن ماجه التجارات (2173) , أحمد (-)

(2567) , الدارمي البيوع (1392) , مالك البيوع (1/451, 2/132, 2/136, 2/25, 2/47, 2/89) .

3 - البخاري البيوع (2050 , 2055) , الإجارة (2154) , مسلم البيوع (1521) , أبو داود البيوع (3439) , ابن ماجه التجارات (2177) , أحمد (1/353) -

4 - البخاري البيوع (2033 , 2043) , النكاح (4849) , القدر (6227) , مسلم النكاح (1413) , البيوع (1515) , الترمذي النكاح (1134) , الطلاق (1190) , البيوع (1222) -

(1304) , أبو داود النكاح (2080) , الطلاق (2176) , البيوع (3437 , 3438 , 3443) , ابن ماجه النكاح (1867) , التجارات (2172 , 2174 , 2175) , أحمد (

2/212, 2/220, 2/233, 2/251, 2/254, 2/283, 2/347, 2/384, 2/392, 2/400, 2/412, 2/451, 2/461, 2/478, 2/482, 2/485, 2/488, 2/489, 2/500, 2/509, 2/521, 2/5

(26) , مالك النكاح (1111) , البيوع (1391) , الجامع (1666) , الدارمي النكاح (2175) .

4502 حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ
طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِبَائِهَا وَلِئِنَّكَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَهَا }⁽¹⁾ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

4503 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَاللَّفْظُ لَهُ
عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ }⁽²⁾ 4504 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَ }⁽³⁾

النَّجْشُ

النَّجْشُ

البخاري البيوع (2033 , 2043) ، النكاح (4849) ، الفدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) - 1
(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 ، 3438 ، 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 ، 2174 ، 2175) ، أحمد (2/212 ، 2/220 ، 2/233 ، 2/251 ، 2/254 ، 2/283 ، 2/347 ، 2/384 ، 2/392 ، 2/400 ، 2/412 ، 2/451 ، 2/461 ، 2/478 ، 2/482 ، 2/485 ، 2/488 ، 2/489 ، 2/500 ، 2/509 ، 2/521 ، 2/526) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175)
البخاري النكاح (4848) ، مسلم البيوع (1412) ، الترمذي البيوع (1292) ، أبو داود البيوع (3436) ، ابن ماجه النكاح (1868) ، أحمد (-) 2
(2176) ، 2/110 ، 2/132 ، 2/6 ، 2/102 ، 2/105 ، 2/107 ، 2/110 ، 2/132 ، 2/6 ، مالك النكاح (1112) ، الدارمي النكاح (2176)
البخاري النكاح (4848) ، مسلم البيوع (1412) ، الترمذي البيوع (1292) ، أبو داود البيوع (3436) ، ابن ماجه النكاح (1868) ، أحمد (-) 3
(2176) ، 2/110 ، 2/132 ، 2/6 ، 2/102 ، 2/105 ، 2/107 ، 2/110 ، 2/132 ، 2/6 ، مالك النكاح (1112) ، الدارمي النكاح (2176)

4505 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ النَّجْشِ }⁽⁴⁾ 4506 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْجِزْيَةُ السَّابِعُ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْتَائِهَا }⁽⁵⁾

4507 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَخْفَتِهَا }⁽³⁾
الْبَيْعُ فِي مَنْ يَزِيدُ

الْبَيْعُ فِي مَنْ يَزِيدُ

4508 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ

البخاري البيوع (2035 , 2051) ، الحيل (6562) ، مسلم البيوع (1516) ، أبو داود البيوع (3436) ، ابن ماجه التجارات (2173) ، أحمد (- 4)

(2567) ، البخاري البيوع (2033 , 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) ، 5 -

(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 , 3438 , 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 , 2174 , 2175) ، أحمد (2/212, 2/220, 2/233, 2/251, 2/254, 2/283, 2/347, 2/384, 2/392, 2/400, 2/412, 2/451, 2/461, 2/478, 2/482, 2/485, 2/488, 2/489, 2/500, 2/509, 2/521, 2/526) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175)

البخاري البيوع (2033 , 2043) ، النكاح (4849) ، القدر (6227) ، مسلم النكاح (1413) ، البيوع (1515) ، الترمذي النكاح (1134) ، الطلاق (1190) ، البيوع (1222) ، 3 -

(1304) ، أبو داود النكاح (2080) ، الطلاق (2176) ، البيوع (3437 , 3438 , 3443) ، ابن ماجه النكاح (1867) ، التجارات (2172 , 2174 , 2175) ، أحمد (2/212, 2/220, 2/233, 2/251, 2/254, 2/283, 2/347, 2/384, 2/392, 2/400, 2/412, 2/451, 2/461, 2/478, 2/482, 2/485, 2/488, 2/489, 2/500, 2/509, 2/521, 2/526) ، مالك النكاح (1111) ، البيوع (1391) ، الجامع (1666) ، الدارمي النكاح (2175)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسَا فِيمَنْ
يَزِيدُ }⁽¹⁾ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ

بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ

4509 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ }⁽²⁾
تَفْسِيرُ ذَلِكَ

الجزء السابع تَفْسِيرُ ذَلِكَ

4510 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ لَمَسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ
وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ
يُقَلَّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ }⁽³⁾ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ

بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ

1- الترمذي البيوع (1218)، أبو داود الزكاة (1641)، ابن ماجه التجارات (2198)، أحمد (3/98) - 1

البخاري البيوع (2038 ، 2039)، الصلاة (361)، اللباس (5483)، مسلم البيوع (1511)، الترمذي البيوع (1310)، ابن ماجه التجارات (2169)، أحمد (-)
2- مالك البيوع (1371)، مالك البيوع (2/518، 2/494، 2/478، 2/474، 2/459، 2/410، 2/367)، مالك البيوع (1371)

البخاري الصوم (1890)، البيوع (2037 ، 2040)، الصلاة (360)، اللباس (5482 ، 5484)، الاستئذان (5927)، مسلم البيوع (1512)، أبو داود البيوع (3377)، ابن ماجه - 3
التجارات (2170)، اللباس (3559)، أحمد (3/92، 3/62، 3/8، 3/43، 2/541)، الدارمي البيوع (2562)

4511 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ} (1) 4512 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ} (2) تَفْسِيرُ ذَلِكَ

تَفْسِيرُ ذَلِكَ

4513 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ الرَّبِيعِيِّ عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَتَّبَعَ الرَّجُلَانِ بِالتَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا الْجِزءَ السَّابِعَ ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ التَّوْبَ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ التَّوْبَ فَيَتَّبَعَا عَلَى ذَلِكَ} (3) 4514 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

البخاري الصوم (1890)، البيوع (2037، 2040)، الصلاة (360)، اللباس (5482، 5484)، الاستئذان (5927)، مسلم البيوع (1512)، أبو داود البيوع (3377)، ابن ماجه - 1 - التجارات (2170)، اللباس (3559)، أحمد (3/92، 3/8، 3/62، 3/43، 2/541)، الدارمي البيوع (2562).

البخاري الصوم (1890)، البيوع (2037، 2040)، الصلاة (360)، اللباس (5482، 5484)، الاستئذان (5927)، مسلم البيوع (1512)، أبو داود البيوع (3377)، ابن ماجه - 2 - التجارات (2170)، اللباس (3559)، أحمد (3/92، 3/8، 3/62، 3/43، 2/541)، الدارمي البيوع (2562).

البخاري البيوع (2038، 2039)، الصلاة (361)، اللباس (5483)، مسلم البيوع (1511)، الترمذي البيوع (1310)، ابن ماجه التجارات (2169)، أحمد - 3 - (2/526، 2/494، 2/478، 2/474، 2/459، 2/410، 2/367)، مالك البيوع (1371).

الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُتَابَدَةِ
وَالْمُتَابَدَةُ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ {⁽¹⁾

4515 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا
الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُتَابَدَةُ وَالْمُتَابَدَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا تَبَدُّتْ هَذَا
الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعَ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا
يُنْشَرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ {⁽²⁾

4516 أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ رَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَتَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُتَابَدَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَهِيَ بِيُوعٌ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ
بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ {⁽³⁾

4517 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ
سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَهَى عَنِ الْجِزْرِ السَّابِعِ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا
الْبَيْعَتَانِ فَالْمُتَابَدَةُ وَالْمَلَامَسَةُ {⁽⁴⁾ وَرَعِمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أبيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ
الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمَسًا وَأَمَّا الْمُتَابَدَةُ أَنْ يَقُولَ أَنبِدُ مَا مَعِيَ

البخاري الصوم (1890)، البيوع (2037، 2040)، الصلاة (360)، اللباس (5482، 5484)، الاستئذان (5927)، مسلم البيوع (1512)، أبو داود البيوع (3377)، ابن ماجه -
التجارات (2170)، اللباس (3559)، أحمد (3/92، 3/8، 3/62، 3/43، 2/541)، الدارمي البيوع (2562)

البخاري الصوم (1890)، البيوع (2037، 2040)، الصلاة (360)، اللباس (5482، 5484)، الاستئذان (5927)، مسلم البيوع (1512)، أبو داود البيوع (3377)، ابن ماجه -
التجارات (2170)، اللباس (3559)، أحمد (3/92، 3/8، 3/62، 3/43، 2/541)، الدارمي البيوع (2562)

3 -).

البخاري البيوع (2038، 2039)، الصلاة (361)، اللباس (5483)، مسلم البيوع (1511)، الترمذي البيوع (1310)، ابن ماجه التجارات (2169)، أحمد (4 -)
(2/526، 2/494، 2/478، 2/474، 2/459، 2/410، 2/367)، مالك البيوع (1371)

وَتَبِيدُ مَا مَعَكَ لَيْشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخِرِ وَتَحَوَّا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ
بَيْعِ الْحَصَاةِ

بَيْعِ الْحَصَاةِ

4518 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
{تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ} (1) بَيْعُ
الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

4519 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ تَهَى
الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي} (2) 4520 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ
الجزء السابع بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ} (3)

4521 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ

مسلم البيوع (1513)، الترمذي البيوع (1230)، أبو داود البيوع (3376)، ابن ماجه التجارات (2194)، أحمد (2/494، 2/431، 2/429، 2/362، 2/230)، الدارمي البيوع (-) 1
(2554، 2563)

البخاري الزكاة (1415)، البيوع (2063، 2064، 2072، 2076، 2081، 2082، 2091)، المسافاه (2251)، مسلم البيوع (1534، 1535، 1539)، الترمذي البيوع (-) 2
1226، 1227)، أبو داود البيوع (3367، 3368)، ابن ماجه التجارات (2214)، أحمد (2/45، 2/41، 2/38، 2/34، 2/32، 2/29، 2/24، 2/21، 2/16، 2/128، 2/104، 2/450، 1/447)
(2555)، الدارمي البيوع (1303)، مالك البيوع (2/61، 2/62، 2/59، 2/57، 2/46)، مالك البيوع (1303)، الدارمي البيوع (2555)

البخاري الزكاة (1415)، البيوع (2063، 2064، 2072، 2076، 2081، 2082، 2091)، المسافاه (2251)، مسلم البيوع (1534، 1535، 1539)، الترمذي البيوع (-) 3
1226، 1227)، أبو داود البيوع (3367، 3368)، ابن ماجه التجارات (2214)، أحمد (2/45، 2/41، 2/38، 2/34، 2/32، 2/29، 2/24، 2/21، 2/16، 2/128، 2/104، 2/450، 1/447)
(2555)، الدارمي البيوع (1303)، مالك البيوع (2/61، 2/62، 2/59، 2/57، 2/46)، مالك البيوع (1303)، الدارمي البيوع (2555)

شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ }⁽¹⁾ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سِوَاءً

4522 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ { قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ }⁽²⁾

4523 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يُبَاعَ التَّمَرُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا }⁽³⁾

4524 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزءُ السَّابِعُ الْمُفَصَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبِيعِ التَّمَرَ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا }⁽⁴⁾

البخاري الزكاة (1415)، البيوع (2063، 2064، 2072، 2076، 2081، 2082، 2091)، المسافاة (2251)، مسلم البيوع (1534، 1535، 1539)، الترمذي البيوع (1226، 1227)، أبو داود البيوع (3367، 3368)، ابن ماجه التجارات (2214)، أحمد (2/45، 2/41، 2/38، 2/34، 2/32، 2/29، 2/24، 2/21، 2/16، 2/128، 2/104، 2/450، 1/447) مالك البيوع (1303)، الدارمي البيوع (2555) (2/62، 2/61، 2/59، 2/57، 2/46).

البخاري الزكاة (1415)، البيوع (2063، 2064، 2072، 2076، 2081، 2082، 2091)، المسافاة (2251)، مسلم البيوع (1534، 1535، 1539)، الترمذي البيوع (1226، 1227)، أبو داود البيوع (3367، 3368)، ابن ماجه التجارات (2214)، أحمد (2/45، 2/41، 2/38، 2/34، 2/32، 2/29، 2/24، 2/21، 2/16، 2/128، 2/104، 2/450، 1/447) مالك البيوع (1303)، الدارمي البيوع (2555) (2/62، 2/61، 2/59، 2/57، 2/46).

البخاري الزكاة (1416)، البيوع (2077، 2084)، المسافاة (2252)، مسلم البيوع (1536)، الترمذي البيوع (1290، 1313)، أبو داود البيوع (3373)، ابن ماجه التجارات (3/360)، أحمد (2216، 2266).

البخاري الزكاة (1416)، البيوع (2077، 2084)، المسافاة (2252)، مسلم البيوع (1536)، الترمذي البيوع (1290، 1313)، أبو داود البيوع (3373)، ابن ماجه التجارات (3/360)، أحمد (2216، 2266).

4525 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ} (1)
 شِرَاءِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا وَلَا يَتْرُكَهَا
 إِلَى أَوَانٍ إِذْرَاكِهَا

شِرَاءِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا وَلَا يَتْرُكَهَا
 إِلَى أَوَانٍ إِذْرَاكِهَا

4526 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى
 عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي قَالَ
 حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ فِيمَ
 يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ} (2) وَصُغَ الْجَوَائِحِ

وَصُغَ الْجَوَائِحِ

4527 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْجَزْءُ السَّابِعُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ
 {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا
 يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ} (3)

البخاري الزكاة (1416)، البيوع (2077، 2084)، المساقاة (2252)، مسلم البيوع (1536)، الترمذي البيوع (1290، 1313)، أبو داود البيوع (3373)، ابن ماجه التجارات (1 - 3/2216، 2266)، أحمد (3/360).

البخاري الزكاة (1417)، البيوع (2083، 2085، 2087، 2094)، مسلم المساقاة (1555)، الترمذي البيوع (1228)، أبو داود البيوع (3371)، ابن ماجه التجارات (2 - 3/2217)، أحمد (3/241، 3/215، 3/156، 3/112)، مالك البيوع (1304).

مسلم المساقاة (1554)، أبو داود البيوع (3374، 3470)، ابن ماجه التجارات (2219)، أحمد (3/300)، الدارمي البيوع (2556) - 3.

4528 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ }⁽¹⁾

4529 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ { وَصَعَ الْجَوَائِحُ }⁽²⁾

4530 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ }⁽³⁾

بَيْعُ التَّمْرِ سِنِينَ

الجزء السابع بَيْعُ التَّمْرِ سِنِينَ

4531 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيقُ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقُ عَنْ جَابِرِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ }⁽⁴⁾ بَيْعُ التَّمْرِ بِاللَّيْلِ

1- مسلم المساقاة (1554)، أبو داود البيوع (3374 ، 3470)، ابن ماجه التجارات (2219)، أحمد (3/300)، الدارمي البيوع (2556) -

2- مسلم المساقاة (1554)، أبو داود البيوع (3374 ، 3470)، ابن ماجه التجارات (2219)، أحمد (3/300)، الدارمي البيوع (2556) -

3- مسلم المساقاة (1556)، الترمذي الزكاة (655)، أبو داود البيوع (3469)، ابن ماجه الأحكام (2356)، أحمد (3/32، 3/54) -

4- مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3374 ، 3404)، ابن ماجه التجارات (2218)، أحمد (3/300، 3/304، 3/353) -

بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

4532 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ } (1)
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي
الْعَرَايَا 4533 أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرِ بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ
زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّْ } (2)
بَيْعُ الْكَزْمِ بِالرَّيْبِ

بَيْعُ الْكَزْمِ بِالرَّيْبِ

4534 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةِ بِبَيْعِ
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكَزْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا } (3) 4535 الجزء
السابع أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ } (4)

1- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 1

2- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 2

3- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 3

4- البخاري البيوع (2079), المساقاة (2254), مسلم البيوع (1540), الترمذي البيوع (1303), أبو داود البيوع (3363, 3400), ابن ماجه الأحكام (2449) - 4

4536 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا } (1)

4537 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي
الْعَرَايَا بِاللَّيْمِ وَالرُّطْبِ } (2)
بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا

بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا

4538 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخِرْصِهَا } (3) 4539
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا } (4)
بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ

بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ

1- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 1

2- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 2

3- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 3

4- البخاري البيوع (2063, 2064, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 4

4540 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ أَخْبَرَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْجَزء السَّابِعَ } رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالْتَّمْرِ وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ { (1) 4541 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ } رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ { (2)

4542 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ } نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا { (3)

4543 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ } نَهَى عَنْ الْمُرَابَّةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ { (4)

4544 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ { أَنَّهُمْ } قَالُوا { رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ } فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا { (5)

1- البخاري البيوع (2063, 2072, 2073, 2076, 2081, 2091), المساقاة (2251), مسلم البيوع (1539, 1542), أحمد (1/450) - 1

2- البخاري البيوع (2078), المساقاة (2253), مسلم البيوع (1541), الترمذي البيوع (1301), أبو داود البيوع (3364), أحمد (2/211), مالك البيوع (1308) - 2

3- البخاري البيوع (2079), المساقاة (2254), مسلم البيوع (1540), الترمذي البيوع (1303), أبو داود البيوع (3363, 3400), ابن ماجه الأحكام (2449) - 3

4- البخاري البيوع (2079), المساقاة (2254), مسلم البيوع (1540), الترمذي البيوع (1303), أبو داود البيوع (3363, 3400), ابن ماجه الأحكام (2449) - 4

5- أحمد (5/295) - 5

اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ

اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ

4545 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَاءِ السَّابِعُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّمْرِ
بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ
فَتَهَى عَنْهُ} (1) 4546 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَيْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَّابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
{سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ
قَالُوا نَعَمْ فَتَهَى عَنْهُ} (2)

بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ
التَّمْرِ

بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ
التَّمْرِ

4547 أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
{تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الْجَزَاءِ السَّابِعِ لَا

1- الترمذي البيوع (1225)، أبو داود البيوع (3359)، ابن ماجه التجارات (2264)، أحمد (1/167,1/169)، مالك البيوع (1316) - 1

2- الترمذي البيوع (1225)، أبو داود البيوع (3359)، ابن ماجه التجارات (2264)، أحمد (1/167,1/169)، مالك البيوع (1316) - 2

يُعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ {⁽³⁾ بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنْ
الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ
4548 أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ { قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا
الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ }⁽¹⁾ بَيْعُ الرَّزْعِ
بِالطَّعَامِ

بَيْعُ الرَّزْعِ بِالطَّعَامِ
4549 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَتَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ وَإِنْ
كَانَ تَخْلًا يَتَمَّرُ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ
رَزْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ }⁽²⁾ 4550 حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ
وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ
ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ }⁽³⁾
بَيْعُ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ

3 - مسلم البيوع (1530) -

1 - مسلم البيوع (1530) -

2 - البخاري البيوع (2063 , 2064 , 2072 , 2073 , 2076 , 2081 , 2091) , المساقاة (2251) , مسلم البيوع (1539 , 1542) , أحمد (1/450) -

3 - البخاري الزكاة (1416) , البيوع (2077 , 2084) , المساقاة (2252) , مسلم البيوع (1536) , الترمذي البيوع (1290 , 1313) , أبو داود البيوع (3373) , ابن ماجه التجارات (-)
أحمد (2266 , 3/360) -

بَيْعِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ

4551 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْجَزءَ السَّابِعَ } نَهَى
عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَرْهُوَ وَعَنْ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ
الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ { (1) 4552 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ { أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ } أَخْبَرَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
لَا نَجِدُ الصِّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزِيدَهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ } بَيْعُهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ { (2)
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَّفَاضِلًا

بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَّفَاضِلًا

4553 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ } اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ } أَكُلْتُ تَمْرَ
خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ الْجَزءَ السَّابِعَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ } لَا

البخاري الزكاة (1415)، البيوع (2063 ، 2064 ، 2072 ، 2076 ، 2081 ، 2082 ، 2091)، المسافاة (2251)، مسلم البيوع (1534 ، 1535 ، 1539)، الترمذي البيوع (-) 1
1226 ، 1227)، أبو داود البيوع (3367 ، 3368)، ابن ماجه التجارات (2214)، أحمد (2/41 ، 2/45)، مالك البيوع (1303)، الدارمي البيوع (2555)

تَفَعَّلَ يَغُ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا { (3) 4554
 أَخْبَرَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدِ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُسُّ فَقَالَ أَنَّى لَكُمْ هَذَا قَالُوا ابْتِغْنَا
 صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ
 يَغُ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ { (2)

4555 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ { كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا
 بِدِرْهَمَيْنِ { (3)

4556 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
 سَعِيدٍ قَالَ { كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُزءُ السَّابِعُ وَسَلَّمَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي
 حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ { (4)

1 - البخاري البيوع (1974 , 2089) ، الوكالة (2188) ، مسلم المساقاة (1593 ، 1594 ، 1595) ، ابن ماجه التجارات (2255) ، أحمد (-)
 (2577) ، الدارمي البيوع (2/539 ، 3/42 ، 3/46 ، 3/48 ، 3/55 ، 3/57 ، 3/63 ، 3/7) .

2 - البخاري البيوع (1974 ، 2089) ، الوكالة (2188) ، مسلم المساقاة (1593 ، 1594 ، 1595) ، ابن ماجه التجارات (2255) ، أحمد (-)
 (2577) ، الدارمي البيوع (2/539 ، 3/42 ، 3/46 ، 3/48 ، 3/55 ، 3/57 ، 3/63 ، 3/7) .

3 - البخاري البيوع (1974 ، 2089) ، الوكالة (2188) ، مسلم المساقاة (1593 ، 1594 ، 1595) ، ابن ماجه التجارات (2255) ، أحمد (-)
 (2577) ، الدارمي البيوع (2/539 ، 3/42 ، 3/46 ، 3/48 ، 3/55 ، 3/57 ، 3/63 ، 3/7) .

4 - البخاري البيوع (1974 ، 2089) ، الوكالة (2188) ، مسلم المساقاة (1593 ، 1594 ، 1595) ، ابن ماجه التجارات (2255) ، أحمد (-)
 (2577) ، الدارمي البيوع (2/539 ، 3/42 ، 3/46 ، 3/48 ، 3/55 ، 3/57 ، 3/63 ، 3/7) .

4557 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ { أَتَى بِلَالُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَقْرَبُهُ } (1)

4558 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّشَعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ } (2)

بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

4559 أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالتَّشَعِيرُ بِالشَّعِيرِ السَّابِعُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ السَّابِعُ بِالشَّعِيرِ } (3) بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

1 - البخاري البيوع (1974 , 2089) ، الوكالة (2188) ، مسلم المساقاة (1593 ، 1594 ، 1595) ، ابن ماجه التجارات (2255) ، أحمد (-) 1 (2577) ، الدارمي البيوع (3/63 ، 3/57 ، 3/55 ، 3/48 ، 3/46 ، 3/42 ، 2/539) ، الدارمي البيوع (2577) .

2 - البخاري البيوع (2027 ، 2062 ، 2065) ، مسلم المساقاة (1586) ، الترمذي البيوع (1243) ، أبو داود البيوع (3348) ، ابن ماجه التجارات (2253 ، 2259) ، أحمد (-) 2 (2578) ، مالك البيوع (1/23 ، 1/35 ، 1/42) ، الدارمي البيوع (1333) ، الدارمي البيوع (2578) .

3 - مسلم المساقاة (1588) ، ابن ماجه التجارات (2255) ، أحمد (2/205) - 3 .

4560 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
 مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكِ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثْتَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ {نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ
 بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ
 الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرْنَا أَنْ تَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ
 وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا
 قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ رَادَ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ جَزَاءُ السَّابِعِ أَرْبَى} (1)

4561 أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ
 عَلِيَّةٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ
 بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمَرَ قَالَ
 جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثْتَهُمْ عُبَادَةُ
 قَالَ {نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ
 بِالْفِصَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا
 وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ
 أَحَدُهُمَا مَنْ رَادَ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ
 تَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِصَّةِ وَالْفِصَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ
 بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا} (2)

بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

1 - مسلم المسافاة (1587) ، الترمذي البيوع (1240) ، أبو داود البيوع (3349) ، ابن ماجه التجارات (2254) ، أحمد (5/247,5/252) ، الدارمي البيوع (2579) - 1

2 - مسلم المسافاة (1587) ، الترمذي البيوع (1240) ، أبو داود البيوع (3349) ، ابن ماجه التجارات (2254) ، أحمد (5/247,5/252) ، الدارمي البيوع (2579) - 2

بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

4562 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ رَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ تَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا} (1)

فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ تَسْمَعُهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ خَالَفَهُ قَتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ 4563 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً أَنْ عِبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ بِيُوعَا لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْئُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ تَبْرُهَا وَعَيْئُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ

مسلم المساقاة (1587)، الترمذي البيوع (1240)، أبو داود البيوع (3349)، ابن ماجه التجارات (2254)، أحمد (5/247، 5/252)، الدارمي البيوع (2579) - 1

بِالذَّهَبِ يَدًا يَبِيدُ وَالْفِصَّةُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ إِلَّا إِنْ الْبُرُّ
بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدِّي وَلَا بَأْسَ بَبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ
يَدًا يَبِيدُ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً إِلَّا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ
مُدْيًا بِمُدِّي حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ
أَرَبَى

4564 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَزءِ السَّابِعِ
يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْئُهُ وَزَنَا بِوَزْنِ وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ تَبْرُهُ
وَعَيْئُهُ وَزَنَا بِوَزْنِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ
أَرَبَى وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ يَعْقُوبَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ }⁽¹⁾

4565 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ
قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ قُلْنَا أَتَيْتَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ { قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَيْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالبُرِّ بِالبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحَ بِالمِلْحِ
وَالْفِصَّةُ بِالْفِصَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ

مسلم المساقاة (1587)، الترمذي البيوع (1240)، أبو داود البيوع (3349)، ابن ماجه التجارات (2254)، أحمد (5/247، 5/252)، الدارمي البيوع (2579) - 1

سَوَاءٌ يَسَوَاءٍ فَمَنْ رَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أُرْبَىٰ وَالْأَخِذُ
وَالْمُعْطَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ} (1)

4566 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ
قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَأَبْنَاءُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَذْهَبُ
الْكَيْفَةُ بِالْكَيْفَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ يَعْقُوبُ بِالْكَيْفَةِ} (2) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ
هَذَا الْجُزْءَ السَّابِعَ لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ إِنَّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي
أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِنَّي أَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ

بَيْعُ الدِّيْتَارِ بِالدِّيْتَارِ

بَيْعُ الدِّيْتَارِ بِالدِّيْتَارِ

4567 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ الدِّيْتَارُ بِالدِّيْتَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا} (3) بَيْعُ
الذَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمِ

بَيْعُ الذَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمِ

4568 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ
الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ {الدِّيْتَارُ بِالدِّيْتَارِ وَالذَّرْهَمُ

1- البخاري البيوع (2067, 2068), مسلم المساقاة (1584), الترمذي البيوع (1241), أحمد (3/79, 3/70, 3/6, 3/58, 3/49, 3/48, 3/44, 2/540), مالك البيوع (1324) -

2- مسلم المساقاة (1587), الترمذي البيوع (1240), أبو داود البيوع (3349), ابن ماجه التجارات (2254), أحمد (5/252, 5/247), الدارمي البيوع (2579) -

3- مسلم المساقاة (1588), أحمد (2/367), مالك البيوع (1323) -

بِالذَّهَبِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ تَبِينَا ۖ إِلَيْنَا { (4) 4569 أَخْبَرَنَا
 وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ الذَّهَبُ
 بِالذَّهَبِ وَزَنًّا يَوْزَنُ مِثْلًا وَمِثْلًا يَوْزَنُ مِثْلًا وَزَنًّا يَوْزَنُ مِثْلًا
 بِمِثْلٍ فَمَنْ رَادَ أَوْ ارْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى } (2)
 بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

4570 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْجِزءَ السَّابِعِ
 الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ } (3)
 4571 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ { بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۖ
 فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ
 مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى
 الْآخَرِ } (4)

4572 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا

1 - أحمد (1/42) -

2 - مسلم المساقاة (1588)، أحمد (2/367)، مالك البيوع (1323) -

3 - البخاري البيوع (2067، 2068)، مسلم المساقاة (1584)، الترمذي البيوع (1241)، أحمد (3/70، 3/79، 3/58، 3/49، 3/48، 3/44، 2/540)، مالك البيوع (1324) -

4 - البخاري البيوع (2067، 2068)، مسلم المساقاة (1584)، الترمذي البيوع (1241)، أحمد (3/70، 3/79، 3/58، 3/49، 3/48، 3/44، 2/540)، مالك البيوع (1324) -

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ }⁽¹⁾

بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرُّ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرُّ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

4573 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ

بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ

فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ { اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرُّ

بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ

دِينَارًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﷻ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ }⁽²⁾ 4574

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ

الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ { أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً

فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرُّ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ﷻ فَقَالَ

أَفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَيْعَهَا }⁽³⁾

بَيْعُ الْفِصَّةِ بِالذَّهَبِ تَسِيئَةً

الجزء السابع بَيْعُ الْفِصَّةِ بِالذَّهَبِ تَسِيئَةً

4575 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ { بَاعَ شَرِيكُ لِي وَرِقًا بِتَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي

فَقُلْتُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ

1- أحمد (6/329)، مالك البيوع (1327) -

2- مسلم المساقاة (1591)، الترمذي البيوع (1255)، أبو داود البيوع (3351، 3352)، أحمد (5/391، 5/394، 5/395) -

3- مسلم المساقاة (1591)، الترمذي البيوع (1255)، أبو داود البيوع (3351، 3352)، أحمد (5/391، 5/394، 5/395) -

عَلَيْ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ
 ۞ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا يَدٍ فَلَا بَأْسَ
 وَمَا كَانَ تَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا {⁽¹⁾ ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِرِيدَ بْنَ أَرْقَمَ
 فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ 4576 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ
 بْنَ عَازِبٍ وَرَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ {كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ۞ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ۞ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَدٍ
 فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ تَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ} ⁽²⁾

4577 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ {سَأَلْتُ
 الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ حَيْرٌ
 مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ رَبِيدًا فَقَالَ سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ حَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ
 فَقَالَ جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ۞ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا} ⁽³⁾
 بَيْعُ الْفِصَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِصَّةِ

بَيْعُ الْفِصَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِصَّةِ
 4578 وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ
 الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ۞ عَنِ بَيْعِ الْفِصَّةِ
 بِالْفِصَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ

1- البخاري البيوع (1955, 2070), الشركة (2365), المناقب (3724), مسلم المسافاة (1589), أحمد (4/334, 4/339) - 1

2- البخاري البيوع (1955, 2070), الشركة (2365), المناقب (3724), مسلم المسافاة (1589), أحمد (4/334, 4/339) - 2

3- البخاري البيوع (1955, 2070), الشركة (2365), المناقب (3724), مسلم المسافاة (1589), أحمد (4/334, 4/339) - 3

بِالْفِضَّةِ الْجُزْءِ السَّابِعِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا} (4)
 4579 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {تَهَاتَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا
 تَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ
 شِئْتُمْ} (2)

4580 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ {أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ} (3)

4581 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ {قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
 أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَوْ شَيْئًا
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَلَا
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِئِمَّا الرَّبَّا فِي النَّسِيئَةِ} (4)

4582 أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ {كُنْتُ الْجُزْءِ السَّابِعِ أَيْعُ الْأَيْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالذَّانِيرِ

1. البخاري البيوع (2066, 2071), مسلم المساقاة (1590), أحمد (4/445, 5/9) - 1

2. البخاري البيوع (2066, 2071), مسلم المساقاة (1590), أحمد (4/445, 5/9) - 2

3. البخاري البيوع (2069), مسلم المساقاة (1596), ابن ماجه التجارات (2257), أحمد (149/5/148, 146/5/143, 141/5/140, 138/5/138), الدارمي البيوع (2580) - 3

4. البخاري البيوع (2069), مسلم المساقاة (1596), ابن ماجه التجارات (2257), أحمد (149/5/148, 146/5/143, 141/5/140, 138/5/138), الدارمي البيوع (2580) - 4

وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أبيعُ الإِيلَ بِالبَقِيعِ فَأبيعُ بالدَّتَانِيرِ
وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ} (1)

أَخَذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ
الْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

أَخَذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ
الْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

4583 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالفِصَّةِ أَوْ
الفِصَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا
بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ} (2) 4584 أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَتَانَا مُوسَى بْنُ تَافِعٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّتَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّتَانِيرِ

4585 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَتَانَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّتَانِيرِ وَالذَّتَانِيرِ
مِنَ الدَّرَاهِمِ

1- الترمذي البيوع (1242)، أبو داود البيوع (3354)، ابن ماجه التجارات (2262)، أحمد (2/118، 2/133، 2/17، 2/64، 2/81)، الدارمي البيوع (2581) -

2- الترمذي البيوع (1242)، أبو داود البيوع (3354)، ابن ماجه التجارات (2262)، أحمد (2/118، 2/133، 2/17، 2/64، 2/81)، الدارمي البيوع (2581) -

4586 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَزء السابِع عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُدَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّتَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ

4587 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

أَخَذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

أَخَذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

4589 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالْمَدَّتَانِيرِ وَأَخَذُ الْمَدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ }⁽¹⁾ الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ

الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ

4590 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { لَمَّا قَدِمَ

الترمذي البيوع (1242)، أبو داود البيوع (3354)، ابن ماجه التجارات (2262)، أحمد (2/81، 2/64، 2/17، 2/133، 2/118)، الدارمي البيوع (2581) - 1

النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَرَادَنِي} (2) 4591 أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مِسْعَرٍ عَنْ مَخَارِبِ الْجَزءِ السَّابِعِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
{قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَادَنِي} (2)
الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

4592 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ {جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ
الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ بِمَنِي وَوَزَانُ
يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَائِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ} (3)
4593 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ
{يَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَائِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجِحْ لِي} (4)

4594 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْمَلَائِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ح
وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ}
(5) وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ

البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2463)، الصلاة (432)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (715)، المساقاة (715)، الرضاع (2584) - 1

البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2463)، الصلاة (432)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (715)، المساقاة (715)، الرضاع (2584) - 2

الترمذي البيوع (1305)، أبو داود البيوع (3336)، ابن ماجه التجارات (2220)، اللباس (3579)، أحمد (4/311)، الدارمي البيوع (2585) - 3

الترمذي البيوع (1305)، أبو داود البيوع (3336)، ابن ماجه التجارات (2220)، اللباس (3579)، أحمد (4/311)، الدارمي البيوع (2585) - 4

أبو داود البيوع (3340) - 5

بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

الجزء السابع بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

- 4595 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ }⁽¹⁾ 4596 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفِيضَهُ }⁽²⁾
- 4597 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ }⁽³⁾ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَفِيضَهُ
- 4599 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ { أَمَّا الَّذِي تَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ }⁽⁴⁾

البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, 1 - 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكتبرين من الصحابة (2/94, 2/89, 2/61, 2/6, 2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559).

البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, 2 - 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكتبرين من الصحابة (2/94, 2/89, 2/61, 2/6, 2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559).

البخاري البيوع (2025), مسلم البيوع (1525), الترمذي البيوع (1291), أبو داود البيوع (3496, 3497), ابن ماجه التجارات (2227), أحمد (1/272) - 3.

البخاري البيوع (2025), مسلم البيوع (1525), الترمذي البيوع (1291), أبو داود البيوع (3496, 3497), ابن ماجه التجارات (2227), أحمد (1/272) - 4.

4600 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ الْجَزَاءِ السَّابِعِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ }⁽¹⁾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَمْنُزِلُهُ الطَّعَامِ

4601 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ }⁽²⁾

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

4603 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ { ابْتِغَتْ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ }⁽³⁾

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ

4604 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

1- البخاري البيوع (2025)، مسلم البيوع (1525)، الترمذي البيوع (1291)، أبو داود البيوع (3496، 3497)، ابن ماجه التجارات (2227)، أحمد (1/272) -

2- الترمذي البيوع (1232، 1233، 1234، 1235)، أبو داود البيوع (3503)، ابن ماجه التجارات (2187)، أحمد (3/390، 3/417) -

3- الترمذي البيوع (1232، 1233، 1234، 1235)، أبو داود البيوع (3503)، ابن ماجه التجارات (2187)، أحمد (3/390، 3/417) -

عَنْ الْمُذِرِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ } (1)
 بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزْأً قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

الجزء السابع بَيْعُ مَا يُشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزْأً قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

4605 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ { كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامَ فَيَبِعْتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ } (2) 4606 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي تَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزْأً فَتَهَاؤُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ } (3)

4607 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ { أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ

البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, - 1, 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة (2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559), 2/94, 2/61, 2/89, 2/94.

البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, - 2, 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة (2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559), 2/94, 2/61, 2/89, 2/94.

البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, - 3, 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة (2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559), 2/94, 2/61, 2/89, 2/94.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الرُّكْبَانِ فَتَهَاكُمُ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي
ابْتَاغُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ} (1)

4608 أَخْبَرَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُرَاقًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى
يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ} (2)
الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ وَيَسْتَرِهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ
رَهْنًا

الجزء السابع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ وَيَسْتَرِهِنُ
الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا

4609 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ
الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اشْتَرَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً} (3) الرَّهْنُ
فِي الْحَضَرِ

الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ

4610 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّهُ مَشَى إِلَى

البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, - 1, 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة (2/89, 2/94, 2/61, 2/6, 2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559), البخاري البيوع (2017, 2019, 2024, 2026, 2029, 2030, 2058, 2059), الحدود (6460), مسلم البيوع (1526, 1527), أبو داود البيوع (3492, 3493, 3494, - 2, 3495, 3498), ابن ماجه التجارات (2226, 2229), أحمد (1/464), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة (2/89, 2/94, 2/61, 2/6, 2/56, 2/47, 2/41, 2/137, 2/121), مالك البيوع (1335, 1336, 1337), الدارمي البيوع (2559), البخاري البيوع (1962), مسلم المسافاه (1603), ابن ماجه الأحكام (2436), أحمد (6/160, 6/94) - 3

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ {⁽¹⁾ بَيْعٌ مَا لَيْسَ
عِنْدَ الْبَائِعِ

بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ

4611 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ وَلَا
بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } ⁽²⁾ 4612 أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَزْءِ السَّابِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ بَيْعٌ فِي مَالٍ لَا يَمْلِكُ } ⁽³⁾

4613 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
بِشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ { سَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ
عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ } ⁽⁴⁾

السَّلْمُ فِي الطَّعَامِ

1. البخاري البيوع (1963)، الترمذي البيوع (1215)، ابن ماجه الأحكام (2437)، أحمد (3/130) - 1

2. الترمذي البيوع (1234)، أبو داود البيوع (3504)، ابن ماجه التجارات (2188)، أحمد (2/150، 2/154، 2/178)، الدارمي البيوع (2560) - 2

3. الترمذي البيوع (1234)، أبو داود البيوع (3504)، ابن ماجه التجارات (2188)، أحمد (2/150، 2/154، 2/178)، الدارمي البيوع (2560) - 3

4. الترمذي البيوع (1232، 1233، 1234، 1235)، أبو داود البيوع (3503)، ابن ماجه التجارات (2187)، أحمد (3/390، 3/417) - 4

السَّلْمُ فِي الطَّعَامِ

4614 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى {عَنْ السَّلْفِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ السَّابِعَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أُدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا} (1) وَابْنُ أَبِي بَرزَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ السَّلْمُ فِي الرَّبِيبِ

السَّلْمُ فِي الرَّبِيبِ

4615 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ {تَمَارِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلْمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا تُرَى عِنْدَهُمْ} (2) وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ السَّلْمُ فِي التَّمَارِ

السَّلْفُ فِي التَّمَارِ

4616 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ {قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَتَهَاظُهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلِّفْ فِي

1- البخاري السلم (2127)، أبو داود البيوع (3464)، ابن ماجه التجارات (2282)، أحمد (4/313) - 1

2- البخاري السلم (2127)، أبو داود البيوع (3464)، ابن ماجه التجارات (2282)، أحمد (4/313) - 2

كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ} (1) اسْتِسْلَافُ
الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

الجزء السابع اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

4617 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي
رَافِعٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ
بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ فَابْتِغْ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا
بَكْرًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا فَقَالَ أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ
قَضَاءً} (2) 4618 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ { كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ
يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ قَالَ أَعْطُوهُ
فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً} (3)

4619 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ
يَقُولُ سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ {بِعْتُ الْجِزْيَةَ السَّابِعَةَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَجَلٌ لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا
تَجِيئَةَ قَضَائِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنِّهِ

البخاري السلم (2124, 2126, 2135), مسلم المسافاة (1604), الترمذي البيوع (1311), أبو داود البيوع (3463), ابن ماجه التجارات (2280), أحمد (-)
(2583) الدارمي البيوع (1/344, 1/269, 1/206).

مسلم المسافاة (1600), الترمذي البيوع (1318), أبو داود البيوع (3346), ابن ماجه التجارات (2285), أحمد (6/288), مالك البيوع (1384), الدارمي البيوع (2565) - 2

البخاري الوكالة (2182), مسلم المسافاة (1601), الترمذي البيوع (1316, 1317), ابن ماجه الأحكام (2423), أحمد (2/506, 2/474, 2/424, 2/382, 2/363) - 3

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَوْهُ سِنًّا فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هَذَا
خَيْرٌ مِنْ سِنِّي فَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قِصَاءً⁽¹⁾
بِئْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

بِئْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

4620 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي
أَحْمَدُ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ
بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً }⁽²⁾ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاضِلًا

بِئْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاضِلًا

4621 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
قَالَ { جَاءَ عَبْدُ قَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ
ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ الْجَزءُ السَّابِعُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ
فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدٌ
هُوَ }⁽³⁾ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

بِئْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

1- ابن ماجه التجارات (2286) -

2- الترمذي البيوع (1237)، أبو داود البيوع (3356)، ابن ماجه التجارات (2270)، أحمد (4/431، 4/429، 4/421، 4/2564) -

3- مسلم المساقاة (1602)، الترمذي البيوع (1239)، السير (1596)، أبو داود البيوع (3358)، ابن ماجه الجهاد (2869)، أحمد (3/340) -

4622 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا} (1) 4623 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ} (2)
 4624 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ} (3)
 تَفْسِيرُ ذَلِكَ

تَفْسِيرُ ذَلِكَ

4625 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
 عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْجِزَاءِ السَّابِعِ بَيْعِ
 حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ
 جُرُورًا إِلَى أَنْ تُتَبَّعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَبَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا} (4) بَيْعُ
 السِّنِينَ

بَيْعُ السِّنِينَ

1 -).

2 - البخاري البيوع (2036)، مسلم البيوع (1514)، الترمذي البيوع (1229)، أبو داود البيوع (3380)، ابن ماجه التجارات (2197)، أحمد (1/447)، مسند العشرة المبشرين -
 بالجنة (1/52)، مسند المكثرين من الصحابة (2/59، 2/89، 2/134، 2/124، 2/1357)، مالك البيوع (1357)

3 - البخاري البيوع (2036)، مسلم البيوع (1514)، الترمذي البيوع (1229)، أبو داود البيوع (3380)، ابن ماجه التجارات (2197)، أحمد (1/447)، مسند العشرة المبشرين -
 بالجنة (1/52)، مسند المكثرين من الصحابة (2/59، 2/89، 2/134، 2/124، 2/1357)، مالك البيوع (1357)

4 - البخاري البيوع (2036)، مسلم البيوع (1514)، الترمذي البيوع (1229)، أبو داود البيوع (3380)، ابن ماجه التجارات (2197)، أحمد (1/447)، مسند العشرة المبشرين -
 بالجنة (1/52)، مسند المكثرين من الصحابة (2/59، 2/89، 2/134، 2/124، 2/1357)، مالك البيوع (1357)

4626 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ }⁽¹⁾

4627 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ
الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ }⁽²⁾
الْبَيْعُ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ

الْبَيْعُ إِلَى الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ

4628 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
{ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ
فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بُرٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ لَوْ
أُرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأُرْسَلَتْ إِلَيْهِ
فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ
يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ
لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ }⁽³⁾ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ
يُسَلِّفَهُ سَلْفًا

الجزء السابع سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ
يُسَلِّفَهُ سَلْفًا

1- مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3374، 3404)، ابن ماجه التجارات (2218)، أحمد (3/300، 3/304، 3/353) -

2- مسلم البيوع (1536)، أبو داود البيوع (3374، 3404)، ابن ماجه التجارات (2218)، أحمد (3/300، 3/304، 3/353) -

3- الترمذي البيوع (1213) -

4629 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ
الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرِبْحٍ مَا لَمْ
يُضْمَرَ }⁽¹⁾ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ
إِلَى شَهْرٍ يَكْذًا وَإِلَى شَهْرَيْنِ يَكْذًا

شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ
يَكْذًا وَإِلَى شَهْرَيْنِ يَكْذًا

4630 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ
حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ
سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَرَ }⁽²⁾ 4631
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَرَ }⁽³⁾

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ
دِرْهِمٍ تَقْدًا وَبِمِائَتِي دِرْهِمٍ نَسِيئَةً

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أبيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ
دِرْهِمٍ تَقْدًا وَبِمِائَتِي دِرْهِمٍ نَسِيئَةً

1. الترمذي البيوع (1234)، أبو داود البيوع (3504)، ابن ماجه التجارات (2188)، أحمد (2/150، 2/154، 2/178)، الدارمي البيوع (2560) - 1

2. الترمذي البيوع (1234)، أبو داود البيوع (3504)، ابن ماجه التجارات (2188)، أحمد (2/150، 2/154، 2/178)، الدارمي البيوع (2560) - 2

3. الترمذي البيوع (1234)، أبو داود البيوع (3504)، ابن ماجه التجارات (2188)، أحمد (2/150، 2/154، 2/178)، الدارمي البيوع (2560) - 3

4632 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْجَزَاءِ السَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ} (1) النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الشُّبَا حَتَّى تُعْلَمَ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الشُّبَا حَتَّى تُعْلَمَ

4633 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ الشُّبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ} (2) 4634 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالشُّبَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا} (3)

النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَنْبِي الْمُسْتَرِي ثَمَرَهَا

النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَنْبِي الْمُسْتَرِي ثَمَرَهَا

4635 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرِيٍّ أَبْرَ تَخَلَّا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ

1. الترمذي البيوع (1231)، أبو داود البيوع (3461)، أحمد (2/425, 2/459) - 1

البخاري الزكاة (1416)، البيوع (2077, 2084)، المساقاة (2252)، مسلم البيوع (1536)، الترمذي البيوع (1290, 1313)، أبو داود البيوع (3373)، ابن ماجه التجارات (-) 2216, 2266)، أحمد (3/360)

البخاري الزكاة (1416)، البيوع (2077, 2084)، المساقاة (2252)، مسلم البيوع (1536)، الترمذي البيوع (1290, 1313)، أبو داود البيوع (3373)، ابن ماجه التجارات (-) 2216, 2266)، أحمد (3/360)

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ
عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
تَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأُزْجِفَ
الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ ائْتَشَطَ قُلْتُ بِبَرَكَتِكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ فَبِعْتُهُ وَكَانَتْ لِي
إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَصَيْتَا عَرَائِنَا وَدَتُونَا
اسْتَأْذَنَّهُ بِاللَّتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُزْسٍ
قَالَ أَيْكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ تَيْبًا قُلْتُ بَلْ تَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ أَبْكَارًا فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ
بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي أَنْتِ
أَهْلَكَ عِشَاءً فَلَمَّا قَدِمْتُ أَحْبَرْتُ خَالِي بَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي
فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَوْتُ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي تَمَنَ الْجَمَلِ
وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ} (1)

4639 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
{كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَا
لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ الْجَزءُ السَّابِعُ أَعْيَا بَعِيرِي فَأَخَذَ بِدَنْبِهِ
ثُمَّ رَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا آتَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَمَّا
دَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بِعَيْنِهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بِعَيْنِهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ

البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2463)، الصلاة (432)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (715)، المسافاة (715)، الرضاع (1 - 1)
(715)، أبو داود البيوع (3347)، أحمد (3/290)، الدارمي البيوع (2584)

يَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقْيَةٍ ارْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتِنَا بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ حِثُّهُ بِهِ فَقَالَ لَيْلَالٍ يَا بِلَالُ زِنْ لَهُ أُوقِيَةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا⁽¹⁾

4640 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى تَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا تَاضِحٌ سَوْءٍ يَا لَهْفَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِيعْنِيهِ يَا جَابِرُ قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَعَزَّتْكَ ظَهْرَهُ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَعْطِهِ ثَمَنَهُ فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ⁽²⁾

4641 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَصْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ {كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى تَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِيعْنِيهِ بِكَذَا الْجِزءُ السَّابِعُ وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ تَبِيعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ تَبِيعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ

البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2463)، الصلاة (432)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (715)، المساقاة (715)، الرضاع (1-715)، أبو داود البيوع (3347)، أحمد (3/290)، الدارمي البيوع (2584).

البخاري البيوع (1991)، الوكالة (2185)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (2463)، الصلاة (432)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (715)، المساقاة (715)، الرضاع (2-715)، أبو داود البيوع (3347)، أحمد (3/290)، الدارمي البيوع (2584).

تَعْمُ هُوَ لَكَ} (3) قَالَ أَبُو تَصْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ
أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ
الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْقَاسِدُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ

الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْقَاسِدُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ
4642 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ
فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ رَوْحِهَا فَاخْتَارَتْ تَفْسَهَا وَكَانَ رَوْحُهَا حُرًّا} (1)
4643 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِنَقِ وَأَنَّهُمْ
اشْتَرَطُوا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا
هَدِيَّةٌ وَخَيْرٌ} (2)

4644 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ

البخاري البيوع (1991) ، الوكالة (2185) ، الهبة وفضلها والتحرير عليها (2463) ، الصلاة (432) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (715) ، المساقاة (715) ، الرضاع (-) 1
(715) ، أبو داود البيوع (3347) ، أحمد (3/290) ، الدارمي البيوع (2584)

2 -) .

3 -) .

أَهْلَهَا تَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ {⁽¹⁾
بِئْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ

الجزء السابع بِيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ
4645 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بِيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ الْحَبَالَى
أَنْ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَصْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ} {⁽²⁾ بِيْعِ الْمَشَاعِ

بِيْعِ الْمَشَاعِ

4646 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
السُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى
يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ} {⁽³⁾ التَّسْهِيلُ فِي
تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

1. البخاري البيوع (2048, 2061), العتق (2423), الفرائض (6371), أحمد (2/12, 2/15, 2/81, 2/94) - 1

2. مسلم الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان (1934), أبو داود الأَطْعَمَة (3803, 3805), ابن ماجه الصيد (3234), أحمد (-)

(1982) الدارمي المناسك (1900), الأَصْحَابِي (1982)

3. البخاري البيوع (2099, 2101), الشفعة (2138), الشركة (2363, 2364), الحيل (6575), مسلم المسافاة (1608), الترمذي الأحكام (1370), أبو داود البيوع (3513) - 3

(3514), ابن ماجه الأحكام (2499), أحمد (3/387, 3/388, 3/370, 3/361, 3/347, 3/307, 3/302, 3/301, 3/286, 3/286) الدارمي البيوع (2628)

4647 أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ الْجَزَاءِ السَّابِعِ أَعْرَابِيٌّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ تَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُوهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السُّومِ عَلَى مَا ابْتِغَاءَهُ بِهِ مِنْهُ فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا يِعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يِعْتُكَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ابْتِغَيْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ يِعْتُكَهُ قَالَ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ يِعْتُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ { (1) اِخْتِلَافُ الْمُتَّبَاعِينَ فِي التَّمَنِ

اِخْتِلَافُ الْمُتَّبَاعِينَ فِي التَّمَنِ

4648 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ { الْجَزَاءُ

أبو داود الأفضية (3607) - 1

السابع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ
بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا { (1) 4649 أَخْبَرَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ
وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
إِسْمَعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَصْرَتَا أَبَا عُبَيْدَةَ
بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً فَقَالَ
أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا وَقَالَ هَذَا بِعُثْمَانَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ حَصْرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَتَيْتُ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ
شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ } (2)

مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

4650 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ { اشْتَرَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِتَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا {
(3) 4651 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ
هِشَامِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ
مَرْهُوتَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ } (4)

بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

1 - الترمذي البيوع (1270)، أبو داود البيوع (3511)، الدارمي البيوع (2549) -

2 - الترمذي البيوع (1270)، أبو داود البيوع (3511)، الدارمي البيوع (2549) -

3 - البخاري البيوع (1962)، مسلم المساقاة (1603)، ابن ماجه الأحكام (2436)، أحمد (6/160, 6/94) -

4 - الترمذي البيوع (1214)، ابن ماجه الأحكام (2439)، أحمد (1/227, 1/286, 1/288, 1/347)، الدارمي البيوع (2582) -

الجزء السابع بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

4652 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ} (1)

4653 أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا} (2)

البخاري البيوع (2034)، العتق (2397)، مسلم الزكاة (997)، الأيمان (997)، الترمذي البيوع (1219)، أبو داود العتق (3955 ، 3957)، ابن ماجه الأحكام (2513)، أحمد (-) 1 (2573)، الدارمي البيوع (3/284)،

البخاري البيوع (2034)، العتق (2397)، مسلم الزكاة (997)، الأيمان (997)، الترمذي البيوع (1219)، أبو داود العتق (3955 ، 3957)، ابن ماجه الأحكام (2513)، أحمد (-) 2 (2573)، الدارمي البيوع (3/284)،

4654 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ
 { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ } (1)
 بَيْعُ الْمُكَاتِبِ

الجزء السابع بَيْعُ الْمُكَاتِبِ

4655 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ { أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ
 تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ
 فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ
 عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ
 وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ } (2) الْمُكَاتِبُ
 يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا

الْمُكَاتِبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا

4656 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ

البخاري البيوع (2034)، العتق (2397)، مسلم الزكاة (997)، الأيمان (997)، الترمذي البيوع (1219)، أبو داود العتق (3955، 3957)، ابن ماجه الأحكام (2513)، أحمد (-) 1
 (3/284)، الدارمي البيوع (2573)

2-).

شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ {جَاءَتْ بَرِيرَةُ
إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ
عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعْيَيْنِي وَلَمْ تَكُنْ قَصْتُ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا
عَائِشَةُ وَتَفِسَتْ فِيهَا اِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ
الجزء السابع ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ
تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ
اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ} (1) بَيْعُ الْوَلَاءِ

بَيْعُ الْوَلَاءِ

4657 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ {أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ} (2) 4658 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ {أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ} (3)

1 -).

البخاري العتق (2398)، مسلم العتق (1506)، الترمذي البيوع (1236)، الولاء والهبة (2126)، أبو داود الفرائض (2919)، ابن ماجه الفرائض (2747، 2748)، أحمد (2748، 3155)،
مالك العتق والولاء (1/454، 2/60، 2/88)، الدارمي البيوع (2572)، الفرائض (3156، 3155).

البخاري العتق (2398)، مسلم العتق (1506)، الترمذي البيوع (1236)، الولاء والهبة (2126)، أبو داود الفرائض (2919)، ابن ماجه الفرائض (2747، 2748)، أحمد (2748، 3155)،
مالك العتق والولاء (1/454، 2/60، 2/88)، الدارمي البيوع (2572)، الفرائض (3156، 3155).

4659 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {تَهَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ} (1)

بَيْعُ الْمَاءِ

بَيْعُ الْمَاءِ

4660 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى السَّيْتَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَزِيِّ السَّابِعِ عَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعِ
الْمَاءِ} (2) 4661 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً ابْنُ عَبْدِ
يَقُولُ {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ} (3) قَالَ قُتَيْبَةُ
لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

4662 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَّاسٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ
الْمَاءِ} (4) وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ

البخاري العتق (2398)، مسلم العتق (1506)، الترمذي البيوع (1236)، الولاء والهمة (2126)، أبو داود الفرائض (2919)، ابن ماجه الفرائض (2747 ، 2748)، أحمد (-)
(3156 ، 3155)، مالك العتق والولاء (1522)، الدارمي البيوع (2572)، الفرائض (3155 ، 3156)،

مسلم المساقاة (1565)، ابن ماجه الأحكام (2477)، أحمد (3/329) - 2 -

الترمذي البيوع (1271)، أبو داود البيوع (3478)، ابن ماجه الأحكام (2476)، أحمد (3/402)، مسند الشاميين (4/116)، الدارمي البيوع (2612) - 3 -

الترمذي البيوع (1271)، أبو داود البيوع (3478)، ابن ماجه الأحكام (2476)، أحمد (3/402)، مسند الشاميين (4/116)، الدارمي البيوع (2612) - 4 -

بْنُ عَمْرٍو 4663 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ { لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ } (1)

بَيْعُ الْحَمْرِ

بَيْعُ الْحَمْرِ

4664 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ
 وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ {الجزء السابع} عَمَّا يُعْصَرُ
 مِنَ الْعِنَبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ
 حَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَهَا فَسَارَّ وَلَمْ
 أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْ سَأَلْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 ﷺ يَمْ سَارَرْتَهُ قَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
 شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَرَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا } (2) 4665
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {لَمَّا تَرَلْتُ آيَاتُ
 الرَّبِّ بَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ
 التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ} (3)

بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ

الجزء السابع باب بيع الكلب

1. الترمذي البيوع (1271)، أبو داود البيوع (3478)، ابن ماجه الأحكام (2476)، أحمد (3/402)، مسند الشاميين (4/116)، الدارمي البيوع (2612) -

2. مسلم المسافاة (1579)، أحمد (1/222، 1/234، 1/310، 1/344)، مالك الأشربة (1598)، الدارمي الأشربة (2103)، البيوع (2571) -

3. البخاري الصلاة (447)، مسلم المسافاة (1580)، أبو داود البيوع (3490)، ابن ماجه الأشربة (3382)، أحمد (5/421)، الدارمي البيوع (2569، 2570) -

4666 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ } (1) 4667 أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَيْسَى قَالَ أَبْنَاءُ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا وَتَمَنُّ الْكَلْبِ } (2)
مَا اسْتُنِّيَ

مَا اسْتُنِّيَ

4668 أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَبْنَاءُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ } (3)
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُنْكَرٌ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ

بَيْعِ الْخِنْزِيرِ

4669 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ غَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ

البحاري البيوع (2122)، الإجارة (2162)، الطلاق (5031)، الطب (5428)، مسلم المسافاة (1567)، الترمذي النكاح (1133)، البيوع (1276)، أبو داود البيوع (3428) - 1
(3481)، ابن ماجه التجارات (2159)، أحمد (4/98، 4/99)، مالك البيوع (1363)، الدارمي البيوع (2568)

2 -) .

مسلم المسافاة (1569)، الترمذي البيوع (1279)، أبو داود البيوع (3479)، ابن ماجه التجارات (2161)، أحمد (3/330، 3/339، 3/377) - 3

بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ
وَيَسْتَصِيحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ الْجِزْيَةُ السَّابِعُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ
عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ {⁽¹⁾ بَيْعُ ضِرَابِ
الْجَمَلِ

بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ

4670 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ
بِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ} ⁽²⁾ 4671 أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ ح وَأَبْنَاءَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ
الْفَحْلِ} ⁽³⁾

4672 أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ {جَاءَ

1. البخاري البيوع (2121)، تفسير القرآن (4357)، مسلم المساقاة (1581)، الترمذي البيوع (1297)، أبو داود البيوع (3486)، ابن ماجه التجارات (2167)، أحمد (3/315) - 1

2. مسلم المساقاة (1565)، ابن ماجه الأحكام (2477)، أحمد (3/329) - 2

3. البخاري الإجارة (2164)، الترمذي البيوع (1273)، أبو داود البيوع (3429)، أحمد (1/463) - 3

رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ {⁽¹⁾

4673 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَزءِ السَّابِعِ
هُرَيْرَةَ يَقُولُ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ تَمَنِ
الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ} {⁽²⁾

4674 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ قَالَ {تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ} {⁽³⁾

4675 أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {تَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ} {⁽⁴⁾

الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فَيُفْلِسُ وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ

الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فَيُفْلِسُ وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ

4676 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ
بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ

1- الترمذي البيوع (1274) -

2- ابن ماجه التجارات (2160)، أحمد (2/498، 2/405، 2/311، 2/273)، الدارمي البيوع (2623، 2624) -

3-).

4-).

مِنْ غَيْرِهِ} (5) 4677 أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنْ الْجَزءِ السَّابِعِ النَّبِيِّ} □ عَنِ الرَّجُلِ يُعَدُّ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ} (2)

4678 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ {أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ □ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ} (3)

الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقُّ

الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقُّ

4679 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ

البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2272)، مسلم المساقاة (1559)، الترمذي البيوع (1262)، أبو داود البيوع (3519 ، 3520 ، 3523)، ابن ماجه - الأحكام (2358 ، 2359 ، 2360 ، 2361)، أحمد (2521 ، 2505 ، 2486 ، 2472 ، 2464 ، 2403 ، 2401 ، 2372 ، 2334 ، 2237 ، 2228 ، 2226 ، 198 / 2)، مالك البيوع (1382 ، 1383)، الدارمي البيوع (2590)

البخاري في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2272)، مسلم المساقاة (1559)، الترمذي البيوع (1262)، أبو داود البيوع (3519 ، 3520 ، 3523)، ابن ماجه - الأحكام (2358 ، 2359 ، 2360 ، 2361)، أحمد (2521 ، 2505 ، 2486 ، 2472 ، 2464 ، 2403 ، 2401 ، 2372 ، 2334 ، 2237 ، 2228 ، 2226 ، 198 / 2)، مالك البيوع (1382 ، 1383)، الدارمي البيوع (2590)

مسلم المساقاة (1556)، الترمذي الزكاة (655)، أبو داود البيوع (3469)، ابن ماجه الأحكام (2356)، أحمد (3/32 ، 3/54) - 3

بُنْ حُصَيْرِ بْنِ سِمَاكِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ الْجِزْيَةُ السَّابِعُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ } (1)

4680 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دُوَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُصَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ { أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتِاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا وَوَلِيْتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي بِهِ مَا وَوَلِيْتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ } (2)

4681 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةُ السَّابِعُ ﷻ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَسْبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ } (3)

1-).

2-).

3- أبو داود البيهقي (3531) - 3

4682 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا
 امْرَأَةٍ رَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ
 فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا }⁽¹⁾
 الإِسْتِفْرَاضُ

الإِسْتِفْرَاضُ

4683 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { اسْتَفْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ
 مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ
 السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ }⁽²⁾ التَّغْلِيظُ فِي الدِّينِ

التَّغْلِيظُ فِي الدِّينِ

4684 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ
 عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ
 { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ
 وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنْ
 التَّشْدِيدِ فَسَكَّنَا وَفَزَعَنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ فَقَالَ الْجِزَاءُ السَّابِعُ وَالَّذِي تَفْسِي
 بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ

الترمذي النكاح (1110)، أبو داود النكاح (2088)، ابن ماجه التجارات (2190)، أحمد (4/415، 4/419، 4/421، 4/428، 4/433)، الدارمي النكاح (2193) - 1

ابن ماجه الأحكام (2424) - 2

ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ} (3)
 4685 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرَّاقِ قَالَ
 حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ
 {كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَقَالَ أَهَّا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ
 ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
 أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَوْهُ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ
 مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدَيْنِهِ} (2)
 التَّسْهِيلُ فِيهِ

التَّسْهِيلُ فِيهِ

4686 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ {كَانَتْ
 مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا
 عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ
 مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِصَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ
 عَنْهُ فِي الدُّنْيَا} (3) 4687 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ
 بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْجَزَاءِ السَّابِعِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ {أَنَّ مَيْمُونَةَ رَوْحَ
 النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَّانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ

1- أحمد (5/225) -

2- أبو داود البيهقي (3341) -

3- ابن ماجه الأحكام (2408) -

وَقَاءُ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ ﷻ { (1)
مَطْلُ الْعِنِيِّ

مَطْلُ الْعِنِيِّ

4688 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ إِذَا أُتِيَ
أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْعِنِيِّ { (2) 4689 أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ {قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ} (3)

4690 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ قَالَ حَدَّثَنَا
وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ ابْنِ مُسَيْكَةَ
وَأَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ الْجَزْءِ السَّابِعِ عَنْ أَبِيهِ
{عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ} قَالَ لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ { (4)
الْحَوَالَةُ

الْحَوَالَةُ

4691 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ

1- ابن ماجه الأحكام (2408) -

البخاري الحوالات (2166 , 2167) , في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2270) , مسلم المساقاة (1564) , الترمذي البيوع (1308) , أبو داود البيوع (-)
(3345) , ابن ماجه الأحكام (2403) , أحمد (2/222, 2/233, 2/240, 2/289, 2/363, 2/367, 2/461) , مالك البيوع (1379) , الدارمي البيوع (2586)

3- أبو داود الأفضية (3628) , ابن ماجه الأحكام (2427) , أحمد (4/354) -

4- أبو داود الأفضية (3628) , ابن ماجه الأحكام (2427) , أحمد (4/354) -

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَطْلُ الْعَيْنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ }⁽¹⁾
الْكَفَالَةَ بِالذَّيْنِ

الْكَفَالَةُ بِالذَّيْنِ

4692 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا
أَتَكْفَلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ }⁽²⁾ التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

الجزء السابع التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

4693 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ
بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
{ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً }⁽³⁾ حُسْنُ
الْمُعَامَلَةِ وَالرَّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ

حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرَّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ

4694 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ

البخاري الحوالات (2166, 2167), في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (2270), مسلم المسافاة (1564), الترمذي البيوع (1308), أبو داود البيوع (-) 1
(3345), ابن ماجه الأحكام (2403), أحمد (2/222, 2/233, 2/240, 2/289, 2/363, 2/367, 2/461), مالك البيوع (1379), الدارمي البيوع (2586)
الترمذي الجنائز (1069), ابن ماجه الأحكام (2407), أحمد (5/230, 5/233, 5/234, 5/243), الدارمي البيوع (2593) - 2
البخاري الوكالة (2182), مسلم المسافاة (1601), الترمذي البيوع (1316, 1317), ابن ماجه الأحكام (2423), أحمد (2/363, 2/382, 2/424, 2/474, 2/506) - 3

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثَهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ {⁽¹⁾ 4695

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ {إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ {⁽²⁾

4696 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرُوحَ عَنْ الْجَزْءِ السَّابِعِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْخَلَ اللَّهُ ﷻ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ {⁽³⁾

الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ

الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ

4697 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ

1- البخاري البيوع (1972)، أحاديث الأنبياء (3293)، مسلم المساقاة (1562)، أحمد (2/242) -

2- البخاري البيوع (1972)، أحاديث الأنبياء (3293)، مسلم المساقاة (1562)، أحمد (2/242) -

3- ابن ماجه التجارات (2202) -

أَجِيءُ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ 4698 أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ
{ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي
مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يُبْلَغُ تَمَنَّ الْعَبْدُ }⁽¹⁾
الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ

الشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ
4699 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يُبْلَغُ
تَمَنَّهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ }⁽²⁾ الشَّرِكَةُ فِي النَّخِيلِ

الشَّرِكَةُ فِي النَّخِيلِ
4700 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ
جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْجَزءُ السَّابِعُ قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ
تَحْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِصَهَا عَلَى شَرِيكِهِ }⁽³⁾ الشَّرِكَةُ فِي الرَّبَاعِ

الشَّرِكَةُ فِي الرَّبَاعِ

البخاري الشركة (2359, 2369), العتق (2386, 2387, 2388, 2389, 2415), مسلم العتق (1501), الترمذي الأحكام (1346, 1347), أبو داود العتق (3940, - 1
3943, 3946, 3947), ابن ماجه الأحكام (2528), أحمد (1/463), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة
(1504, 2/94, 2/86, 2/59, 2/35, 2/18, 2/136, 2/122, 2/103, 2/2) , مالك العتق والولاء (1504) .

البخاري الشركة (2359, 2369), العتق (2386, 2387, 2388, 2389, 2415), مسلم العتق (1501), الترمذي الأحكام (1346, 1347), أبو داود العتق (3940, - 2
3943, 3946, 3947), ابن ماجه الأحكام (2528), أحمد (1/463), مسند العشرة المبشرين بالجنة (1/52), مسند المكثرين من الصحابة
(1504, 2/94, 2/86, 2/59, 2/35, 2/18, 2/136, 2/122, 2/103, 2/2) , مالك العتق والولاء (1504) .

البخاري البيوع (2099, 2101), الشفعة (2138), الشركة (2363, 2364), الحيل (6575), مسلم المسافاة (1608), الترمذي الأحكام (1370), أبو داود البيوع (3513, - 3
3514), ابن ماجه الأحكام (2499), أحمد (3/388, 3/387, 3/370, 3/361, 3/347, 3/307, 3/302, 3/301, 3/295, 3/286, 3/286) , الدارمي البيوع (2628) .

4701 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَتَيْتَا ابْنَ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ {قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً وَخَائِطٍ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ} (1) ذَكَرَ الشُّفْعَةَ وَأَحْكَامَهَا

ذَكَرَ الشُّفْعَةَ وَأَحْكَامَهَا

4702 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ} (2) 4703 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ {أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُؤَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ} (3)

4704 أَخْبَرَنَا هَلَالُ الْجَزءِ السَّابِعِ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَعَرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ} (4)

البخاري البيوع (2099, 2101), الشفعة (2138), الشركة (2363, 2364), الحيل (6575), مسلم المسافاة (1608), الترمذي الأحكام (1370), أبو داود البيوع (3513, 1 - 3514), ابن ماجه الأحكام (2499), أحمد (3/388, 3/387, 3/370, 3/361, 3/347, 3/307, 3/302, 3/301, 3/295, 3/286), الدارمي البيوع (2628).

البخاري الشفعة (2139), أبو داود البيوع (3516), ابن ماجه الأحكام (2495), أحمد (6/288) - 2.

ابن ماجه الأحكام (2496) - 3.

الترمذي الأحكام (1370), أبو داود البيوع (3514, 3515), ابن ماجه الأحكام (2497, 2499), أحمد (3/388, 3/361, 3/286), مالك الشفعة (1420) - 4.

4705 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ {قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ} (5)
كِتَابُ الْقَسَامَةِ

ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ الْجُزْءِ الثَّامِنِ ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ

4706 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ
الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ
فَخِذٍ أَحَدِهِمْ قَالَ فَانْطَلَقَ الْجُزْءِ الثَّامِنِ مَعَهُ فِي إِيلِهِ فَمَرَّ بِهِ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُزْوُهُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغْنِي
بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُزْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِيْلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ
بِهِ عُزْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا تَزَلُّوا وَعُقِلَتْ الْإِيْلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ
الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِيْلِ قَالَ
لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي
هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُزْوُهُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَعَانَنِي فَقَالَ أَغْنِي بِعِقَالٍ
أَشَدُّ بِهِ عُزْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِيْلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا فَحَدَفَهُ بِعَصَا

البخاري البيوع (2099, 2101), الشفعة (2138), الشركة (2363, 2364), الحيل (6575), مسلم المسافاة (1608), الترمذي الأحكام (1370), أبو داود البيوع (3513 - 5
(3514), ابن ماجه الأحكام (2499), أحمد (388, 387, 370, 361, 347, 307, 302, 301, 295, 286, 3), الدارمي البيوع (2628)

كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ
الْمَوْسِمَ قَالَ مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي
رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَتَنَادِ يَا
آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَتَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ
عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ
الْمُسْتَأْجِرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ مَا
فَعَلَ صَاحِبُنَا قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَتَرَلْتُ
فَدَفَنْتُهُ فَقَالَ كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ الْجِزءَ الثَّامِنَ مِنْكَ فَمَكَتَ حِينًا
ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَاقِيَ
الْمَوْسِمَ قَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِي
هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيُّنَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ هَذَا أَبُو
طَالِبٍ قَالَ أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي
عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ شِئْتِ أَنْ
تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتِ صَاحِبَنَا خَطَأً وَإِنْ شِئْتِ يَخْلِفُ
خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أُنْكَ لَمْ تَقْتُلِيهِ فَإِنْ أَبَيْتِ قَتَلْنَاكَ بِهِ فَاتَى
قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا تَخْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ
كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُجِبْ
أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ
فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ
يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهَذَانِ
بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانُ
فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا خَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنُ
تَطْرِفُ الْقَسَامَةَ

الْقَسَامَةُ

4707 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ أَبْنَاتًا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ الْجَزء الثامن أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الْأَنْصَارِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ }⁽¹⁾ 4708 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فَأَقْرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا
بَيْنَ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ }⁽²⁾
خَالَفَهُمَا مَعْمَرُ

4709 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرِّزَاقِ قَالَ
أَبْنَاتًا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ { كَانَتْ الْقَسَامَةُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَقْرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ
مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا }⁽³⁾
تَبَدَّئَتْ أَهْلَ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

1- مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1670)، أحمد (4/39)، باقي مسند الأنصار (5/306,5/362) - 1

2- مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1670)، أحمد (4/39)، باقي مسند الأنصار (5/306,5/362) - 2

3-).

تَبَدُّهُ أَهْلُ الدِّمِ فِي الْقَسَامَةِ

4710 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ وَهْبٍ
قَالَ أَحْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأُتِيَ
مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ الْجَزءَ الثَّامِنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ
فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَخُوَيْصَةَ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرٌ وَتَكَلَّمَ خُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ
فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِخُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِفُّونَ دَمَ
صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ
فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى
أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَدَارِ {⁽¹⁾ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ
حَمْرَاءُ 4711 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ الْجَزءِ الثَّامِنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنَ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ { أَخْبَرَهُ وَرِجَالُ كُبْرَاءٍ مِنْ
قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربن والفضاض والدييات (1669)، الترمذي الدييات (- 1)
(1422)، أبو داود الدييات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)

أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ
وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ
قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ثُمَّ
أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ
فَدَهَبَ مُحَيِّصُهُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرُ كَبِّرُ يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ
فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ
وَتَسْتَجِئُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا
لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ
بِمِائَةِ تَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ {⁽¹⁾ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَصْتَنِي
مِنْهَا تَاقَةٌ حَمْرَاءُ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَقَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَقَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ

4712 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ
حَدِيحٍ أَنَّهُمَا قَالَا {حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ
الجزء الثامن بن مسعود حتى إذا كاتا بخيبر تفرقا في بعض ما
هنالك ثم إذا بمحبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفعته ثم

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والفضاض والدييات (1669)، الترمذي الدييات (1 - 1422)، أبو داود الدييات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)

أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ
صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ الْكُبْرُ فِي السَّنِّ فَصَمَتَ
وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَجِئُونَ
صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ قَالَ فَتَبَّرْتُكُمْ
يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ { (1) 4713 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ قَالَ أَبَانَا حَمَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ { أَنَّ
مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا حَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ
لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْعَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُبْرُ لِيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يُفْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ تَشْهَدْهُ كَيْفَ تَخْلِفُ قَالَ
فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ الْجَزَاءِ الثَّامِنِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ { (2) قَالَ
سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَصْتَنِي نَاقَهُ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1669)، الترمذي الدييات (-) 1422، أبو داود الدييات (4520، 4521، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1669)، الترمذي الدييات (-) 1422، أبو داود الدييات (4520، 4521، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)

4714 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ
 الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ
 مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا حَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا
 لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ
 فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاْنطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 سَهْلٍ وَحُويصَةُ وَمُحَيصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ الْكُبْرُ
 فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
 مِنْكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ تَرَ قَالَ تُبْرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ { مِنْ عِنْدِهِ } (1)

4715 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ
 الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ { اْنطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيصَةُ
 بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى حَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِي
 حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيصَةَ الْجَزءَ الثَّامِنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ
 وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاْنطَلَقَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويصَةُ وَمُحَيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الديات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والفضاض والديات (1669)، الترمذي الديات (- 1)
 (1422)، أبو داود الديات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الديات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الديات (2353)

الْكُبْرَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَتَخْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَجِئُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ فَقَالَ
 أَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ
 قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ {⁽¹⁾

4716 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ
 بْنِ أَبِي حَتْمَةَ { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ
 مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتَيْهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَهْلِ الْأَنْصَارِيُّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ
 وَخُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ
 وَخُوَيْصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَجِئُونَ قَاتِلَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ
 تَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ
 يَمِينًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ
 فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {⁽²⁾ الجزء الثامن قال بُشَيْرُ قَالَ لِي سَهْلُ
 بْنُ أَبِي حَتْمَةَ لَقَدْ رَكَّصْتَنِي فَرِيصَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ
 لَنَا

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1669)، الترمذي الدييات (-)
 (1422)، أبو داود الدييات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)
 البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1669)، الترمذي الدييات (-)
 (1422)، أبو داود الدييات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)

4717 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ
قَالَ {وَجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حُوَيْصَةُ
وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكُبْرَ الْكُبْرَ قَالَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ
بَعْضِ قُلُبِ حَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَتَّهُمُونَ قَالُوا نَتَّهُمُ الْيَهُودَ
قَالَ أَفْتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ
تُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ تَرَ قَالَ فَتَبَرَّئْتُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ
يَقْتُلُوهُ قَالُوا وَكَيْفَ تَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ} ⁽¹⁾ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

4718 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ {أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ
مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ
مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ
فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالَ

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الديات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والفضاض والديات (1669)، الترمذي الديات (1 - 1422)، أبو داود الديات (4520 ، 4521 ، 4523)، ابن ماجه الديات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الديات (2353)

مَالِكُ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ {
(1) خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ

4719 أَخْبَرَنَا الْجَزء الثامن أحمدُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
{ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ تَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا
أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا
قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَاِنْطَلَقُوا إِلَى تَيْبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا تَيْبِيُّ
اللَّهُ انْطَلَقْنَا إِلَى حَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ قَالُوا مَا لَنَا
بَيْتُهُ قَالَ فَيَخْلِفُونَ لَكُمْ قَالُوا لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ وَكِرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ { (2)
خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

4720 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ { أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ حَيْبَرَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِمِ شَاهِدَيْنِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ
بِرُمَّتِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ
قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ فَتَخَلَّفُ خَمْسِينَ فَسَامَةً قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَكَيْفَ أَخْلِفُ عَلَيَّ مَا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1669)، الترمذي الدييات (1-)
(1422)، أبو داود الدييات (4520، 4521، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)
البخاري الصلح (2555)، الجزية (3002)، الأدب (5791)، الدييات (6502)، الأحكام (6769)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1669)، الترمذي الدييات (2-)
(1422)، أبو داود الدييات (4520، 4521، 4523)، ابن ماجه الدييات (2677)، أحمد (3/480)، مالك القسامة (1630)، الدارمي الدييات (2353)

فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
تَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ
بَيْنَ صِفَيْهَا { (1)

بَاب الْقَوَدِ

الجزء الثامن باب القود

4721 أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّائِي وَالتَّارِكِ دِيَّتَهُ
الْمُقَارِقِ } (2) 4722 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْتِيَ الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ
كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلَتِ النَّارَ فَحَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ
مَكْنُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ } (3)

4723 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ { جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَزءُ

1- ابن ماجه الديات (2678) -

البخاري الديات (6484)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1676)، الترمذي الديات (1402)، أبو داود الحدود (4352)، ابن ماجه الحدود (2534)، أحمد (-)
(2447)، الباقي مسند الأنصار (6/113)، الدارمي الحدود (2298)، السير (2447)،

الترمذي الديات (1407)، أبو داود الديات (4498)، ابن ماجه الديات (2690) - 3

الثامن ۞ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ۞ أَتَعْفُو
 قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ
 أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ
 أَذْهَبَ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ
 وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ {⁽¹⁾

ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ فِيهِ

ذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ فِيهِ

4724 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
 عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلٍ عَنْ وَايِلٍ قَالَ {شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۞
 حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يُقَوِّدُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ۞ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ
 فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ
 دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ
 إِِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ الْجَزءَ الثَّامِنَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ
 وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ {⁽²⁾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبْطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
 وَايِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ۞ بِمِثْلِهِ قَالَ يَحْيَى وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ 4726
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْحَوْضِيُّ

1. مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1680)، أبو داود الديات (4499، 4501)، الدارمي الديات (2359) - 1

2. مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1680)، أبو داود الديات (4499، 4501)، الدارمي الديات (2359) - 2

قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 {كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ
 الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اءَعْفُ عَنْهُ
 فَأَبَى وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِهَا
 فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ اءَعْفُ عَنْهُ
 فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ
 يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أَرَاهُ قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ
 فَقَالَ اءَعْفُ عَنْهُ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ فَخَرَجَ بِهِ
 حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ
 فَقَالَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ قَالَ نَعَمْ اءَعْفُ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ
 حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا} (1)

4727 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكِ ذَكَرَ الْجُزْءَ الثَّامِنَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَايِلٍ أَخْبَرَهُ
 عَنْ أَبِيهِ {أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَفُودُ
 آخَرَ نِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَخِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَقَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ
 قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَحْتِطْبُ مِنْ
 شَجَرَةٍ فَسَبَبَنِي فَأَعْصَبَنِي فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ مَالِي إِلَّا قَاسِي وَكِسَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرَى

1 - مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1680)، أبو داود الديات (4499، 4501)، الدارمي الديات (2359) - 1

قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى
 بِالنَّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدِّثْ أَتَيْتُكَ قُلْتُ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا
 بِأَمْرِكَ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ بَلَى قَالَ
 فَإِنَّ ذَاكَ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ} (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 الْجَزَاءُ الثَّامِنُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 يُوسُفَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
 قَالَ إِنِّي لَفَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَفُودُ آخَرَ نَحْوَهُ

4729 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ
 أَبِي عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ
 حَدَّثَهُمْ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَإِلَى
 الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَلَسَائِهِ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ
 قَالَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ
 نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ} (2) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي
 سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ

4730 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا صَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى بِقَاتِلٍ وَإِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى
 فَقَالَ خُذْ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَذَهَبَ فَلَحِقَ

1 - مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1680)، أبو داود الديات (4499 ، 4501)، الدارمي الديات (2359) - 1

2 - مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1680)، أبو داود الديات (4499 ، 4501)، الدارمي الديات (2359) - 2

الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْتُلُهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَحَلَّى
سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِرِجْلِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ { (1)

4731 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ
بْنُ خِدَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْءِ الثَّامِنِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي قَالَ أَذْهَبُ فَأَقْتُلُهُ
كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلَاخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَحَلَّى عَنْهُ قَالَ فَأُخْبِرَ
النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأُخْبِرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ فَأَعْتَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ
خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ
قَتَلْتَنِي { (2)

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ذِكْرُ
الِاخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { } (3)
ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ

4732 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ مُوسَى قَالَ أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِمَاكِ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { كَانَ فُرَيْظَةُ وَالتَّضِيرُ وَكَانَ التَّضِيرُ
أَشْرَفَ مِنْ فُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ
التَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ التَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ أَدَّى

1- ابن ماجه الدييات (2691) -

2-) .

3- سورة المائدة آية : 42 -

مِائَةً وَسُقِيَ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ
 رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
 الجزء الثامن النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّوَهُ فَتَرَلْتُ { }
 { } (1) وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ تَرَلْتُ { }
 { } (2) { } (3) 4733 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ
 عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ الْآيَاتِ النَّبِيَّ فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ
 ﷻ { (خَطَأً) فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إِلَى الْمُفْسِدِينَ } (4) إِنَّمَا
 تَرَلْتُ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ
 كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا
 يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ
 فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً } (5)

بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ

بَابُ الْقَوْدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ
 4734 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ
 { انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَسْتُرُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ
 ﷻ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً قَالَ لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي

1- سورة المائدة آية : 42 -

2- سورة المائدة آية : 50 -

3- أبو داود الدييات (4494) -

4- سورة المائدة آية : 42 -

5- أبو داود الدييات (4494) -

هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا
 دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى الْجُزْءَ الثَّامِنَ بِذِمَّتِهِمْ
 أَدْنَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ مَنْ أَخَذَتْ
 حَدَّثَنَا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُخِدَّتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (1) 4735 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ
 تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ
 لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} (2)
 الْقَوْدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

الْقَوْدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

4736 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ
 سَمُرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ الْجُزْءَ
 الثَّامِنَ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَحْصَاهُ أَحْصَيْنَاهُ} (3) 4737
 أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

1- البخاري العلم (111)، الحج (1771)، الجهاد والسير (2882)، الجزية (3009)، الفرائض (6374)، الدييات (6507، 6517)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6870)، مسلم -
 العتق (1370)، الحج (1370)، الترمذي الدييات (1412)، الولاء والهيبة (2127)، أبو داود المناسك (2034)، الدييات (4530)، ابن ماجه الدييات (2658)، أحمد
 (2356) الدييات (1/113، 1/121، 1/76، 1/78، 1/96).

2- البخاري العلم (111)، الحج (1771)، الجهاد والسير (2882)، الجزية (3009)، الفرائض (6374)، الدييات (6507، 6517)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6870)، مسلم -
 العتق (1370)، الحج (1370)، الترمذي الدييات (1412)، الولاء والهيبة (2127)، أبو داود المناسك (2034)، الدييات (4530)، ابن ماجه الدييات (2658)، أحمد
 (2356) الدييات (1/113، 1/121، 1/76، 1/78، 1/96).

3- الترمذي الدييات (1414)، أبو داود الدييات (4515)، ابن ماجه الدييات (2663)، أحمد (4/417، 4/419، 4/420، 4/427، 4/428)، الدييات (2358) -

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ} قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ
وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ⁽¹⁾

4738 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ} مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ
قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ⁽²⁾
قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

4739 أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنْ عُمَرَ ﷺ} أَنَّهُ تَشَدَّ قِصَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ
فَصَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِزءَ الثَّامِنَ وَسَلَّمَ فِي جَنِينَهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ
بِهَا⁽³⁾ الْقَوْدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

الْقَوْدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

4740 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَهُ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ {أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا
فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ} 4741 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

1- الترمذي الدييات (1414)، أبو داود الدييات (4515)، ابن ماجه الدييات (2663)، أحمد (4/428، 4/427، 4/420، 4/419، 4/417)، الدارمي الدييات (2358) - 1

2- الترمذي الدييات (1414)، أبو داود الدييات (4515)، ابن ماجه الدييات (2663)، أحمد (4/428، 4/427، 4/420، 4/419، 4/417)، الدارمي الدييات (2358) - 2

3- أبو داود الدييات (4572)، ابن ماجه الدييات (2641) - 3

4- البخاري الخصومات (2282)، الوصايا (2595)، الدييات (6482، 6483، 6485، 6490، 6491)، مسلم القسامة والمحرابين والقصاص والدييات (1672)، الترمذي الدييات (-) 4

1394)، أبو داود الدييات (4527، 4528، 4529، 4535)، ابن ماجه الدييات (2665، 2666)، أحمد (3/198، 3/187، 3/166)، الدارمي الدييات (2355)

بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْصَاخًا مِنْ جَارِيَةٍ ثُمَّ
 رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَذْرَكُوها وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَبِيعُونَ بِهَا
 النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ
 رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ } (1)

4742 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا
 أَوْصَاخٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضِخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ
 فَأَذْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ
 قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فُلَانٌ قَالَ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ قَالَتْ
 بِرَأْسِهَا نَعَمْ فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسُهُ
 بَيْنَ حَجْرَيْنِ } (2)

سُقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

الجزء الثامن سُقُوطُ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

4743 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ
 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجِلُّ
 قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ
 وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ

البخاري الخصومات (2282)، الوصايا (2595)، الديات (6482، 6483، 6485، 6490، 6491)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1672)، الترمذي الديات (1-)
 (1394)، أبو داود الديات (4527، 4528، 4529، 4535)، ابن ماجه الديات (2665، 2666)، أحمد (3/187، 3/166، 3/198)، الدارمي الديات (2355)
 البخاري الخصومات (2282)، الوصايا (2595)، الديات (6482، 6483، 6485، 6490، 6491)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1672)، الترمذي الديات (2-)
 (1394)، أبو داود الديات (4527، 4528، 4529، 4535)، ابن ماجه الديات (2665، 2666)، أحمد (3/187، 3/166، 3/198)، الدارمي الديات (2355)

اللَّهُ ۖ وَرَسُولَهُ قَيْتَلُ أَوْ يُصَلِّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ} (3) 4744
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
 طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا
 فَقُلْنَا {هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۖ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ
 لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ ۖ عَبْدًا
 فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ الْجِزْيَةَ الثَّامِنَ وَمَا
 فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ
 بِكَافِرٍ} (2)

4745 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ {مَا
 عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ۖ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي
 قِرَابِ سَيْفِي فَلَمْ يَرَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا
 الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ
 سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُونُ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} (3)

4746 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ الْأَشْتَرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ۖ {إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّعَ
 بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا
 بِهِ قَالَ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ۖ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ

1 - أحمد (5/434,6/113,6/135,6/146) -

2 - البخاري العلم (111)، الحج (1771)، الجهاد والسير (2882)، الجزية (3009)، الفرائض (6374)، الدييات (6507، 6517)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6870)، مسلم (2658)، أحمد (1370)، الحج (1370)، الترمذي الدييات (1412)، الولاء والهبة (2127)، أبو داود المناسك (2034)، الدييات (4530)، ابن ماجه الدييات (2658)، أحمد (2356) -

3 - البخاري العلم (111)، الحج (1771)، الجهاد والسير (2882)، الجزية (3009)، الفرائض (6374)، الدييات (6507، 6517)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6870)، مسلم (2658)، أحمد (1370)، الحج (1370)، الترمذي الدييات (1412)، الولاء والهبة (2127)، أبو داود المناسك (2034)، الدييات (4530)، ابن ماجه الدييات (2658)، أحمد (2356) -

غَيْرَ أَنَّ فِي قَرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ
 دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ
 فِي عَهْدِهِ مُخْتَصِرٌ⁽¹⁾
 تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

4747 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَزءَ الثَّامِنَ الْجَنَّةِ }
 (2) 4748 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُوسُفَ
 عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ
 { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ جِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا }⁽³⁾

4749 أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَيْمِرَةَ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ
 رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ
 مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا }⁽⁴⁾

البخاري العلم (111)، الحج (1771)، الجهاد والسير (2882)، الجزية (3009)، الفرائض (6374)، الدييات (6507 ، 6517)، الاعتصام بالكتاب والسنة (6870)، مسلم -
 العتق (1370)، الحج (1370)، الترمذي الدييات (1412)، الولاء والهبة (2127)، أبو داود المناسك (2034)، الدييات (4530)، ابن ماجه الدييات (2658)، أحمد (2356)
 (1/113، 1/121، 1/76، 1/78، 1/96)، الدارمي الدييات (2356)

أبو داود الجهاد (2760)، أحمد (4/443، 4/446، 5/10، 5/11، 5/7)، الدارمي السير (2504) - 2

أبو داود الجهاد (2760)، أحمد (4/443، 4/446، 5/10، 5/11، 5/7)، الدارمي السير (2504) - 3

أحمد (4/207)، باقي مسند الأنصار (5/299) - 4

4750 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }⁽¹⁾
 سُفُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

سُفُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
 4751 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْجَزءِ الثَّامِنِ أَبِي تَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا }⁽²⁾ الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ

الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ

4752 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ }⁽³⁾
 4753 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ

1- البخاري الجزية (2995)، الدييات (6516)، ابن ماجه الدييات (2686) -

2- أبو داود الدييات (4590)، الدارمي الدييات (2368) -

3-) .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
□ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ } (1)

4754 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ
سَمُرَةَ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ □ قَالَ مَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ
عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ } (2) وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ

4755 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ
حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ □ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ الْجِزَاءُ
الْثَامِنُ مِنْ فُلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □
سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا
يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ
اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ } (3)

الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

4756 أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا يَشْرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَنَسُ { أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ
جَارِيَةٍ فَقَصَى نَبِيُّ اللَّهِ □ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَحْوَاهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

1- الترمذي الدييات (1414)، أبو داود الدييات (4515)، ابن ماجه الدييات (2663)، أحمد (4/428، 4/427، 4/420، 4/419، 4/417)، الدارمي الدييات (2358) -

2- الترمذي الدييات (1414)، أبو داود الدييات (4515)، ابن ماجه الدييات (2663)، أحمد (4/428، 4/427، 4/420، 4/419، 4/417)، الدارمي الدييات (2358) -

3- البخاري الصلح (2556)، الجهاد والسير (2651)، تفسير القرآن (4229، 4230، 4335)، الدييات (6499)، مسلم القسامة والمحاربين والقيصاص والدييات (1675)، أبو -
داود الدييات (4595)، ابن ماجه الدييات (2649)، أحمد (3/276، 3/162)

أُكْسِرُ تَيْبَهُ فُلَانَةٌ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ تَيْبَهُ فُلَانَةٌ قَالَ
وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْضَ فَلَمَّا حَلَفَ أَحْوَهَا
وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ { (1)
4757 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ { كَسَرْتُ الرَّبِيعُ تَيْبَهُ جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ
فَأَبَوْا فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَأَبَوْا فَأَتُوا النَّبِيَّ الْجَزءَ الثَّامِنَ ﷺ
فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسِرُ
تَيْبَهُ الرَّبِيعُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ قَالَ يَا أَنَسُ
كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ
لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ { (2)
الْقَوْدُ مِنَ الْعَصَّةِ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ

الْقَوْدُ مِنَ الْعَصَّةِ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ

4758 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْرَاءِ قَالَ أَبَانًا فُرَيْشُ
بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
{ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ تَيْبَتُهُ أَوْ قَالَ
تَنَائِيَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا

البخاري الصلح (2556)، الجهاد والسير (2651)، تفسير القرآن (4229 ، 4230 ، 4335)، الديات (6499)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1675)، أبو - 1
داود الديات (4595)، ابن ماجه الديات (2649)، أحمد (3/162،3/276)
البخاري الصلح (2556)، الجهاد والسير (2651)، تفسير القرآن (4229 ، 4230 ، 4335)، الديات (6499)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1675)، أبو - 2
داود الديات (4595)، ابن ماجه الديات (2649)، أحمد (3/162،3/276)

تَأْمُرْنِي تَأْمُرْنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَمَا
يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا
إِنْ شِئْتَ }⁽¹⁾ 4759 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ
الجزء الثامن حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجْتَذَبَهَا
فَانْتَرَعَتْ تَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ
تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ }⁽²⁾

4760 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ { قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ
فَنَدَرَتْ تَنِيَّتُهُ فَاحْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ }⁽³⁾

4761 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ يَعْلى قَالَ فِي
الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ تَنِيَّتُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا دِيَةَ لَكَ }⁽⁴⁾

4762 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ
أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ { أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَتْ

البخاري الدييات (6497)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1673)، الترمذي الدييات (1416)، ابن ماجه الدييات (2657)، أحمد (1-)
(2376) (4/391,4/392,4/397)، الدارمي الدييات (2376).

البخاري الدييات (6497)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1673)، الترمذي الدييات (1416)، ابن ماجه الدييات (2657)، أحمد (2-)
(2376) (4/391,4/392,4/397)، الدارمي الدييات (2376).

البخاري الدييات (6497)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1673)، الترمذي الدييات (1416)، ابن ماجه الدييات (2657)، أحمد (3-)
(2376) (4/391,4/392,4/397)، الدارمي الدييات (2376).

البخاري الدييات (6497)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1673)، الترمذي الدييات (1416)، ابن ماجه الدييات (2657)، أحمد (4-)
(2376) (4/391,4/392,4/397)، الدارمي الدييات (2376).

تَنِيَّتُهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ
ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَهَا⁽¹⁾
الرَّجُلُ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ

الرَّجُلُ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ

4763 أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ الْجَزء الثامن عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ
{أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ
تَنِيَّتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ
الْبَكْرُ فَأَبْطَلَهَا⁽²⁾ 4764 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ
عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ {أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتِلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ
فَانْتَرَعَهَا فَأَلْفَى تَنِيَّتَهُ فَاحْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَعْضُّ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْبَكْرُ فَأَبْطَلَهَا⁽³⁾
ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

ذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

4765 أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ أَتَيْتُنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَمِّيهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنِ أُمِّيَّةٍ قَالَا {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

البخاري الدييات (6497)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1673)، الترمذي الدييات (1416)، ابن ماجه الدييات (2657)، أحمد (-)

(2376) الدييات (4/391،4/392،4/397)، الدارمي الدييات (2376)

البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192،4/194) - 2

البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192،4/194) - 3

۞ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَجَدَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ تَنِيَّتَهُ فَأَتَى الرَّجُلُ
 النَّبِيَّ ۞ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ فَقَالَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ
 كَعَضِيضِ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا فَأَبْطَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ۞ {⁽¹⁾ 4766 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ
 الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ
 {أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْزَعَتْ تَنِيَّتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ۞ فَأَهْدَرَهَا}

(2)

4767 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْجَزءِ
 الثَّامِنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنِ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى {أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ
 أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْزَعَتْ تَنِيَّتَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ
 ۞ فَقَالَ أَيَّدَعُهَا يَفْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ} ⁽³⁾

4768 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ {عَزَّوْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۞ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ
 أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْأَخْرُ فَسَقَطَتْ تَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ۞ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ۞} ⁽⁴⁾

4769 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ
 أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ

1 - البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192، 4/194) -
 2 - البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192، 4/194) -
 3 - البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192، 4/194) -
 4 - البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192، 4/194) -

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ {عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِيصْبَعِ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِيصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفِيدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَانْدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا رِيَّةَ لَكَ} (1)

4771 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ {أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةَ عَضَّ آخِرَ ذِرَاعِهِ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ الْجِزءَ الثَّامِنَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَيَدَعُهَا فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ} (2)

4772 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى {أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ تَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَحَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ} (3)

الْقَوْدُ فِي الطَّعْنَةِ

1- البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192،4/194) - 1

2- البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192،4/194) - 2

3- البخاري الإجارة (2146)، أبو داود الدييات (4584)، ابن ماجه الدييات (2656)، أحمد (4/192،4/194) - 3

الْقَوْدُ فِي الطَّعْنَةِ

4773 أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْبَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ {بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ} (1) 4774 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ أَنَّ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْبَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ {بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ الْجُزْءِ الثَّامِنِ كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ} (2)

الْقَوْدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

الْقَوْدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

4775 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنَّ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ {أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَيْلِطَمْتُهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السَّلَاحَ

1 - أبو داود الدييات (4536) -

2 - أبو داود الدييات (4536) -

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ
 الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ
 مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُوذُوا أَحْيَاءَنَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا⁽¹⁾ الْقَوْدُ مِنَ
 الْجَبْدَةِ

الْقَوْدُ مِنَ الْجَبْدَةِ

4776 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {كُنَّا
 نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ فُؤْمًا فَقَامَ يَوْمًا
 وَفُؤْمًا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ
 الْجِزءَ الثَّامِنَ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ رِدَاؤُهُ حَشِينًا فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ يَا
 مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا
 مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُ لَكَ
 حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَدْتَ بِرَقَبَتِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا
 أُقِيدُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا
 وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا
 فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي
 أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آدَنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ
 الْقَوْمِ يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا ثُمَّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {انْصَرِفُوا}⁽²⁾ الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ

1 - أحمد (1/287).

2 - أبو داود الأدب (4775) -

الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ

4777 أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ
أَبِي تَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ} (1) السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

الجزء الثامن السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

4778 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا
جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاخَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو
جَهْمٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا
وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَارْضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ
فَخَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَارْضُوا قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ
قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ
فَخَاطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ} (2) الْقَوْدُ بَعِيرٌ حَدِيدَةٌ

الْقَوْدُ بَعِيرٌ حَدِيدَةٌ

1. أبو داود الدييات (4537) -

أبو داود الدييات (4534)، ابن ماجه الدييات (2638) - 2.

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ {⁽¹⁾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ وَاتَّبَاعُ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةُ 4782 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ {
 }
 {⁽²⁾ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

4783 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ {أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصِ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ} {⁽³⁾ 4784 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ الْجَزء الثامن

1- سورة البقرة آية : 178 -

2- سورة البقرة آية : 178 -

3- أبو داود الدييات (4497)، ابن ماجه الدييات (2692)، أحمد (3/207,3/245) - 3 -

أَبِي مَيْمُونَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { مَا أُتِيَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ }⁽¹⁾
هَلْ يُؤَخَذُ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ الدِّيَّةُ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنْ
الْقَوْدِ

700 هَلْ يُؤَخَذُ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ الدِّيَّةُ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ
عَنْ الْقَوْدِ

4785 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ
قَالَ أَتَيْنَا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَهُ
قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى }⁽²⁾ 4786
أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى }⁽³⁾

4787 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عَائِدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

1. أبو داود الدييات (4497)، ابن ماجه الدييات (2692)، أحمد (3/207,3/245) - 1

البخاري العلم (112)، في اللقطة (2302)، الدييات (6486)، مسلم الحج (1355)، الترمذي الدييات (1405)، أبو داود الدييات (4505)، ابن ماجه الدييات (2624)، أحمد (2/212) - 2

البخاري العلم (112)، في اللقطة (2302)، الدييات (6486)، مسلم الحج (1355)، الترمذي الدييات (1405)، أبو داود الدييات (4505)، ابن ماجه الدييات (2624)، أحمد (3 - 2/212) - 3

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ }⁽¹⁾ مُرْسَلٌ
عَفُو النَّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

عَفُو النَّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

4788 أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حِصْنُ الْجَزْءِ الثَّامِنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ح وَأَبْنَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حِصْنُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ
عَائِشَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا
الْأَوَّلَ قَالُوا وَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَتْ أَمْرًا }⁽²⁾ بَاب مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

بَاب مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

4789 أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ
فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصَا فَعَقَلُهُ
عَقَلُ الْجَزْءِ الثَّامِنِ حَطًّا وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ
مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ }⁽³⁾ 4790 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ

البخاري العلم (112)، في اللقطة (2302)، الدييات (6486)، مسلم الحج (1355)، الترمذي الدييات (1405)، أبو داود الدييات (4505)، ابن ماجه الدييات (2624)، أحمد (-) (2/212).

أبو داود الدييات (4538) - 2.

أبو داود الدييات (4539)، ابن ماجه الدييات (2635) - 3.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَرْفَعُهُ} قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي
 عِمِّيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا وَمَنْ
 قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا{⁽¹⁾
 كَمْ دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ

كَمْ دِيَّةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ

4791 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو {عَنْ النَّبِيِّ} قَالَ قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ
 بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا
 أَوْلَادُهَا{⁽²⁾ 4792 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْجَزءِ الثَّامِنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 رَبِيعَةَ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ} حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ {⁽³⁾ مُرْسَلٌ
 ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ

ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ

1- أبو داود الدييات (4539)، ابن ماجه الدييات (2635) -

2- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

3- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

4793 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ أُنْبَأْنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَدَّاءَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِيلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (1) 4794 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَزء الثامن قَالَ { حَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِيلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ } (2)

4795 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ مُعَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (3)

4796 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَا الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (4)

1- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

2- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

3- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

4- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

4797 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ
مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ
وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (1)

4798 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ
أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ
فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (2)

4799 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
{ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ
وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَتَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا
شَبَّهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي
بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } (3)

4800 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

1- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

2- أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) -

3- ابن ماجه الدييات (2628) -

الْحَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا
أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا} (1)

4801 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
قَالَ أَبَانُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو
بْنِ شُعَيْبٍ الْجَزَاءِ الثَّامِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ قُتِلَ حَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَحَاضٍ
وَتَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِجَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ قَالَ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ
عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي
قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَاتَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ
قَبْلَ قِيَمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ
إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ
وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَصَلَ
فَلِلْعَصَبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا
مَنْ كَانُوا وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَصَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ
فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا} (2)

ذَكَرُ اسْتَانَ دِيَةِ الْحَطَأِ

ذَكَرُ اسْتَانَ دِيَةِ الْحَطَأِ

1. أبو داود الدييات (4547)، ابن ماجه الدييات (2627)، أحمد (2/194)، الدارمي الدييات (2383) - 1

أبو داود الدييات (4541 ، 4564)، ابن ماجه الدييات (2630)، أحمد (2/194) - 2

عَقْلُ الْمَرْأَةِ

4805 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا صَمْرَةُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ الْجَزءِ الثَّامِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلُ الْمَرْأَةِ
مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا }⁽¹⁾ كَمْ دِيَّةُ الْكَافِرِ

كَمْ دِيَّةُ الْكَافِرِ

4806 أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى }
(2) 4807 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرِو { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ
الْمُؤْمِنِ }⁽³⁾
دِيَّةُ الْمُكَاتِبِ

دِيَّةُ الْمُكَاتِبِ

4808 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَّةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا

1-).

ابن ماجه الدييات (2644)، أحمد (2/157,2/194) - 2

ابن ماجه الدييات (2644)، أحمد (2/157,2/194) - 3

أَدَى} (4) 4809 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْءِ الثَّامِنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ
الْحُرِّ} (2)

4810 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى
عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
{قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ
مُكَاتِبَتِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ} (3)

4811 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ
عَلِيِّ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْمُكَاتِبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ
وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ} (4)

4812 أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ مُكَاتِبًا
قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَى دِيَّةَ الْحُرِّ
وَمَالًا دِيَّةَ الْمَمْلُوكِ} (5)

بَابُ دِيَّةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

1 - الترمذي البيوع (1259)، أبو داود الدييات (4581)، أحمد (1/214، 1/217، 1/249، 1/280، 1/348، 1/354) -
2 - الترمذي البيوع (1259)، أبو داود الدييات (4581)، أحمد (1/214، 1/217، 1/249، 1/280، 1/348، 1/354) -
3 - الترمذي البيوع (1259)، أبو داود الدييات (4581)، أحمد (1/214، 1/217، 1/249، 1/280، 1/348، 1/354) -
4 - الترمذي البيوع (1259)، أبو داود الدييات (4581)، أحمد (1/214، 1/217، 1/249، 1/280، 1/348، 1/354) -
5 - الترمذي البيوع (1259)، أبو داود الدييات (4581)، أحمد (1/214، 1/217، 1/249، 1/280، 1/348، 1/354) -

بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

- 4813 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْجَزْءِ الثَّامِنِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً وَتَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ }⁽¹⁾ أَرْسَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ 4814 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ { أَنَّ امْرَأَةً حَدَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ الْمَخْذُوقَةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةٍ مِنَ الْغُرِّ وَتَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ }⁽²⁾ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُمْ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ وَقَدْ رُوِيَ النَّهْئُ عَنِ الْحَدْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ
- 4815 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا كَهَمَسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ { أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْدِفُ فَقَالَ لَا تَحْدِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَدْفِ أَوْ يَكْرَهُ الْحَدْفَ شَكَّ كَهَمَسُ }⁽³⁾
- 4816 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ { أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ

1. أبو داود الدييات (4578) -

2. أبو داود الدييات (4578) -

3. البخاري تفسير القرآن (4561)، الذبائح والصيد (5162)، الأدب (5866)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1954)، أبو داود الأدب (5270)، ابن ماجه الصيد (-) (3227)، أحمد (4/67)، أول مسند البصريين (5/13، 5/14، 5/16)، الدارمي المقدمة (440، 439)

قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ عُرَّةً⁽⁴⁾ قَالَ طَاوُسٌ إِنَّ الْفَرَسَ
عُرَّةً

4817 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ {قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ
امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ
الْمَرْأَةَ الَّتِي قَصَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤَفِّتُ فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الجزء الثامن ﷻ بِأَنَّ مِيرَاتَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى
عَصَبَتِهَا}⁽¹⁾

4818 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ {أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ
مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رِيَّةَ جَنِينَهَا عُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَصَى بِدِيَةِ
الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ الْهُدَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرْبَ
وَلَا أَكْلَ وَلَا تَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ﷻ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ⁽²⁾

4819 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ الْجَزِيُّ الثامن عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أبو داود الدييات (4572)، ابن ماجه الدييات (2641) - 4

البخاري الطب (5426, 5427)، الفرائض (6359)، الدييات (6508, 6511, 6512)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والدييات (1681)، الترمذي الدييات (1410)، أبو -
داود الدييات (4576, 4579)، ابن ماجه الدييات (2639)، أحمد (2/531, 2/535, 2/496, 2/210)، مالك العقول (1608)، الدارمي الدييات (2382)

البخاري الطب (5426, 5427)، الفرائض (6359)، الدييات (6508, 6511, 6512)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والدييات (1681)، الترمذي الدييات (1410)، أبو -
داود الدييات (4576, 4579)، ابن ماجه الدييات (2639)، أحمد (2/531, 2/535, 2/496, 2/210)، مالك العقول (1608)، الدارمي الدييات (2382)

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا
فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُغْرَةِ عَبْدِ أَوْ وَليدَةٍ }⁽¹⁾

4820 قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ
أُمِّهِ بِعُغْرَةِ عَبْدِ أَوْ وَليدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ
لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ وَلَا تَطَّقَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ }⁽²⁾

4821 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ وَهُوَ
ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبيدِ
بْنِ نُصَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ { أَنَّ امْرَأَةً صَرَبَتْ صَرَّتَهَا
بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ وَفِي الْجَنِينِ عُرَّةً فَقَالَ
عَصَبْتُهَا أَدِي مَنْ لَا طَعَمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ هَذَا
يُطَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ { أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ }⁽³⁾

صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةٌ الْأَجِنَّةِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ

البخاري الطب (5426 , 5427) ، الفرائض (6359) ، الدييات (6508 ، 6511 ، 6512) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1681) ، الترمذي الدييات (1410) ، أبو - 1
داود الدييات (4576 ، 4579) ، ابن ماجه الدييات (2639) ، أحمد (2/535 ، 2/531 ، 2/496 ، 2/210) ، مالك العقول (1608) ، الدارمي الدييات (2382)

البخاري الطب (5426 ، 5427) ، الفرائض (6359) ، الدييات (6508 ، 6511 ، 6512) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1681) ، الترمذي الدييات (1410) ، أبو - 2
داود الدييات (4576 ، 4579) ، ابن ماجه الدييات (2639) ، أحمد (2/535 ، 2/531 ، 2/496 ، 2/210) ، مالك العقول (1608) ، الدارمي الدييات (2382)

البخاري الدييات (6509 ، 6510) ، الاعتصام بالكتاب والسنة (6887) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1682 ، 1683) ، الترمذي الدييات (1411) ، أبو داود - 3
الديات (4568 ، 4570) ، ابن ماجه الدييات (2633 ، 2640) ، أحمد (4/223 ، 4/220 ، 4/217 ، 4/215) ، الدارمي الدييات (2380) ، المقدمة (642)

الجزء الثامن صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَةٌ الْأَجِنَّةِ وَشِبْهُ
الْعَمْدِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
نُصَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ

4822 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ {صَرَبْتُ امْرَأَهُ صَرَّتْهَا بَعْمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى
فَقَتَلْتُهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
وَعُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْعَرْمُ دِيَةَ
مَنْ لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ} (1) 4823
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ {أَنَّ صَرَّتَيْنِ صَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودِ فُسْطَاطِ
فَقَتَلْتُهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى
لِمَا فِي بَطْنِهَا بَعْرَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ تُعْرَمُنِي مَنْ لَا أَكَلُ وَلَا
شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ سَجَعُ كَسَجِعِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بَعْرَةَ} (2)

4824 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
نُصَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ {صَرَبْتُ امْرَأَهُ مِنْ بَنِي

البخاري الدييات (6509 , 6510) ، الاعتصام بالكتاب والسنة (6887) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1682 ، 1683) ، الترمذي الدييات (1411) ، أبو داود - 1
الدييات (4568 ، 4570) ، ابن ماجه الدييات (2633 ، 2640) ، أحمد (4/223 ، 4/220 ، 4/217 ، 4/215) ، الدارمي الدييات (2380) ، المقدمة (642)

البخاري الدييات (6509 ، 6510) ، الاعتصام بالكتاب والسنة (6887) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1682 ، 1683) ، الترمذي الدييات (1411) ، أبو داود - 2
الدييات (4568 ، 4570) ، ابن ماجه الدييات (2633 ، 2640) ، أحمد (4/223 ، 4/220 ، 4/217 ، 4/215) ، الدارمي الدييات (2380) ، المقدمة (642)

لِحَيَانَ صَرَّتْهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ
فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّيَةِ الْجِزءِ الثَّامِنِ
وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا بِعُورَةٍ {⁽¹⁾

4825 أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ شُعْبَةَ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ { أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا
كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ فَقَضَى بِالْعُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ {⁽²⁾

4826 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ عَنْ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا
أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ فَقَالَ أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ
فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُورَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ
الْمَرْأَةِ {⁽³⁾ أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ

4827 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ قَالَ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ { صَرَبْتُ امْرَأَةً صَرَّتْهَا بِحَجَرٍ
وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا عُورَةً

البخاري الديات (6509 , 6510), الاعتصام بالكتاب والسنة (6887), مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1682 , 1683), الترمذي الديات (1411), أبو داود -
الديات (4568 , 4570), ابن ماجه الديات (2633 , 2640), أحمد (4/223, 4/220, 4/217, 4/215), الدارمي الديات (2380), المقدمة (642)

البخاري الديات (6509 , 6510), الاعتصام بالكتاب والسنة (6887), مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1682 , 1683), الترمذي الديات (1411), أبو داود -
الديات (4568 , 4570), ابن ماجه الديات (2633 , 2640), أحمد (4/223, 4/220, 4/217, 4/215), الدارمي الديات (2380), المقدمة (642)

البخاري الديات (6509 , 6510), الاعتصام بالكتاب والسنة (6887), مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1682 , 1683), الترمذي الديات (1411), أبو داود -
الديات (4568 , 4570), ابن ماجه الديات (2633 , 2640), أحمد (4/223, 4/220, 4/217, 4/215), الدارمي الديات (2380), المقدمة (642)

وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبِيَّتِهَا فَقَالُوا نُعَرِّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ فَقَالَ أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ} (1)

4828 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَسْبَاطَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَحْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ الْجِزء الثامن فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ تَبَتِ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَصَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ تَبَتِ شَعْرُهُ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَاتِيَّتِهَا إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمَّ عَطِيفٍ} (2)

4829 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ {كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً وَلَا يَجِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بَعِيرٍ إِذْنِهِ} (3)

4830 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْجِزء الثامن وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ صَامِنٌ} (4) أَخْبَرَنِي

البخاري الدييات (6509, 6510), الاعتصام بالكتاب والسنة (6887), مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (1682, 1683), الترمذي الدييات (1411), أبو داود - الدييات (4568, 4570), ابن ماجه الدييات (2633, 2640), أحمد (4/223, 4/220, 4/217, 4/215), الدارمي الدييات (2380), المقدمة (642)

2 -).

مسلم العتق (1507), أحمد (3/339, 3/333, 3/310) - 3

أبو داود الدييات (4586), ابن ماجه الطب (3466) - 4

مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ مِنْهُ سَوَاءً
هَلْ يُؤَخِّدُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ

هَلْ يُؤَخِّدُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ

4832 أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمَّةَ
قَالَ {أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ
بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ} (1) 4833 أَخْبَرَنَا
مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ
{كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى
الْأُخْرَى} (2)

4834 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ
عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ {انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ
يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ الْجَزءِ الثَّامِنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى} (3)

1- (2388) - الترمذي الأدب (2812)، أبو داود الترمذي (4208)، الدييات (4495)، أحمد (197/2، 196/2، 195/2)، مسند الشاميين (4/143)، الدارمي الدييات (2388) -

2-).

3-).

4835 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبَانَا
 شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ { أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي
 تَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو تَعْلَبَةَ بْنِ
 يَزْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا
 تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى } (1)

4836 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَنَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ
 النَّبِيَّ ﷺ ﷻ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ { أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي
 تَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو تَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى } (2) قَالَ شُعْبَةُ أَيُّ لَا
 يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

4837 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ
 سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ قَالَ { أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ ﷻ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو تَعْلَبَةَ بْنِ
 يَزْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﷻ لَا يَغْنِي لِي تَجْنِي
 نَفْسٌ عَلَيَّ نَفْسٍ } (3)

4838 أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
 عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَزْبُوعٍ قَالَ { أَتَيْتَا رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ﷻ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

1-).

2-).

3-).

هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْنِي
نَفْسٌ عَلَى الْجَزءِ الثَّامِنِ أُخْرَى {⁽¹⁾

4839 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَتَبْنَا الْقَضْلُ بْنَ مُوسَى
قَالَ أَتَبْنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ
عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو
تُعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَدُّ لَنَا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِ
مَرَّتَيْنِ {⁽²⁾

الْعَيْنُ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

الْعَيْنُ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

4840 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَتَبْنَا ابْنَ عَائِدِ
قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا
وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا
نُزِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا {⁽³⁾ عَقْلُ الْأَسْتَانِ

عَقْلُ الْأَسْتَانِ

4841 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ حُسَيْنِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

1-).

2-).

أبو داود الدييات (4567) - 3

□ فِي الْأَسْتَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ { (4) 4842 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ الْأَسْتَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا } (2)

بَاب عَقْلِ الْأَصَايِعِ

الجزء الثامن باب عَقْلِ الْأَصَايِعِ

4843 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى { عَنْ النَّبِيِّ □ قَالَ فِي الْأَصَايِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ } (3) 4844 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ { أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ □ قَالَ الْأَصَايِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا } (4)

4845 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ □ أَنَّ الْأَصَايِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ } (5)

4846 أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ { أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ

1 - أبو داود الدييات (4563 , 4564) ، أحمد (2/156,2/189) ، الدارمي الدييات (2374) -

2 - أبو داود الدييات (4563 , 4564) ، أحمد (2/156,2/189) ، الدارمي الدييات (2374) -

3 - .

4 - .

5 - .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ
عَشْرًا عَشْرًا { (1)

4847 أَحْبَبْنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِصْرَ
وَالْإِبْهَامَ } (2)

1 -).

البخاري الدييات (6500)، الترمذي الدييات (1392)، أبو داود الدييات (4558)، ابن ماجه الدييات (2652)، أحمد (1/330، 1/324، 1/219)، الدارمي الدييات (2370) - 2